




سَلْطَنَةُ عُومَانَ  
وَزَارَةُ الْأُمَمِ وَالْقَوْمِ وَالثَّقَافَةِ

كِتَابُ إِرْشَادِ الْأَعْمَالِ  
فِي  
الْأَدْبَانِ وَالْحُكْمِ

نُظِمَ وَتَأَلَّفَ  
الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ الشَّيْخُ  
سَيِّدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ السِّيَّابِيُّ  
الجزء الثاني

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م





سَلْطَنَةُ عُمَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

# كِتَابُ رِشَاكَ الْأَعْمَالِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ

نَظْمٌ وَتَأْلِيفٌ  
الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الْجَلِيلَ الشَّيْخَ  
سَيِّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَائِسَ السَّيَّانِيَّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



## تقديم

بقلم : سليمان بن خلف الخروصي

اعتنى علماء الاسلام بالتأليف منذ إشراقة فجر الاسلام ، فقد ألف العلماء في تفسير القرآن الكريم ، وفي الحديث النبوي الشريف ، والفقهاء الاسلامي ، وفي الأدب والتاريخ ، وفي اللغة العربية ، وفي كافة مجالات الثقافة والفكر ، ولعمان الوطن المقدس الدور البارز في كافة المجالات ، وإن كانت المؤلفات الفقهية تحتل الصدارة .

وأول من ألف في الاسلام العلامة الكبير الخطيب الشهير الصحابي العماني صَحَار بن العباس العبدي ، فهو أول من ألف في الأدب ، وأمثال العرب ، كما يعتبر الامام جابر بن زيد الأزدي العماني ، من أوائل من ألفوا في الاسلام ، فقد عُرف تأليفه باسم ديوان الامام جابر ، وقد قال عنه المؤرخون ، أن ديوان الامام جابر من ضمن مخطوطات دار الحكمة ببغداد .

ونجد الامام الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني من السابقين في تأليف الحديث ، فقد عُرف تأليفه بمسند الامام الربيع بن حبيب ، كما عُرف تأليف الامام مالك بن أنس بالموطأ ، وتأليف الامام البخاري بصحيح البخاري ، وتأليف الامام مسلم ، بصحيح مسلم .

وهكذا اعتنى علماء الاسلام بالتأليف — على مرّ العصور — فنجد العلامة الكبير الشيخ محمد بن ابراهيم الكندي العماني ، يؤلف كتاب «بيان الشرع» في ثلاثة وسبعين جزءا ، والشيخ العلامة أحمد بن عبد الله الكندي العماني يؤلف كتاب المصنف الذي يقع في ٤٢ جزءا ، والشيخ العلامة المؤرخ سلمة ابن مسلم العوتبي الصحاري العماني ، يؤلف كتاب «الضياء» في أربعة وعشرين مجلدا ، والامام العلامة أبا سعيد الكدومي ، يؤلف كتاب «الاستقامة والمعتبر» والامام ابن بركة ، يؤلف «الجامع» والعلامة الكبير خميس ابن

سعيد الشقصي الرستاقى يؤلف كتاب « منهج الطالبين » الذي يقع في أربعة وعشرين جزءا ، والعلامة الكبير حمبل بن خميس السعدي يؤلف كتاب « قاموس الشريعة » كموسوعة إسلامية في تسعين مجلدا والعلامة الكبير الرباني أبا نهبان جاعد بن خميس الخروصي يؤلف الكتب القيّمة العديدة كالدقاق وغيره ، والشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي يؤلف الكتب العظيمة كتمهيد قواعد الأديان والأحكام ، ثم يأتي معجزة الأوائل والأواخر الامام نور الدين عبد الله بن حمد السالمي فيؤلف الكتب العديدة ، والتي سارت مسير الشمس مثل مشارق أنوار العقول ، وبهجة الأنوار ، وطلعة الشمس ، وجوهر النظام في الأديان والأحكام وتحفة الأعيان في سيرة أهل عُمان وغيرها . وفي الوقت القريب نجد الشيخ العلامة الأصولي خلفان بن حميل السيابي يؤلف كتاب سلك الدور ، وفصول الأصول ، وجلاء العمى ، وبهجة المجالس ، والشيخ العلامة حمد بن عبيد السليمي ، وأمثالهم كثير وكثير .

على طريقة هؤلاء العلماء الكبار ، علامتنا الكبير الفقيه المؤرخ الشيخ سالم ابن حمود السيابي ، المترجم له يؤلف كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام ، الذي هو بين أيدينا الآن والذي يقع في خمسة مجلدات طُبِع الجزء الأول منه ، بغير تقديم .

والشيخ العلامة سالم بن حمود السيابي غني عن التعريف وقد كتبت له مقدمة في تأليفه الجزء الأول من « عُمان عبر التاريخ » وها أنا أورد مقتطفات منها .

### « من هو مؤلف الكتاب »

في الواقع هو غني عن التعريف ، فهو أجل من يذكر ، وشهرته العلمية الواسعة غير منكورة وحياته العلمية الثمينة غير مجهولة ، ولكن من خلال هذه الأسطر القليلة نتعرف على بعض الجوانب المهمة لنقدمها للقارئ الكريم ، عن هذا العلامة الجليل الكبير .

## « اسمه ونسبه »

هو الشيخ العلامة الجليل سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس ابن علي بن عبيد السيابي ومن المشهور أن قبيلة آل المسيب العُمانية ينتمي نسبها إلى القائد البطل شهاب بن النويرة التغلبي المعلم المشهور «بذي قار» الواقعة المشهورة في أيام العرب في الجاهلية ، فمسيب وحبس القبيلة الشهيرة المعروفة بالشرقية في عُمان إخوان ينتميان إلى شهاب بن النويرة المذكورة آنفا .

## « مولده ونشأته »

ولد العلامة المترجم له بقرية « غلا » من أعمال بوشر في سنة ١٣٢٦هـ الموافق ١٩٠٨م وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وذلك من فرط ذكائه وكثرة حفظه ودرس تلقين الصبيان وملحة الاعراب للحريري والفية ابن مالك في سن مبكر بنفسه بدون أن يتلمذ على شيخ ، بل ثقف نفسه بنفسه ثم توجه إلى سمائل الفيحاء وكانت آنذاك تزخر بالعلماء الأكابر فدرس على الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي أصول الدين وأصول الفقه والفرائض ولازمه ليلا ونهارا كما لازم الشيخ العلامة الشهير أبا عبيد حمد بن عبيد السليمي وأخذ منه أيضا علما وافراً . كما أشبع طموحه العلمي بمجالسته للامام الرضى محمد بن عبد الله الخليلي ومذاكرته لكل من المشايخ العلماء سعيد بن ناصر الكندي ومحمد بن سالم الرقيشي وعبدالله بن عامر العزري ، فقد أذن لكل مواهبه أن تنشط وتتألق وما زال يدأب في التحصيل وجمع العلم، حتى صار فحلا من فحول العلماء الذي يشار إليهم بالبنان . وهو لم يتجاوز الثلاثين من عمره .

## « صفاته وبعض من أخلاقه »

يعتبر اليوم من أكبر علماء عُمان وأجلهم ، فهو من فحول العلماء المرموقين مكانة وصدارة في هذا العهد المشرق الزاهر وبالتالي هو سمح جواد حسن الأخلاق شريف النفس نقي السريرة ، آية في الحفظ والذكاء والفهم ، ومن أنشط الناس للقراءة والكتابة — فلا يرى إلا قارئاً أو كاتباً . يجب مكارم الأخلاق ويعشق المحامد منذ صباه ، علامة غيور من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم .

وهو فيصل في الأحكام ، شهم شجاع ، أبي الضيم ، ماضي العزيمة صعب الشكيمة ، منيع الجانب ألف مألوف محبوب عند الناس ، يحب الوحدة وجمع الشمل ، ومن الدعاة إلى التمسك بكتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم . وصفه الامام محمد بن عبدالله الخليلي ، بأنه ممن تسد به الثغور ويوجه في مهمات الأمور .

## « أعماله »

لما تألق نجم العلامة المترجم له ، وعلا ذكره ، استدعاه الشيخ الجليل علي بن عبد الله الخليلي والي محافظة بوشر ، ليكون مدرسا لأولاده ، وذلك في عام ١٣٥٠هـ ، فقام بأمر التدريس خير قيام وتأدب عليه حوالي « ٤٠ طالبا » ولما أن توفي الشيخ العلامة سعيد بن ناصر الكندي قاضي محافظة بوشر ومفتيها رضى الله عنه . عيّن قاضياً في بوشر وذلك في سنة ١٣٥٢هـ وبقي بها قاضياً حتى سنة ١٣٥٩هـ فانفصل من العمل لظروف خاصة ورجع إلى سمائل التي استوطنها . وفي سنة ١٣٦٠هـ عيّن والياً وقاضياً على نخل ومتعلقاتها ، فتحمل المسئولية وهو أهل لها وكان بها الحاكم القدير الاداري ، والقاضي المنصف الحكيم ، ثم في سنة ١٣٦٩هـ عيّن والياً إلى جعلان بني



بوحسن فبقي هناك ، والياً وقاضياً ثم انفصل عن العمل لأسباب دعت ذلك، ثم استدعاه السلطان سعيد بن تيمور فعينه رئيساً لمحكمة الاستئناف وبقي بها مدة ثم ولّاه محافظة السيب فأقام بها والياً حوالي عام واحد ثم نقله السلطان سعيد إلى الكامل والوافي من جعلان ليكون والياً وقاضياً ، ثم استدعاه السلطان فعينه قاضياً في المحكمة الشرعية بالعاصمة ، وبقي منذ ذلك اليوم قاضياً بها . ولما أشرق فجر النهضة المباركة بقيادة جلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم . حفظه الله كان هو في مقدمة القضاة بالمحكمة الشرعية بالعاصمة مسقط ومن أبرز العلماء المرموقين لحكومة صاحب الجلالة المعظم . ثم في عام ١٩٨٢م . نقلت خدماته من وزارة العدل إلى وزارة التراث القومي والثقافة ، ليتفرغ فضيلته في تحقيق الكتب العلمية والتاريخية ، التي تطبعها وزارة التراث القومي والثقافة لما له من باع طويل وسعة وإدراك في كل الفنون .

### « مؤلفاته »

ان مؤلفاته الكثيرة التي تزيد على (٥٠) مؤلفاً في كل الفنون تدل على غزارة علمه ، وسعة اطلاعه . وبالتالي تدل على خلق عظيم ونفس عالية وهمة سامية ، بالإضافة إلى أنه شاعر كبير ، وأديب بارع ، فهو في الأدب والشعر قد ضرب بسهم بعيد المرمى ، وإليك أيها القارئ الكريم أسماء أهم مؤلفاته :

- ١ - إرشاد الأنام في الأديان والأحكام نظم في مائة وعشرين ألف بيت مايقارب ١٠ مجلدات . الذي هو بين أيدينا .
- ٢ - العقود المفصلة في المسائل المؤصلة - مجلدان - (٣٠) ألف بيت .
- ٣ - العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة في المذهب الإباضي وأصوله .
- ٤ - مطالع الأعمار على مقاصد الأبرار شرح رجز للشيخ العلامة أحمد بن سعيد الخليلي . في الوصايا مجلد واحد .

- ٥ - إعانة الحكام بقواعد الأحكام نظم الورد البسام .
  - ٦ - جوهر التاريخ الحمدي في سيرة الرسول الأعظم ﷺ .
  - ٧ - معالم الاسلام في الأديان والأحكام - قصائد مطولات حوالي ٢٠ ألف بيت .
  - ٨ - العنوان في تاريخ عُمان - مطبوع .
  - ٩ - الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز - مطبوع .
  - ١٠ - النجم اللامع في الرد على من عقد الجامع .
  - ١١ - تنوير الأذهان ببعض خصال أهل عُمان أي المسند الصحيح .
  - ١٢ - الاسعاف في التاريخ العُماني مطبوع .
  - ١٣ - ازالة الوعثناء في أتباع أبي الشعثاء - مطبوع .
  - ١٤ - طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الأباضي - مطبوع .
  - ١٥ - عُمان عبر التاريخ .
  - ١٦ - أغلى التحف في أصول الشرف .
  - ١٧ - أصفي الحياض في مذهب ابن أباض .
  - ١٨ - هدى الفاروق .
  - ١٩ - فصل الخطاب في السؤال والجواب .
  - ٢٠ - كتاب السلوك .
  - ٢١ - العقود المنظمة في الخيل المسومة - مطبوع .
- اكتفي بذكر هذه المؤلفات القيمة الجليلة ، والله أسأل أن يمد الشيخ العلامة المؤلف بصحة وعافية ، ويطيل ، عمره .  
والله ولي التوفيق ...

بسم الله الرحمن الرحيم

## السنن المؤكدة

منهن ركعتان بعد المغرب من غير مهلة تكون فاعلما لا يتحولن من المكان وجاء أدبار السجود عن علي قد أكدت مع صحبنا لما ورد وسنة الفجر كذلك أكدت وفسروا الأدبار للنجوم في خير من الدنيا وما فيها نقل ووقتها عند انفجار الفجر ومن يصلها لظنه طلوع والراجح الوارد في الأخبار وإن يكن قول يميزها متى ذلك قول عندهم قد هجرا وإن من يصلها وناما ومن يصلها يظنه طلوع وذا خلاف ما مضى ولا جرم وكونها في البيت أيضا يندب وذا لمن عليه فيه قد طلوع والكافرون استحسنت في الأولى

أي بعد فرضه كما في المذهب وفي محل الفرض يفعلنهما حتى يصلها بلا تواني أي سنة المغرب في نقل جلي فيها عن الهادي إلى طرق الرشد لما بها عن النبي قد ثبت نص الكتاب سنة الفجر اعرف عن النبي خبر فيها قبل فصلها تنل عظيم الأجر فجر الهدى أجزته في قول رفع بعد سطوع الفجر بانفجار ما دخل النصف الأخير يا فتى لا يرتضيه العلماء البصرا يعيدها عندهم إلزاما يعيدها حين يراه قد سطع هذا الذي عليه أقطاب الأمم وبعدها إلى الصلاة يذهب ضياء فجره مقالا قد رفع فكن فتى متبعاً..... للأولى

تتلى ثلاثاً وهو عن أئمتي  
يدخل عندهم بلا فوات  
أمكن سبقه الامام يا فتى  
إمامهم أحرم قولاً ذكراً  
بالفرض لكن بعدها فليدخلا  
من ذاك المسجد وهو أبـلـج  
معهم على المسجد في قول شهر  
وقيل بعد الفرض جازت فادر  
وقيل بعد ما علينا تطلع  
وهو الصحيح وارد في السنن  
وذا له نص الحديث جامع  
قيل عليها جاء عنه واردا  
ذاك لسر عنده قد عرفا  
إلهنا فاعرفه كيف نارا  
أيضا عن المختار طيب السند  
يحفظه عنه كذا القطب ذكر  
أهل الهدى معنى حديث رُويَا  
وهو لها مؤكـد ولا فـنـد  
وجوبها منه يراه النـبـهـا  
أورده لنا سليل عُمـر  
كذاك في الآثار والخير اطلبوا  
كذاك عن بعض أولي التـعـبـد  
يوماً على الأملاك في نص صدق

واستحسنوا الاخلاص في الأخيرة  
وسامع إقامة الصلاة  
أو أنه يدخل فيهما متى  
يحرم بالسنة قبل أن يرى  
وقيل بل يبدأ بالسنة لا  
مع الامام أو يقال يخرج  
وذا على أن الحديث قد قصر  
من فاتاه فبَعِيد الفجر  
إن كان وقت الفجر باق يسع  
وذا على الحديث أيضا قد بُني  
وقيل بل ما لم تزل فواسع  
والمصطفى أشد ما تعاهدا  
روته عنه زوجه ولا خفا  
إليه في القرآن قد أشارا  
خير من الدنيا وما فيها ورد  
وعنه يرويه لنا نجل عُمـر  
وعَجَّلُوا بسنة المغرب يا  
إذ ترفعان مَع فرضه ورد  
إن كان لا يرفع إلا معها  
يفعلها في بيته في خبر  
قال صلاة للبيوت تنسب  
وتارة يفعلها في المسجد  
وحبسها عن ذلك الفرض يشق

لكنها تسقط في الأسفار  
إذ لم يصح أنه صلى النبي  
بل صح تركه لها في السفر  
وفي الربيع هكذا وهو أصح  
وسنة الفجر تكون في السفر  
لو وطئت الخيل فافعلها تصب  
قد ذكروا ذلك فيها بالأثر  
ولا ينم قيل بين السنة  
لكن له يمتد مستريحاً  
ينشط للفرض لأنه أحق  
وما بقى من سنن تؤكد  
ذلك كالعيدين والطواف  
وبعد ذلك نذكر الرواتب  
والقصد من ذلك إعطاء الورى  
نسط ذلك للدليل الواضح  
ندعو بذاك للإله الأحد  
إن وفق الله على ما نأمل  
وهو كريم وسؤاله يجب  
وهو كريم وسؤاله يجب  
ووعده المحتوم قطعاً قد ورد  
والكل فضل الله في الأحوال  
ومنه بدء الخير للأنام

لطفاً من الرب الجليل الباري  
في سفر لسنة بالمغرب  
في خبر يرويه أهل السير  
آثارنا وفضله فينا اتضح  
باقية بقاؤها مع الحضر  
مبالغاً فيها بقول قد وجب  
وهو بتأكيد وقوعها اشتهر  
والفرض في الفجر بقول مثبت  
فيصبحن في جسمه صحيحاً  
بذاك والتطويل أيضاً يستحق  
كل بيابه أخى يفرد  
مثل الكسوف والخسوف الخافي  
ونردفن ذكره الرغايا  
برهان دينهم جلياً مسفرا  
ونرشدن إلى السبيل الصالح  
عباده لواجب التعبـد  
وأنا للعون منه نسأل  
وأنا للعون منه نسأل  
وسائل الكريم طبعاً لم يخب  
في الذكر والسنة نصاً لا يرد  
وهو الذي يقبل للأعمال  
وهو الذي قد من بالأنعام

## صلاة الخوف

يحارب الاسلام لما جهلا  
عليه من أبطاله الفطاحل  
صولته وللعدا لم يخف  
أي عضد الحق تدانى أو بعد  
ويعلن في الخصم فعل الأسد  
لله يستسهل أي ما صعبا  
ما يفعل الامام مع من حضرا  
تكون عند موقف المراحفه  
فتلك أخرى أمرها كن عارفه  
يطلب كل خصمه تراخفا  
عدوه فيهمن بكبة  
لكل أمر منهجا قد عقلا  
وما أعزه وما أهده  
يلقى عدوه بحكم قسما  
قد زجرت في صقعه الصواهل  
شكته والخصم تدفعنا  
يقوم مع إمامه الخبات  
يواجه العدا كما قد يجب  
به يصلي ركعة التمام  
سلم كلهم ولا ملام  
وللامام فاثان ثبتت

والخوف من كل عدو في الملا  
فيزحف الامام بالجحافل  
يروم قهر ذلك العدو في  
يشد بالجند العظيم للعضد  
يغضب لله الولي الصمد  
يدير للحرب رجاه غضبا  
وعند الإلتقا وفرض حضرا  
وهي التي تعرف بالمواقفه  
ولا تظن أنها المسايفه  
فعندما الجمعان قد توافقا  
يغتتم الفرصة عند غفلة  
والشرع قانون الهدى قد جعل  
لله در الشرع ما أعلاه  
فالجيش جيشين يكون عندما  
يقوم جيش للعدا مقابل  
تبرق بيضه وثرعدتا  
وثاني الجيشين للصلاة  
يصلي ركعة وبعد يذهب  
ويأتي ذاك الجيش للامام  
وعندما يسلم الامام  
لكل جيش ركعة قد وقعت

وغيره في قول بعض وقعا  
 ركعةً أخرى لأصل يعقل  
 وهو عن المختار أيضا ينقل  
 إمامه فاحرزوا الكمالات  
 وها أنا أذكر أصل الكل  
 كنت بهم ﴿﴾ فافهم وللحق خدا  
 لغيرنا وهو مقال قد ثبت  
 إلا قليلا يجنح على عمى  
 وهكذا أيضا مقال الحسن  
 وابن عليّة وهم في خطأ  
 بكونهم فيهم شفيع الحشر  
 يمنع فعلها لمن لهم تلا  
 لا لوجوده فخذ عن علم  
 ما دينهم حين العدا تزدحم  
 لهم من القول وقد تعينا  
 من دون قوم دون برهان وضع  
 بعد النبي وهو من حجتها  
 أنا أصلي حجة تقدم  
 ما ذكروا وكلهم من قومي  
 كنجل الما جشون خلفهم رفع  
 حيث رأوا تخصيصها بالسفر  
 آخرها فافهم مقالا نقلنا  
 سيدنا أهدى الورى في البشر

هذا مقال ها هنا قد رفعا  
 يصلي بالأول ثم يكمل  
 وهكذا بالآخرين يفعل  
 ينال كل واحد ما نالا  
 فالركعتان ثَمَّتا للكل  
 وجوبها في الذكر أي في ﴿﴾ وإذا  
 مشروعة لنا كما قد شرعت  
 هذا هو المذهب عند العلما  
 وهو أبو يوسف ثم المزني  
 نجل زياد وكذاك اللؤلؤي  
 دليلهم مفهوم لفظ الذكر  
 قلنا لهم مفهوم ذاك الشرط لا  
 إذ كان نصاً لبيان الحكم  
 كأنه يقول بين لهم  
 فالفعل لا شك يكون أيينا  
 وهل ترى التخصيص في قوم يصح  
 والصحب أجمعوا على صحتها  
 وقوله صلوا كما رأيتموا  
 منطوقه قاض على مفهوم  
 والهادويون ومن لهم تبع  
 قد منعوها عندهم في الحضر  
 حجتهم إذا ضربتم .... إلى  
 وفعله لها بحال السفر

وفاتت العصر على البدر التقي  
فادر فعال السيد المحبوب  
ذلك من فواتها جهاراً  
تلك صلاة سفر لنا اتضح  
ذلك أمر في الهدى قد عرفا  
كما عرفته ولا يستتكر  
وفاق حال لا سوى فادر الأثر  
فليظهروا حجتهم من خصصوا  
لم تشر عن يومئذ فصدّق  
وذاك أصل ما لدينا قد ثبت  
وتلك قبل خير قد عرفت  
إلى البخاري إليه قد ذهب  
وقبل خندق وهذا لم يف  
بعض خلافه على ما ذكرا  
في عام خمس وقعت ولا جرم  
وبعد خندق يقال وقعت  
فاقرأ إذا ما شئت تلك السيرا  
في صورة الصلاة إذ قيل صور  
وذاك يسر الله كيفما انتمى  
مضافة أيضاً لتلك الواردة  
والنووي قال ست تتبع  
ومن إليه عندهم قد جنحوا  
قد سلفا في قولنا المين

ولم يصلها يوم الخندق  
حتى قضاه عقب الغروب  
لو جُوزت في حضرٍ لأختاراً  
لكن جوابنا عن الآية صح  
نقصيرها في سفر ولا خفا  
وهكذا مع الخوف تقصر  
وفعله لها خصوصاً في السفر  
فلا تقيدن ولا تخصص  
وتركه لها يوم الخندق  
لكنها من بعده قد شرعت  
قد قيل في ذات الرقاع شرعت  
وقيل بعد خير وقد نُسب  
وقيل من بعد النظر فاعرف  
وذاك عام أربع وقد يرى  
مع ابن سعد وابن حبان العلم  
وقيل بل بعد قريظة أتت  
وبعد ذا وقوعها قد كثرا  
والخلف بين العلماء قد كثر  
روى ابن منذر ثمانا فاعلما  
زاد ابن حبان عليها واحدة  
قال ابن حزم فوق عشر أربع  
عشراً وذا ابن العربي يصحح  
لكن أبو الشعثا روى وجهين



عن جملة من صحب هادي البشر  
وما هو الأولي فهاك ما يرى  
طايفة صلت مع الامام  
وواجهت عدوها والثانية  
فللامام ركعتان والعمل  
وذا عن البحر ابن عباس العلم  
وللنساءى هكذا وقد نقل  
وهكذا عن زيد نجل ثابت  
وهكذا للبحر عند أحمد  
كذا أبو داود والنسائي  
وعندنا في سفر وفي حضر  
لأن علة الجواز في السفر  
فالخوف مهما كان فهو متحد  
وذاك في المغرب مثل الغير  
وإن تكن لم تقصرن في الأمن إن  
فالاضطراب حيث كان قد عُفي  
دل على ذاك ﴿فإن خفتم﴾ كما  
ألا ترى المريض إن لم يستطع  
يفعلها كما استطاع فاعلم  
وليلة الهرير قد صلى على  
أخرج ذاك البيهقي عن جعفر  
وهو دليل وارد كالنص من

كلاهما صح لنا في الأثر  
أبو عبيدة على ما ذكرا  
واحدة من دون ما سلام  
جاءت تصلي مثلها علانية  
قال على هذا فدع عنك الجدل  
وابن مسعود الهمام المحترم  
ذلك عن حذيفة بدر العمل  
وغيره بكل نقل ثابت  
وعند مسلم الامام المهدي  
ومع كثير مثل هؤلاء  
سيان لا تختص أيضا بسفر  
هي التي تبيحها لدى الحضر  
ولم يكن محددًا قطعاً بحد  
فقصرها في الخوف غير ضير  
سافر فالأمن لديك قد زكن  
فيه من المولى كثير فاعرف  
يعرفه منا الهداة العلماء  
تلك الصلاة حكمها عنه رفع  
وذا الذي عليه كل مسلم  
مغربة صلاة خوف إذ بلى  
نجل محمد أتى في الأثر  
فاعله وهو صحابي فطن

والقصر في الخوف يقول واحده  
ليس لنا نزيدها كما ثبت  
نصا من الشارع جاءت وارده  
حكم النبي إذ لنا قد حددت

## صلاة المسايفة

وصفة الصلاة في المسايفه بحسب الامكان منا قد تجب يقتلان بالسيوف والقنا معارك فيها الجيوش تختلط مواقف بهؤها يختار من يزل فيها عقل كل فيصل فالضرب والطنن لهم قد شغلا فيفعلونها كما قد أمكنا حتى التَّومِّي جاز وهو راكب لقوله جل ﴿وإن خفتم﴾ .. إلى واشتروطوا الاحرام للقبلة إن وإن يكن لم يمكن الاحرام لكنه بقلبه يستقبل كذاك من خاف على دماه يقصر من أركانها إن خافا يومى السجود والركوع أن يخف وهكذا إن رام أن يضطجعا يفعل منها ما استطاع وعُفي لأن حفظ النفس قطعاً يجب وإن يكن لم يستطع منها عمل والخلف في التكبير بين العلما

تخالف الصلاة في الموافقه عند التحام لجب أي بلجب والشرب الجرد تنادي بالفنا ببعضها بعضا على حد شرط كان ريبط الجاش فيها يا فطن ويذهل الشجاع تحت القسطل عن الصلاة حيث كانت عملا وذا هو اليسر الذي تعيناً أو ماشياً ينحط عنه الواجب آخرها وهي الدليل المجتلى أمكنه فافهم مقالاً قد زكن لها كما أمكنه تقام لها كما وهذا ما عليه العمل أو ماله فإنه كمأه عدوه قولاً صحيحاً وافى هجوم خصم وليحاذر التلف أو هارباً إلى النجاة مسرعا من غيره إن خاف وقع الهدف والدين يُسر حيث ضاق المذهب يكفيه تكبير لها فليمثل فليلت الصلاة لزما

وقيل ست وهي عنهم وافيه  
وذا الأخير فهو عندي أنفع  
يرجع للتكبير حيث يأتي  
إذ كان فيها آخر الأمور  
حكم صحيح مثل إحرام جلا  
جاء بها الحديث فالزم أثره  
جاز له في الدين حكم القصر  
لضعفهم والكل ربي قدرا  
فإنه الطاعة للسلطان  
وإنه لذنبنا غفار  
لأنه الغني عن كل أحد  
مصلحة جل علي الشان  
مرتبا على امثال قدرا  
حيث ولا ظلم تعالى ذو العلي

وقيل بل سبع هناك كافيته  
وقيل بل خمس وقيل أربع  
إن لم ير الجواز للصلاة  
وأجمعوا أيضاً على التكبير  
ويلزم التسليم في الكل على  
لأنها بينهما منحصره  
وهكذا مع دفع كل ضرر  
لظفا من الله اللطيف بالورى  
والامثال واجب الانسان  
جل وعز الملك القهار  
كلفنا اليسير فضلاً قد ورد  
ليس له في عمل الانسان  
لكنه أراد خيراً للورى  
والعقل قاض بثوته فلا

## حكم تارك الصلاة

والترك للصلاة في الاسلام  
والدين الاعتقاد بالجنان  
والنطق باللسان قبل العمل  
وأنها عمود ديننا فهل  
ذلك معقول بديهياً فلا  
وليس بين تركها والكفر  
من لم يؤدها فلا إيمان له  
بتركها في الشرع أضحى كافراً  
فإن يك الترك لها إنكاراً  
وذاك بالاجماع عند العلماء  
وكفر نعمة متى أقراً  
وحيث أن قومنا قد جهلوا  
فالكفر شرك معهم ولا خفا  
فما لهم قد جهلوا الحقايقا  
قد جاءت الأخبار عن خير الورى  
كم من حديث في البخاري واردة  
قد خالفوا الحق فحال الباطل  
تحملهم عقيدة لم تصدق  
يقول ترك القتل للحيات  
فهل ترى ذلك شركاً يا ترى  
وبعده لا ترجعوا كفاراً

ترك له في نظر الأعلام  
وعملاً بهذه الأركان  
كما أتى عن النبي المرسل  
إن سقط العمود يقى ما أقل  
يرضى به إلا اللئام الجهلا  
حد فراع حكم هذا الأمر  
وباب ذاك الكفر جهراً دخله  
يا بس من بتركها قد جاهرا  
أي لوجوبها فشركاً صاراً  
أي كفر شرك كفره قد علما  
بفرضها وذاك حكم يدرى  
فرقا لذاك الكفر معهم مشكل  
يعرفه حتى الرجال الضعفا  
وما دروا جهراً هنا الدقايقا  
بذاك فاجهل بها قد حجرا  
وعند غيره من الأماجد  
دون السبيل وتعامى العاقل  
والحق قد كان مع المصدق  
كفر لخوف الثأر بالسعات  
أم كفر نعمة أيا من كفرا  
لقتل بعض بعضكم جهارا

فإنه قد جاء بالأكفار  
لأنه بتركها فإنا كفر  
فإن يتب فالله يغفرنا  
حتى يصلي وهو قول يعجب  
فإنه مات على كفر حصل  
لأنه بالجهر فإنا أئمة  
بتركها فدينه تهدمنا  
بقاء بعض بعد بعض فاعلما  
وجوبها لكن نقول كفرا  
والحزم في الدين بتقويم العمل  
ملتنا يا ويح من قد كفرا  
من منع الزكاة أو من ماطلا  
فما لنا لا نرتضيه مذهبا  
عن شارع الرشد بها قد رسما  
مع تركها قد جاء بالاسناد  
ألا ترى الهادي نفى الأعمال  
ذلك عنه وهو نص ثبتا  
لكل فرض عند أهل النظر  
تكفير مفطر بتغليظ عهد  
صلاتنا فانظر بعقل يا فطن  
في رمضان صح أن يكفرا  
صح عليه في المقال المعتمد  
يعدل عنه أي إلى الاطعام

ومن أتى النساء في الأدبار  
وحده القتل يقال في الأثر  
وبعد ذاك ان يُتَوَبَّنَا  
وقيل لا يقتل لكن يضرب  
وإن يميت بالضرب بعد ما فعل  
ولا يصلى أي عليه فاعلما  
ياويله لدينه قد هدمنا  
لأنه إن هُدم البعض فما  
وقيل لا يقتل حتى ينكرا  
ورده إماننا وما قبل  
لأنه يفضى إلى هدم عرى  
وانظر إلى الصديق لما قاتلا  
وليست الزكاة أعلا منصبا  
بل الصلاة عندنا أعلا لِمَا  
وقد نفى الايمان عنه الهادي  
﴿ لا دين إلا بالصلاة ﴾ قال  
في عدة من الأحاديث ... أتى  
وتارك الصلاة فليكفر  
وكيف لا وفي الصيام قد ورد  
وما الصيام عندنا أشد من  
قد أوجب الهادي على من أفطرا  
عتق فإن لم يستطع فالصوم قد  
وعند عجزه عن الصيام

رواه قادة الحديث العلماء والخلف هل في العتق إيمان لزم والحنفيون أجازوا الكافره دليلهم ظاهر لفظ الخبر لكنها مطلقة قد وردت وحجة الجمهور حمل المطلق كفارة القتل له تقيّد لأن شرع الله لا يحرّر لأن رقعها إهانة لها لكنه يحرّر الإيمان والشروط في الصيام الاتصال لأنه عقوبة وقد عُقِل والفصل فيه راحة لم تطلب وهو الذي نعقله في المال والشح بالمال على الصيام والعتق فيه النفع أيضا للورى كذاك في الاطعام وهو ظاهر فكل ما أمكن فهو واجب وإن يك الكل هنا تعذرا ويسع التأخير حتى يجدا والعفو من مولاه عند العسر والله فوق الوسع لم يكلف والخلف إن أمكنه الجميع هل

فانظر بعقل تدر حكماً رسماً أم لا بل الأول عندي ملتزم يعتقها وهي بذاك خاسره وآية التكفير لم تفسر ألفاظها بذاك معهم شهدت على مقيد بنص موثق وهو الذي به المقام يشهد لكافر والكفر أمر منكر وهو الذي عليه كل الفقهاء فافهم فقد أوليتك البيانا ولا يصح فيه الانفصال مقصده بثقل وطء لم يزل يوما على معاقب مؤدّب يؤلم بعضا أي من الرجال وكلها تقوم بالإيـلام وذاك معقول متى حررا قد حقيقته العلماء الأكابر لذلك الترتيب قول صايب أوصى به وعذره قد ظهرا وبعده الايـصاء إن ما وجدا فإنه خلاف أمر اليسر واللفظ منه بالورى لم يخـتف ما شاء من ذلك ها هنا فعل

وقيل في الثاني بأنه أصح  
نلزمه مغلظ الكفارة  
ولو قضاها عندنا في الحضر  
نفعله في وقته كما علم  
والحج لا نفعله في رجب  
كلا وربى ما بذاك قد يحط  
فهل لنا نفعلها فعل السفر  
لأنه الصحيح نقلا وسند  
والله هادينا لخير السبل  
إعادة لها وما القول الأحب  
كان على النائم والساهي اعلمنا  
لنايم والناسي في القول الأصح  
ذمته في الأصل فاعرف ما نقل  
إلا إذا أذاه فاعرف ما ذكر  
بغير عذر عند كل مفتي  
معلقا عندهم بوقته  
قضاؤه فأدِّ عنك كل حق  
وما مضى مع بعضهم لا يرتضى  
حتى إذا ضيَّعه تعمدا  
يفعل ما وقَّته رَبُّ العلى  
شرع به ولا به الإذن صدر  
لأن ذاك عذره معهم وضح

قولان في المذهب والحق اتضح  
فتارك الصلاة في استطاعة  
وهكذا تاركها في السفر  
لأن ما جاء موقتا لزم  
كالظهر لا نفعلها في المغرب  
فإن فعلناه كذاك هل سقط  
وإن تَرَكْنَا للصلاة في الحضر  
وأنا على الربيع نعتمد  
وذاك عنه جاء واضحا جلي  
وهل على تاركها عمدا تجب  
فقيل واجب عليه مثل ما  
بل ها هنا أولى لأن العفو صح  
مع أن ذلك الوجوب قد شغل  
وذاك لا يسقط عنه في النظر  
وهالك مضيع للوقت  
فبقي الوجوب في ذمته  
وكان دَيْن الله أولى وأحق  
وقيل لا يشرع في العمد القضا  
لأنه عليه قد كان الأدا  
يهلك إجماعاً وبعد الوقت لا  
كيف يصح فعله وما أمر  
وما قياسه على الناسي يصح



فهو قياس عند فارقٍ عُرِفَ      فلا يحط واجباً كما وصف  
فالفعل بعد الوقت لا يحط ما      في الوقت كان واجباً لتعلما  
وذا هو الواضح عند الأكثر      كما حكاها العلما في الأثر

## الجنائز وتوابعها

والموت باب للقاء... الله  
لاشك من دار الفنا تنتقل  
فقدم المال لكيما تلحقا  
والمرء عند ماله إن قدمه  
وأن يخلفه أحب طبعاً  
وخير مال ما إليه حياً  
وشره ما بعد الانسانا  
وليكن الموت أحب الأشياء  
فإن تكن عند الإله سالماً  
وان تكن عند الإله مجرماً  
لأن محياك وأنت ظالم  
و ﴿ إنما نملي لهم ﴾ في الذكر  
﴿ ربحانة المؤمن ﴾ عند الديلمي  
والموت تحفة لذي الإيمان  
وهكذا الدرهم والدينار  
من لم يكن حظ له من العمل  
يكره أن يلقاه فهو يهرب  
لأنه يعلم أن الحالا  
والموت فهو أول اللقاء  
فهو بذاك أشبه اليهود في  
فهم لسوء عمل منهم وقع

فلاقه بالتارك للمناهي  
يوماً إلى دار البقا ترتحل  
به فدتك النفس في دار البقا  
أحب أن يلحقه لتعلمه  
أن يتخلفن هناك قطعاً  
ومن ملك الملك يوماً قرباً  
من ربه وقرب الشيطانا  
إليك هكذا دوام الحيا  
فقد تعجلت به المغانما  
فالموت قد خفف عنك ماثماً  
تزيد في حياتك الجرائم  
فافهم بعقل صادق وفكر  
مقدماً للموت نصاً فاعلم  
من ربه المهيمن المنان  
ربيع من نافق يا عمار  
يهرب من مولاه خوفاً ووجل  
طبعاً من الموت وعنه يرغب  
سيئة مع ربه تعالى  
يكرهه طبعاً أخو الشقاء  
حرصهم ﴿ على حياة ﴾ فاعرف  
قد كرهوا الموت كما الله رفع

إليه أمر الموت قال الفقها  
لعلمه من ربه وعيده  
من عمل الخير أخِي قَدَم  
بقاه فيها إذ لها قد اجتهد  
لأجلها لذاك يهوى العيش ما  
يكره للموت إذا يوما دنا  
فإنه أمر عليه يطبع  
وانطبت عليه في أصل الفِطْر  
فيه الشفا لنا ومنه ننفرا  
كما اقتضت لذلك الطبايع  
عند احتضاره فلا يرى عنا  
للخير عند ذي الجلال والعلی  
إن علم النجاة عند الرب  
يدركه العقل السليم الصالح  
نسير بعد الموت دون مریة  
لكننا نخاف موقع الردی  
فالخطب لا شك بنا مهول  
يذیب لو حلَّ بصمَّ الحجر  
ومالنا وغضب الجبار  
والعمل الخالص منا قد قصر  
وما الذي مع ربنا لم يغفرا  
نصیر وهي أعظم الأخطار  
إن كان والعیاذ بالله الصمد

وسوء أعمال الفتی قد کرها  
یکره کراهة شدیدة  
وذاك إن المرء لم یقدم  
فعامل یوماً لدنياه یود  
أحسن فی إصلاحها وقدمنا  
ولا یردُّ ذاك إن المؤمنا  
وتعتريه وحشة ویفزع  
قد جُبلت علیه أنفس البشر  
فهو نظیر الخوف من کئی نری  
ننفر طبعا منه وهو نافع  
وقیل بُشِّرِی الخیر تأتي المؤمنا  
فهو یجب الموت کما یصلا  
یهون عند ذاك کل خطب  
وعکسه الکافر وهو واضح  
ولو علمنا إننا للجنة  
لما رأینا الموت شیئا أبدا  
لم ندر ما إلیه قد نئول  
وکیف لا وخوفنا من سقر  
ما حال ضعفنا بجنب النار  
لا نملك المصیر والذنب کثر  
ولیس ندري ما الذي قد غفرا  
وهل إلی الجنة أم للنار  
وکیف لا نخاف تعذیب الأبد

ونخافه لأنه القدير  
بل إننا من عدله نخاف  
ننظر جانب الطلاح أكبرا  
نعلم من أنفسنا ذاك بلا  
لكننا نرجوه وهو واسع  
والقلب إن مال إلى قدرته  
ولا يقرّ أبداً ولا ..... ولا  
تقسمت أعشاره محترقة  
يخال حياً وهو ميت منقطع  
ألقى بنفسه أسيراً منهزم  
لكن عفو الله مأمول الورى  
وإن مهما تنفرد عن الورى  
حبّ لقاءه عليك يجب  
فإن تحب للقاء ..... الله  
وإن كرهته فأين المهرب  
تلقاه والآثام قد قدّمتهما  
قلت وعفو الله قد ترتبا  
وعدله يحتم بالعقاب  
فإن عدل الله ليس يهدر  
أخطر شيء بالورى عدل العلي  
وصح أن عدله يأتي على  
رتب عفو على أشياء  
والموت قد رتبّ ذو الجلال

وأنه عدل فلا يجور  
إن لم تدارك ضعفنا الألفاف  
من جانب الصلاح دون ماامترا  
شك وكيف الشك والأمر انجلي  
وكلنا في العفو منه طامع  
يكاد أن ينشق من هيبته  
لكن خوف الله فيه اشتعلا  
وأصبحت أشلاؤه ممزقة  
به أحاط كل تيار فطع  
وهذه غاية مذنب ندم  
وإنه القادر في أن يغفرا  
لا شك رافقت الملك الأكبرا  
كمثل ما كان عليك الأدب  
تل رضى الله بلا اشتباه  
لكن عليك فيه إثم يكتب  
ارفق فتلك النفس قد أتعبتها  
على أمور أوردتها النجبا  
لفاعل الذرة في الكتاب  
شيئا من الأعمال فيما يذكر  
وقد دعانا أن نسير بالجلي  
أعمالنا طراً فَعُوْا يا عُقْلا  
جاءت بها دلائل الأنباء  
عليه أحكاماً بلا جدال

غسل وتكفين وأخذ الكفن  
تلك حقوق شرعنا قد أوجبا  
تلك إلى الدنيا تضاف فافهما  
وها أنا أذكر ما قد أوجبا  
يعرف كل موقف بما لزم

والدفن من بعد الصلاة فافطن  
ها كما يدرية كل النجبا  
وغيرها فهي إلى رب السما  
على الأنام ذكره مرتبا  
فيه على قانون شرعنا الأتم

## غسل الميت

وعندما موت فتى تحقفا  
فرض على الحي لهذا المسلم  
إلى الملك ربه قد انتقل  
من عالم الدنيا نراه خرجا  
يغسل من أوساخ دنياه فلا  
ذلك من حقوقه ولا جرم  
من غسل الميت جاء في خبر  
يخرج من ذنوبه كمن خرج  
ذاك لأنه بحق المسلم  
أدى له حقوقه بحال  
أخرجه منها نقياً طيباً  
من غسل الميت ثم كَفَّه  
وقام حاملاً له لمنزله  
وبعد ما صَلَّى عليه دفنه  
يخرج من ذنوبه كمن خرج  
وفي رواية أتتنا طَهَّرَه  
وقيل أربعين ربه غفر  
رواه قطب العلما ولا خفا  
واختر له الأمين في التغسيل  
لا سيما إن كان من أقاربه  
وخص خيرُ الخلق بالتغسيل

فغسله به الدليل نطقا  
عند انتقاله به فاكرم  
لذاك كل قدرٍ منه غسل  
لعالم الأخرى جهاراً عرجا  
يمضي بشيء غير ما قد عملا  
ذلك في الاسلام أمر قد لزم  
يعطى به أجراً روه في الأثر  
من بطن أمه وما به حرج  
قام بذاك الموقف المحتم  
حاجته وعجزه بحال  
فكان ذاك خير ما قد وهبا  
وبالحنوط بعد هذا دَهَنَه  
وبالصلاة تمام عَمَلِه  
وسِرَه لم يك يوماً بينه  
من بطن أمه نقيا منبلج  
من الذنوب بعظيم المغفره  
له من الذنوب أي مما كثر  
ذلك نصاً قد رواه في الوفا  
كمثل ما قد جاء في الدليل  
أو لا فقل يكون من أصحابه  
أقارب الميت في الدليل

لأن حقه عليهم ألزم  
وهكذا لهم حقوق تشرع  
منهم له الميراث في النص الجلي  
وفي حقوق آخر ولا خفا  
وامرأة تموت مع رجال  
والعكس هكذا ومس الوجه صح  
وقيل صب الماء فوق الثوب  
تلك محارم لها الشرع حمى  
وابداً بعصره لكيما ينفصل  
إلا التي ماتت بحمل يُرفق  
لا استطاع رده كذا ورد  
وشعر رأسها يفرقنا  
كذلك في الربيع نصا وقعا  
ولا يظفرن لكن يرسل  
يكون كالستر لها كذا نقل  
أما الشهيد لا يغسلنا  
ومن يكن يقتل في المعركة  
يقتله إذ ذاك المشركونا  
أما الذي يقتله البغاة قد  
قد غسلوا عمّار لما قُتلا  
وابن الزبير غسلته أسما  
وغسلوا الفاروق لما قُتلا  
وآدم أب الأنعام غسلًا

كمثل ما هم أي بذاك أرحم  
عليه دون غيرهم إذ تدفع  
ومنهم الإيضا له فاحتفل  
فالحق للإخوان أمر عرفا  
يتممونها بذاك الحال  
للاضطرار في مقال متضح  
وذاك غسله بغير ريب  
في الموت والحياة أمر علما  
ما كان من مستقذر بلا جدل  
بها لئلا ما بها يندفق  
عن أحمد المختار طيب السند  
بغير مشط ليس يمشطنا  
فكن لما روى هنا متبعا  
على القفا والوجه أيضا يسدل  
وقيل بل تظفير شعرها يحل  
لأنه كذاك يبعثنا  
لا يغسلن فاعرف لأصل الحجّة  
كذاك قال فيه المسلمونا  
صح له الغسل هنا ولا فند  
وكان أهل البغي فيه فعلا  
والقاتل الحجاج صح ظلما  
في غير حرب صح عند النبلا  
أول من غسل فيما نقلنا

غُسِّلَ بالماء القراح وترا  
 فالغسل للميت من حقوقه  
 لكن خلافهم أتى في كم يجب  
 وذا عليه المُزني والحسنُ  
 وهكذا قد قيل أهل الكوفة  
 وإن يكن يخرج منه بعده  
 ولا يزداد عندهم عليها  
 وعندنا الثلاث أو خمس أتى  
 لكنه يعتبر الكافي فإن  
 وهكذا خمس وسبع وكفت  
 وفي الحديث عندها قد وقفا  
 وفي حديث قال أغسلنها  
 وفيه أو خمساً كذا أو أكثر  
 لكن يراعى الاكتفا في الشرع  
 وأو لترتيب أتى في الخبر  
 وإن رأيتن تمام الخبر  
 والخلف في الإيتار هل يراعى  
 والسدر في الحديث أيضا وردا  
 والخلف هل يخلط ذاك السدر  
 وبعضهم يقول يخلطنا  
 من غير دق كايين لذا الورق  
 لأنه خلاف ما نعقله  
 لأنه بغير دق لم يصح

فلتفعلوا كذاك ذاك الأمر  
 فرض على الحي لدى تحقيقه  
 ثلاث مرات كذا بعض ذهب  
 والظاهر يرون به قد أعلنوا  
 قد أوجبوه أي لكل ميت  
 شيء فيغسلن هنا موضعه  
 أعنى الثلاث إن تمل إليها  
 وجايز أكثر منها يا فتى  
 تكفي الثلاث لا يزداد فاستبن  
 ولا تجاوزها لمعنى قد ثبت  
 إذ بين الغسل النبي المصطفى  
 شرعاً ثلاثا هكذا أعلمنها  
 فدل ذاك أنه لم يحصرا  
 فراعته بالشرع ثم الطبع  
 مصرح بحسب وفق النظر  
 وذا هو الصحيح أي في الأثر  
 أم لا وفي الإنقا أرى اتساعا  
 فاغسل به الأموات واتبع الهدى  
 في كل مرة فليل حجر  
 بورق السدر أتى أعلمنا  
 وليس مرتضى لنا وغير حق  
 والشرع لا يعث إذ يفعله  
 نفع به بل هو عبث متضح



للعطر ليس ذاك فيه يعقل  
لكن إذا ذُق أفاد ما ذكر  
آخره يجعل صدره أعرف  
يجعل صدر وهو عن ثقات  
بالماء أولاً وبعده اجعلا  
أوساخه ويخرجن أبلجا  
إن شئت كافوراً وكن منتبها  
له يجوز وهو المشهور  
يجعل صدره رُوي علانية  
فقيّدوه وهو نص أطلقا  
ومرة تكفي له فينقى  
بالنص في المذهب قول يعتمد  
من قومنا وأنه المشهور  
قد جعلوه في الحنوط فاسمع  
فكن لما قد قلته مخالفا  
للميت حافظ على ما يذكر  
لريحها وللهمام يذهب  
فساد جسمه لذاك قد يسن  
فعجلن به لأمر السنة  
تحبس بين أهله فتؤذين  
بذاك بعد الموت فاعرف حقه  
جاء صريحاً مثل ما هنا تلي  
أولها ﴿ الصلاة ﴾ فاعلمنا

أكان عطرا فتقول يجعل  
وليس فيه ما يزيل للقدر  
وقيل بل في أول الغسل وفي  
وقيل بل في آخر الغسلات  
والمستحب عندنا أن يغسلا  
سدرأً بثاني غسله لتخرجنا  
وثالث الغسلات فاجعلن بها  
إن كان محرماً فما الكافور  
وانظر إلى تقييدهم في الثانية  
مع أنه جاء الحديث مطلقا  
قد فهموا أن المراد الإنقا  
والجعل للكافور مرة ورد  
وهكذا قال به الجمهور  
والمذهب الكوفي مثل النخعي  
وهو لظاهر الحديث خالفا  
وفيه حكمة وسر يظهر  
يطهر الأبدان بل يطيب  
ويحفظ الميت من البلى ومن  
وسنّ تعجيل جهاز الميت  
لا ينبغي لجيفة المسلم أن  
سماه جيفة وما أحقه  
وفي وصية النبي لعلي  
قال ثلاث لا يؤخرنا

ملتنا عن النبي الأشراف  
 بل حقها التعجيل حين تحضر  
 فاعلم ﴿إذا﴾ ما حضرت مشهورة  
 قد صح ﴿المؤمنون﴾ في أحياءكم  
 بالحجة البينة المذاهب  
 فاستر ومولاك فخف أن تعصيه  
 فيه بيان كاشف ما أبهما  
 غسلاً ومن تظفيره فليطلق  
 وذلك المشهور في مذهبنا  
 للوجه والقفا جميعاً يسبل  
 كما عرفت أصله في الكتب  
 وكله مرّاً لنا محرر  
 يسحج شعره ولن يرسل  
 لراسه وفيه شرعاً أدرجا  
 ولا تقلم ظفراً ولا تُزل  
 ولا يسرحن في ذا الحال  
 فصل في ذلك والكل اجتهد  
 أو شارب فطوله يقصر  
 وإنهم في ذاك مشكورون  
 سواه شيئاً عند كل منصف  
 ولا دليل وبذا نقول  
 مئة وأنكرت ذاك علن  
 دل لهم عموم نص قد ورد

قدّمها لأنها العمود في  
 قال ﴿إذا أنت﴾ فلا تؤخر  
 ﴿و﴾ بعدها ﴿الجزاة﴾ المذكورة  
 وجاء فليفسن موتاكم  
 وقد مضى موضعاً للطالب  
 لأن كشف ما هناك معصيه  
 وشعر النساء قد تقدما  
 يقول فيه البعض فليفرق  
 هذا الذي عليه فعل صحبنا  
 وهكذا الأحناف قالوا يرسل  
 وهو قريب من مقال الصحب  
 وقال بعض قومنا يظفر  
 ورجل عليه جمّة فلا  
 ورد ما من شعره قد خرّجا  
 وهكذا شعر النساء إذا انفصل  
 ولا يجزّ شعر الرجال  
 وهكذا لا يدهن والبعض قد  
 قال إذا طال هناك الظفر  
 وصحبنا لذاك يكرهونا  
 حجتهم لا يفعل الانسان في  
 إلا إذا أباحه الدليل  
 وقد رأت عايشة من يمشطن  
 وعل القايلين بالجواز قد

لنفسك أفهم أيها المحب  
وهو دليل أوردته العلما  
به استدلوا في روايات أتت  
وهم هداة الخلق أعلام البشر  
وبسط ذاك قد يطول في النظر  
منها فنورها لنا توقدا  
منَّ بها الله لمن فيه اجتهد  
معه الهدى ففي الإله اجتهد

تحب لآخ الذي تحب  
وذاك للنفس تحب فاعلما  
ونحو هذا في النصوص قد ثبت  
والكل منهم اجتهاد ونظر  
وصح في السنة ما هنا ذكر  
فارجع إلى الآثار واستجل الهدى  
هداية الله بنور الشرع قد  
ومن يجاهد في الإله يجد

## تكفين الميت

وعندما التفسيل للأموات تم فهاننا التكفين صح فاعلما ستر من الله العظيم للبشر لأن ما يستر في الحياة لأن ذاك الشخص باقٍ فاعلما ما زال إلا الروح منه فافهم كرامة من الإله الأحد من شرف الانسان عند الله وكيف لا فضله فاق الورى وثاني السترين فهو القبر وفي البياض ينبغي التكفين وخير ما يلبسه الأحياء عليكم بهذه الثياب للحي والميت قد جاء الخبر أخرجه أحمدهم والشافعي وبعضهم فصل في الأفضل من وفصل الإيضاح للكثان وحسنٌ قد قيل تفضيل الكفن وفي حديث لأبي الدردا ورد به أتانا في قبوركم وفي وفي حديث آخر فإنها

وتم تحيطهم كما لزم لحكمة قد حقتها الحكما تكفينهم كما به الشرع أمر يستر أيضا حالة الممات والجسد المستور فيما علما وحقه باق لكل مسلم ثابتة وشرعا لذلك الجسد تكفينه معهم بلا اشتباه لذلك حتى بعد موت سُترا وذاك تكريم لهم وستر رغب فيه المصطفى الأمين بياضهم جاءت به الأنباء وهي التي جاءت بهذا الباب مصححا عن النبي في الأثر وهكذا كل فقيه تابعي بياضهم وذاك تفصيل حسن وأنه الأرفع في الأثمان في الشرع مطلوب فراع للحسن أحسن ما قد زرم الله الأحد مساجد لكم بياضها اعرف أظهر أي في النفس فاعرفها

وذاك تفسير على خطابكم  
ذوق السليم وهو أمر عقلا  
مكدرأ لها مقال يعقل  
سن فلا تترك أوساخاً تمس  
لأحسن اللباس في الآثار  
مطهراً لم يلحقنه نجس  
وبعضهم يقول لبس الأحمر  
أفضلها لما روي في الأثر  
دلت عليه قالت الأفاضل  
بنصه من دون ما اعتراض  
وذا هو الأفضل دون مرية  
وللسرور جالب ولا فند  
في هذه الدنيا لأمر عقلا  
أي في خميسة وأمرها عهد  
نص أتى عن سيد الأبرار  
صفاً تكون فاعرف التأصيلا  
سِيماهم بذاك فيما عرفا  
وهي دليل من يقول أحرى  
وما إلى ذلك مثلي يرغب  
منه لذاك عندهم أحق  
وذاك من صفات كل مؤمن  
تلوح قد أخرجها من أخرجها  
ترجيح ما به استبان المنهج

وأنها الأطيب في ثيابكم  
فكونها أطيّب لا يخفى على  
وكونها أظهر أي لا تقبل  
والغسل للبياض من كل دنس  
وذاك إرشاد من المختار  
وجايز غير البياض يلبس  
وبعضهم فضل لبس الأخضر  
وبعضهم يقول لبس الأصفر  
وكل قول فله دلائل  
وقد مضى الدليل في البياض  
والخضر من لباس أهل الجنة  
وأنه يشرح للقلب ورد  
قلت وعل ذاك في الجنة لا  
ودل للأحمر نص قد ورد  
ودل للأصفر في الآثار  
عمائم الأملاك فيما قىلا  
أرخوا لها الأذنان أي على القفا  
عمائم الأنصار كانت صفرا  
وبعضهم إلى السواد يذهب  
وأصلها السوداء أي تشتق  
أو أنها دلت على التحزن  
والاعتبارات لأرباب الحجى  
والعلماء من الدليل أخرجوا

من الدليل وبه أي حكموا  
فينا بهم تجلت الأسرار  
نص لنا رواه أهل السنن  
فما التغالي للبلبي وللقدر  
والحزم للرجال قول أسسا  
قال أبو بكر به وقد صدق  
إلا يسيراً عن أئمة الهدى  
منها أو العكس لمن قد أبطلا  
ويقع التبديل في النشور  
برحمة منك لنا تسترسل  
ستر له والنص فيه نقلا  
ثياب موته يقال فاعرف  
كما دراها القادة الأفاضل  
وفضله على الورى لم يزل  
يفهمها من للمعاني قد فهم  
قبل حلول الموت نص السنن  
أوضحه الشرع بصادق السند  
من راس مال الميت قطعاً تلزم  
وهكذا للوارث البقاييا  
وهكذا الوارث للباقي يرث  
من راس مال الميت شرعاً فافطن  
كسائر الحقوق في الثبنت  
أم ذاك الدين وكل حسن

ما عرّجوا إلا على ما فهموا  
لله درهم هم الأنوار  
ولا تغالوا قد أتى في الكفن  
فإنه يُسلب حالاً في الخبر  
من التغالي في الحرير للنسب  
والحي بالجديد أولى وأحق  
لا تلبث الثياب فيما وردا  
وبعدها يبدلون أفضلا  
إن السير اللبث في القبور  
نسألك اللهم سترأ يسبل  
بعض يجيء عارياً غداً ولا  
والبعض في أكفانه والبعض في  
كذاك قد أشارت الدلائل  
والكل أسرار من الله العلي  
فهو الحكيم وفعاله حكّم  
وجايز قيل اعتداد الكفن  
وهو من اعتدادنا للموت قد  
والحكم في الأكفان فيما نعلم  
فهو مقدم على الوصايا  
أما الوصايا فمحلها الثلث  
والدين أيضا عندنا كالكفن  
لأنه حق لهذا الميت  
والخلف هل يقدم الكفن

وبعضهم للدين قد يقدم  
وبعضهم يقدمون الكفنا  
وبعضهم من ثلث المال جعل  
حجة من قال يكون الكفن  
قول النبي قال في ثوبيه  
وذاك وارد معي في مصعب  
بأحدٍ قد كان قتله كما  
لم يتركن قد قيل الا نمره  
ونسب ابن منذر مقالنا  
إلا الذي شدَّ به خلاس  
من ثلث المال وعن طاوسهم  
وقولنا عن ابن عباس الفتى  
نبينا لم يك بالمستأذن  
قال ولولا ذاك ما صح له  
معناه لو لم يك ذلك الكفن  
ما فعل المختار ذاك الأمر  
لكنه رآه أولى وأحق  
ولم يكن نبينا قد سألا  
ولا عن الدين هناك قد سأل

والميت بالأذخر قال يكرم  
وقد تراه في اعتبار حسنا  
أكفانه وذاك عندي قد همل  
من رأس مال الميت وهو الأحسن  
يكفنن دون ما تمويهه  
نجل عمير السيد المهذب  
قدمته من قول كل العلما  
لم تكفه ولم تكن مستره  
هذا إلى الأكثر من هداتنا  
رواية في الحق لا تنقاس  
من ثلث عند قليل ما لهم  
محققا في حكمه قد ثبتا  
لوارث عند اتخاذ الكفن  
من دون إذن منهم يفعله  
من رأس مال الميت مثل ما زكن  
فيحرم الوارث حكماً يدرى  
لستر عورة له وذاك حق  
وارثه يرضى بها أم حظلا  
فدل أنه له بلا جدل

عورته حال حياته انظروا  
فذاك من أمواله له أتى  
كبيرة قطعاً بلا نكران  
له وذاك في روايات أتت  
فإن تلك حالة موسَّعه  
ثلاثة الأثواب نص الفتح  
من سنة الهادي الرضي الأواب  
ثم الحمار عند كل منصف  
خامسة الأثواب مع من عرفه  
في أم كلثوم الفتاة ذكرا  
بذلك القول الذي هنا ثبت  
في نظمها هذا أتى محرراً  
ودون ذا يكفي بلا امتراء  
وكثرة الأكفان لا ترضى لنا  
ووارث بها أحق فادره  
كثيرة عند أولى الألباب  
أولى بها المختار من عدنان  
لا غيرها وهو الصحيح عندنا  
من قرية تدعى سحولاً فافطن  
عمامة فخل قولاً أبطلاً  
مرت يزيد في مقال مثبت  
قميصه مع مشوذ افتي به  
والبعض بالتكريه فيه شطوا

كما له من ماله ما يستر  
إذا أحاطت الديون بالفتى  
لأن كشف عورة الانسان  
وانه في ماله حق ثبت  
والخلف في تحديده حال السعه  
ف قيل للرجال في الأصح  
أما النساء في خمسة أثواب  
بيانها حق ودرع فاعرف  
لفافة أيضا كذاك الملحفه  
هذا الذي به النبي أمرا  
وقد روي من طرق تعددت  
وهكذا ترتبها كما ترى  
هذا هو الغاية في النساء  
لكن ذاك المستحب عندنا  
لأنها للود لا لغيره  
إذ حاجة الحي إلى الثياب  
لو كان خيراً كثرة الأكفان  
ففي ثلاثة يقال كُفنا  
بيض أتهم من ثياب اليمن  
وليس فيها من قميص لا ولا  
وبعضهم فوق الثلاثة التي  
وبعضهم يزيد باستجابته  
وبعضهم أجازها فقط



لرجل لو كان في استقامه  
وبعضهم أوجه جهارا  
فتى ولا مع ذهب نضير  
هن كاللباس كن خبيرا  
فإنه يجوز في الممات  
فذاك محجور بلا خلاف  
حريهن كفنا ملبوسا  
لعدم التكليف في الإيمان  
كرهه فقط فافهم تغتم  
على اجتنابه بلا إنكار  
أي للنسا قد صح بالبرهان  
أوصى أبو بكر الامام المرتضى  
يزاد قد صح بغير مين  
فال نعم نص به محقق  
لغير ذاك عنه هذا نقلا  
وفضله المشهور في الاسلام  
للدود قد أضعها عيانا  
أكبر منه عند أحرار النظر

اما الربيع لا يرى العمامه  
ولا يرى لامرأة خمارا  
ولا يكفنن في الحرير  
إلا النسا قد جوزوا الحريرا  
لأنه ما جاز في الحياة  
إلا الذي يفضي إلى الاسراف  
وقد أجاز للنساء موسى  
كما أجاز ذاك للصبيان  
اما محمد بن محبوب العلم  
وقد مضى ما دل في الأخبار  
فهو من التغالي في الأكفان  
في ثوبه الذي به قد مرضا  
يغسل ثم غيره ثوبين  
قيل له ذلك ثوب خلق  
يقول للصديد والمهلة ... لا  
لله در ذلك الامام  
ما بال من يزخرف الأكفانا  
وكم فتى أكفانه أن تعتبر

## الصلاة على الميت

وعندما التكفين تم فاعلما لأنها من جملة الحقوق قد شرع الله الصلاة إذ شرع فرض على الحي لكل ميت فرض كفاءه إذا ما قام وقد يكون فرض عين إن عدم حق له على الذي يحضره شفاعه على الخصوص وقعت ينتفع الحي بها ليل وتنفع الميت بنيل المغفرة والخير عند الاجتماع أكثر خير لذلك الميت المذكور والشرط فيه أنه موحد إلا الذي يمنع للحقوق ... لا وهكذا الأبق من مولاه وهكذا ناشزة والباغي وقايم على الزنى كالقايم والأقلف البالغ إلا أن يتب وذاك إن تاب وحالاً هجما أو قبل أن يدرك ما يزيل وطاعن في الدين مثل القاطع

له الصلاة حكمها قد لزما له كما صحت لدى التحقيق شفاعه لميت كن من شفيع موحد مات على ذى الفطرة بعض به أجزى فع الأحكاما سوى الذي يلزمه حكما حتم من جملة الاسلام أو ينظره ورحمة عمّت كما قد رفعت ثوابها وأجرها الجزيل إن كان من أهل الرضا والمغفرة فاجتمعوا على الصلاة تؤجروا وفيه للحي عظيم الخير لو أنه من الزناء يولد تصلين عليه ما عشت ولا إلا إذا ما تاب من فحشاه على الورى بالجور مثل الطاغي على نكاح فاسد الدعائم ومات وقت العذر حقه وجب عليه موت قبل أن يزيل ما ذلك منه هكذا أقول للطرق إذ أصبح في فظايع

وقاتل النفس التي يحرم  
لو نفسه فإنها محرمة  
وهكذا المقتول في حدٍّ وجب  
وهكذا المرأة فهي كالرجل  
وهكذا مُتَّهَم بصحبة  
وهكذا متهم ..... بأنه  
وبعضهم أجازها عليه  
وهو الصحيح أصله في الشرع  
لكنها ممنوعة على الأول  
وهكذا لا يطمعون فاعلما  
إلا الذي تاب فربي يغفر  
والخلف في نايحة هل تمتح  
أو لا يصلي مطلقا على أولي  
دليله في الذكر ( لاتصل )  
فقيل ذاك في الذي قد أضمرنا  
وفي الحديث عندنا صلوا على  
من أهل قبلة وذاك شامل  
واستن من ذاك أرباب البدع  
تقدح في توحيدهم بغير ما  
وذاك في اعتقادهم في المولى  
هم على الصحيح مشركونا  
جل عظيم الشأن مما اعتقدوا  
سوّه بالخلق تعالى الله

عليه قتلها مقال يعلم  
عليه لا يقتل نفساً مسلمه  
أو أدب حين الكبير قد ركب  
في هذه الأحكام عند من عقل  
خود حرام لم يزل في رية  
مفترش الحرام فاعلمنه  
من غير منظور هنا إليه  
أثبت من رَضَوِي بحكم قطعي  
مثل السلام لَهُمْ ليس يحل  
كذاك لا يسقون شربة ما  
ذنوبه وإثمه يكفر  
صلاة مَيّت أم لها لا تصلح  
كباير فافهم مقال الكُمل  
وفيه تحقيق لأهل العدل  
شركاً يراه العلماء الخُبرا  
بر وفاجر صحيحاً نقلا  
لذي الكبير قاله الأفاضل  
ان قَدَحَتْ في الدين أهلها فدع  
تأوّل فخلهم على عمي  
بأنه جسم فدع من ضلا  
اذ جسموا إله العالمينا  
في دينهم وهو المليك الأحد  
عن خلقه قد ضل من سواه

كبيرة وذاك فيهم قد عرف  
لأنه معهم أخوا شرك غدا  
لا عندنا بل الصلاة تلزم  
آباه ان أصلح يوماً عمله  
أخرى وهذا الحكم قطعي ثبت  
والعقل والشرع بهذا ظهرا  
ولا تمل الى طفاعة غشم  
معناه ان ضل بما قد حرماً  
غير حلال بئس ما كان عمل  
لِجَنَّةِ الْخُلْدِ بنص ينقل  
لتلكم الآبا على أصل معي  
بتوبة الآب لأمر يعقل  
وكان منهج الصلاح قد نحأ  
بحكم أطفال النفاق فاعلموا  
مع ربه وعفو مولانا يسع  
وفاجر وفاسق ذي غدر  
توبته ونال كل ما أمل  
ردعاً لجاهل عسى يرتدع  
أصل عرفته لنا فيما خلا  
من الصلاة أي على أفراد  
عندهم فلم يصل المصطفى  
صلى عليه وهو قول ينقل  
واجبة كذا شهيد المعركة

وشركت صفرية من اقترف  
فلا يصلون عليه أبدا  
كذاك مولود الزنى عندهم  
ولا يضره الذي قد فعله  
ولم تزر وازرة ماوزرت  
والعقل قاض فيه بالذي ترى  
وهذا دليل غير ذين فاعلم  
أما حديث انه شرهما  
كان على غير حلال وفعل  
كذا حديث انه لا يدخل  
معناه لا يدخلها بالتبع  
وان يتب أبوه ليس يدخل  
لكنه يدخلها إن أصلحها  
وان يمت طفلا ففيه نحكم  
وهو لأطفال ذوي الشرك تبع  
بل الصلاة وجبت للبر  
لعله تاب وربّه قَبِل  
لكن من المنظور ليس تشرع  
وهكذا قاتل نفسه على  
ثم من الردع امتناع الهادي  
ماتوا بدين لم يكن له وفا  
إلا إذا كان له من يكفل  
كذا من استهلّ بالصلاة له

إن مات في معركة قولاً زكن  
معرفة الأولى بها ولا فند  
فالعَم فابن العم فيما نعلم  
أنسابه على بيان قد زكن  
رجالنا لا الأوليا قول حسن  
كذا أمير الجيش حكم يلزم  
فيهم ومنصب الامام قد عرف  
ولا سجود في الهدى المشروع  
منها الدعاء وفضلها مشهود  
ووجبت شرعاً لكل مسلم  
وهاك بسط ذاك يا أريب  
أفضلنا بورع تحلى  
وهكذا أكبرهم في الأمر  
فللامام المنهج الرحيب  
مقامه أولى فع المقام  
لأن أمرهم به قد التحق  
ثم أمارة لمن تأمرا  
ذو الفضل أولى وهو نعم المذهب  
فضل هناك حازه ففضلاً  
فإنه أولى من الأقارب  
أقربه أولى مقالاً شهراً  
وانني في ذاك من عجاب  
ميتنا مع ربه البر الوفي

وقيل بل على الشهيد لم تكن  
والأب أولى بالصلاة ان ترد  
فالزوج فالابن فأخ أقدم  
وهكذا الأقرب فالأقرب من  
وقيل بل أولى بها الأفضل من  
وقيل بل أولى الامام الأعظم  
لما له من الحقوق والشرف  
وهي عبادة بلا ركوع  
أركانها التكبير والمقصود  
قد خالفت للصلوات فافهم  
وصح من أولى بها القريب  
ففي الحديث بالصلاة أولى  
وبعد أسنهم في الذكر  
وان يكن لم يحضر القريب  
أولى هنا وهكذا من قاما  
مثل أمير الجيش أولى وأحق  
وذاك لاجتماع فضل ذكرا  
وان يكونوا عدما فالأقرب  
لأنه أخو قرابة إلى  
وان يك الأفضل في الأجانب  
وبعضنا كعض قومنا يرى  
وذا عليه أكثر الأصحاب  
أترك الأفضل أن يشفع في

فترثه فافهمن لما هنا  
غير مصيبين لأمر قد عنا  
بالخير والغفران بل والرحمة  
قراية الميت حسبما زكن  
مراتباً عندهم مشهوره  
ومنعوا الأبعد حينما عنت  
تستأذن هكذا على اتسا  
يستأذن في ابنه المرضي  
فعمم الحكم به مجتهدا  
وذا مقال قد نأى عن رَشده  
في مسلم كذاك قال النجبا  
حق هنا فدع مقالا قد وهن  
فما النسا من هذه الأمامه  
ومارأوه لأراه في الورى  
لهم دليلاً واضحاً كما زكن  
وخالفت حديثنا المنقولاً  
ناءً عن التأويل معهم راجحا  
بذلك الميراث قولاً بيناً  
وبعضهم في العقل قال فاعلم  
وبعضهم عن ذاك ولّى ونكص  
صلاته على بيان قد شرع  
أو ابن عم لم يكن مرضيا  
( بإذن أوليائها ) فلتعرفا

وليس في الصلاة من مال لنا  
وان نقل أن الصلاة حقنا  
لأنها دعائنا .... لميت  
والقائلون انها تلزم من  
قد رتبوا القراية المذكوره  
مراتب الميراث معهم رتبت  
حتى رأوا قرية من النسا  
وبعضهم قد قال في الذمي  
يرى عموم خبر قد وردا  
ان كان حاضراً وفاة وَلده  
ماكان للكافر حق وجبا  
فليس للذمي والنساء من  
قد خصت الرجال بالزعامة  
ومادليل القائلين يائرى  
أما أولو الأرحام أولى لم يكن  
لأنها تحتمل التأويلاً  
فذا الحديث جاء نصاً واضحاً  
فقليل في (أولى ببعض) قد عنا  
وبعضهم يقول في ولا الدم  
وبعضهم عممها ولم يخص  
وان يك القريب عبداً تمتنع  
وقد يُرى أخاً هنا ذمياً  
والأصل في المقال قول المصطفى

وذاك في جنازة جاءت ولا  
وهكذا الدفن يكون فاعرف  
وان يك الموتى كثيراً جمعوا  
واحدة فقط لاتعدد  
يقدم الأفضل أي مما يلي  
وهكذا المفضول أي إمام من  
وقال بعض عكس هذا يجب  
ومطلق الذكران عندي أفضل  
والبلّغ الأحرار أيضا أفضل  
وهكذا من مطلق الأطفال  
والخلف بين الطفل والحر وقع  
بعض يرى الأطفال معه أفضلا  
لكن أقول شرف الحرية  
وإن نظرت شرف التكليف  
وورد الترغيب في الصلاة  
ولا يموت أحد منا وقد  
(فيشفعون - قال - ألا شفّعوا)  
وهو على التحقيق خير وضعا  
والشرط فيها فهو عين مالزم  
من بقعة ومن لباس ووضو  
والخلف في المسجد بعضهم منع  
دليل من أجازها فعل النبي  
سليل بيضاء بصحن المسجد

ريب فإن القول عما للملا  
على قياد واضح لم يخفف  
مُرتّبين وعليهم تشرع  
والحق هذا وله نعمتد  
ذاك الامام عند كل الكمل  
يفضله وذاك عن رأي حسن  
كما بذاك صح عندي المذهب  
من مطلق الاناث يامن يعقل  
من أعبد وذاك ليس يجهل  
أفضل صح دون ماجدال  
والأعبد البلّغ فيهم رفع  
لفطرة عرفت لذا الملا  
أفضل من ملكية العبودة  
قضيت للعبيد بالتشريف  
نصا على جنايز الأموات  
صلى عليه مائة إلا سَعِد  
فيه عن المختار قول يرفع  
والاجتماع فيه أمر شرعا  
في غيرها من الصلاة فالتزم  
وكل مالك أيضا ينقض  
وبعضهم يقول ذا أمر يسع  
صلى على سهيل فافهم مذهبي  
فكان حجة لكل مهتدى

وعدم الصحة عندي متضح  
عن ذاك قد رووه في الآثار  
خُلف عن القادة أيضا نقلا  
من غير أوقات مخصصات  
وعندما ماوسط السما توسطت  
عند الغروب وعليه المذهب  
عن سيد الخلق ومصباح الهدى  
والرأس أي من ربة الحجال  
وليس في السواء من جناح  
ففعلا عكس الرجال أسسا  
لِما له من أثر معروف  
لدى النساء أو لدى الرجال  
والحمد والسورة ليس تشرع  
لأنها فرع عليها .... آتى  
رواه أقطاب العلوم والشرف  
وبعده التكبير في نقل شهر  
تكبيرة الإحرام فيما ذكرا  
بعض الرجال وهو قول شهرا  
جمهور أهل العلم عندي قد زكن  
وصحبه المغارب الكرام  
وذاك معدود من التوسيع  
أو يعكس الأمر فلن يلوما  
والحمد لله ولي النعم

والخلف ما بين القبور هل تصح  
لنبيه صلى عليه البارى  
وهل يعيدها الذى قد فعلا  
وجوّزت في مطلق الأوقات  
عند الطلوع أو تراها أشرقت  
حتى تزول وكذا أو تغرب  
لِما عن النهي هنا قد وردا  
واستقبل الصدر من الرجال  
وقيل بالعكس عن الايضاح  
وان على الميت صلت النساء  
والراجع التساوى في الوقوف  
والحسن البصري لا يُيالي  
أركانها التكبير وهو أربع  
يوجه التوجيه للصلاة  
وقيل قد حُصت بتوجيه عرف  
وذاك سبحان الجليل قد ذكر  
سبحانه العظيم ثم كبرا  
والباقيات الصالحات قد يرى  
وأول الأقوال في التوجيه عن  
والثانى عن قواعد الاسلام  
وثالث الأقوال للربيع  
ويستعيد ثم بعد أحرمها  
وأياها قصدت أجزاء فاعلم



وبعد حمد قالت الأعلام  
بعد الدعاء وهي له لنافعه  
ذلك خير من ملك منصف  
ف قيل ست وله بعض ذهب  
وقيل أربع وهذا صححا  
ست وخمس جاء عن كثير  
على النجاشي في شهر المذهب  
إذ ذاك أربعاً ولا إنكار  
حينئذ صح على هذا العمل  
وقيل أربع وهذا صححا  
ست وخمس جاء عن كثير  
على النجاشي في شهر المذهب  
إذ ذاك أربعاً ولا إنكار  
حينئذ صح على هذا العمل  
وكبر الأربع عند الناقل  
عليه وهو واضح الآثار  
وهم هداة الخلق أنوار الدنا  
موجودة عهد النبي الغالبي  
بعضهم وأربعاً بعض يرى  
فاروقنا ونعم ذاك العلم  
يختلفون يتبعون عهدكم  
من بعدكم على سبيل متبع  
فأثبت الاجماع حكمها معي

وأول التكبير فالاحرام  
وبعد حمد تُنيت والرابعة  
والله قال سَكَنُ لَهُمْ ... وفي  
والخلف في تكبيرها كم قد يجب  
وقيل خمس وله بعض نحا  
وأول الأقوال في التكبير  
وحجة الأصحاب تكبير النبي  
عليه قيل كَبَّرَ المختار  
وذاك قيل آخر الذي فَعَلَ  
وقيل خمس وله بعض نحا  
وأول الأقوال في التكبير  
وحجة الأصحاب تكبير النبي  
عليه قيل كَبَّرَ المختار  
وذاك قيل آخر الذي فَعَلَ  
صلى عليه في مقام حافلٍ  
وأجمعت صحابة المختار  
وقد كفى ذلك حجة لنا  
وقيل أصل تلکم المذاهب  
بعض بست وبخمس كبرا  
فقال ذلك الامام الأعظم  
ان اختلفتم فالأنام بعدكم  
وهكذا ان اجتمعتم اجتمع  
فاجتمع الكل على ذي الأربع

عمدتنا والحق لانأباه  
 عن النبي المصطفى الأواه  
 وذا هو الأصل عليه اجتمعوا  
 تجتمعوا كما مضى وهو حسن  
 وفي الخلاف خلفهم قد يقع  
 فكان إجماعاً صحيحاً فاسمع  
 لمذهب يراه معه أصلحاً  
 وذاك ست حيث لم يجتمعوا  
 والترك للباقي على تشرع  
 كبر أربعاً وهكذا عمر  
 بكر وهذا قول أهل المذهب  
 كبر أربعاً وحسبي ذا الأثر  
 إن ضاق وقت بالورى علانية  
 تلوح في نظامها المنير  
 وبعدها الثاني للتمام  
 تمامها كبرت أخرى فاستمع  
 وهي التي للخير أضحت جامعته  
 إذ قد أتى آخرها السلام  
 صلاة ميت والقعود منتفي  
 يوجه الميت لأي جهة  
 شقيه ثم هكذا فليدفن  
 ورأسه للشرق منه حرفاً  
 قبلته والدفن هكذا افعلوا

وفعله صلى عليه الله  
 رواه معبد بن عبد الله  
 آخر فعله يقول الأربيع  
 وما أتى عن عمر الفاروق ان  
 عليه من بعدكم يجتمع  
 أراد قصرهم على ذي الأربيع  
 كي لا يكون كل واحد نحاً  
 فذاك خمس وأخوه أربيع  
 فاجتمعوا قيل على ذي الأربيع  
 كذا أبو بكر على خير البشر  
 كبر أربعاً روي على أبي  
 وهكذا صهيب أي على عمر  
 وعن أبي الشعثا ثلاث كافية  
 وقد مضت مواضع التكبير  
 أولها تكبيرة الإحرام  
 ثم تكبرن وتقرأها ومع  
 وبعدها الدعاء وثم الرابعه  
 ثم السلام وهو التمام  
 ولا ركوع لا ولا سجود.... في  
 والخلف في حال صلاة الميت  
 فقد أتى مضطجعاً لأيمن  
 وقيل بل مستلقياً على القفا  
 بحيث لو قام لكان استقبلاً

عليه عندنا بحكم قد قبل  
 أوردتها الى الأنام الأثر  
 صلاته من ضمن الواجبات  
 فضلاً من الله العظيم لم يزل  
 بعد فانها تصح فافعلوا  
 لغايب وذاك في الرغائب  
 والشافعي كذاك فيما يوجد  
 صلى على الربيع فيما قد نقل  
 وقد مضى عليه حيل صالح  
 أحنافهم فيما الينا وصلا  
 ذلك للاكثر فيما كتبا  
 ذاك به قد خصه الفعّال  
 والظن لا يغني ولا التوهم  
 كما عرفتم فاتركوا التخصصا  
 حتى يعارض الدليل الأمثل  
 يثبت بالحكم الصحيح المعتمد  
 فهو الذي في الشرع قد كلفتموا  
 حياً وميتاً وذا هو الهدى  
 صلاته ومن نأى ولا عجب  
 وذاك في المذهب قول حسن  
 كما أتى في مسند الربيع  
 يدفن فالصلاة فيه لاتسن  
 بلا صلاة عند قوم فطنا

والأول الشهير أيضاً والعمل  
 وقد أتت في ذاك أيضاً صور  
 وكل مدفون بلا صلاة  
 صلّ عليه في القبر تنل  
 وصل للبعيد هكذا على  
 وفي حديثنا صلاة غايب  
 وقد أجاز صحبنا وأحمد  
 وهكذا فقيها موسى الأجل  
 وهو دليل للجواز واضح  
 ولم يجزه المالكيون ولا  
 وابن عبد البر أيضاً نسباً  
 وما رُوي عن النبي قالوا  
 قلنا الخصوص بالدليل يعلم  
 والاحتمال لم يكن مخصّصاً  
 مافعل المختار نحن نفعل  
 تلك هي الأسوة والخصوص قد  
 فلا تقولوا غير ما علمتم  
 والله يرضى باتباع أحمد  
 ووجبت على الذي فينا قُرب  
 وهكذا على الذين دُفِنوا  
 صلى على الأجدات بالبيع  
 وقيل من صلّي عليه قبل ان  
 لكنها على الذي قد دفنا

وقيل بل من النبي لاسيوى  
وقيل لا تجوز مرتين  
وقيل من كان قريب عهد  
والخلف في الداخل بعد مامضى  
يلزمه أم لاخلاف يرفع  
والأكثر الشهير أن ليس قضا  
وفي الدعا يلزم مايناسب  
فللولي ولطفله لزم  
كقوله أبدله داراً طيبة  
خيراً له من دار وأكرماً  
خيراً له من أهله ووسع  
وبالنبي أحقنه واصعد  
وظفله إجمعه لنا خير سلف  
واجعله ذخراً ثم أجراً نافعا  
ومنه في المروي لا تحرمنا  
وأغفر لأحيانا وللأموات  
وللصغير والكبير والذكر  
وان يكن أبوه أي غير ولي  
وهكذا العكس ومنه نضر  
أما الذي غير ولي قد غدا  
وهكذا للمؤمنين يسأل  
ويسأل الغفران للذي صلح  
وللذى تاب بأي موضع

وقيل مطلقاً رواه من روى  
قطعا على قبر بغير مين  
جازت له ولا خصوص عندي  
من الصلاة جانب هل القضا  
وهو عى أصل لهم مفرع  
والله يعفو عن كل مامضى  
والناس في الدعا لهم مذاهب  
دعا ولاية وذا أمر علم  
بها يرى إذا أتى منقلبه  
ثم قراراً ثم أهلاً كرمما  
عليه لحده وفيه شفع  
في الصالحين روحه ومجد  
وقرطاً عندك في لفظ عرف  
هذا ونحوه أراه واسعا  
أجوره كذاك لاتفتنا  
وشاهد وغايب وآتى  
والحر والعبد وللأنثى اشهر  
قال لأمه كذاك فافعل  
وجهما والخير ربي كثر  
يستغفرن لنفسه مجتهدا  
مغفر وهو السبيل الأمثل  
من ساير الأمة قول متضح  
من قايم بالحق أو متبع

بها اجتزوا لكل فاجر وبر  
قد شملت للأوليا والفجره  
فيها كغيرها بلا ملام  
أما الدعا فيه الجواز عندي  
إمامهم في كل ماقد يصنع  
تكون فالاسرار عين الحل  
وانه لم يضربن له بحد  
يقرأه إذن فما الامام  
وذا هو الدليل للإلزام  
معهم لرحمة هناك تأتي  
من ربه البر الرءوف الراحم  
ينال منهم في مقال علما  
للأخديين بلا إنكار  
يقول مع حمزة خير البرره  
ويحملون هكذا الآثار  
مكانه له من الله الرضى  
وبالصلاة الكل منهم عمما  
يقتى هناك حمزة القرم الأبر  
خلف الامام هكذا فصفوا  
لو قل جمعهم كذاك فافعلوا  
فيه كذا القادة يرفعونا  
فإنه أفضل دون مين  
ذلك عن خير الأنام المصطفى

وشاع في ذلك آيات غرر  
في سورة من الكتاب نيره  
وهل يصح الجهر للامام  
ظاهره ممتع في الحمد  
لأنهم يلزمهم ان يتبعوا  
والحمد يعرفونها للكل  
أما الدعا لا يعرفون ما قصد  
فيقرأون غير ما الامام  
فأين الائتام بالامام  
ويترك الولي في الصلاة  
يزداد رحمة إلى مراحم  
أو أنهم ينالون كما  
صلى النبي جاء في الأخبار  
يجمع سبعة وبعض عشره  
يصلين عليهم المختار  
ويقتى حمزة الولي المرتضى  
وآخرين يجمعون فاعلما  
ويحملون هكذا نص الخبر  
ثم من السنة أن يصفوا  
ثم ثلاثة الصفوف أفضل  
فانهم قيل يشفعونا  
لو كل صف كان عن اثنين  
أفضل من طول الصفوف فاعرفا

هو الصلاة دون مانكران  
صح به التكليف من هادي الرشد  
شيء من الاعضا الصلاة الزما  
مابقي الراس أخي فصدق  
ودونه ليست حياة تأتي  
حياة بعده مقام عقلا  
وذاك من معقول كل الناس  
لما عرفته رواه من روى  
وإن رايت الراس كالأساس  
اكثر مما منه يوماً فنيا  
( والصورة الراس ) دليل معتبر  
في وقعة للجمل الذي عهد  
ريب فإن الله مالك الملا  
صح لهم من بعد مجموع الجسد  
صلى كذا عن قادة قد ثبتا  
في الاختلاط ينوين يقينا  
أي للصلاة فاعرف البيان  
في مسجد أو في سواه فافهما  
كلاهما يفعلنه المختار  
ومرة كذا في بيان  
وتارة يفعل ذلك سرا  
لم تقبلن منه كذا في الخبر  
من ارتضاه ثابت في النقل

والعمل الطيب للانسان  
أما الذي نفعه نحن فقد  
والميت ان كان بقي منه اعلما  
وذاك كالراس فإنه بقي  
لأنه جامعة الحياة  
لأنه ان قطع الراس فلا  
فلا بقا للجسم دون الراس  
قيل على الراس يصلى لاسوى  
وقيل غير الراس مثل الراس  
وقيل إن كان الذي قد بقيا  
صل على الباقي كذا في الأثر  
وقيل بل صلوا على يد ورد  
وكان ألقاها لهم نسر ولا  
وان هم صلوا على جزء وقد  
فلا تعاد إذ نوى الكل متى  
والمسلمين دون المشركينا  
لم يتحرر المصطفى مكانا  
بل أينما جاءت يصلي فاعلما  
والجهر بالصلاة والإسراز  
وفي السلام قيل مرتان  
ويجهرن بالسلام جهرا  
وقيل من صلى ولم يؤمر  
ويوصي بالصلاة فليصل

يفعله له فَع المراد  
من ارتضى له بنص نُقلا  
ومثله الفاروق في الآثار  
وذاك أيضاً لم ينله رد  
أوصى وقد شاع بنقل وسند  
أبي هريرة حكى من نقلا  
من مات عن دين كذا قد نقلا  
يمنع من الصلاة في نص علم  
والدّين في الدّين أراه خطرا  
وفاً له فذاك داء...أعضلا  
هناك ذلك المرام إذ مضى

من حقه ذلك من أراد  
أوصى أبو بكر الامام أي إلى  
وهو أبو بردة في الأخبار  
أوصى الى صهيب نعم العبد  
أما ابن مسعود إلى الزبير قد  
وهكذا عايشة أوصت إلى  
ولم يصل المصطفى يوماً على  
ان كان لم يترك له وفاً ولم  
بل بصلاتهم له قد أمرا  
نعوذ بالله من الدّين... ولا  
وسلّمن بعد الفراغ وانقضى

## تشيع الجنازة

ثمّ وقد أدت للصلاة  
وذاك من حقوقه قد حُساباً  
فشيّع الميت وكن أخا وفا  
من الحقوق عند كل النجبا  
نزوله للقبر بالسلام  
وقد وفيت واجبا فانتبه  
جوانب وذاك لما يحظلا  
في حالة التشيع للجنّازة  
لكنه خلف الأنام يتبع  
فقد رأى ذلك كل من روى  
مشي المشيعين قول رسما  
فاروقنا قول له القطب رفع  
وذاك عن تخرج منه رَفَع  
والمضطفي فيهم بنص قبلا  
متبوعة يقول وهو الأخرى  
فذلك القيراط في الرواية  
اثان نص هاهنا نقله  
عن النبي صح في أعلا سند  
لله إيماناً بحق الحكم  
ذاك له عن علماء الملة  
يحكيه قطبنا عن ابن ماجة

وعند التكفين للأموات  
فحمله لقبره قد وجبا  
وهو من التشيع دون ماخفا  
فالمؤمن الموفي بما قد وجبا  
وإجعل فراق الأخ في الاسلام  
فذاك كان آخر العهد به  
يمشون خلفاً وأماماً وعلى  
وليس من منع لأي حالة  
وجايز لراكب يشيّع  
وهو من الندب أراه لاسوى  
وخلفها أفضل عند العلما  
وقد مشى أمامها الصديق مع  
بيّنان للأنام مايسع  
ومثله الزهري أيضا نقلا  
وبعضهم يمنع ذاك الأمرا  
وأجر من صلى على الجنّازة  
وتابع لها بتشيع له  
وذلك القيراط أمثال أحد  
وتابع جنّازة لمسلم  
عن احتساب أي بحسن رغبة  
كالجبل العظيم في رواية



ثلاث مرات فقدره أجل  
قد ذكروا ذلك نصاً في الكتب  
أفاضل الاسلام في نقل زكن  
له من الله روايات أتت  
حقوقها يقال في الاسلام  
من لبعضها تراه يفعل  
ودرجات شَعَّ فيها النور  
أحياً وأمواتاً لفضل كامل  
تنل مع الله المال الأطيبا  
والحمد لله على نيل الأرب

وتابع لها وللحمل فعل  
أدى الذى عليه أي لها وجب  
ومن يصلي مائة على من  
حُطت خطاياہ بغفران ثبت  
فكيف والتشيع من تمام  
ومن يؤدي الكل فهو أكمل  
والخطوان كلها أجور  
فشيع الاخون للمنازل  
وقم عليهم راغبا محتسبا  
والاختصار هاهنا بنا وجب

## أحكام الدفن والقبور

وبعد تشييعك للجنايز قد بلغت بذاك للمقام فالروح عند الله في محل كزائر لجاره بالنظر سماه زائراً بنص وردا كذاك في السنة أيضاً وقعا أحق ما زرتم إلهكم وقع والقبر ستر الله للانسان لم يترك الانسان في مماته لأنه مكلف فيكرم قد عاش مستوراً بستر الشرف كرامة من ربه الجليل وسائر جسمه وواقى انظر هديت ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا﴾ قد أكلوا اللذيد ثم ركبوا وشربوا القراح وارتاضوا الدنا والقبر فيه حكم لاتنحصر يدفن قد جاء أخاه بعد ما أعني به قاييل لما قُتلا عاش زماناً حاملاً له على وحين أعياه السيل أرسلوا

لكل واجب وكل جايز وهو محل الدفن للأجسام والجسم مدفون بدأ المحل إلى مقامه القليل فانظر في الذكر فاعرف ماله قد قصدا يرفعه نصاً ضياه سطعا في كفن من البياض قد صنع وذاك من كرامة المنان كالحیوان هاض في فلاته أو يستهان بالضلال المجرم من ذنبه فحال فيه خفي ليرعوي بصالح السبيل من الثياب الثخن والرقاق نصاً بني آدم إذ أنعمنا للصبغ والذلول حيث ذهبوا وكرموا بعد الممات والفنا وأصله فعل الغراب إذ حفر قضى عليه فاهتدى أخو العمى أخاه ظلماً بئسما قد فعلا كاهله ياويله جار على إلهه له غراباً مثلاً

كمثل ما في الذكر ربي أنزله  
فينا وكلنا عليها تبعه  
هذا هو الحق لنا قد نقلنا  
وفاتها كما أتى في النقل  
وذا هو المعروف أي في السنة  
فليدخل الميت منه فادر  
بذاك شرع الله والأمر استقر  
في آية يلوح في خطابها  
يجوز في التحقيق عند العلما  
لما عليه من دليل ينقل  
يشق قد صح بنقل مثبت  
منهم بهذا جاءت الآثار  
حين استخاروا الله رب البشر  
فكان ذاك اللحد فيما يعرف  
تفريق في منقول قوم فضلاً  
كأنه أعطاه بيتاً يسكنه  
في الخلد بيتاً شامخ الأركان  
ووسعوا في الحفر ثم أحسنوا  
يروى لنا عن سيد الأبرار  
إلا بقبره حكى الدليل  
بيت في القبر بنقل مثبت  
ولتسرعوا وذاك من إكرامه  
وعند رجليه كذاك صالحه

جار على أخيه حتى قتله  
فكان ذاك سنة متبعه  
وقد أتى اللحد لنا والشق لا  
والأنبياء تدفن في محل  
ووجهن بالقبر نحو القبلة  
وموضع الرجلين باب القبر  
لأنه بيت له وقد أمر  
﴿فأتوا البيوت قال من أبوابها﴾  
واللحد والشق لنا كلاهما  
واللحد في الإسلام معهم أفضل  
أبو عبيدة أمين الأمة  
والصحاب لم يصدر له إنكار  
وللنبي لحدوا في الأثر  
في اللحد والشق يقال اختلفوا  
والشق والضريح واحد فلا  
وحافر للأخ قبراً يدفنه  
ينى له مع الرحمان  
واعمقوا القبور حين تدفن  
وعجلوا بالدفن في الأخبار  
من مات بكرة فلا يقبل  
وهكذا من مات في العشيّة  
لا تحسبوا من مات عن مقامه  
وليقرأ عند رأسه بالفاتحة

وان يحل قبره فليقرأ من  
يقول بسم الله من ينزله  
ومثله قيل على سنته  
وخلفهم في باب هذا القبر  
من قبل الراس يقال فاعرفا  
يتبع للراس جميع الجسد  
كذاك حثي للتراب يتدا  
ثلاث مرات نبينا فعل  
وجايز أن يدخل السراج في  
وقيل بل من قبل القبلة قد  
لأنه أشرف في اعتبار  
وقيل بل من قبل الرجلين  
وكيفما كان فان أولاً  
وجايز أن توضع العلام  
ذلك من فعل النبي الهادي  
سليل مظعون وقربة دفن  
وان يك القبر تراه ما انتهى  
وذاك من طاعة ذي الجلال  
أخرجته من داره وأهله  
ترميه في حفرتة وتدفن  
يقي وحيداً مفرداً عن أهل  
كأنه لم يسكن القصورا

فاتحة الزهرا بنقل قد زكن  
ثم على ملته إذ يفعله  
ونحو ذلك جاء في ملته  
وقد مضى فيه مقال فادر  
لأنه الحجة دون ماخفا  
وذاك قول جاءنا عن أحمد  
في الراس قول عند أرباب الهدى  
يخني على الراس بنقل قد قبل  
قبر لدى الظلام في نقل وفي  
صح هنا ادخاله كذا ورد  
رواه بعض الناس في الآثار  
يسل سلاً صح دون مين  
مايوضعن راسه كذا افعل  
على القبور قالت العيالم  
لقبر عثمان مع الأجماد  
إذ ذاك ابراهيم نجله اعلمن  
فاجلس إلى القبلة قال الفقها  
معتبراً بمثل ذاك الحال  
مثل الأسير راحلاً لنزله  
عليه بالتراب وهو الفطن  
والخول المجموع بل والنسل  
كلا ولم ينكح بهن الحورا

ووجهه الجميل طال ما امتنع      من التراب وهو فيه قد وضع  
في ظلمه تُبعد للأنس كما      تصير مأوى الحشرات فاعلما  
ما حال ذاك المرء حين يعتبر      رحماك ربي حار في ذاك الفكر

## مناهي القبور

يحكم فينا بالهدى في العمل  
ومانهى عنه فلسنا نفعل  
عن أمره خلا ونهى وردا  
ومالى الصلاح يوما أرشدا  
للقبر معناه عن التخصيص  
بناؤه بالجص كيما يعلما  
تسلك طريقة الكرام النبها  
مولاه كن عبداً له مطواعا  
وقد نهى عن ذلك المختار  
فكن بمنهج النبيّ ذا اتسلا  
مخالف للشرع غير ظالم  
عنها ولا تتبع الجهالا  
رخص بعضهم وبعض حجرا  
قول شهير من فقيه منصف  
لأنه داع لما يستهجن  
فذاك لايرضاه كل الكمل  
به وجاءتنا به الآثار  
والله يهدينا لم يرضاه  
بأن تُسوى وهو قول يؤثر  
الا يسيراً نحو شبر فرفعوا  
من البراز هكذا نراها

وحيث أن الحكم للشرع العلي  
مايأمرن بفعله نمثل  
ماترك الشرع مقاماً أبدا  
ذاك بحسب مايليق في الهدى  
فالنهي في الشرع عن التخصيص  
وذلك التخصيص عند العلما  
نهى النبيّ عنه كن من انتهى  
من يطع الرسول قد أطاعا  
لأنما تخصيها إشهار  
لذاك قال خيرها ماأدرسا  
وكل من جصّها فآثم  
وحق ذاك الجص أن يُزالا  
والخلف في تطيينها قد شهرا  
وبعضهم كرهه فقط في  
والترك للتطين عندي أحسن  
معناه ماخالف للشرع العلي  
لو كان خيراً أمر المختار  
لأنه الشارع لاسواه  
كان النبي في القبور يأمر  
ولا تخصصن وليس ترفع  
مقدار ماتمتاز عن سواها

أجاز . تطييناً بغير مانع  
من زينة والطين أمر سهلا  
عن القبور وهو نهي عرفا  
مجوفا أو غيره دون امترا  
والشعر المعروف مهما صنعا  
على الشيوخ من خيار العلما  
اذ يقرآن بذلك المكان  
بل ذاك في التحقيق نوع غي  
أي مثلها فلتعرف المقاصدا  
شك وخل أهل ذاك وارحلا  
بالذكر والدرس وذاك منكر  
ذلك أمر جالب حكم الحرج  
أسماء لاتلفتن إليها  
وهكذا اسم النبي المرسل  
وفاعل يردع إن لم يرتدع  
وذاك أمر لم يكن ممتعا  
لميت ناء بلا امتراء  
ميتهم فذاك ليس يكسر  
به فلا يكسر مع أهل النظر  
لصاحب القبر فذاك قد فسد

والحسن البصري مثل الشافعي  
قالا بأن ذاك أمر قد خلا  
وقد نهي عن البناء المصطفى  
يشمل كل ماها قد أشهرها  
وشامل للطين والجص معا  
وبعض قومنا أجاز فاعلما  
ليستراح فيه بالقرآن  
وليس ذاك عندنا بشي  
إن اتخاذهم لها مساجدا  
ذلك أمر قد نهي عنه بلا  
إنهم لها تراهم عمروا  
وهكذا إيقادهم فيها السرج  
وهكذا من يكتبن عليها  
أسماء من ماتوا وأسماء العلي  
ومثله القرآن فهو ممتع  
ويكسر البناء مهما وقعا  
به أمرنا وعن الإيذاء  
إلا إذا ماخيف منه يظهر  
كذاك مهما خيف الحاق الضرر  
وهكذا اتخاذ ظل يعتقد

## إحترام القبور

وحيث أن حرمة المسلم في  
والقبر فهو بيته فيحترم  
لا ينبش لو كان معه مال  
وانه ستر له فيمتنع  
لا يحقرن لآخر إلامتى  
إحرامه يعطى ولا ريب فقد  
لا يعمر الموات حول القبر  
كذلك معهم مطلق الأحداث لا  
يملكه الميت في إعتبار  
لاتطو القبور في الأخبار  
وهكذا يمنع قيل الإثكا  
وهكذا لاتخطوها ورد  
إن جلوسكم على الجمر نقل  
خير لكم وليس من خير عهد  
لكنه التنفير فيه يعرف  
ومشيكم أيضا على الجمر أحب  
وهكذا مشي على السيف وقع  
وذاك حق لأخى الاسلام  
لاحرمة لقبر مشرك ورد  
وحرمة الميت في الأخبار  
والمشي ما بين القبور في الخبر

مما كالحى شرعاً فاعرف  
في بيته بذا له الشرع حكم  
كذلك كل العلماء قالوا  
أن تهتك أستاره كذا شرع  
ماضاق حال بالأنام يافتى  
أوجب ذاك الشرع صح في سند  
إلا بحد شايع فتدر  
تقبل فيه عند كل الفضلا  
أنظار كل السادة الأبرار  
فإنه المحجور في الآثار  
والوطء فالواطىء عبد هلكا  
بالنعل في وطء مصحح السند  
أولى بكم عن وطئكم قول عقل  
أي في جلوس تحته الجمر إتقد  
فاحترموا القبور والحق اعرفوا  
من مشيكم على القبور يستحب  
أولئى من المشي على قبر وضع  
فيخرج المشرك في الأنام  
عن أحمد المختار حجة الرشد  
كحرمة الحى بلا إنكار  
بالنعل عنه النهي جهراً قد صدر



ودقها كالدق للصخور  
نبينا الحفار كن من إنتهى  
كذاك قال قطبنا الهزبر  
ولو محارباً يقال فانظروا  
يصح عند العلماء الفضلا  
في ذاك من مفهوم أقوال الأثر  
لكنها في الإثم مثل الحياة  
يرتكبن أفضع الحالات  
فانه داء عظيم لم يزل  
والخف والحافر للبغال  
بحقهم ومابه خلاف  
إهانة المسلم حكم متضح  
إلا مع الأوغاد بل والسفلا  
بل حقها الاكرام وهي في الثرى

فكيف بالوطء على القبور  
وكسر عظم ميت عنه نهى  
يودى إذا صح عليه كسر  
وعظم مشرك كذا لا يكسر  
لأن كسره بُعيد الموت .... لا  
كذاك قالوا وهنا عندى نظر  
وقيل لاتودى عظام الميت  
مابال من يحفر للأمموات  
سبحان ربي إنما الجهل فعل  
أنطأ القبور بالنعال  
أقل مافى ذلك استخفاف  
وانه إهانة ولا تصح  
وان يطل عهد بهم فلا ولا  
هم الأصول لاتهان في الورى

## زيارة القبور

وحيث أن الشرع خير مرشد  
زيارة القبور أولاً حَجْرُ  
لأن في ذلك خير معتبر  
يرى بذاك تلکم الأكابرا  
تذري عليهم الرياح في الفضا  
أين الوجوه النيرات في الدجى  
وأين ذو الصولة والجابره  
كانوا يُعْظَمُونَ فوق الحدِّ  
معتبر في ذاك أي معتبر  
وقد نهى في أول الاسلام عن  
لقرب عهدهم بعهد الكفر  
قال ﴿فزوروها ولا تقولوا  
والهجر بالفحش وبالقيح  
وبعضهم فسره أي بالدعا  
والأمر في زيارة القبور  
فكان أمراً بعد حظر وردا  
وابن سيرين مع الشعبي  
قد كرهوا زيارة القبور  
وأوجب ابن حزم الزيارة  
ثم اكتفى بمرّة في العُمُرِ  
وفي زيارة القبور حِكْمٌ

وخير هادٍ للمرام الأسعد  
وبعد ذا أباح بل بها أمر  
ومرشد للحق صادق الفكر  
قد أصبحت قبورهم دواثرا  
قد أصبحوا أسرى لأحكام القضا  
وأين أرباب العقول والحجا  
من قيصريين ومن أكاسره  
فاصبحوا رهناً لكل حدِّ  
لمن له عقل صحيح ونظر  
زيارة القبور نهياً قد زكن  
ومذ أباح رد قول الهجر  
هُجراً ﴿به إحتاط هنا الرسول  
مفسر في المذهب الصحيح  
بالويل وهو للربيع وقعا  
أمر إباحة على المشهور  
أي ناسخاً له مقالاً أسندا  
كمثل ابراهيم والنخعي  
لما رأوا في ذاك من محذور  
لظاهر الحديث والعباره  
ولا وجوب عندنا في الخبر  
معقولة والحق فيها يعلم

ترق للقلب به فلتسي  
وذاك واضح فسلمنا  
خاشعة لرّبها مصافيه  
يا فوز عبدٍ بالمقام اعتبارا  
قرضه بالموت تجده قد جار  
فانها تلهيك عن حق وجب  
إلى سبيل الحق والرشاد  
فاعتبروا بواضح البرهان  
لاخير فيه جاء في المثبت  
ياربّ بالعبد الضعيف فالطفا  
وهي على الشرك أتانا في سند  
والاعتاظ حاصل ولا خفا  
كذا لنا رواه كل العلماء  
إذا أبيض للورى المزار  
عليه أمره إلى حال الضعف  
لايكثر المزار في مكان  
ولا تجاوروا بل الأجانبا  
ذلك منه قالت الأخائر  
وهكذا قد قيل سر الهية  
عليه أمره لسر يعقل  
وحامل الأموات في التأثير  
إذ ألفوا لذاك حتى سهلا  
إلا سلاماً جاء في الماثور

كما أتى في خبر عن أنس  
والعين بالعبرة تدمعنا  
إذا اعتبرنا بقلوب صافيه  
وهكذا تذكرن بالأخرى  
إذا قسا القلب عن الله نفر  
ولا تصرّ في الملاهي واللعب  
والاعتبار للقلوب هادى  
ألا تراه قال في القرآن  
ومن يكن لم يعتبر بالموت  
بهدام اللذات يدعى وكفى  
زار النبي قبر أمه ورد  
من بره بها يعدّ فاعرفا  
بكى وأبكى الحاضرين فاعلما  
لكنه لاينبغي الإكثار  
لأن من أكثر من شيء يخف  
يزور أحياناً على الزمان  
ومنه قيل زاوروا الأقاربا  
وزاوروا البيت ولا تجاوروا  
يثبت حبه لدى المحبة  
وان من يألف شيئاً سهل  
ألا ترى الحفار للقبور  
لايتأثرون كالغير .... ولا  
ولا يقول زائر القبور

كان النبي المصطفى يعلم  
كانهم أحياء في الحضور  
سبحان ربي أمره لم تصل  
في الغيب أسرار لذي الجلال  
بل ربما أدرك منها الرسل  
هم معادن لسر الله  
ويذكر اللحوق ذاك الزاير  
فألحي والميت عن الله  
ان البناء منه وحين ينهدم  
لم يتغير علمه بالخلق

أصحابه ذلك فيما نعلم  
حيث هم الرميم في القبور  
إليه أفكار أولي العقل  
لم يدرها جهابذة الرجال  
بالوحي إذ إليهم قد يرسل  
هداة خلقه بلا اشتباه  
وهو اعتراف وهداه ظاهر  
سيان حالة بلا اشتباه  
بأمره الوجود طراً والعدم  
ولا اشتباه باطل بحق

## نقل الأموات

حيث البقاع كلها لله  
وعلمه أحاط بالكل فلا  
فالخلق تحت قهره أسارى  
أي سماء لهم تظل  
إلا بأمر الله ذى الجلال  
منها خلقناكم كما نعيدكم  
لذاك لاتنقل الأموات  
كشفت لأسرارها الكتمان  
وكشفت عوراتها القبر ستر  
والقبر بيت كان للميت لا  
وكسر عظم ميت فيه مضى  
والشهداء تدفن في المصارع  
فكيف بعد الدفن تنقلنا  
عائشة من نفى للنقل  
وردهم قد قيل للمصارع  
ردهم الهادي من المدينة  
والرد إنكار لفعل الناقل  
ونجل سفيان قبور الشهداء  
هم شهداء أحد كذا ورد  
ذاك لإجرا عين ماء قيلا  
لم ينكر الصحب عليه مافعل

والخلق خلقه بلا اشتباه  
يعزب عنه عازب ولا ولا  
وتحت أمر عدليه حيارى  
وأى أرض لهم تقلل  
ذى الأمر والقدرة في الأفعال  
فيها عقيب الموت تستعيدكم  
تكون في تنقلها آفات  
أولى كما صح به البرهان  
فكيف تنقل لعظم قد نخر  
يزال منه عند كل النبلا  
ماقد مضى وباهدى قد انقضى  
لاتنقلن في نصوص الشارع  
فكن فتى بالحق يعملنا  
قد جاء عنها بصحيح النقل  
والرد واقع بحكم الشارع  
كذاك قد حقق أهل الملة  
وذاك حجة لكل عاقل  
نقلها رواه بعض مسندا  
في خبر عند الهداة معتمد  
أورده بعضهم دليلا  
وهم هداة الخلق أقطاب العمل

عليه والحال بهذا يشهر  
فكم له من مثل هذا الفعل  
إذ شأنه لقصده التعلل  
إذ كان من أعمدة الشيطان  
عدة أشياء بالهوى فيها دخل  
بجملة من مثل هذا العمل  
ماشاءه هوى عليه يصدر  
جاء بمثل ذا بلا إشتباه  
عن قطبنا الحبر ولينا الأجل  
فتى فأبقاه كذا عنه زكن  
كذا روه في صحيح السند  
وهو دليل كان للإصابه  
ذين كذا عن بعضهم قول سمع  
ضر عليها وهو أصل متبع  
صلاحها إذا بها حلّ عطب

لو لم يجز ذلك يوماً أنكروا  
قلت إذا صح وقوع النقل  
لعله إنكارهم لا يقبل  
أو عله خوف من السلطان  
لو أنه يقبل منهم ما فعل  
بدل سيرة الأمام المرسل  
فكيف يقبلن ممن ينكر  
وقيل جابر بن عبد الله  
أباه كان نابشاً فيما نقل  
يقال كان مع أبيه قد دفن  
حيث هما من شهداء أحد  
ولم تكن أنكرت الصحابه  
وقيل أن السيل كان قد قلع  
وفيه تبديل القبور إن وقع  
ذلك من صلاحها حين وجب

## عذاب القبر

وحيث أن القول قد جرى بنا يلزم أن نذكر إثرها هنا وهو عذاب القبر قال العلماء وهل يعم الكل مع بعض نعم وهل له من سبب قد اتضح بعض له عيّن أسباباً ظهر وبعضهم أنكروه أصلاً ولم والأرجح الوقوع والدليل كذاك في سنة خير الرسل والخلف في التعذيب بالبكاء فقد حكوا من جملة الأشياء أعني بكاء أهله عليه لا أم انه لمطلق البكاء جاءت به الأخبار عن خير البشر وانكرت عائشة الصديقه واختلف المفسرون للخبر فبعضهم يقول أوصى به وبعضهم قال إذا لم يَمْنَع وقيل بل يعذبون بفعلهم وناقش الصُّحْب النَّبِيِّ المصطفى تبكي وتنهانا عن البكاء

إلى أمورٍ ذكرها تعيّننا تابعها كفعل بعض الفطنا فيه بأقوال هداها ابتسما أم ذو خصوص لدليل قد رسم والكل بالأسباب في نقل شرح برهانها رواه أقطاب الأثر يقل به لوارد معه علم صح به جاء به التنزيل أهدى دليل عند جل الكمل كما حكى ذاك أولو الذكاء تعذيبه بذلك البكاء بكاء نفسه متى ما نزلا لميت يوجد في الأنبياء وقد رواه قادة كابن عمر ذلك إنكاراً رأيت تحقيقه كل بما رآه فيه قد صدر وبعضهم أطلقه في بابه أهليه من ذاك البكاء المفجع لأنه لم يرضه من أمرهم عن مثل ذاك في مقال عرفاء قد جاء مرفوعاً بلا إمتراء

خِدِ وشق الجيب داعي الإثم  
وما أتى من نحو ذى الأمور  
بلا خلاف عند أرباب الهدى  
ما كان من رحمتنا لمن ثوى  
فما البكا شيء فكن عبداً صبراً  
أقدر شيء لو رأيتَه بدا  
إن كنت قادراً لردّ ما نزل  
لبئس ماتروم أن تفعله  
عليه أن تفعلْ غدوت صايا  
فخالف الأقسام في القضية  
أشغله إذ ذاك ما به نزل  
في النص جاء دون ما تمويه  
منزله فيها على ما قدرا  
ويعرفن منزله على قدر  
في قبره ومالذاك رد  
منزله يود أن يعجلا  
بما يرى منها يوده هبا  
ولم يكن شيئاً له فصدق  
لعقله وقد دراه خطرا  
ملجأً ولكن فيه جهراً نزلاً  
فكيف ذاك العرض للأموات  
ليعقلوا ما يعرضن عليهم  
يعاد للتعذيب يامن يفطن

فقال قد نهيتكم عن لطم  
ودعوة بالويل والثبور  
والنوح مطلقاً حرام أبداً  
ويكره البكاء مطلقاً سوى  
والله بالصبر الجميل قد أمر  
فأنت تبكي وهو في القبر غدا  
تبكي على الجيفة منه فأزل  
أتجعلنّ فضلك البكا له  
تصدقنّ عنه وأدّ واجبا  
إن البكا من فعل الجاهلية  
وانه عن البكا لفي شغل  
إذ يعرضنّ مقعده عليه  
إن كان من أهل الجنان قد يرى  
وصاحب النار يُعائِننّ سقر  
وذاك من تعذيبه يعد  
أما أخو الجنة يشتاقي إلى  
وصاحب النار غدا معذبا  
اعني يود نفسه لم تخلق  
لأن ذاك هائل قد بهرا  
ولا مفر أبداً منه ولا  
والعرض كائناً لذي حياة  
أقول قد تعاد أرواحهم  
وهكذا جزء حياة يمكن



وفيه اثبات عذاب القبر . تبقى على فناء ذاك القبر  
 ومالك يقول تسرحنا وجاء في هذا المقام ما انتمى  
 وذاك في أرواح المؤمنين وبعضهم تعذب الأرواح  
 وبعضهم يقول لا عذاب بل العذاب ثابت في الأخرى  
 والعمل السوء به يعذب أعني أبا الشعثا الإمام الأكبر  
 وضمّة القبر عذاب فانظر ووحشة القبر عذاب فاعلما  
 والملكان من عذابه هما قد جاء في الربيع والمساند  
 وترك الاستبارة من البول به وثبت التعذيب بالنميمه  
 روى أبو عبيدة عن جابر ﴿ مر باثنين يعذبان ﴾  
 وما يعذبان في كبير واختلفوا في ذاك كل قالا  
 معناه في ظنهما ما كانا وهو مع الله كبير إذ وجب  
 أولا يعذبان في كبير والروح لا تفنى دوام الدهر  
 وذاك قاله ابن عبد البر حيث أرادت هكذا اعلمنا  
 إلى كثير من فحول العلماء وهكذا أرواح الكافرين  
 فقط لا الأجسام والأشباح على الجميع لا ولا عقاب  
 وذا أحق بالهدى وأحرى في قبره بذاك قال الطيب  
 قدوة كل العلماء البصرا في أفضل الصحب أتت في خبر  
 وقد درى ذلك كل العلماء وقد حكى نبينا أمرهما  
 بصادق النقل الصحيح الوارد يعذب الانسان أي في قبره  
 فخلها فإنها جريره ذلك نصاً في حديث شاهر  
 في القبر كانا يصوتان لكنه في عمل يسير  
 ما قد رأى واكثروا المقالا ذاك كبيراً فافهم البيان  
 به عذاب ولذا بعض ذهب أي في اعتقادنا ولا خطير

ولانعه كبراً في النظر  
أو لا يعذبان فيما يعتبر  
ضعفاً وقلةً بتحقيق الفكر  
فترك الاحتراز صح عنه  
وقد أتى في صورة محقوره  
وذنبه الكبير عند الكل  
عليه قد قاد له معاطبه  
أي تركه سهل لمن يدين  
بالطبع معروف على يقين  
ولو حقيراً قطعه تحقفاً  
شيئاً كبيراً فقطعناه بحق  
أمر عظيم أوجب الهلاك  
جلّ سواء أمره قد عظما  
وهو عظيم قد أتى مع ربنا  
من كل بول كائن إذ يجري  
فاترك أخي هذه النيمه  
لكنها داء عُضال في البشر  
وتقطع الرزق وتهدم العُلا  
تَقصر العمر على ما حققوا  
في القبر مروياً عن الأواب  
قد ذكروها في صحاح الأثر  
ينفي عذاب القبر مع تلك السنن  
نبينا منه فكيف رد .... ذا

لأننا لمثل ذاك نحتقر  
أو أنه عند العوام محتقر  
بل انه أهون شيء في النظر  
ولا يشق الاحتراز منه  
وقيل ليس بكبير الصورة  
وقيل ليس بكبير الفعل  
وقيل بالإدمان والمواظبه  
وأصله في الشرع أمر هين  
قلت وذاك قد جرى في الألسن  
ومثله اللص متى ما سرقا  
قلنا فلان سارق وماسرق  
والأصل معروف بأن ذاك  
عند الإله كل ما قلّ وما  
ويحسنونه لديهم هيناً  
وفي الحديث الأمر بالإستبرا  
والترك للنيمه الذميمه  
فانها في الاعتبار تحتقر  
تذهب للودّ وتجلب البلا  
للبركات يا أخي تمحق  
لذلك كانت سبب العذاب  
وعضدت ذاك أحاديث أخر  
تفوت للحصر فما حجة من  
وفي دعائه كذا تعوذاً

ولا تعارضن صادق الأثر  
كان عذاب فيه بالحق قضا  
تلك الأحاديث ولا ما ينقل  
نص فدع مقاله فتى جمد  
عن ذا إلى رأي هنا يستهجن  
فهل عدول هاهنا فيعلما  
عنه فما الإثبات يقبلنا  
في ديننا فما الهدى المؤلف  
معاذ ربي منه أمراً منكراً  
لأنها جاءت عن المختار  
معقولة واضحة رجيحه  
لا يدفعونها بمحض النكر  
تلك الأحاديث على ما عقلوا  
مثل الجماد لا يحس فينا  
وهو قياس فاسد هنالك  
وتركوا حكم صحيح السنة  
قد صدقوا في مثل ذا نبهم  
لو حاولوه بالذى تشدقوا  
سراً قضاء فيهم وقدرا  
في نومه وذاك حياً كانا  
والله لا يعجز في مماته  
وذاك سر للعقول باهر  
تعذيب قل لي ذاك أصل أهملنا

وحجة النافين ليست تعتبر  
فقولهم سموه مرقداً ولو  
ليس لهم فيه دليل يطل  
وليس للراي مجال ان ورد  
وهل سبيل للعدول يمكن  
مع اننا نثبت نقل العلما  
نثبت نقلهم ونعدلنا  
إذا أتى التناقض المعروف  
نقول بالرأي ونلغي الأثر  
بل يلزم التصديق بالأخبار  
في طرق كثيرة صحيحة  
والمنكرون لعذاب القبر  
لكنهم بوجههم تأولوا  
قالوا نرى الميت في أيدينا  
وانه في قبره كذلك  
قد غفلوا عن اتساع القدرة  
وليتهم ما تركوا وليتهم  
وما قياس هاهنا ينطبق  
لأن الله تعالى في الورى  
فالله قد يعذب الانسانا  
على فراشه وفي حياته  
بل انه في كل حال قادر  
ومن لهم وهو بأيديهم ولا

وهو على حال عذاب قد بهر  
 غير عذاب فادر معقول الفكر  
 في قبره وكن به لطيفا  
 أصواتهم نبينا كذا رفع  
 وذاك وقت العرض أي لدورهم  
 ذلك في صحيحه المحبوب  
 والطبراني مثله في مسنده  
 مع مثبته في جلي الأمر  
 قد سمع التصويت من معذب  
 معاذك اللهم من ذا الأمر  
 في جاهلية خيشاً فاتا  
 ﴿تدافنوا دعوت ربي﴾ الأعلى  
 رواه في الصحيح كل حبر  
 بعض الخواص في مقال قد رفع  
 أي لعذاب القبر فيما رفعا  
 صُبْحِينَا قَدَوْتَنَا الْفَهَامَه  
 جَنِّ هُنَاكَ لَا مِنْ الْأَمْوَاتِ  
 لم يترفع بوضعه اشكال  
 أي لعذاب القبر في الآثار  
 قال به الإمام في آثاره  
 ثبوته وهو الصحيح فاقبلوا  
 أورده في كل نقل صادق  
 بعض الورى تثبت. ماقد ذكرا

بل كم فتى مابين قومه ظهر  
 هل هذه الأمراض حين تعتبر  
 فارحم إلهي المذنب الضعيفا  
 قد عذب الله اليهود وسمع  
 عند غروب الشمس في قبورهم  
 روى الربيع عن أبي أيوب  
 وللنساءى وصله في مسنده  
 وهو دليل لعذاب القبر  
 وفي حديث أنس أن النبي  
 يسمع صوتا خارجاً من قبر  
 قال متى مات فقالوا ماتا  
 فقال ﴿لولا﴾ في الحديث ﴿أن لا﴾  
 ان يسمعكم عذاب القبر  
 قال الإمام السالمي وقد سمع  
 وهكذا بعض العوام سمعا  
 قال وقد أنكره العلامة  
 لعل ذاك كان من أصوات  
 كذاك قال وهو احتمال  
 وكان مبني على الإنكار  
 ولا سبيل اي إلى إنكاره  
 ان فحول العلما قد نقلوا  
 كل مخالف ومن يوافق  
 وفيه آثار عليها عثرا

وفي الحديث لاتقوم الساعة  
ويقبل الزمان بالشدايد  
وتبلغ الشدة أمراً لائسلاً  
يضطرب العالم فيه كله  
فعنده يمر بالقبر الرجل  
وهكذا المرأة بالأولى فلا  
ياليتنى مكانه يقول  
والموت لايرغب فيه أحد  
يرى أموراً عندها يَسْتَهْوِنُ  
فيتمنى أهون المصائب  
فالموت والقبر هما أمران  
مع ماعرفته من العذاب

حتى ترى أمورنا مضاعه  
على الورى ايضاً وبالمكايد  
عنه فان وقع امر جليل  
ثم يفيض جوره وبطله  
يقول ليتني مكان ذا الرجل  
حول ولا قوة أمر أعضاء  
لما يراه قاله الرسـول  
طبعاً ولكن مايراه أنكد  
للموت فالموت لديه أهون  
يارب عافنا من النوايب  
قد عظما في نظر الانسان  
في القبر عن نبينا الأواب

## تقسيم الأموات

وشاكر وفي كفورٍ مبطل  
وذاك ثابت بلا نكران  
ومستريح قد رووه مسندا  
والمستريح فالتقي الطاهر  
إن مات بل منه استراح الحق  
ان مات فهو المستريح قد علم  
أهنأ من أحيي نعيم قد أثم  
منعماً بعيشة هنيهة  
لكنه يرجو الأجل الأسمى  
وفي ملاهيه هوى أو سفها  
من كل ما كلفها القبيح  
وتذهب الأثمار أي من حوبه  
ويفعلن ماشاءه بغير حق  
وعاث في الأرض بكل منكر  
فانهم من دائنا العضال

وفي هدى النجدين برهان جلي  
دلت على ان الورى صنفان  
فالمت منه مستراح وردا  
فالمستراح منه فهو الفاجر  
من فاجر قد استراح الخلق  
ومؤمن من نصب الدنيا سلم  
ومؤمن في قبره وقد سلم  
لو كان في قصوره العليه  
وذاك في لحوده قد .... وما  
وذا الجهول في معاصيه لها  
كذا الدواب منه تستريح  
وتحبس الأمطار من ذنوبه  
يقلع للأشجار غضباً وسرق  
ويغصب الأشياء بالتجبر  
لاكثر الله أولي الضلال

## التعزية

وحيثما تمت حقوق الميت ترتبت على نلماته هنا من ذلك الواجب في التعازي تسلية للحي عن ميتة عزى الأنام قيل شخص لم يرى يقول في الله عزاء كافي وخلف من كل هالك وقع ثقوا بربكم ولا ترجوا سوى من حرم الثواب فالمصاب ومن يعزي لأخيه المسلم يكسيه ذو الجلال أفخر الحلال ومن يعزي للمصاب في خبر لأنه سلاه عن مصابه وذاك للمؤمن من أركى العمل عليه صلى ذو الجلال في خبر ومن عليه ذو الجلال صلى زمن تولاه الولي الأحد ومن يكن تذكر المصايا وان يكن عهد بها قد طالا كأجره يوم أصيب قال لأن في استرجاعه إعرافا

بحكم شرع الله قد تقضت أشياء يدرىها الهداة الفطنا بكل ما أوضح للجواز بما به يعرف من سنته في موت خير الخلق مصلح الورى من كل حادث بلا خلاف ودرك لفايت كذا سميع مولاكم كذا له القطب روى ذاك وفاز من له الثواب على مصاب موجه ومؤلم كرامة له لما كان فعل فانه كأجره قيل أجر مخففاً بذاك بعض مابه كذاك قال العلماء بلا جدل وكله مدح وترغيب شهر فانه له به تولى فاز بما يرجوه وهو الأسعد فقام لاسترجاعه مصاحباً نال بذاك ياخي منالا نبينا فلتعرف الأعمالا بحق مولاه ولا خلافاً

أذاه فاز بالذى فيه قصد  
متى أصيبوا أو ينالوا ضرا  
مصابه أعظم دهيا حلت  
في الدين والدنيا كذا جاء الخبر  
في جنبه يعرفها الأجداد  
تلك التعازي بمصاب قد بدا  
كل مصاب وبذاك نجزم  
ومن هم لدينه أنصار  
هم له في الناس أضحوا حُلْفَا  
تجبه منا وتيسيراً سما  
فانك الباسط أصناف النعم

من عرف الحق لأهله وقد  
وليتعز المسلمون طرا  
بأحمد المختار هادي الأمة  
ما فوق ذلك المصاب يُعتبر  
ما الأهل ما الأموال ما الأولاد  
ومن حقوق المسلمين في الهدى  
وموت أحمد النبي أعظم  
وبعده فالعلما الأخيار  
هم حماة شرعه ولا خفا  
نسألك اللهم توفيقا لِمَا  
فالخير منك كله ولا جَرَم



## السلام على الميت

يوماً عليها جعل الممر  
يوماً على الأحياء لأصل قد شهر  
كذلك قد صحح في الأنباء  
ومن يسلمن لحق أدنى  
ينقلها الجهابذ الأحرار  
إننا بكم غداً للأحقونا  
وقد رواه القادة الأعلام  
إذ زار والحق عليه حتماً  
مولاي لا تحرماً ﴿﴾ فعمماً  
بعدهم ﴿﴾ على الهدى أدماً  
زادت رواية هناك تعلم  
حتى نلقى الله في دار البقا  
منزلة الحي من الأنعام  
لفظ عليكم كما رويناً  
نحو عليكم هدى سلامهم .....  
لميت كالحى في المقام  
تحقيقه حارت له العقول  
قد بليت قطعاً فما السلام  
أشكر في دار الجزاء علنا  
عليكم منه لنا إنعام  
إذ أنشأ السلام إذا إنتها

وزاير القبور أو من مرّاً  
سن له التسليم كالذى يمر  
فانهم في حالة الأحياء  
لكنهم لم يستطيعوا الردّاً  
جاءت بذاك عندنا أخبار  
وأهل دار قوم مؤمنينا  
كذا روى ربيعنا الإمام  
بذا نبينا يقال سلماً  
وزاد أحمد به ﴿﴾ اللهم  
﴿﴾ أجرهم ﴿﴾ ومن ﴿﴾ لا تفتنا  
﴿﴾ ونسأل الله لنا ولكم ﴿﴾  
﴿﴾ عافية ﴿﴾ وهي البقا على التقى  
فنزل الميت في السلام  
والجاهليون يقدموننا  
وذاك للاموات في اصطلاحهم  
وانظر هنا ما حكمة السلام  
سر هناك عرف الرسول  
مع علمنا بأنها .... رمام  
سلم عليّ يا أخي أن أمكنا  
فقول قايل لنا السلام  
لأن فيه رحمة دعا بها

ألا ترى السلام للأحياء  
ورحمة الله بها الميّت أحق  
أصبح في دار الجزاء أسيرا  
وبالسلام ختم هذا الباب

قد صح فيه ذاك في الأنباء  
إذ صار في دارٍ هناك وهي حق  
عن كل فعل قد غدا مقهورا  
وذاك سايع لذي الأبواب

## صلاة العيدين

وركعتان سنة العيدين  
تؤكدان في الهدى الاسلامي  
على كفاية فمن يقيم كفى  
وقيل بل على الجميع فاعلما  
قد وردت في الذكر أي في سبّح  
وأمر المختار للعواتق  
بارزة إلى صلاة العيد  
لو لم يج الإجماع عنهم انها  
لقلت فرض بل وقيل فرض  
وبالذی به الصلاة تنعقد  
وقيل باثنين مع الامام  
وقيل بالسبعة أو بالعشرة  
ويحسب العيد والنساء  
وقيل في منى فافراداً بلا  
ولم تكن عليهم تؤكد  
أو ركعتان دون تكبير لهم  
ولا صلاة جمعة أو عيد  
رووه في الآثار قولاً عن علي  
ويخرج الجميع في أحسن ما  
والطيب والسواك للرجال  
في البالي من ثيابهن يندب

عن النبي المصطفى الأمين  
لمفردٍ أو كان مع إمام  
جماعة أي مع امام فاعرفا  
تاركها الخسيس عند العلما  
وقيل في الكوثر صل واذبح  
تخرج من خدورها الشواهد  
وذاك عندي غاية التأكيد  
ليست بفرض هي فاعلمنها  
وهو ضعيف أي يراه بعض  
تصح في الآثار هكذا وجد  
وقيل بالخمسة مع أعلام  
وذاك قطب العلما قد ذكره  
لأنهم في هذه سواء  
إمامة أولى كذا قد نقلنا  
كذلك في الآثار عنهم يوجد  
لأنهم هناك في حال مهم  
إلا بمصر جامع مجيد  
ويندب البروز من كل علي  
أمكنهم من اللباس فاعلما  
أما النساء بأشعث الأحوال  
لهن في المقام هذا أطيب

لأنه حشر صغير قِيلا  
فيخرجون لفناء المـنصر  
وجوّزت في مسجد والأولى  
واخرت في الفطر كيما تدفع  
وبالصلاة عجلن في الأضحى  
وهو رجوعهم إلى الضحايا  
ويرجعون من طريق غير ما  
بلا أذان أي بها وان دعوا  
والنفل جاز قبلها وبعدها  
أو قبلها جاز وبعدها امتنع  
وبعض قوما استحب أي عقب  
وهي اثنا عشرة والأضحى  
ولم يصل المصطفى شيئا ثبت  
لكن يصلي ركعتين إن رجع  
وكرّة البحر الصلاة قبلها  
وعن عليّ لم يصل الهادي  
وقد روى أن النبي قد أمر  
أولها بسورة الأعلى وفي  
وبالضحى ثلاثة وبالصمد  
تكررن فيها ثلاثا فاعلما  
وتندب الأولى بوالشمس وفي  
وقيل بل غاشية في الأولى  
وقيل في الأولى بقاف والقمر

يمثل الحشر لهم تمثيلا  
ويرجعون بعظيم الأجر  
خلف البلاد يضرب المصلي  
زكاة فطر وبها توسّعوا  
لأجل معنى في الهدى قد صحا  
فيدفعون أي بها البلياء  
قد ذهبوا به يراه العلماء  
لها بغيره الجواز قد رأوا  
أو لا يجوز عند بعض الفقها  
أو بعدها وهو لنا قول رفع  
صلاة فطر ركعات لم تجب  
ست كذا رواه بعض الصلحا  
لاقبلها فافهم ولا بعد أتت  
ليته فكن له من أتبع  
وعكسه ابن عمر فانتبها  
قبلا ولا بعداً مع الأجماد  
بأربع قبلهما القطب ذكر  
ثانية بالشمس في نقل وفي  
رابعة كذا عن القطب ورد  
والفضل في ذلك أيضا عظما  
ثانية بوالضحى فلتعرف  
وماتلي بسبحن للأعلا  
تكون في ثانية قولاً شهر

في غيرها كذاك فيها إذ أتت  
أو استعدت من بعد إحرام سمي  
مصرحاً عند فحول العلما  
أهل الهدى والعلم والعرفان  
وتلك أقوال حكاة الشرع  
ثلاث مع عشر فع التفصيلا  
أحرم قد قرر ذاك العلما  
ركوعه الأخير فافهم يافطن  
أحرم فالثلاث في الأخرى اعلمن  
ست تقدمن نص الأثر  
من الركوع فاعلمن بما يسع  
تكبيرة زهي تمام الأمر  
يفرغ من قرآنه حيث أتى  
وبعدها الثلاث والخير اشترى  
يكبر الثلاث في المشروع  
عرفته عن الثقات العلما  
تصب سبيل المنهج الشهير  
والخطبة الغرّاء متى ماتأتى  
أفاضل أهل علوم وبصر  
أتم في الخطبة ذاك الجمعا  
صلاته يخطبهم على سنن  
وبعده الثا على القدير  
يذكرها لهم بلفظ الأمر

وعندما تقام فالذى ثبت  
فأبو ووجه واستعد وأحرم  
والخلف في التكبير جاء فاعلما  
وذاك مبناه على استحسان  
فقليل سبع ولبعض تسع  
وقيل إحدى عشر وقيلا  
فالسبع أربع تكون بعدما  
ثم الثلاث بعد مايرفع من  
والتسع ست تقعن من بعد أن  
وان يكبرن باحدى عشر  
وكبر الخمس بُعيد مافرع  
وان يكبرن بثلاث عشر  
كبر في الأولى بست ومتى  
آخر ركعته خمساً كبرا  
من بعد رفعه من الركوع  
فشفع التكبير في الأولى كما  
وأوتر التكبير في الأخير  
وينبغي التكبير في الصلاة  
عداً ثلاثون روه في الأثر  
فان يكبر في الصلاة سبعا  
وهكذا وبعد ماسلم من  
يفتح الخطبة بالتكبير  
وهكذا ثم زكاة الفطر

بدفعها إلى كرام الفقرا  
نيل جزيل أجرها فاحتفلا  
أمر الضحايا والذي فيها لزم  
وذاكراً حقوقها المرعيه  
أو ينقصن برأيه القصير  
عن النبي الهاشمي المرسل  
والعفو في ذلك ان لم يعتمد  
يعيدها فافهم لم قد شرطا  
يفعلها كالفعل كن خبيراً  
وذاك من يسر الهدى المجيد  
فليقرأ القرآن قال الفطنا  
يسراً به العقل الكريم اعترفا  
حَثَّهم بأمره المجيد  
يخرجن للصلاة أمراً مرتضى  
لمقصد به استبان المنهج  
عن المصلى عند كل الرؤسا  
كذاك في الأخبار عنهم ورد  
فيشهدون الخير قصداً علماً  
من عَرِيَتْ عن هذه الأثواب  
كذاك قد جاء عن الأمين  
كذاك جاء بالبيان المثبت  
ونفسها مؤكداً فأكدوا  
من آخر يذكر في الآثار

مبيناً واجبها ويأمرا  
مرغباً لهم بدفعها إلى  
ويذكرن في خطبة الأضحى لهم  
موضحاً أوصافها الشرعيه  
وان يزد في عدد التكبير  
خلاف ما جاء به الشرع الجلي  
فانه يعيدها حيث اعتمد  
وقيل إن زاد ثلاثاً لو خطأ  
وان يكن لم يحسن التكبيراً  
لكنه ينوي صلاة العيد  
ومن يكن لخطبة لم يحسنا  
والله قد يَسَّرَ دين المصطفى  
والمصطفى على صلاة العيد  
يأمر حتى النفساً والحَيِّضاً  
وهكذا الأطفال أيضاً تخرج  
تعزل الحايض مثل النفسا  
مَنْ لَا يُصَلِّينَ يَكْبَرْنَ الْأَحَدُ  
خلف الصفوف يجعلون فاعلماً  
وتستعير قيل للجلباب  
لتشهد الصلاة في العيدين  
تؤكد الصلاة دون الخطبة  
أعنى استماعها فلا يؤكِّد  
كذلك الرجوع في الأخبار

وذاك ندب من يشاء يفعله  
من الثياب في حديث حسن  
مالم يكن داع فع التأصيلا  
وما عداه جازر كيف يخط  
جميعهم على المرام الأسمى  
يفهمها من للمعاني يفهم  
كون الخروج ماشياً قد علما  
وفيه قد يضاعف الثواب  
في الفطر قال العلماء النجب  
وغير واجب أراه فاستمع  
صلى بأهله على التأكيد  
يليق من كلامهم لتعلما  
منا ومنكم في مقال قد نقل  
نحو التحيات يراه الفضلا  
رد على نص الكتاب المنزل  
وفي الكلام الصادق المقال  
ذلك يلقي في غد جزاه  
جُلَّ كلامكم لأمر شرعا  
حال الخروج لكم شعارا  
عبادة تعرف للكـرام  
وسارعوا لأشرف المنال  
في الركعتين هكذا اعلمنا  
في الصلوات صح دون نكر

يفعله حيناً وحيناً يهمله  
وسُنَّ في العيدين لبس الحسن  
ويكره السلاح فيما قِلا  
يمنع ما حرمه الشرع فقط  
لأنه يوم سرورٍ عما  
وفيه أسرار وفيه حكم  
ثم من السنة عند العلماء  
مشى النبي ومشى الأصحاب  
والأكل من قبل الخروج يندب  
والعكس في الأضحى يقال قد وقع  
ومن تفوته صلاة العيد  
وبعد الانصراف يدعون بما  
كقولهم تقبل الله العمل  
ثم يرودن بمثله على  
رُدُّوا إذا حَيَّيم بأفضل  
وينبغي الدعاء بكل حال  
لعله يجاب في دعاه  
وأكثرُوا لو جعلتم الدعاء  
ولتجعلوا نعتكم الوقارا  
فانما سكينه الاسـلام  
لاتركوا فواضل الأعمال  
بالحمد والسـورة تفعلنا  
تجهر فيهما كمثل الجهر

بالحمد والسورة والتكبير  
وانت ان حققت ذاك الأمر  
حشر صغير قاله الأبرار  
ان البروز في الفضا بالأهل  
كأنه يقول تخرجونا  
صغيركم مثل الكبير والنسا  
كأنهم عن ملكهم تخلوا  
والحمد لله على التوفيق

تجهر في مقامك الشهير  
عرفت قصداً في الهدى قد يدري  
يمثل الحشر ولا انكار  
والوُلْدِ حشر ظاهر بالفعل  
كذا الى الحشر فتعلمونا  
وهكذا العبيد فيما أسسا  
وبالفضا عن دورهم تعلوا  
للخير من مذهبنا الحقيقي



## الكسوف والخسوف

لمبصر مثل الخسوف للقمر  
قضية للعقل أمرها بهر  
ويظلم الكون بأمر رابع  
ويفعلن في الخلق ماأرادا  
والبعث للخلق يوم النشر  
للحشر بالهول العظيم ينزل  
سر اختراع يدفعن للمفزع  
يحدث فينا كل أمر باهر  
ولا حياته أتى عن أحد  
ذلك فالذكر لمولانا الزموا  
بسند مناله لا يوجد  
في السر والجهر بلا اشتباه  
يوم موت ابنه قد صححا  
فاعتقدوا فيه اعتقاداً قد فسد  
فرده عليهم كما سمع  
تغيرها يوجب أمراً حتماً  
أو خرق عادة بأمر خطر  
خلقان لله مسخران  
حق له الاعظام والإجلال  
ذلك شيئاً وبها لله دن  
بأمره تكن به عبداً شكر

حيث كسوف الشمس من احدى العبر  
ذاك لأمر ما جرى به القدر  
يذهب نبراس الضياء الساطع  
يخوف الله به العبادا  
حال يشف عن مقام الحشر  
اذ كان خرق عادة يمثل  
وفيه تعجيز لكل مدّعي  
ذاك إلى الله المليك القادر  
لا يخسفن أي لموت أحد  
بل ذاك آيتان إن رأيتما  
نصا عن الهادي رواه في المسند  
يأمرنا الهادي بذكر الله  
إذ كسفت في عهده شمس الضحى  
وذاك ابراهيم هكذا ورد  
قالوا لموته الكسوف قد وقع  
يعتقدون في كواكب السما  
كمثل موتٍ أو حدوث ضرر  
حينئذ قد صح بالبرهان  
لايفعلان بل هو الفعال  
فافزع إلى الصلاة ان رأيت من  
قد أمر الهادي بذاك فأتمر

مروية عن النبي المختار  
فيها طويلاً ثم بعده رفع  
وعاد للركوع بالتذلل  
وقام فيه رافعاً معظماً  
دون الذي مضى له قياماً  
أطاله فعلاً بقصد صادق  
وخرّ أيضاً راعياً معظماً  
يلزم تعظيم المليك ذي العظم  
حتى رآها بالضيء تجلت  
مثل البخاري في الصحيح الأكمل  
صحيحه بشرط نقله الوفي  
فأمرها للعلماء .... بين  
ذلك والحق هو اللذ يقبل  
فاتحة الكتاب أم كيف صنع  
هل سنة جاءت بذاك واضحه  
فاتحة حسب القيام اللازم  
وتركه يقول أيضاً يحتمل  
مستند على القيام الأقدم  
سراً وبعضهم يقول جهراً  
دل على الإسرار قول شاهر  
وهو الذي للعلماء قد اشتهر  
فيها قيامان بذاك وارده  
ريب متى عن أحمد قد نقلنا

وصورة الصلاة في الآثار  
قام قياماً طويلاً ثم ركع  
فقام ذاك لكن دون الأول  
فطال لكن دون ماتقدا  
وَخَرَّ لِلسُّجُودِ ثُمَّ قَامَا  
وَخَرَّ لِلرُّكُوعِ دُونَ السَّابِقِ  
وَبَعْدَ رَفْعِهِ أَطَالَ فَاعْلَمَا  
دُونَ الَّذِي مَضَى لَهُ وَلَا جَرَمَ  
وَخَرَّ لِلسُّجُودِ وَالتَّحِيَّةِ  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَنَجَلٌ حَنْبَلٌ  
كَمَا رَوَاهُ الْقُدُورَةُ الرَّبِيعُ .... فِي  
وَأَنْ يَكُنْ فِيهَا خِلَافٌ هَيِّنٌ  
وَالكُلُّ عَنِ بَحْرِ الْعُلُومِ يَنْقُلُ  
وَالخَلْفُ هَلْ يَقْرَأُ بَعْدَ مَارْفَعٍ  
أَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ دُونَ الْفَاتِحَةِ  
اسْتَظْهَرَ الْحَبْرُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ  
يَرَاهُ عِنْدَهُ قِيَاماً مُسْتَقِلَّ  
كَأَنَّهُ جِزْءٌ قِيَامٍ فَاعْلَمَ  
وَهُوَ دَلِيلٌ مَنْ يَقُولُ قَدْ قَرَأَ  
كَذَا لَهُ عِنْدِي دَلِيلٌ آخَرَ  
وَالظَّاهِرُ الْجَهْرُ فَخَذَ بِمَا ظَهَرَ  
فَتَلَكَ رَكْعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ  
وَهَكَذَا أَيْضاً رُكُوعَانِ .... وَلَا

ثاني الركوعين كما قد علمت  
وعلماً منها الركوع قد سقط  
يرفعها لنا الثقات في الأثر  
وزادها طول القعود إذ ثبت  
ومال بعضهم إلى تصحيحه  
من قومنا علامة في الأثر  
فصح فيها صور لها حكوا  
ثم ركوعاً واحداً لازيماً  
رواية الوضع بنقله الوفي  
من غيرها كالفجر فيما يذكر  
وغيره وما به جناح  
حنيفة وذاك عندي مذهب  
فاعمل بما صح من المأثور  
كوفته فاعمل بقول فصل  
والشافعي العالم المشهور  
لركعتان كأولئك الفقهاء  
شرح الربيع للدليل فاعرف  
عرفته عن الهداة العلماء  
مع البخاري صحيحاً مسنداً  
من الإمام تظهرن ماوجب  
بكل قول فاضل جميل  
وتوضحن ماصح حيثما اتضح  
وسطوة المهيمن القهار

لكن رواية الربيع أهملت  
واثبت حكم القيامين فقط  
أو تلك صورة وقد صارت صور  
ونحوها لابن خزيمة أتت  
روى النسائي ذلك في صحيحه  
وهو الذي يعرف بابن حجر  
وقد روى الوضع خلاف مارووا  
يذكر فيها أي قياماً واحداً  
فهي كغيرها من الصلاة .... في  
لكنما التطويل فيها أكثر  
وهو الذي صححه الايضاح  
وهكذا قال به أيضا أبو  
والنخعي عليه مثل الثوري  
وقد حكاه النووي عن أهل  
ومالك يقول كالجهور  
وأحمد يقول أيضا إنها  
واختاره الامام نور الدين في  
في كل ركعة ركوعان كما  
والجهر عن خير الوري قد وردا  
وخطبة بعد الصلاة تستحب  
تحضنا على هدى الجليل  
وتدفعن عنا لما ليس يصح  
وتعربن عن قدرة الجبار

لاموت شخص أو لحادث جليل  
لكنها عندي هنا أحب  
من الإمام في النهي قد فعلت  
فصح حكمها ولن يتسنكرا  
كان من الرشد كما قد علما  
بخطبة لها الحديث قد ذكر  
من بعد ما جاءت بها الأخبار  
لها ولكن رام فصل المقصد  
بطلان ما يعتقدون علنا  
واثبتنا عندنا الأخبار  
لله فيها حسب سائر الخطب  
لكنه أوضحها وحررا  
أفعاله وكل ما قد يصنع  
إلا بحجة له تصحح  
فاتبع الهادي النبي تغنم  
وذاك أمر في الهدى محقق  
وتكشفن عن أهلها البلايا  
واستن ما الصلاة فيه تمتع  
فهو الذي هنا عليهم شرعا

وانه هو الذي ذاك فعل  
وقال بعض ليس تستحب  
أقول ما أنسبها ان وردت  
جاءت بها الأخبار عن خير الوري  
وكيف لا وهي من الأمر بما  
ومالك روى الحديث واشتهر  
وهل يصح منهم الانكار  
وان تقولوا انه لم يقصد  
بل انه أراد أن يبيننا  
قلنا لقد جاءت بها الاخبار  
وبيئت أركانها وما وجب  
ليس على الاعلام فيها اقتصرا  
والأصل في ذاك علينا نتبع  
والقول بالتخصيص ليس يصلح  
وذا الذي يلزم كل مسلم  
ويندب الدعاء والتصدق  
والصدقات تدفع الرزايا  
ووقتها في حين ما الخسف وقع  
فيلجئون عند ذاك للدعا

## سُنَّة الطَّوَّافِ

سنت بتاكيد يقال بعدما  
وركعتان لاسوى وتعرف  
خلف المقام صلها وهو أجل  
تكون بعد سبعة الأشواط لا  
إلا إذا طاف بُعِيدَ العصر  
حتى يحل الوقت للصلاة  
ومن لها يترك فيما وجبا  
يركعها مادام باق في الحرم  
إلا إذا كان الطواف لم يجب  
قال به الايضاح وهو الكامل  
والذهب الخالص وهو الفيصل  
وقيل بين البيت والمقام  
وهكذا الحطيم والبيت امتنع  
إلا إذا تترك سَبْعَ أذرع  
وبعضهم قال ذراعاً واحداً  
والفرض عنها قد كفى إن لم يجب  
وقيل واجب لحج النفل  
وعلة ألزمه لنفسه  
مألزم النفس فذاك لازم  
دل عليه قوله لا تبطلوا

طاف طوافاً واجباً محتماً  
بسنة الطواف إذ تطوفوا  
وسائر المسجد أجزت من فعل  
قبل فكن أول من قد فعلاً  
آخرها كذاك بعد الفجر  
فانها من ضمن الواجبات  
من الطواف قال فيها النجبا  
أو حيث شا لكن عليه قيل دم  
فلا دم لكنه فيما وجب  
والوضع وهو المرتضى والفاضل  
كما على صاحبه المعول  
ممنوعة نقلاً عن الأعلام  
ذلك والحق أخا الفضل اتبع  
وبعضهم يقول قدر أربع  
أو ستة الأشبار قولاً وارداً  
طوافه بالاتفاق فارتقب  
وعمرة النفل بقول فصل  
فكان لازماً بحكم أسه  
قال به حبر فقيه عالم  
أعمالكم لكن لها فأكملوا

وسوف يأتي ذاك في مقامه بأصله والفصل في أحكامه  
موضحا بكل نقل صادق مشتملا بأوضح الحقايق  
والله يهديننا إلى رضاه ويمنحنا بفضله هداه

## سُنة الاستسقاء

على هُدَى الله وَنِعْمَ العمل  
عند المهم فَأذُعُ مولاك العلي  
ويدفعن كل ماأضرا  
لأنه القادر والمقدّر  
واخضع له وبالصلاة فاخشع  
فاستفتحن مواهب الفتاح  
وبينّ المندوب مع مايلزمن  
إلى فنا الدار كما قد شهرا  
والحيوان هكذا يقال  
وبالوقار ويك والسكينة  
أطفالهم والحيوان فابذلا  
في خبر روه في الأخبار  
لما أتى في ذاك من فعل النبي  
ذلك مرفوعاً بأعلا سند  
كذا أبو داود في الأنباء  
جاء بوصفها بلا اشتباه  
أورد ذاك في الهدى الجميع  
فمالنا نعدل عن فعل وفي  
ولا صلاة أي هنا لم تشرعا  
عن أحمد والفعل والأخبار  
ان رمت ان تعرف فيها الحقا

حيث الدعاء عبادة تشمل  
جاء بذاك الذكر واضحا جلي  
فهو الذي يكشف عنك الضرا  
وكل شيء منه قطعاً يصدر  
فان ترى القحط فَلِلَّهِ أضرع  
فانها المفتاح للنجاح  
قد سنَّ خير الخلق للناس السنن  
وسن للمحل الخروج بالورى  
وحتى النساء وكذا الأطفال  
في رثة الحال وفي مسكنة  
والصدقات تنبغي حتى على  
تطفئ عنهم غضب الجبار  
ثم الصلاة شرعت في المذهب  
روى ابن ماجه كمثل أحمد  
كذا البخاري وكذا النساءى  
عن نجل زيد وهو عبد الله  
كذاك مسلم كذا الربيع  
ينقل ذاك خلف عن سلف  
لكن أبو حنيفة قال دعا  
لكنه المحجوج بالآثار  
وصفة الصلاة في الاستسقا

والمسلمين الصلحاء الكرام  
ثانية غاشية الذكر الوفي  
بوجهه فافهم ولا إيجابا  
محولاً له إلى يسراه  
يقلبه ويرفع اليدين  
ثم يكبرن وليّ النعم  
مستمنحاً من فضله المواهب  
وصبية غفل ضعاف رضع  
وأولياء مخلصين خشع  
يستقبل القوم ويخطبنا  
ويدعون مولاة في تبل  
تفاؤلاً أن يقبلن المحلا  
وكلهم مثل الامام صنعا  
بلهجة كحال الخايفينا  
ينفع ثم يدفعن كل الشقا  
ويكشف الضر وينشى المرعى  
وينفع العباد ينفي الوصبا  
سؤاله وربّه مستغفرا  
والكل منك وارد وصادر  
والغيث منك ياإلهي أمطر  
وأمطر الغيث علينا علنا  
ولا يزال للرضى مبتغيا  
يرحمها متى يراها طاعه

فتلك ركعتان بالإمام  
أولاهما يقال بالأعلا .... وفي  
وبعدها يستقبل الأصحابا  
ويقلب الرداء من يمينه  
ومن يساره إلى اليمين  
وَيَحْبُونَ لركبته فاعلم  
ويسأل الغيث ملحاً راغبا  
يستسقينه بشيوخ رُكع  
ثم بهائم لديهم رثع  
وقيل بعد مايسلمنا  
وبعدها القبلة فليستقبل  
وليس في قلب الرداء إلا  
ويقلب اليدين في حال الدعاء  
وَيَدْعُونَ وهم يؤمنونا  
يسأل غيثاً نافعاً ومغدقا  
وينبت الزرع ويحي الضرعا  
ويخصب البلاد خصباً طيباً  
ولا يزال داعياً مكرراً  
يقول ياربّاه أنت القادر  
لا تهلكنا بذنب واغفر  
واسقنا اللهم ربي أسقنا  
أنزل علينا الغيث ربي والحيا  
والله إن رأى العباد ضارعه



ويقبلن ﴿ م ﴾ المخلصين المعذره  
لو كان في حق المليك العدل زل  
فما لقوم قدّموا التأييسا  
يأس من روح الإله العقلا  
لحكمة وبالدها دفع البلا  
ليظهر العاصي له والطايع  
فهو الذي يجيب من قد سألا  
يدركها من للمعاني قد فهم  
بالناس إذ أقحط فيض المطر  
إلهه والكل منه سمعا  
على دعائه حكته السنن  
فهو الملى عزّ عالي الشأن  
بلا صلاة ودُعَا له تلا  
على الجميع ربنا أجابا  
أجابه على سؤال قد حصل  
له مقام عند وهاب المن  
إذا أتوا لذاك سائلينا  
وقد روى ذلك كل الناس  
كما حكى ذلك من له نقل  
هذا المقام عند كل منصف  
تشفعاً به لقصد صالح  
فلتخرجوا ذلك للإستسقا  
وهكذا تخرّج الأطفال

قد وعد المستغفرين المغفره  
وهكذا يجيب كل من سأل  
فقد أجاب ربنا إبليساً  
ان الإياس هو الكفر فلا  
فالله بالمحل لنا قد ابتلى  
فالإبتلا في الكل منه واقع  
وباجابة الدعاء تفضلا  
لحكمة يجيب والكل حكم  
قد خرّج النبي خير البشر  
صلّى بهم وبعد ذاك قد دعا  
دعا النبي وهم قد آمنوا  
لم تنفذن خزائن الرحمان  
يجيب خير الخلق بهما سألا  
لكنه يجعل ذا أسبابا  
قد وعد الرحمن من سأل  
وجايز توسل الداعى بمن  
كانوا بخير الخلق يسألونا  
وبعده بعمه العباس  
به أمير المؤمنين قد سأل  
وجايز بميت كالحى .... في  
وهو توسل بعد صالح  
والحيوان مثلنا يستسقى  
صياحها لربها سؤال

لربهم وفاز من قد أعلنه  
فقال منه القدح المعلى  
بأنفه كبراً وجُبْرًا وبذخ  
جابر الأرض لأمر عُلما  
مذكورة مع كل أهل البصر  
واخلصت لربها الأبطال  
أقرب شيء من ملك مقتدر  
غير أجابة والله المنن  
جميعها للوارد الماثور  
فاز بقصده بلا نكران  
فعنده لا يرجعون القهقري  
أيخلف الوعد علينا فافطنا  
وربهم حقا بلا التباس  
لكل شيء هان كل معضل  
بقاصر العقل سواه جهلوا  
ومحو ما اكتسبته من الخطل  
ورُدّ عنا كل طاغ معتدي  
وخذهم فانك الإله  
واقطع إلهي فرعهم وأصلهم

في ذاك إظهار الأنام المسكنه  
أعلن منه للإله الذلا  
أما الذي على الاله قد شخ  
يقصمه الله كما قد قصبا  
وأدعيات المصطفى في الأثر  
قد جرّبت لذلك الرجال  
فجاء غيث باهر أهل الفكر  
لم تغرب الشمس بذاك اليوم عن  
فليُسأل الرحمن في الأمور  
وكل من أخلص للرحمان  
إن ملاك الأمر إخلاص الوري  
بقول فادعوني أجبكم علنا  
ضعف العقول بين الناس  
لو عرفوا الله وانه الولي  
لكن بحب عاجل قد شغلوا  
نسألك اللهم غفران الزلل  
فاغفر لنا الذنب العظيم سيدى  
واهزم جيوش الكفر يارباه  
وفل جمعهم ومزق شملهم

## السُّنن والرواتب

وحيث أن ﴿النفل زرب الفرض قد﴾  
فالزرب لاشك حضيرة الغنم  
فالنفل للفرض حضيرة وقع  
والنقص في الفرض بنفل يكمل  
والفرض عندي مثل راس المال  
يتجر المرء لكيما يكتسب  
والربح لاشك نماء المال  
والنفل منه سنن رواتب  
وهأنا أقدم الرواتب  
لكي يروق ذاك للأفهام

صح عن المختار في نقل ورد  
يدفع عنها كل حادث مهم  
يجبره في ديننا إذا انصدع  
لذاك بعد فرضكم فانتفلوا  
والنفل ربحنا من الأعمال  
ربحاً وحفظ ماله قطعاً وجب  
فاجتهدن في أربح الأعمال  
نفلها وبعضها رغائب  
وأذكرن بعدها الرغايا  
وأخذه سهل للأنام

## راتبة الظهر

جاء لنا بها صحيح السنة  
وركعتان بعده للأجر  
عن قادة العلم وأهل العمل  
مثل البخاريّ الفقيه العَلَمِ  
وكلها إذا اعتبرت النقل حق  
بها دليل في الهدى قد ثبتا  
أمكن إذ كل عن الهادى ورد  
أو قد رأى الهادى له قد صنعا  
محققا بذلك للمقام  
في مسجد وذاك عندى احتملا  
وأربع في البيت بالهادى اقتد  
وسورة من سور القرآن  
وفضل هذا النفل ليس ينكر  
في نيل ذاك الخير حسبما ورد  
والفضل في الأخرى بها قد اتضح  
ماعشت كي تنال فضله الجلل  
بها الدليل في الربيع المعتمد  
من فعل أحمد ولا جدال  
أي بالسلام هكذا فسلم  
ربي مع فطاحل النساك  
والتابعين لهم في العمل

أولها راتبة الظهر التي  
وذاك ركعتان قبل الظهر  
روى الربيع ذاك بالنقل الجلي  
وهكذا مع أحمد ومسلم  
وعندهم تعددت فيه الطرق  
وقيل قبل الظهر أربع أتى  
ولا منافاة فان الجمع قد  
وكلهم قد روى الذي قد سمعا  
وقد رأيت ذا عن الإمام  
وقال بعض أربع في البيت لا  
فالركعتان أن يكن في المسجد  
فتلك ركعتان بالثاني  
وكلها سنة ظهر تذكر  
وخيره كان عظيما فاجتهد  
فالسنة الأولى لها الباب انفتح  
فكن ملازماً على ذاك العمل  
وان سنة الزوال قد ورد  
وقد رواه أنس المفضال  
يفصل كل ركعتين فاعلم  
على المقربين من أملاك  
أعنى النبيين وكل مرسل

به كذاك كل المؤمنين  
بذاك قد صرحت الآثار  
لكن يطيل قيل بالقرآن  
بسورتين هكذا أيضا سمي  
وعلى كل ذلك منه صدرا  
ونحو قاف هكذا قد ذكروا  
فيها السما والخير فيها يمنح  
فاز بذاك الخير من له انبرى  
حتى يصلي الظهر نقل فيه صح  
لله فيها كلكم فسحوا  
من نسل آدم مقالا روي  
يروا إلى ما خلق الله الحكم  
يعرف ذلك المقام النبها

كما تعم كل المسلمين  
كذاك كان يفعل المختار  
وكان لايفصل في أحيان  
يقرا قيل بالطول فاعلم  
وقيل بل من المئين قد قرأ  
وقد قرأ فيها بقاف عمر  
وقال تلك ساعة تفتح  
وتنزل الرحمة فيها للورى  
لايغلق الباب الذي لها انفتح  
وكل شيء أي بها يسبح  
غيرالشياطين وغير الأغيبا  
ويقرأ الهادي على ذا ﴿أو لم﴾  
لقوله هم داخرون وبها

## راتبة الجمعة

وسُنة قيل عقيب الجمعة وذلك من رواية الربيع وقد حكاها الترمذيّ في الأثر وهكذا عن أحمد والنخعي وكان من أفعال عمران العَلَمَ لكن صحب الرأي قالوا أربع روه كلهم سوى البخاري وقيل ست وهو قول عن علي وعن مجاهد كذاك عن عطا وهكذا الثوري وللدليل والخلف في الأربع هل فصل وقع فقد نحا قوم إلى الفصل وهم ونجل رَاهَوِيَه اسحاق الفتى ومال للثاني يقال الشافعي وهكذا جمهور قومنا على والمازري قال وابن العربي فقيل لايفصل خوف الظن يظن أن الركعتين تكمله ومن يقل يفصل أيضا يحذر

بركعتين وردت في السنة عن النبي السيد الشافع عن شافعيهم بنقل معتبر وابن مسعود الإمام الأورع نجل حصين هكذا عنه رُسِم دليلهم فيه حديث يرفع فاطله إن شئت من الآثار وعن أبي موسى بمنقول جلي وعن حميد هكذا قد ضبطا كل نحا فيه إلى سبيل فيها أم اتصاها منه وقع (١) قيل أولو الراي كذا عنهم رُقم وهو لظاهر الحديث أثبتا يرفعه إمامنا في الجامع قول العراقي لما قد نقلنا مالا إلى صحة هذا المذهب من جاهل فيه بحكم ظني لجمعة فهي بذا معلله من أن يقال تلك ظهر فاحذروا

(١) وقع الأول بمعنى حصل والثانية بمعنى ثبت . ١ هـ

لله در الشرع ماأهداه  
راعى الأمور كلها كما يجب  
وقد نفى المحذور في الأمور  
لم يترك الأشياء بلا تحقيق  
أوضح أمر الدين إيضاحاً بهر  
نسألك اللهم رشداً هادي  
صلى عليه الله ذو الجلال  
وماأجله وماأعلاه  
وبين العلة أيضا والسبب  
وجاءنا بدافع المحذور  
لكنه قد منّ بالتدقيق  
أفكار أرباب الهدى من البشر  
إلى سبيل الهاشمي الهادي  
في ملكوته بكل حال

## راتبة الضحى

وعدها بعض من الرغائب  
ثبوت شرعها لنا قولاً وضح  
فهي ومثلها لنا رواتب  
من فعله عليه تسليم الصمد  
والمدح فهو أصدق الدلائل  
من غير إيجاب علينا يعتبر  
عن زوجها البدر إمام البرره  
ثم يزيد مايشا فاستمعا  
وبن ماجة الفقيه العلم  
صلى الضحى وهو حديث ثبتا  
عنه بلفظه حديثا قد قبل  
أي بثلاث قد رواه المسند  
وركعتين بالضحى والوتر  
وغيره من علما الآثار  
بهؤلاء في الضحى فلتقتد  
يعنى الضحى في مسلم للقوم  
قد خرج الهادي لكل الأمم  
قاموا بسنة الضحى فلتعلموا  
من مدحه لهم كما لنا اتضح  
كما إلى ذلك بعض قد ذهب  
إلا لأسباب قضاؤها نزل

وسبحة الضحى من الرواتب  
والخلف هل مشروعة أم لافصح  
وان تكن فيها لهم مذاهب  
لما من الدليل فيها قد ورد  
وما أتى من مدحه للفاعل  
نفعلها كما بها الشرع أمر  
جاء عن الصديقة الموقره  
كان يصلها تقول أربعا  
رواه عنها أحمد ومسلم  
وكان أيضا عند عتبان الفتى  
وعن أبي هريرة فيما نقل  
يقول أوصاني خليي أحمد  
صوم ثلاث أي بكل شهر  
وذاك وارد مع البخاري  
كمثل مسلم ومثل أحمد  
وفي رواية بكل يوم  
وجاء عن زيد سليل أرقم  
يوماً على أهل قباء وهم  
فقال فيهم بما شاع وصح  
وقيل لا تشرع إلا لسبب  
حجته أن النبي ما فعل



فوافق الحال فليست تنتحى  
يعرفها ذو العقول العُلما  
صلى وذاك فيه نيل النجاح  
شكراً لذي الآلاء قول يرفع  
تدعى حكاة العلماء البُصراً  
من سفرٍ رواه حبرنا العلم  
إذ ذاك ركعتين قول يرفع  
تعليم عتبان يصلي إذ رغب  
على ثبوتها عن الحبيب  
لذاك قد حصَّ بها ذاك الرجل  
بها ولكن خصَّ عبداً رغباً  
تشرع للأسباب إذ تنال  
أصلاً ولو قد أوردتها الكتب  
في ذي المقال من صحيح السنة  
وتركها حيناً من الزمان  
أو أنها في الدين أيضاً واجبه  
على وقوعها دَواماً أين مر  
حين دليل واضح لم يخفف  
حِذار أن تشرع فيما وجبا  
حذار أن يفرض هكذا نقل  
ذلك منه هكذا لنا رفع  
أن قيل لا يتركها ويهملاً  
لسبحة الضحى كذا قد وردا

فكان ذاك واقعا وقت الضحى  
وتلك أسباب تعددت كما  
لسبب الفتح ليوم الفتح  
وسنة الفتح ثمان تشرع  
كانت صلاة الفتح عند الأُمرا  
وسنة القدوم عندما قَدِم  
ينزل بالمسجد ثم يركع  
كذاك في عتبان كانت لسبب  
ولم تقم أدلة الترغيب  
كلا ولا الإيضا بها أيضا يدل  
لم يوص صحبه الكرام النجبا  
تلك أدلة الذين قالوا  
وقال بعض ليس تستحب  
ولست أدري ما لهم من حجة  
وقيل تستحب في أحيان  
دليله كى لاتظن راتبه  
وعدم الثبوت من خير البشر  
ففعله حيناً لها والترك في  
إذ لم يلازمها النبي المجتبي  
والمصطفى يترك حيناً للعمل  
في عدة من الأمور قد وقع  
وقد أتى يلازمها إلى  
حتى يقال لا يصلى أبدا

وقيل في البيوت تستحب  
لأنها نفل وحق النفل  
دليله أن النبي قد فعل  
في بيت عتبان وبيت أم  
حافظ عليها في البيوت واشكر  
وقال بعض بدعة أعنى الضحى  
رووه في الآثار عن ابن عمر  
والقاسم المعروف معهم مع أبي  
ورد قولهم بما فيه ورد  
تلك الأحاديث التي تقدمت  
أقل ماتشته استحبها  
كيف تكون بدعة والعلماء  
والهادى والقاسم أيضا مع أبي  
ولا من الأئمة الفطاحل  
وهكذا أيضا انفراد ابن عمر  
جاءت عن الصحب الكرام فضلا  
عن نحو عشرين فقيهاً تنقل  
وان يكن مع الربيع قد ورد  
من قول أم المؤمنين لم أراه  
واثبتت تسيحها وهو يدل  
لو لم تكن مشروعة لم تفعل  
لكنها لم تره قد صلى  
والقيد بالرجوع من مغيب

وذا إلى في الهدى أحب  
إخفاؤه في الرحل أو في الأهل  
ذلك في البيوت حسبها نقل  
هاني وهذا أصل ذاك الحكم  
مولاك بالطاعة قطعاً تؤجر  
كما إلى ذاك فريق قد نحنا  
والهادي ذاهب إليه في الأثر  
طالب قد رأوه خير مذهب  
عن أحمد الهادي بمقبول السند  
وغيرها بسنة الضحى أتت  
بذاك شاهد لنا خطابها  
تنقل في ثبوتها الحكم اعلمنا  
طالب ليسوا من رجال المذهب  
ولا جهابذة الهدى الأفاضل  
بذاك شاهد بصدق ذا الأثر  
أئمة الدين الهداة النبلا  
أثبتها الحاكم كيف تجهل  
مايوهم بطلان صحة تعد  
يصلي سبحة الضحى كالمكروه  
على ثبوتها فدع عنك الجدل  
عايشة زوج النبي المرسل  
وقد وردت عنه الضحى تصلى  
يثبت فعلها من الحبيب

فهل لانكار دليل صالح  
 لسبحة الضحى كما قد عرفنا  
 وعن أبي سعيد الخدري صح  
 رواه عنه أحمد في العلما  
 وابن أبي شيبه ذا عنه نقل  
 ونجل منصور بقول صايب  
 أفتى به من جاء عنه يسألن  
 لسبحة الضحى روي في الكتب  
 لسبحة الضحى ولا غرابه  
 عن ابن عباس حديثه الحسن  
 من الكتاب طلباً مصححاً  
 ريب فان الذكر كلاً شملاً  
 له يسبحن على الاطلاق  
 عن ابن عباس المنور الحجى  
 عن ابن عباس من القرآن  
 يوما عليها غير حبر قد برع  
 والغمر لما يقعن عليها  
 وارده تلوح كالهلال  
 كما بدا صرحت الآثار  
 والكل قد روى لنا الأفاضل  
 وفي حديث غيرها قد وصلا  
 ولم يكن في ذاك قطعاً ريب  
 ذلك رد واضح لم يخفف

وعلمها بذاك فهو واضح  
 وكلهم روى صلاة المصطفى  
 والفعل من عايشة قد اتضح  
 رواه عنه نجل منصور كما  
 كذاك صلاها أبو ذر الأجل  
 كذاك عبد الله نجل غالب  
 وهكذا ينقل أيضا عن حسن  
 يقول هل صلت صحابة النبي  
 قال نعم أي صلت الصحابة  
 وقد روى سعيد أيضا في السنن  
 يقول قد طلبت سبحة الضحى  
 حتى وجدتها بآية ولا  
 في لفظ بالعشي والاشراق  
 وابن أبي شيبه أيضا أخرجا  
 والبيهقي كذاك في الايمان  
 يقول قد وجدتها ولم يقع  
 يغوص كل غايص إليها  
 في لفظ بالغدو والآصال  
 وهي التي يفعلها المختار  
 والخلف هل يفصل أو يواصل  
 ففي حديث أمر هانى فصلا  
 رواه عنها هكذا كُرب  
 زاد أبو داود قوله ﴿ وفي ﴾

كانت ثمان أو أجل أو أقل  
كما روى ذلك لنا نص الأثر  
مطلعها حتى استوائها تسن  
ان شئت ركعتين أو شئت فزد  
وبعضهم ستا كما تقدم  
بعض زيادة ولن تستكرا  
قيل إلى نصف النهار فارغب  
رواه قطب العلماء الخبر الأجل  
شدته إذا كان ذلك أكمل  
وهو دليل بالهدى قد وضحا  
التائب الرجاء للمتائب  
تل مع الله به الخير الجلل  
على الضحى حثا ولا إيجابا  
به عن الهادى حديث لا يرد  
عن صدقات فضلها تنهى  
أيضا لستين ولا خلاف  
كما يحثهم بها في الحضر  
لما دعا له النبي الطاهر  
دونكم نصا أتى مصححا  
لكن أمرها على قد وجب  
في فضلها مافاق جهراً كل حد  
يكتب أي من عد من قد غفلا  
في الذاكرين الله ذكراً طيباً

أعنى على الذي يقول قد وصل  
وذاك عام الفتح ترويه السيّر  
ووقتها بعد ارتفاع الشمس من  
ولم تقيد عندهم أي بعدد  
فأربعاً يفعل بعض العلماء  
وبعضهم صلى ثمانا ويرى  
يمدها بعض صحابة النبي  
والمصطفى لكل ذلك قد فعل  
ويندب التأخير في الحر إلى  
دليله رمض الفصال بالضحى  
ذلك وقت العابد الأواب  
فحش ملازماً لصالح العمل  
كان يحث المصطفى الأصحابا  
لكن لنيل فضلها الذي ورد  
يقول تجزيان ركعتاهما  
إلى ثلاثمائة تضاف  
يحثهم على الضحى في السفر  
لو لم يكن فضل هناك وافر  
وفي حديث قد أمرت بالضحى  
معناه أنها عليكم لم تجب  
وعن أبي ذر عن الهادى ورد  
يقول من يصلها اثنتين .... لا  
ومن يصل أربعاً قد كتباً

في ضمن أهل الفوز حين يرغب  
يتبعه ذنب يومه وقد غم  
يصلها عشراً ويأها ممن  
بيت له في الخلد على القنن  
في خبر من قول هادى الأمة  
لسبحة الضحى فصلينا  
وذاك فضل قدره لا يجهل  
فاز بها مديم هذي السنة  
ونحوه لِفَضْلاً الأَنَام  
رتبها أي فضل ذي الجلال  
ليعملوا والله كلاً قَدراً  
ينل مع الله رضى الفرد الصمد  
فاز مع الله وما أولاه  
يذكر بعد الصبح سلطان القدس  
هناك ركعتين ثم وَلَى  
ريب فذكر الله أعلى عملا  
وذا على فضل الضحى أيضا يدل  
فاستمعنَّ القول واتبع أحسنه  
في الفضل تدركن أجل منصب  
فعش حليف أشرف الأفعال  
ولم تنزل ميسورة المنال  
إدراكه الوسع بكل موقف  
مع أنه الباقي دوام الحقب

ومن يصلها بست يكتب  
ومن يصلها ثمانا قيل لم  
ويكتبن في ضمن القانتين مَنْ  
ومن يزد ركعتين قد بُني  
وقد أتى باب الضحى في الجنة  
يدخل منه من يصلينا  
يقال هذا بابكم فلتدخلوا  
وهو من الزيادة العليّة  
كمثال ما الرِّيَّان للصُّوَام  
تلك منازل على أعمال  
وذاك ترغيب عظيم للورى  
ومن يكن في الخير منا يجتهد  
ومن يُيسَّر لرضا مولاه  
وجاء مدح المصطفى لمن جلس  
حتى طلوع الشمس ثم صلى  
فانه أعجل كرة .... ولا  
وانه عاد بمغرم جليل  
وقد أتى بألف ألف حسنة  
وفي الضحى فضل عظيم فارغب  
مارتب الأخرى سوى الأعمال  
تلك مقامات بلا ارتحال  
وعارف بقدرها يذل في  
ومنصب الجنة أعلا منصب

يارب بلغنا المقام الأرفعا  
واغمل لنا يارب المنازلا  
واغفر لكل المؤمنين الصلحا  
حاشاك عن رد لأي سائل  
تقول للخلق اسألوني وتشح  
عندك والبساء عنا فادفعا  
وانشر علينا سيدى الفواضلا  
وكل من إلى رضاك قد نحا  
وخيبة الطالب للفضائل  
حاشاك ربي ذاك منك لم يصح

## تحية المسجد

وحيث أن أشرف البقاع  
قد جعل الله لها حقوقا  
قد جعل الله لنا فيها هدى  
وصان لكل بما يناسب  
من ذاك إذكار هناك تعرف  
تحية المسجد ركعتان  
روى الربيع خبراً فيها ورد  
يقول إن دخلتم المساجدا  
يعبد فيها ذو الجلال فاعبدوا  
محلها قبل الجلوس فافعل  
فان من أطاع أمر الهادي  
وبالجلوس قد تفوت حسبا  
ومن يكن بعد الجلوس صلى  
لكنه يشاب عما فعلا  
فالامثال وحده عباده  
والخلف في تحية المسجد قد  
فقل فيها بالوجوب ونسب  
كذاك صحبه عليه فاعلما  
وصرح ابن حزم أيضا بعدم  
كذاك قد رواه عنه ابن حجر  
دليلهم أن أصحاب أحمد

مساجد الناس بلا نزاع  
وقد أبان أي لها الطريقا  
والخير لايزال فيها أبدا  
لحكمة وهو الحكيم الواهب  
ثم الصلاة وهي قطعا أشرف  
مسنونة بالحمد والقرآن  
عن النبي عم أي كل أحد  
فلتركعوا فقد غدت معابدا  
مولاكم وطاعة الله اقصدوا  
وللمليك ذى العلى فامثل  
فقد أطاع خالق العباد  
يفهم من لفظ الحديث فاعلما  
لَمَّا يكن للامثال أهلا  
فقط دون الامثال إذ خلا  
والفعل يبلغه مراده  
جاء عن الأحبار أرباب الرشد  
إلى أبي دواد أي له ذهب  
حكاه عنهم عياض العَلَمَا  
وجوبها حكاه عنه من علم  
والأمر للندب بها قد يعتبر  
لم يخف أمرهم بكل مسجد

جهراً وهم أعبد كل عابد  
 ولا علمنا أنهم أتوها  
 تطوَّعاً هكذا قد ثبتا  
 تؤذي الورى في مسجد خطاه  
 أي بتحية هناك تعتبر  
 مشروعة للناس أي عن النبي  
 أفاضل في علمهم كما  
 ماقد رووا حق وفي الدين علم  
 وهكذا كل فتى فهمه  
 وهي لما أولى وما أحقها  
 صلاة ركعتين ع. المقالا  
 عن النبي السيد المعظم  
 لم تشرعن فافهم لذا التقيد  
 فلترتعوا فيها ليل الرحمة  
 تكون في الجنة روضات لنا  
 لفضلها كذاك فيها يؤثر  
 والذكر قد قال به الثقات  
 أورده عن أحمد من أوردا  
 وانها لنعمة موفـره  
 صلى مع الناس بلا تحية  
 لأن ذاك خارج في المقصد  
 فهاهنا الجلوس منه امتعا  
 كلا ولا في الحكم أيضا تندب

كان دخولهم لذي المساجد  
 وما علمنا أنهم صلوهـا  
 وقال للسائل لا إلا متى  
 وقال أيضا للذى رآه  
 أجلس فقد آذيت ثم ما أمر  
 لكنها مسنونة في المذهب  
 وما روى الربيع فقد رواه  
 أي عن أبي قتادة ولا جرم  
 وقد رواه الأثرم العلامة  
 ﴿أعطوا المساجد الكرام حقها﴾  
 قالوا له ما حقها فقالوا  
 قبل الجلوس هكذا للأثرم  
 فيه أنها لغير المسجد  
 وان مررتم برياض الجنة  
 وهي المساجد التي لنا هنا  
 أعنى ترابها هناك ينثر  
 والرَّع المذكور فالصلاة  
 كذاك في الآثار عن أهل الهدى  
 تلك هي المكارم المعتبره  
 وواجد إقامة الفريضة  
 أعنى تحية لذك المسجد  
 إذ قال لا يجلس حتى يركعا  
 وبصلاة الفرض ليست تجب



كيف نرى بعدُ لها الإثباتا  
ليست تفوت بالجلوس فانظر  
لها كذاك في المقال الأقوم  
قال له في ذاك من كان معه  
ومن يشأ أقل أيضا فانظرا  
بمسجد لما به أيضا ذكر  
أما على من مرَّ فيه قيل لا  
من قاسها عليه لم يعنفا  
ماقال أهل العلم أرباب الصفا  
لداخل المسجد جاءت وافية  
فانه المعطي بلا اشتباه  
أعلا وأوفى ولها فاستكثر

لأن وقتها بذاك فاتا  
وقال قطب العلما في الأثر  
لكنه أساء ثم ليقيم  
وقد أتى الفاروق صلى ركعه  
فقال نفل من يشاء أكثرا  
ويستحب أن يصلي من يمر  
أكيدة قيل على من دخلا  
والوتر فهو فذة ولا خفا  
وسجدة تكفى يقال فاعرفا  
قيل صلاة تلك فهي كافيه  
ومن يزد يزد عند الله  
مواهب الله العلي الأكبر

## قيام رمضان

والفضل كل الفضل في قيام  
لأنه شهر جليل القدر  
فضَّله الله وفضَّل العمل  
جاء بمدحه الكتاب المنزل  
فالفضل في قيامه فضل جليل  
فهو قيامٌ مُرغَّبٌ فيه كما  
والخلف في أعداده كم كانا  
وزاده الحبر أبو بكر الولي  
وزاده الفاروق مثلها ولا  
يفصل كل ركعتين فافصل  
يقام بعد ما قضاوا فرض العِشا  
تداولته الأمة المرضيه  
كما عليه قومنا ويجمع  
لكن فضل الاجتماع ظاهر  
وهل على العِشا يقدمنا  
وقيل قد قدَّمه المغارب  
ولست أدري حجة المغاربه  
وقد عزاه شارح الوضع لهم  
ومثله يلوح في الإيضاح  
وهي التي تقول بعد العتمه  
وقيل أربع وعشرون ثبت

شهر الصيام في الهدى الاسلامي  
معظم شرعاً بحمّ الأجر  
فيه باضعاف الجزا بلا جدل  
وفيه أطنب النبي المرسل  
يفوق في اعتباره كل عمل  
عليه قد أجمع كل العلما  
ف قيل صلاه النبي ثمانا  
أيضا ثمانا نظراً للأفضل  
ريب فان الخير فيها حصلا  
تصب سبيل الهاشمي المرسل  
وذاك في الاسلام أمره فشنا  
من صحبنا بالسنة الدينيه  
أي بامام وانفراد يسع  
يعرفه الأئمة الأخايير  
لابل يكون بعدها اعلمنا  
من صحبنا الأئمة الأطايب  
وما إلى ذلك فيه ذاهبه  
وهو كذا لم حاجتهم  
فما الى الأدلة الصحاح  
أدلة كادت تكون محكمه  
عن النبي في رواية أتت

وغيره من علماء المذهب  
تقيمه من فضلاء الأمة  
لأول والباقي أي للثاني  
والشافعي في مقال مثبت  
أيضا ثلاثين على ما يرفع  
والوتر يعلوهن أجمعينا  
في رمضان هكذا قد حققوا  
لاغيره والغير غير نقض  
بالوتر فافهم فيه هذا الأصلا  
والعذر قد يبيح أي ما لم يبيح  
فالوتر في انفراده المعتاد  
قيامهم مع ذلك الفرض أجمع  
على العشا وبدلوا المقاما  
فلا يصح جمعه ان قدموا  
لذلك القيام المستقيم  
لاقبلها فلا تكن من قدمه  
ذاك القيام حسبا قد شهرا  
وكلهم سرَّ به وانشرحا  
ليفعلوه مع هادي الأمة  
قطعا وأعلا شرفاً واکرما  
وكلهم بذاك نال الفضلا  
كثرتهم لأنهم عباد  
ولم تكن فيها صلاة جامع

يرفعها القطب لنا في الذهب  
وتبغى ثلاثة الأئمة  
وان يكونا اثنين فالثلثان  
وقال عشرون أبو حنيفة  
وعند مالك بست تتبع  
وقال بعضهم بأربعينا  
والوتر بالقيام أيضا يلحق  
لكنه يصليه مصلى الفرض  
لكن مصلى الفرض فهو الأولى  
وان يكن عذر فغيره يصح  
وان يك القيام في انفراد  
ويجمع الوتر إذا لم يجمع  
وان هم قد قدموا القياما  
فالوتر بالافراد قطعا يلزم  
حتى على الجواز في التقديم  
لأن وقت الوتر بعد العتمه  
قد خرج الهادي فصلى بالورى  
فاستخبر الصحب فطابوا فرحا  
تجمعوا له بتالى ليلة  
فالخير عنده يكون أعظما  
فجاءهم بدر الهدى وصلى  
وهم بكل ليلة تزدد  
لكنه لم يخرجن في الرابعه

لكنني امتنعت إشفافاً بكم  
عليكم وهو الذي قد عرضا  
أحوالهم لما بهم من ضعف  
كما إليه الشافعي يذهب  
وأحمد والمالكية التي  
في زمن الفاروق قال معلنا  
شئى بأفرادٍ وجمع حيث لم  
على إمام جاء في الأنبياء  
أيضاً على الجمع كما عنه علم  
وهو من القُرَّاء وذا أشرف شي  
عنها ينامون ففضلها اثبت  
قاموا لها وهي أجل طاعة  
فيه من الفضل حكاها العلما  
كما رُوي في ساير الآثار  
والله يسط الرضى على عمر  
يدعو الورى لأكمل الفواضل  
دين الهدى على السبيل الطاهر  
يوسف إفراد القيام أطيب  
لذلك المذهب بل له استحب  
صلاتنا في البيت إذ تنتفل  
كذا البخاري قد رواه فاعلم  
إذ ذاك شهر كامل مجل  
ذلك في المسجد فاترك الجدل

وقال في الصبح رأيت صنعكم  
لأننى خشيت أن يفترضاً  
ولا يزال مشفقاً بالناس في  
وذاك في المسجد وهو المذهب  
وصحبه مثل أبي حنيفة  
وحين الافتراض أيضاً أمنا  
وقد رأى الناس يصلون وهم  
فقال لو جمعت هؤلاء  
لكان أولى ثم بعد ذا عزم  
فكان جمعه لهم على أبي  
ونعمت البدعة قال والتي  
أفضل قال هكذا من التي  
يعنى قيام آخر الليل لما  
رواه في صحيحه البخاري  
والمسلمون لازموه واستمر  
لازال في الاسلام خير عامل  
حتى غدا القيام من شعائر  
وقال مالك ومثله أبو  
كذاك بعض الشافعيين ذهب  
دليلهم قول النبي أفضل  
زواه أحمد كمثل مسلم  
وذا على غير القيام يحمل  
ألا ترى ان النبي قد فعل

بالفضل والجمع به يعتبر  
من الخروج خوف فرض أن يقع  
تأخر الهادى كما قد فهما  
فلأهمّ راع كيفما .... أتى  
واتبع الأنفع والله اشكر  
يقضى بما يرى من الأحكام  
لكن تقييد المرام حقاً  
إلا إذا ناصره أيضاً أثر  
يتبع الأولى على أصل ووجد  
للمسلمين شرف لم يجهل  
وليلهم أفنوه بالقيام  
إني أقول ليس فوقه شرف  
شهر الصيام وهو نور العام  
جزماً بل الترغيب في ذاك اشهر  
فالصوم والقيام فيه فانظر  
فيه كذاك صح عن ثقات  
نال من الغفران فوق كل حد  
لاذنب يغشاه لما نعلمه  
حقاً تمنيت بعيد الأجل  
فَلْتُولِ قول المصطفى افهاماً  
يوماً على أسراره وما جمع  
لكن إليها قد أشار فانظرا  
كان أخا عقل وفهمٍ وَفِطْنِ

وقال ما قال وذاك مشعر  
ألا تراه قال كان قد مَنَع  
لو كان آمن افتراضه لَمَا  
وفيه إن مصلحتان لاحتا  
وانت بالعقل مع الشرع انظر  
من واجب العاقل في الأنام  
ان الأمور بعضها قد أطلقا  
وبعضها تقييده لايعتبر  
وذاك شأن كل حبر مجتهد  
وفي قيام رمضان الأكمل  
نهارهم قضوه بالصيام  
هل فوق هذا شرف لمن عرف  
والمصطفى حثَّ على قيام  
حض الورى عليه لكن ما أمر  
من صامه وقامه في خبر  
وما قيامه سوى الصلاة  
ومن يقيم لليلة القدر فقد  
كان كيوم ولدته أمه  
ولو علمتم فضله وهو جلي  
وددتم بأن يكون عاماً  
ان النبي المصطفى قد اطلّع  
لم يكشف الأسرار سيد الورى  
وربما تغني الإشارات لِمَنْ

عن أحمد الهادي الواري المختار  
فهم الاشارات من الآثار  
والبُسطا لا القادة الأكابر  
ندرى به في ديننا الدلايلا  
وتعلمن مقاصد الرجال  
لاتفعلوا كغيركم في الأثر  
عليهم لكنه قد وجبا  
في النص توبيخاً عظيماً عالي  
متى دخلتم فيه قول يعلم  
وبعضهم جماعة كذا اشتهر  
على امام واقتضاه نظرا  
فيقرأون الذكر أيضا قد شهر  
لطوله والكل فيه اجتهدوا  
فانهم أولى به دون الأمم  
وقدرهم أعلا بنص مطلق  
قد صحبوا على التمام والوفا  
كل مقام واجب الإلزام  
عليهم أي من جليل العمل  
فانظر أخي بصحيح فكر  
بون بعيد خارج في أمرهم  
في آخر الشهر لفضل يرتجى  
مع أهله وصحبه الأفاضل

وكم أتى التلويح في الأخبار  
وانما معتمد الأحرار  
وانما التصريح للأصاغر  
نسألك اللهم فهماً كاملاً  
فانك الوهاب ذو الجلال  
أحدثتموه فالزموا في الخبر  
قد أحدثوا ترهباً لم يكتبوا  
وبئخهم بذاك ذو الجلال  
معناه لم يكتب عليكم فالزموا  
كانوا يصلون فرادى في الخبر  
فاجتهد الفاروق في جمع الوري  
كانوا يُطيلون القيام في الخبر  
كانوا على العصي فيه اعتمدوا  
تجرّدوا لفضله ولا جرم  
مُدّهم وصاغهم لم يلحق  
هم شهب الاسلام صحب المصطفى  
وفوا ورب العرش بالتمام  
زادوا على ما كتب الله العلي  
حتى أتى مدحهم في الذكر  
ماقدر من يأتي بجنب قدرهم  
يشتد خير الخلق مصبح الدجى  
يحي الليالي باجتهاد كامل

لعلمه خيرُ الأمور ما حُتِم به عليها آخرأً كان عِلْم  
يارب فاختم بصحيح العمل وعافنا من كل أمر معضل

## الـرغـايـب

فكن إلى الخيرات خير راغب  
نور لنا ونجح قصد تعتبر  
فارغب تنل ما عشت غاية الشرف  
على الصلاة هكذا في الخبر  
فخذ بيسر الله روح الشرف  
قد عرفت عندهم بالطاعة  
وسرورة من سور القرآن  
في نيل ذاك الفضل حسبما ورد  
أي سنة المغرب عند الأمة  
تُحي القلوب للرجال الكامله  
لواهب الخير المليك الأكبر  
كما على ذاك النبي المرسل  
وزادها أفاضل العباد  
نال منالاً لا يناله أحد  
أو زاد يزداد كمالاً وشرف  
والدين والدنيا وفي العيال  
كاملتان مستحبتان  
للبحر أرواه متى منه كرع  
والريح والظلمة عند الكمله  
في كل ركعة ركوعان اعلمنا  
فانها كانت لأمر هجما

والخير كل الخير في الرغايب  
ان رغايب الصلاة في الأثر  
ان الصلاة كلها خير عُرف  
قد رتب النجاح هادي البشر  
وذاك يسر عندنا غير خفي  
للظهر ركعتان بعد السنة  
وتلك الركعتان بالثاني  
وفضلها فضل عظيم فاجتهد  
كذاك ركعتان بعد السنة  
تعرف عندنا باسم النافله  
قد أذهبت لغو النهار فاشكر  
وان تزد فيها فخيراً تفعل  
سُتاً يصلها النبي الهادي  
ومن يصلها بعشرين فقد  
إلا الذي يعمل مثله عرف  
يحفظ في الأهل وفي الأموال  
كذا مع الإحرام ركعتان  
والبحر قد قال بدا ومن تبع  
وركعتان بصلاة الزلزله  
وكالكسوف عند حبر العلما  
وهكذا الحمرة تعلق بالسما



يخالف الأنجم قول يؤثر  
والأجر فيهما جزئياً يحصل  
مشهورة مع علماء الآفاق  
في البيت عن سيدنا المجيد  
عند دخوله بذاك الأوس  
يفعلها عندهم وقت السحر  
واردة عن النبي المرسل  
وللقدم من مكان مبعده  
مستودعاً إياه خيراً أوفراً  
وماله وسره المستودعاً  
في مسجد لذاك كله فعل  
بذاك خذه مذهباً مشهوراً  
يمرض فعافه وأنت ذو المن  
غني ويسر وأزل عنه العنا  
ولم يزل له السرور منبرا  
يفوته ذلك بلا امتراء  
والخير في الدعاء كان أعظماً  
عن سيد الخلق نبينا الأبر  
ومطلق النهار فيها وسعاً  
منع فهذا كله قد نقلاً  
فصلها تنل أخي مجدها  
أو جمعة أو كل شهر فاقتد  
كذا روى أحمد عن ابن عمر

وهكذا ظهور نجم يذكر  
في كل ذلك ركعتان تفعل  
وركعتان سنة الإشراق  
وأربع تكون بعد العيد  
أو ركعتان وكذا في العرس  
وقيل ركعتان أيضاً للسفر  
وسنة الوداع أي للمنزل  
كذلك أيضاً لوداع المسجد  
وبعدها يدعو الولي الأكبر  
دينا وإيماننا وأهله معاً  
وهكذا أيضاً خواتم العمل  
فيجعل الله له شعوراً  
يقول إن غاب فرده وإن  
واغنه إن كان محتاجاً إلى  
فانه ان يأت فالبشرى يرى  
وان يصل دون مادعاء  
لكن له أجر الصلاة فاعلماً  
وسنة التسبيح جاءت في الأثر  
فصلها بعد الزوال أربعاً  
وان تشا بالليل صلها.... ولا  
والباقيات الصالحات بعدها  
في كل يوم صلها عن أحمد  
أو كل عام هكذا أو في العمر

نص بها عن أحمد عالي السند  
هل فعله أو تركه يفضل  
في منهج الاسلام والله استخر  
عاقبة للمستخير تقصد  
تُسَنّ لاستغفارنا من وزر  
لم ينو عوداً وبه لله دن  
تل بذاك القَدْح المعلى  
فصلها ما عشت أي بعشر  
عشرأ فقم لها بجد واجتهد  
وقد رَقِيَ بالجد كل مظهر  
أو كل شهر دايم الزمان  
أو ردها القطب إمامنا الأبر  
في الدين مشهوراً من الله الأحد  
واردة عن علماء الأمة  
خمسا وعشرين فراع ذا العدد  
فارغب إلى الله بهذا العمل  
للأجر في الآثار أيضا ترفع  
في موضع مرتفع بوحدة  
يصلينها عقب إغتسال  
يرجوا بها كرامة في الآخر  
وآية الكرسي كذاك تقرا  
في كل ركعة كذاك يوجد  
مصلياً لخير المرسلينا

وركعتان لاستخارة ورد  
وهي لمن همّ بأمر يجهل  
وبعدها الدعاء حسبما اشتهر  
وهي من السنة بل وتُحمدُ  
وركعتان بعد حسن الطهر  
فليغفر الذنب الكبير إن يكن  
وان تشا فأربعاً تصلى  
وتدبن أيضا صلاة الدهر  
في كل ركعة تكرر الصمد  
فاز المجد بالمنال الأوفر  
في كل جمعة مع الامكان  
أو كل عام مرة أو في العمر  
وفضلها كليلة القدر ورد  
وسنة الرجاء يوم الجمعة  
تكون أربعاً مع الحمد الصمد  
نال مصليها الرجا مع الولي  
وزكعتان عندهم أو أربع  
تفعلها ضحى يوم الجمعة  
منفرداً عن الورى أي خالى  
عليه من بيض الثياب الفاخره  
يكرر الحمد يقال عشرا  
والكافرون وكذاك الصمد  
وبعدها يستغفرن سبعينا

سبعين مرة ثم يسأل  
مائة مرة يقول حاجتى  
وركعتين بصلاة الحاجة  
وبعدها يثني على الله بما  
ثم على الهادي يصلي وسأل  
ثم صلاة الصبر ركعتان  
تفعلها مع خطب نزلا  
واردة في ﴿واستعينوا﴾ أبدا  
وفي الصلاة مغنم ينال  
وفي قيام رجب فضل جلى  
كذا قيام العشر من ذي الحجة  
كذا قيام ليلة الجمعة قد  
وليلة النصف من شعبان أتى  
تُدعى صلاة الخير عند العلما  
عشرين ركعة تصلى في الأثر  
فارغب إلى مولاك بالرغائب  
بالصبر والصلاة فاستعينوا  
وكم إليها حضّ لفظ الذكر  
فصلها منفرداً ومجتمع  
واجعل جميع ذاك محض قربة  
واعلم يقيناً إنما تقرب  
وبعدها نوافل تحسب  
واجعل على عينيك أمر البارى

حاجته كذا رواه الكمل  
رباه تقضى صح في الرواية  
تعرف في الآثار عند القادة  
به يليق وله قد عظماً  
حاجته تقضى فدع عنك الجدل  
بكل ميسور من القرآن  
وكل حادث عليك أعضلا  
﴿بالصبر والصلاة﴾ يا أهل الهدى  
بها وفيها الخير لا يزال  
رواه في الآثار كل الكمل  
قد جاء في آثار أهل الملة  
صح بفضله الذى ليس يجد  
فيها من الفضل على ماثبتا  
وقد تبركوا بها لتعلما  
والخير فيها لا يزال ينتظر  
تل لديه أشرف المطالب  
وربكم فهو لكم معين  
والسنة الغرا بغير نكر  
قد جاز ذاك ولغيره فدع  
لله والاخلاص فيها اثبت  
من الآله طاعة إذ تجب  
للعبد مع مولاه قال النجب  
وانه المعطى بلا إنكار

ومنه أيقنُ بحصول الطلب أو نحو ذاك وهي في المرام فصلٌ ماتشَاء أن تصلي لاتعتقدها انها تبلغ وان سألت الله شيئاً أيقن فالله عند حسن ظن العبد لامن صلاة أو صيام رجب وسيلة في ذلك المقام لله طاعة بحكم الأصل لمطلب بل ربك المبلغ بالانفعال منه فيه أحسن بره كذاك صح عندى

## قيام الليل

عليه أجمع الأولى الأكاير  
أشدّ وطناً حققت ذاك الكمل  
ومنصب حل به الأخاير  
كما رواه غلماً الإسلام  
فيه وسره العظيم قد بهر  
في خبر عن النبي الجليل  
وسنة الرسل بأمر ربكم  
يعرفه القادة من أولي الرشد  
والأنبياء القادة الأخيار  
موهب الكريم فياض المنن  
إلى سما الدنيا يُنادي من غفل  
بذلك الوقت ولا جدالاً  
فقم إلى الله بوقت الخلوة  
في الشرف الأعلا الرفيع المنصب  
مبارياً بذلك الأملاكاً  
وفضلك الجم وأنت المولى  
وتكسب الاجلال والاكراما  
كان له الله المليك رافعا  
وان تزد فنعم ذاك الفعل  
للليل إلا البعض منه فاعلم  
يضيء كالمصباح في المجامع

وفي قيام الليل سرّ باهر  
ناشئة الليل قيامه الأجل  
ان قيام الليل فضل ظاهر  
حث عليه سيد الأنام  
لو قدر حلب الشاة فالفضل ظهر  
تعوّدوا قيام هذا الليل  
قد كان دأب الصالحين قبلكم  
وفي ﴿قم الليل﴾ الدليل قد ورد  
قد كان واجباً على المختار  
لأن ذاك الوقت وقت الفيض من  
في الثلث الأخير أمره نزل  
انظر إلى اعتائه تعالى  
ذلك وقت خلوة وخفية  
فالستر مسدول عليك فارغب  
وقف به مناجياً مولاكاً  
تهتف يارب رضاك الأعلا  
فيرفع الله لك المقاماً  
فان مَنْ لله قد تواضعا  
في الثلث الأخير شاع الفضل  
دل عليه قوله نصاً قم  
ينور القبر بنور ساطع

وحشته والخوف يدفعنا  
مدحاً أتى للسادة الأبرار  
كغزوة له الخروج فاعلما  
محمد أضل كل من شفع  
للرزق في الآثار نصاً يرفع  
ويدفع البلا ويهدي السعدا  
حسنة وحجة تنال  
وأكثر الخير لكل أكثر  
تغفل عن أقله أن تفعل  
عن أحمد نبينا الشفيع  
وفاز من بأحمد قد إقتدى  
ذلك عنه من روايات أتت  
نص حديث في الهدى المنقول  
لسكرات الموت تخفيف ظهر  
للقائمين محض عزٍ وشرف  
كأنما أذاه أو قد فعله  
يقوم والنوم له قد احتوى  
بنية القيام في نص نقل  
وقاصد الخير أعز قاصد  
في آخر الليل الظلوم تقتل  
وتدفعن كل عادٍ إن طرا  
والزم لمولاك جليل العمل

يوسّع القبر ويذهبنا  
يستغفرون قال بالأسحار  
وهو قيام الليل عند العлма  
أعني إلى المسجد مثل الغزوة مع  
وياكل الذنوب ثم يوسع  
ينور الوجه يصح الجسدا  
بكل شعرة له يقال  
ولا يحد عندنا في الأكثر  
وركتان في أقله فلا  
ومارواه البحر في الربيع  
أهدى دليل للذي رام الهدى  
ثلاث عشرة بوتره ثبت  
وأفضل الأوقات جوف الليل  
إن إطالة القيام في الخبر  
وآخر الليل قيامه عرف  
ومن ينم عن حزبه يكتب له  
إذا أتى فراشه كان نوى  
فأجره مع الإله قد حصل  
إن الأمور فهي بالمقاصد  
إن سهام المؤمنين ترسل  
تهدم دوره وتمحوا الأثرا  
فقم إليه بنشاط البطل

## الامامة في النوافل

وحيث أن الاجتماع يطلب إن كان في الفرض ففي النفل أحق وبالقياس ثابت أيضا على وان يكن أنكره بعض الورى لكنه أنكر حقا إذ ورد كلا وربى مأتى وعنه صح وللورى مقاصد لم تنزل لكن جوازه جلي ظاهر وقد عرفت ذلك في نظامنا من ذلك جاء في صلاة العيد وفي الكسوف والخسوف قد ثبت كذلك في استسقائه ولا حرج وفي الضجى في بيت أم هاني وفي قيام رمضان اشتهرا وانظر صنيع البحر عند الهادى قام على يساره فحوّله والحث منه لم يزل وفي الوفا نافلة بالليل لو باثنين لو أحد الأثنين قد كان صبي ومن يكن أيقظ أهله فقد والبحر قد صلى مع المختار

وانه في الدين أيضا أطيب وكيف لا وضد ذلك غير حق جماعة بالفرض قامت في الملا فالحق ماأنكر فينا منكرنا ذلك عن محمد فهل يرد منكره على هواه قد جنح تحملهم على السبيل المُسكل كما عليه القدوة الأكبر بواضح الاسناد في مقالنا وان أتت بصادق التأكيد عن أحمد أيضا فدع عنك العنت ذلك أمر لايزال منبلج وهكذا عند الفتى عتبان فعل النبي جماعة ولا مرا تعرف أصل ذلك المراد إلى اليمين أوردته النقله جث على النفل جماعة الصفا ذلك قد صح عن الأمين وامرأة ثانيهما في المذهب صلى بهم في مدحه النص ورد مع زوجه يذكر في الأخبار

أو لم يكن ذا سبب ولا عجب  
ونجل عتبة فكانا صفا  
وذاك في هاجرة ولا مرا  
كان عن البحر وقد تقدما  
أعنى جباراً في الهدى قد ثبنا  
وثم صفاً بعد ذا قفاه  
في رحله يصلينها نفلا  
في قولنا وكل ذاك القول حق  
على إمام حسبما قد اشتهر  
جماعة بمثل هذا الأصل  
والندب للآيات حيث صرحا  
ذلك في تحقيقه الجليل  
أجازها والشاهد الصدق الأثر  
فانه بذاك للحق التزم  
وأمر ذاك في الهدى قد انبلج  
أئمة تُثبت للمحججه  
وليلة الفطر لذاك تتبع  
وفي دِمَا عن فقهاء الملة  
يجمع النفل بلا إنكار  
جوازه عندهم ولا فند  
فقل لمن أنكرك جهلك اذلهم  
من قال بالمتع فلا ريب ولا  
بالمتع والمانع أضحى مبطلا

في كل نفل كايّن له سبب  
وفي الموطا من حديث يرفا  
خلف أمير المؤمنين عمرا  
وفي حديث لجبار مثل ما  
صلى بجابر وجاء ذا الفتى  
حوّل جابراً إلى يمناه  
وأمره صح لمن قد صلى  
يدخل في الصلاة وهو قد سبق  
وفي التراويح أقامهم عمر  
وصحح القطب جواز النفل  
كسنة المغرب قال والضحي  
وصحح المحقق الخليلي  
وسنة المغرب حُلف ذي سفر  
خلف المصلي للعشا ولا جرم  
وكم أعد للجواز من حجج  
وجمعوا للعشر من ذي الحجة  
وليلة الجمعة أيضا جمعوا  
كذاك أيضا عن ليلة التروية  
كذاك في خزينة الأسرار  
كذاك في نقاية القوم ورد  
وفي المحيط هكذا ولا جرم  
حتى أطال القول منكراً على  
وضاقت الآثار بالجواز لا



وما جرى في قولنا فيه الشفا  
أبوابه فارجع إليه واقتف  
إلى سبيلهم وبئس المذهب  
معنى حديث وارد عندهم  
فلا دليل لهم فيه ورد  
وبالنهار منعه تأكدا  
أذنيك هذا الظاهر اعلمنا  
بصوته لعل ناساً تسمع  
والمسلمين المتقين الخيره  
من الصلاة السيد المطهر  
كما أتى في ساير الآثار  
فهل مجال بعد ذا لِقَائِلِ  
قانونه الواضح مع كل الملا  
سبيله عذرِك فيه اشتهرا  
ويترك الحق الجلي وراها  
مقلد في ذلكم عمه  
لكنه لمطلق الجهل تبع  
تُلفيه قايلا لذا لم أعرفا  
يلزم ماله هواه قد روى  
إمامة النفل وكيف ارتابا  
ومافساده هناك قد شرح  
أي للهوى لا لصحيح المذهب  
وهو على حكم هواه يقدم

وليس من شك ومامضى كفى  
وقد مضى مفرقاً ذلك في  
والمانعون عَطَّلُوا فليذهبوا  
وقولهم نفل النهار أعجم  
قد حملته العلما في المنفرد  
يجهر بالليل ولو منفردا  
لقوله بالليل تُسَمِعُنَا  
والمصطفى بالليل كان يرفع  
مشوقاً للمؤمنين البرره  
وقد عرفت مابه قد يجهر  
وذاك بالليل وبالنهار  
من الفروض ومن النوافل  
مات عن الاسلام كاملاً على  
وان بُليت بجهول مادري  
وان يتابع شبا يراها  
فانه مُحَكِّم هـواه  
لايستتير بالهدى حين سَطع  
فان تقل له يقول المصطفى  
فأي شيء يتبعن غير الهوى  
فمثل هذا ليته ما عابا  
فليقرأ الآثار يدر ما يصح  
قد ابتلى الاسلام بالتعصب  
ياعجباً لمن يقول مُسَلِّم

غير الكتاب بعد موت أحمد  
تختر عليها غيرها ولا  
والله فاعبده بمحض الطاعة  
فخذ به ولو عصاك الدهر  
فابسط على النفس عظيم الحذر  
فالزم هديت مادعا له الولي  
بجهلهم بواجب المقام  
أصحابنا صفوة مطلق الملا  
من الدعاوي الباطلات في الأمم  
فانه فينا قديماً عهداً  
له فقد قارف قطعاً منكراً  
كما بذاك اعترف الناسُ القِدَمُ  
فيها جلياً ساطعاً متقدماً  
رأى لها بدر الدليل نيراً  
من مذهب مع كل المسلمينا  
فيه بواضح الدليل الأكمل  
فذاك منا وله نوافق  
نرضى سواه ان علا أو سفلا  
لانرتضي غير صحيح المذهب  
لا عن تعصب نراعى أثره

ياأيها العاقل لاتقلد  
فانه عروتك الوثقى فلا  
وكن مع الجمهور والجماعة  
فان ترى كالشمس لاح الأمر  
وضد ذاك فهو باب الخطر  
والله قد دعا إلى الحق الجلي  
قوم يعيون على الأنام  
قد انكروا الضحى جماعة على  
بجهلهم قد انكروا وكم لهم  
ياأيها الناس قفوا على الهدى  
لاتنكروا الحق فمن قد انكرا  
فالحق في آل إباح قد علم  
من يعتبر أصولنا يرى الهدى  
ومن إلى الفروع يوماً نظرا  
هل فوق مذهب الإباضيينا  
كلا وربي انما الحق الجلي  
نعم إذا وافقنا موافق  
إن اعتمادنا على الحق فلا  
قرينا في الله لا في النسب  
نقول هذا عن أصول نيره

## خصال النفل

وقد مضى في النفل مايشفي وما  
وقد بقى من الخصال في الهدى  
منها جوازه على الرجال  
ففى الربيع من طريق ابن عمر  
بحيث ماتوجهت به فلا  
لكن إذ أراد أن يصلي  
كذاك قد صرح في البخاري  
كذاك في الايضاح والحق اتضح  
وهو دليل من يقول نافله  
والنفل قد خص بدا إذ لم يجب  
ومن خصاله قعوداً يفعل  
وذاك في الفروض أمر يمتنع  
وظاهر الحديث ليس يلزم  
لكنه الأولى أتى في المذهب  
وبعد ذاك الانحراف لا يضر  
أم انه كان على استحباب  
إذ ظاهر الحديث غير موجب  
إذ لم يصح انه يستقبل  
لأنهم لايتساهلوننا  
لكن على الشرع يحافظوننا  
وجاز بالحمد وبالقرآن

يكفي من التحقيق فهما نظماً  
ماورد النص به عن أحمد  
كما رواه قادة الأعمال  
على الرحال كان في حال السفر  
باس كذا نصاً صريحاً نقلاً  
فرضاً فقل ينزل عند الكل  
وغيره من كتب الآثار  
والوتر أي على الرحال منه صح  
وغير واجب فع دلائله  
فلا يراعى فيه حكم ماوجب  
مع قدرة على القيام فافعلوا  
إلا إذا اضطر له المرء صنع  
لقبلة في النفل قيل يُحرم  
للمشركين وكل مغربي  
وهل لديهم على ذاك أثر  
منهم ولا إيجاب في ذا الباب  
وذا هو الحق الذى في المذهب  
لها ولو صح قطعاً ينفل  
في مثل ذا أو يتغافلونا  
فيرفعوننا وينقلوننا  
وغير قرآن سوى . الثاني

وباللباس وبغيره يصح ولا أذان لا ولا إقامته  
وهكذا على السبيل المتضح حتى لو أقيم بالإمامه  
أما أخو الجهل فدعه ان عسف ان الجهول في الهدى لا يعتبر  
كالمدعي للعلم مع أهل النظر

## الخلافة في الصلاة

وذلك من فضل الإله قد نزل  
عنَّ له أمر بلا خلف زكن  
يعرفه كل فقيه عالم  
رواية تكشف حجب عمته  
وهو دليل ضوؤه قد أسفرا  
من قوما المشهور بالأخبار  
فافهم فقد أوليتك الدليلا  
بينهم حتى تجلّى السر  
يقبل عذره الى أن قبلا  
وذا هو الأصل ولن يستكرا  
فقال في ذاك المقام الشرفا  
في ملا من خيرة العباد  
مع البخاري ولها فانتبه  
يقدمن في القوم خيرهم رجل  
بقي من الصلاة قولا علما  
إذا الرعاف من فتى قد انفجر  
يخرج وليس تخلفن إماما  
صرح بالكلام فيه فاعلم  
كذب كذا صرح فيه النقلة  
قدمه فاحرز الفضايلا  
وذلك واجب بلا إنكار

وحيث ان الدين يسر لم يزل  
يستخلف الامام للصلاة إن  
وذلك من شرع النبي الخاتم  
روى الربيع فيه عن أئمة  
مروا أبابكر يصلي بالورى  
كما رواه العالم البخاري  
وذلك في فرض العشا قد قلا  
وطال في ذاك المقام الأمر  
يعتذر الصديق مرات ولا  
وذلك أمر لم يزل مشتهرا  
وخلفه صلى النبي المصطفى  
صلى إماماً بالنبي الهادي  
وقد تعددت صلواته به  
كان على أن رعافه نزل  
بيده يجزه يتم ما  
كذا أبو بكر وهكذا عمر  
أو وجع أصابه إماما  
وحيثا الفاروق بالطعن رُمي  
يقول فيه انه قد قتله  
ثم ابن عوف عند ذا تناولوا  
صلى بهم كذا في الآثار

وذاك حقه على الالزام  
منه فساد وله الشرع منع  
لو نالها النقض عليه فاعرفوا  
صح ولا ينكره أخو بصر  
فافهم هنا أصلاً له القطب رفع  
أم لرعايف في روايات أتت  
أو حيوان قتله كان يحل  
ذلك في الآثار عن أهل الرشده  
ابطاءه أيضاً على الأنعام  
بذاك جهراً تنطق الآثار  
مرّ فراجعه أخي ان ترد

لأنه الامام في المقام  
ليس له مزاحم مالم يقع  
وذا يدل انه يستخلف  
فان نقضها هنا على عمر  
بالطعن إذ أدماه فالنقض وقع  
وهل لكل ماأهمه ثبت  
قيل لكل مرض به نزل  
ومثله تنجية النفس ورد  
وان يكن من عادة الامام  
ليس عليهم له انتظار  
وعنده فصلّ سبحة فقد

## الجواز بين يدي المصلي

حال الصلاة منصب ذو شرف  
وقدره يجلب أيضا مصعبا  
بقلبه على المرام الأنفس  
وقام ضارعاً لربي علنا  
فرضاً على معتق الاسلام  
بين يديه ذاك ليس يحمده  
ويخلطن عليه في تعبده  
بلا خلاف عند كل العلما  
يمر ما بين يديه العقلا  
من ربه القاهر أمر الكل  
يحترمون عادة بالقدر  
لأن أمر الدين طبعاً أعجب  
أحله أعلا محل مرتفع  
وفضله في الحق فضل شاهر  
من مرّ لو كان به منتفلا  
لكان للخشر وقوفه أحب  
في ذلك المقام من أمر حضر  
وانه بالانتظار أولى  
أي أربعين وهو من ذاك أخف  
عقوبة عليه فيه تعرف  
وقيل يوماً قد يراه العلما

وحيث أن موقف المصلي .... في  
يعرفه الكرام من أهل الهدى  
واجه فيه للجناب الأقدس  
وقد تخلى عن علايق الدنا  
كان احترام ذلك المقام  
كيف يجوز أن يمر أحد  
لأنه يشغله عن مقصده  
يشوش الفكر عليه فاعلما  
ولا احترام منصب الصلاة لا  
منزلة قد نالها المصلي  
وذاك شان العظماً في البشر  
فكان للمصلي ذاك المنصب  
ومن لمواه الجليل يضع  
والاتضاع في الصلاة ظاهر  
لذلك جاء الهدى والوعد على  
لو يعلم الذي يمر ماوجب  
معناه أن لم ير بدأ أن يمر  
ينتظر الفراغ ممن صلى  
وفي الربيع قال أيضاً لو وقف  
فقيل أربعين عاماً يقف  
وقيل أربعين شهراً فاعلما

وقد روى ابن ماجه كمثل  
كذا ابن حبان يقول لو علم  
بين يدي أخيه مرّ معترض  
وقوفه مائة عام كانا  
وفيه تهديد عظيم فانظر  
من ذا الذى يستطيع عاماً يقف  
وعله عقابه ان يقفا  
وقوله للحشر تأميد فقط  
خير له من خطوة خطاها  
رحمك ربي من وعيدك الجلل  
وفي حديث كان أن يُخسف به  
يرويه كعب عالم الأخبار  
وفي رواية عليه أهون  
والخلف في تحديد ذاك يذكر  
فقل بينه وبين موضع  
وقيل بينه وبين أذرع  
وقيل بينه وبين قَدْرٍ  
وقيل بينه وبين السّـترة  
مأبهم الوعيد إلا لِعِظْمٍ  
وقد روى البزار تصریح العرد  
وكلها تؤذن بالوعيد  
فساغ في الأحكام تأديب لمن  
وكيف لا ودفعه قد وردا

ابن خزيمة بعالي النقل  
من مرّ أنه بذاك قد أثم  
في نفعه قد كان أي أو مفترض  
خيراً له مما أتى عيانا  
فيه بعقل مستنير الفكر  
كلا وربي ذاك أمر متلف  
غداً جزاء ماأتاه فاعرفا  
والحبس واقع عليه مشروط  
نص الحديث فاعرفن معناها  
فاغفر لعبدٍ عن هداك قد غفل  
خير له من المرور فانتبه  
عن النبي السيد المختار  
من المرور والخفّ وهو بين  
عن علمائنا الكرام يؤثر  
سجوده لاغير ذاك فاسمع  
ثلاثة تحديد ذاك الموضع  
رمية فهو هكذا أي حجر  
فقف على حدود السنّة  
ذلك عند كل أخبار الأمم  
في ذاك في مسنده ولا فند  
وتظهرن في ذاك بالتشديد  
مرّ بهذا الحال فافهم يافطن  
عن أحمد الهادي النبي مسندا



دفاعه حتى ولو بالقتل  
حاكماً تأديبه قول زكن  
على الذي كان يبطل ركبا  
يمر ما بين يديك للأبد  
قاتله نصاعن إمام النجبا  
وقته جاء لنا به الأثر  
بغيره بعض بهذا قد جزم  
ذلك بالاجماع فيما حررا  
من حالة الصلاة فادر الفايده  
يمنعه ذلك عند النبها  
ذلك في الظاهر كالمستبعد  
حل قتاله بدون مانع  
والظاهر الحل فلا تستعجب  
على الدفاع فافهم الأقوالا  
في صدره وليهدمن مقصده  
على احتمال سايع مشهور  
بقاصد المرور في التقييد  
لأقوّد اي باتفاق الفضلا  
بعض يراها تلزمن مؤديه  
لأن أمر الدين كان أكبرا  
ريب فحق الدين أن يجلا  
الى الدفاع ان تناءى المذهب  
كذا ابن بطل فع المقالا

وان يكن جاز لمن يصلي  
في قول بعض كيف لا يضح من  
من ركب المنهي طراً أدباً  
ان كنت في الصلاة لا تدع أحد  
وادراه ما استطعت أي وان أبى  
فانه الشيطان صح في الخبر  
والخلف هل ذلك بالسلاح أم  
والقاضي مثل القرطبي قد ذكرا  
وانه مخالف للقاعده  
لأنه عن اشتغاله بها  
فما قتال حالة التبعيد  
وأطلقت جماعة الشوافع  
واستبعد الجواز ابن العربي  
والمانعون حملوا القتالا  
وعند الإسماعيلي فليجعل يده  
يمنعه بها عن المرور  
وهكذا فعل أبي سعيد  
وان يكن بدفعه قد قتلا  
والخلف هل تلزمه اليه  
وقال بعض ذاك أمر هُدرا  
قولان في مذهب مالك ولا  
ولا يجوز للمصلي يذهب  
والقاضي بالاجماع فيه قالوا

أشد من مرور ذاك الساعي  
يدفعه قطعاً متى رام يمر  
بل فعله فعل طواغيت الملا  
ليهدمن أعظم الأمور  
عليه أو يعلو عليه الغلط  
وهو قرينه يراه العلماء  
كما به القرآن نصاً قد نزل  
بالله أي به يعوذ المسلم  
ان خاف من مكاييد الشيطان  
عن الصلاة من جميع العلل  
عظيمة خصاها جزيله  
وانه الأعرف بالمراد  
وهو حديث عندهم مشهور  
مثال مالابن أبي شيبه مر  
صلاته أي بالمرور حيث عن  
سترة نصاً أوردته العلماء  
إلا إذا كان بجبره جهر  
فذاك عذر والإله غافر  
لأجل ذلك دائماً فاستتر  
كالكلب والخنزير وادفع ما اندفع  
أم لا وعفو الله عن تلك يسع  
كلا ولا سدا يرى مسدودا  
والبر يرفعنها للطاهر

والعمل الكثير في الدفاع  
وانه الشيطان نصاً في الخبر  
وهل يراد ظاهر الحديث لا  
يحملة الشيطان للمرور  
لأنه يشغله فيخلط  
وقيل عنده الخبيث فافهما  
لكل انسان قرين لم يزل  
وقيل في دفاعه يعتصم  
لأن ذاك واجب الانسان  
وحكمة القتال دفع الخلل  
لأنها عبادة جليله  
وهي عمود الدين قال الهادي  
ونصفها يقطعها المرور  
وفي حديث قد روه عن عمر  
لو يعلم المصلي ما ينقص من  
ما كان صلى هكذا لغير ما  
لأنه منفعه من أن يمر  
طاغ على الناس لعين جاير  
وليدن من سترته في الأثر  
والحيوان الناقض الرجس امتنع  
وماسواها هل به نقض وقع  
ولم تكن حلا غدا ممدودا  
يقطعها فجور كل فاجر

فهو ومثله إذن كباير  
فقد أتى بصادق التأكيد  
بأنه كبيرة قول شهر  
تشوش الأفكار في العبادة  
كذا الرقاد فافهم البياننا  
لأنه عم الجميع الخبر  
وبالامام هكذا عنهم ووجد  
كما إليه بعضنا أيضا ذهب  
لكل مأموم يراها الأكثر  
لمن وراه وهو حق قد سطر  
جميع من مر بحكم قد زكن  
كمثل ما كان لها أيضا قطع  
أورده في الوضع شرحه الأثر

وان تحريم المرور ظاهر  
للنهي في الحديث عن محمد  
وهكذا نص عليه ابن حجر  
وبالقياس ان كل علة  
من القعود كيفما قد كانا  
وذاك في كل مصلى يذكر  
وبعضهم خصه بالمنفرد  
وهو لبعض المالكين نسب  
لأن سترة الامام تستر  
أو أن ذا الامام سترة وقع  
وذاك فيما يقطع الصلاة من  
وعلى ماليس بقاطع وقع  
وذا هو الظاهر من معنى الخبر

## السترة

والقول في السترة حين تعتبر جاء بها الحديث عن خير الورى دل عليه جملة الأخبار تكون من رحل ومن أحجار وهي كمثل مؤخر الرحل ولا رواه طلحة مراراً وقعا ويركز المختار حربة متى وفي رواية بمكة إلى تمر خلفها الكلاب والحمير ودونها ينقضها الحمار ويؤيد الكلب باسم الأسود وقال شيطان لمن عنه سأل إذ قيل ذاك أعقر الكلاب أشبه للشيطان في الخبث فلا والخبث في الحمار معهود فدع وعل حكمة النسا أن يفتن أو أنها الحايض مثل النفسا وجاز حيث يؤمن المرور لا وكان للصحابة الأفاضل وبالقياس ماسواها إن أمن وذاك كالسطوح وقت الحر

من واجب الصلاة نصا في الأثر وقد عرفتُه لنا ولا مرا من واجب وجايز الآثار والخط منها عند الاضطرار يضر ماير خلفها على في مسلم نصا صريحاً رفعا قام إلى الصلاة أيضا قد أتى عَنزة صلى إمام النبلا وليس باس هكذا قول شهر والكلب والمرأة والكفار لاغيره نصاً أتى عن أحمد ماباله عن غيره بذا استقل أقلها نفعاً بلا ارتياب يألفه فينا الكرام العقلا كل خبيث وله الخود تبع بها عن الصلاة والمنع حسن فقيد الاطلاق قول أسسا تنصب سترة وذاك كالفلا ذلك في تحقيق كل ناقل مرور مايقطعها أو من يهدمن ونحوها من كل صقع قفر

في حكمة السترة للأبرار  
حفظاً لهذه الصلاة فاسمعا  
لأن حفظنا الصلاة يجب  
وذلك في الاسلام مافيه خفا  
من غير تضيق يرى على أحد  
ولا تعسروا مقال شاهر  
فان من نفر فينا كفرا  
لمن يصلي سترة إن عُقلا  
وذلك في الركاب قول رسما  
ذهابها فافهم مقالا بينا  
وقد نحاه قدوة أماجد  
من خطه الكبير كيفما انسطح  
أي حفظنا الصلاة أمر علما  
وهو الذي قد اقتضاه المذهب  
وسنة الهادي إلى طرق الرشده

وانت ان نظرت باعتبار  
وجدتها حرزاً منيعاً وضعاً  
وهي إلى الوجوب حكماً أقرب  
وقدر الامكان فيها قد كفى  
لأن ديننا على اليسر ورد  
ويسروا قال النبي الطاهر  
وبشروا ولا تنفروا الورى  
والحيوان جايز أن يجعلوا  
وكان مأمون المثار فاعلما  
وبالقياس غيرها ان أمنا  
ومثل هذا في الموطا وارد  
والحجر الصغير عندهم أصح  
والقصد من ذلك ماتقدما  
وحفظها بكل وجه يجب  
ومدح من حافظ في الذكر ورد

## مايعفي في الصلاة

جاء بها جهابذ الرواة  
بين يدي منتفل لا مفترض  
في النفل مطلقا لنص قد رفع  
عايشة بين يديه ان نهض  
كذاك نصا في الربيع قد ورد  
لنايم ان كنت في تنفل  
كراهة بعض الهداة الخبرا  
ومالك رواه عنه فضلا  
يدو من النائم مما حرما  
يلهي المصلي هكذا قد رسما  
لكنه بالضعف معهم يشهر  
والحق منقول الربيع العالم  
فلا تصلين على من يرقد  
كنت لها ياذا النهى مضيعا  
من كان بالفرض لذاك استقبلا  
ريب بأن يكون كل حلا  
ولم توجب في المقام شرطا  
ثبوتة والقيد لن نعتبرا  
ونرفض اجتهادنا ونهمله  
ولايغرنا كثير القيل  
عن أحمد وهو الذي عندي رجح

والعفو عن أشياء في الصلاة  
من ذلك اعتراض من قد اعترض  
لما عرفت من تيسر شرع  
كان يصلي نفيه وتعرض  
ويغمرنها النبي ان سجد  
وهو دليل من يقول استقبل  
من غير ماكراهة وقد يرى  
كرهه طاوس فيما نقلنا  
مثل مجاهد يحاذرن ما  
من انكشاف عورة ونحو ما  
دليلهم نص حديث يذكر  
يمنع للصلاة خلف النائم  
لكنه لاينبغي التعمد  
فان تعمدت ونقض وقعا  
والنص في الربيع محمول على  
وقولنا في النفل مشروع ولا  
وأطلقت رواية الموطا  
لذاك أطلقنا المقال ونرى  
لكن إذا صح دليل نقبله  
لأننا نبع للدليل  
نقول في النفل يصح حين صح

ويسجدن لخالق العباد  
بعد الفراغ هكذا فانتبها  
لأنه المرشد للعباد  
تحكى اعتراضها لديه فاعلما  
جاز مروره عن الأعلام  
من أي صف كان فادر الأثر  
وبين من هناك قد أمهم  
على شهير المذهب المعروف  
صحة هذا القول لما نقلنا  
أعنى ابن عباس الامام المقتدى  
صلاتهم وذاك لما يختص  
عنها وفي الصف المقيم قد دخل  
ولم يقل قارفت فعل منكر  
وكيف والقوم بهم بدر الدجى  
شيء صلاة المرء للبحر اتبع  
على جواز مثل هذا العمل  
أي بالحمار كيف ماقد مر ثم  
وفي منى ان شئت تدر الموضعا  
بقطع ما مر وقد تقدمت  
هذا حديثا وراود مع أحدا  
والحق أولى باتباع في الأمم  
يختص بالامام عند الجمع  
في الناس مأموماً فلا قطع بدا

يغمزها لترفع الأيادي  
ولم تقل بأنه لها نهى  
لو لم يصح لنهاها الهادى  
ولو نهاها لحكت كمثل ما  
كذاك في الفرض ورا الإمام  
يمر مابين يدي بعض الورى  
بشرط أن لايقطعن بينهم  
لأنه السترة للصفوف  
وخبر الأتبان دننا على  
روى الربيع ذلك عن بحر الهدى  
جاء على أتانه والناس في  
مر بها بين الصفوف ونزل  
ولم يعب عليه خير البشر  
ولا من الأصحاب لاقى حرجا  
وهو دليل انه لم يقطع  
به استدل ابن عباس الولي  
وهو دليل انها لم تنهدم  
في حجة الوداع هذا وقعا  
وذاك ناسخ لأخبار أتت  
والفضل قد روى لنا مائدا  
وهكذا في مسلم ولا جرم  
وقال بعض مأتى في القطع  
وهكذا المفرد أما من غدا

ليس يضره الذي يمر مع الامام وعليه الأمر  
دليله حديث حبر الأمة وهو الصحيح الحق دون مرية  
وقد مضى ان الامام يُعتبر لمن رواه سترة به استتر  
وقيل سترة الامام تقع لهم جميعاً سترة إذ توضع  
والمذهب الأول وهو الأرجح لما عليه من دليل يلمح



## شيطان الصلاة

وحيث أنها عماد العمل  
مابعدھا يتبعھا ولاجرم  
والشاهد القرآن حيث قد حكم  
تنهى عن الفحشاء والمنكر في  
وهو يدل انها أعلا عمل  
ولم يكن يذكر ذاك في عمل  
والناهي عن مناكر في الدين  
ذلك سر عرفته العلماء  
أسرار ذي الجلال في الأعمال  
وشأن مولانا على الأشياء  
وهاهنا صرح نصاً وردا  
لذلك الشيطان لايزال  
يذل جهده لهدمها على  
يهرب عند الجهر بالنداء  
ويرجعن حتى إذا ماثوباً  
حتى إذا قامت أتى ليخطرا  
يحول بين المرء والقلب لِمَا  
لعلمه بأنها بالقلب قد  
ولا تصح دونه وان غفل  
يقول قل كذا وقد غفلت عن  
ولا يزال ذاكرة له بلا

بها نجا من نجا مع العلي  
ان الصلاة هي من أقوى الدعم  
فيها بحكم جاء ثابت القدم  
نص الكتاب الحق والقول الوفي  
والأمر بالحفظ عليها قد نزل  
غير الصلاة عند كل من عقل  
يخبرنا عن شأنه المكين  
وقد دراه الأولياء العظما  
مخزونة في نظر الأبطال  
يشير للأسرار بالإيماء  
في الذكر يُتلى واضحاً يدي الهدى  
عدو أهلها ولا جدال  
من قام لله بها من الملا  
ها بغيظ صح في الأنباء  
أعني لها دُعي يولي هربا  
بين الفتى ونفسه بلا مرا  
يقصده من هدمها وبس ما  
كان أداها واجباً ولا فند  
ها فلا يكون أي لها فعل  
كذا ومل إلى كذا فتظفرن  
شك أموراً ولها قد أهمل

ذاكرة الانسان فاقد غفلا  
يذكره له بلا تواني  
وهو ابتلاء من خالق الانسان  
أفكارنا موسوساً فلتعرف  
ومن يجاربه فلأجر غنم  
ولم يزل يُعد في الأطايب  
للكافرين وأولى العناد  
حتى أزاخوا قتل الجبال  
مفترض ربي على العباد  
ثقتموهم مقالا محكما  
وذاك معقول بصادق الفطن  
وهو دليل لاح في مناره  
مازال بالأفاضل الثقات  
هم حزبه قطعاً على الاطلاق  
طاعتهم له معاً ولا جرم  
لذاك ما زال عدو الفطنا  
رجوعه إلى السبيل الصادق  
شاغله فيها الأمر عُقلا  
من فاسق ويلزم الخشوعا  
برغبة أتى له أوهاما  
منه النجاة واخلصن في العمل  
مقاله وللجيل فاعبدن  
من تابع الشيطان أصلاه سقر

ولا يزال هكذا يُلقى على  
ويتبع المحبوب للانسان  
وَقَلَّ مَنْ ينجو من الشيطان  
أعطاه قوة بها يدخل في  
فمن يجاربه فدينه هدم  
وفاز مع مولاه بالمناصب  
وهو نظير مطلق الجهاد  
أعطاهم القوة ذو الجلال  
وهم على الكفر وللجهاد  
فقاتلوهم يقول أينما  
والخير بالشر تراه مقترن  
قد حفت الجنة بالمكاره  
لذلك اللعين في الصلاة  
أما أولو النفاق والفساق  
فقل أن يشغلهم متى علم  
يعلم أنهم لهم منها العنا  
لو لم يحاذر من فتى منافق  
لما أتاه في صلاته .... ولا  
لكنه يحاذر الرجوعا  
لذلك ان رآه فيها قاما  
فاحذر من اللعين والله اسأل  
وان يقل أذكر كذا فصد عن  
وان تتابعه وقعت في الخطر

ومن أقل ماترى جهلك ما  
فتصبحن في حيرة قد لعبا  
وان تجاهده بقدر الطاقة  
حافظ على الصلاة في الأحوال  
فهو الذي ابتلاك بالتكليف  
في الذكر وصفها بنهي بين  
وكل منكر له النهي شمل  
فان رأيت المرء في الفساد  
ووصفها في سنة المختار  
انظر بليغ الوصف في الحالين  
لايتنى البيت بلا عماد  
نسألك اللهم توفيقا إلى  
واقبل إلهي العمل الذي ترى  
لكن عفو الله مأمول لنا

صلبت لاتدرية كم كان اعلمنا  
بدينك الشيطان ياابن النجبا  
أورثك الجهاد محض الطاعة  
جميعها واعبد لذي الجلال  
فقم بحق الملك اللطيف  
عن كل فحشاء على تيقن  
منها متى تقبل دون ماجدل  
صلاته منحلة العماد  
عمود ديننا بلا إنكار  
واعرف مراد الله في الوصفين  
ولا يقام دون مااعتماد  
رضاك ربنا لنا موصلا  
مننا وان كان سقيما صدرا  
ولن يخيب الإله مؤمنا

## مصالح الصلاة

ويحدثن على المساعي الخلل  
بكل واجب بلا امتراء  
وبمراعاة هُدى المقاصد  
أفضله ويستحيل الأطيب  
كذاك عند قادة الرجال  
أو يجلب الفساد فالأمر حجر  
يلزم أن يراعين كذاكا  
فحفظها من ضمن الواجبات  
قد بينتها الأولياء العلماء  
أهم مانص عليها الأثر  
إذ شره النفس اليه يكثر  
مع الربيع فاتبع ذاك الأثر  
جاء فقدمته على العشا  
من الصلاة نص ذاك الأثر  
وأحمد المعروف في الآثار  
كان يقدم الطعام إن حضر  
وهو على مواید الطعام  
يفرغ بالتروي مما طعاما  
يقرأ في الصلاة بالأنام  
ذلك يدریه الأكابر الكمل  
مفرغ القلب للزام السنن

حيث الأمور تعترها العلل  
فينبغي تعاهد الأشياء  
وتحفظ الأشياء بالتعاهد  
وكل شيء يهملن يذهب  
في الدين والایمان والأعمال  
وكل شيء دفع ماله يضر  
كذاك ما يحذر منه ذاك  
من كل طارئ على الصلاة  
ان مصالح الصلاة فاعلما  
وهي كثيرة ولكن نذكر  
من ذلك الطعام حين يحضر  
بذاك قد علله نص الخبر  
إذا أقيمت الصلاة وَالْعِشَاءُ  
حذار أن يشغله فيقصر  
رواه مسلم مع البخاري  
وفي أبي داود عن ابن عمر  
يدعى إلى الصلاة بالقيام  
وليس يأتيها ولكن بعدما  
وأنه يسمع للامام  
حفظا لهذه الصلاة قد فعل  
حتى يجيئها وقوراً مطمئن

مشتغل عنها يقصرنها  
على الطعام والعشا معلل  
حكم العشا عند الهداة النبلا  
وليس قيدا ترتضيه العلما  
يعزوه للجمهور بعض الكتب  
وهل لهم في ذاك تفصيل ظهر  
فإن ذا لا يأمن الله  
يرفعه إمامنا في الجامع  
فساده يسرع فليعجلوا  
من الصلاح في اعتبار العلما  
من الفساد وهو تفصيل جلي  
بعضهم من ضمن تلك العلل  
لاغيرها وعلل بعضاً رجحه  
وهكذا اسحاق في بعض الكتب  
دل عليه هكذا فاعتبر  
صلاة من صلى ولما يأكلا  
به بلا شك متى لم يأكل  
قطعا على حال متى ماحققوا  
بعض كذا صرحت الآثار  
شيئا خفيفاً لم يقع به ضرر  
قد شرعوا في أكله وهو حسن  
يرفعه إمامنا في الأثر  
فيه وها أنا به أقول

فما صلاة من يصلي والنهي  
وساير الأشياء أيضا تحمل  
وساير الطعام محمول على  
كذلك ساير الصلاة فاعلما  
والأمر بالبدء به للنبد  
رواه هكذا الفقيه ابن حجر  
قيدته بعض بمن يحتاج له  
وذا هو المشهور للشوافع  
زاد الغزالي ان يكن ما يؤكل  
وقد قضوا بذاك أمرين هما  
قضاء أوطار وحفظ المأكلا  
ومارأى فساد ذاك المأكلا  
يفهم أن الشرع راعى مصلحه  
وهو إلى الثوري وأحمد نسب  
وفعل عبد الله نجل عمر  
وافرط ابن حزم حين أبطلا  
وعله يرى وقوع الخلل  
والحق أن الناس لم يتفقوا  
والبدء بالصلاة قد يختار  
إلا إذا كان الطعام يعتبر  
ولم يعطلهم عن الصلاة أن  
ينقله عن مالك ابن المنذر  
وصحب مالك لهم تفصيل

أخا تعلق به فاستبن  
بحيث لا يعجله عن خير  
أولا فلا والدين قدّم أبدا  
طعامهم يذكر عن أئمة  
طعامها عند اعتبار العقلا  
وأين من هو التقي الكامل  
فحكّمه كحكم ماقد يؤكل  
تركه شاغلاً وزكّ العملا  
فرض الصلاة في جماعة همل  
ألا ترى قول الوجوب قد بطل  
ضرورة حين الطعام يحضر  
فيه من التحقيق وهو محض حق  
وهو لتعجيل الصلاة قد فضل  
من ذلك التقديم حين يعجل  
قطعا على حق المعيد المبدى  
ومحض طاعة بلا اشتباه  
ويشكروه في المساعي الوافيه  
متبعين الحق خاشعينا  
فانه في الشرع أمر قد وجب  
أبطلها في قول كل مجتهد  
أضحى أضر في مقال قد ورد  
ينقضها عندي بلا ارتياب  
يفوت الخشوع عند الكل

يبدأ بالصلاة ان لم يكن  
أو كان ذا تعلق يسير  
فان يكن يعجله به بدا  
وتكره الصلاة أي بحضرة  
لأن طبع النفس ميّال إلى  
وذاك عن حكم الخشوع شاغل  
وكل مال للقلب كان يشغل  
إن أمكن التقديم قدّمه ولا  
وخبر التقديم للعشا يدل  
لأنه به تراه يشتغل  
وقيل لا بطلان لكن يعذر  
خوفاً من الشاغل حسبما سبق  
لكن على فضل الخشوع قد يدل  
فالأكل للخشوع عندي أفضل  
وليس ذا تقديم حق العبد  
لكن صيانة لحق الله  
ليعبده بالقلوب الصافيه  
ويقبلوا عليه فارغينا  
غير مقصرين حتى في الأدب  
كذاك حقن البول والغايط  
فهو من التأخير للعشاء قد  
بل ذاك كالأنجاس في الثياب  
وفيه شغل القلب أي شغل

لذلك بالقوة قول يرفع  
والجامع العلة كيفما ترد  
يشغله عنها متى تقام  
أن لا يُضَيِّعَهَا إلى الفوات  
يعرفه منا أولو العقول  
طبعاً وشرعاً وهو مالا يجهل  
وهو الذي قام عليه الواجب  
والحق قد قبله العقول  
يظهر سرها لصادق الفكر  
على الصلاة ان أتى يقدم  
ذهابه قام لها كذا شرع  
وحققته قادة التوضيح  
ذلك عنه وهو أمر وجب  
عليه تفسد بلا التباس  
يستغفر الله كذاك قد أتى  
وقيل في النفل فقط فاسمعا  
ان كان لا يعقل ذاك المقصدا  
لكنه بذلك مشغول  
مصداقه بواضح البيان  
أو تعلموا مقالكم جهارا  
يلزمه يترك حارساً أحد  
قد فعل الهادي إمام الكرما  
يوقظهم بلال فيما نقلنا

وكيف لا والطبع قطعاً يدفع  
ومالذا يشبه فالحكم اتحد  
ومن له في غرض مرام  
يقضيه مع حفظ على الصلاة  
لأن قصد الشارع الجليل  
وشره النفوس أمر يعقل  
والقلب في هذا هو المخاطب  
وانه السائل والمسئول  
وَعَلَّلُ الشرع متى ماتعتبر  
ان النعاس للصلاة يهدم  
يرقد حتى يذهب النوم ومع  
روى الربيع ذاك في الصحيح  
يقول يرقدن حتى يذهبها  
فان من صلى مع النعاس  
وعله يسب نفسه متى  
وذاك في النفل وفي الفرض معا  
فأوجب الرقاد شارع الهدى  
وان يكن يعقل مايقول  
فالأمر للندب وفي القرآن  
لا تقربوا صلاتكم سكارى  
وان يخف بالنوم فوتها فقد  
يوقظه ان طال نوم مثل ما  
بعد الرجوع من تبوك جعلنا

لانهم ناموا بوادٍ والتعب  
ناموا ونام ذلك البلال  
فاستيقظوا والشمس عمت الأفق  
وليس ذاك من مقامنا فلا  
وان ظغى النوم ولما ينتبه  
ان لم يقصر في أداء واجب  
أما الذي نام لغير ما سبب  
فانه مضيع تعمدا  
أضاعها ظلماً وفحشاً فليتب  
كذاك من صلى مع النوم فقد  
لأنه لاشك ليس يدري  
وأنه أضاع أمر الشارع  
وعله قد سب نفسه ولا  
إلا على سبيل عتبه لها  
لأن ذاك واجب في الدين  
وسب نفس المرء إن كان على  
لأن أملاك الصلاة ترفع  
وعله صادف وقتاً لا يرد  
وان يكن ذلك لاعن قصد  
لكنه تعمدا السبب  
فحاله كحال من تعمدا  
لأنه نهى عن الصلاة في

عمهم ونومهم لهم غلب  
حتى الطلوع هكذا يقال  
لحكمة مدلوها لازال حق  
نطيل فيه القول هاهنا ولا  
صلى مع انتباهه فأمره به  
فلا نقول جاء بالمعائب  
دعاه للنوم ووقتها ذهب  
ترك الصلاة ويله من الردى  
قبل حلول الويل مما قد ركب  
أفسدها في نظر عندي أجد  
هل كان أداها بغير نكر  
إذ قال فليرقد بلا تنازع  
يصح سب النفس عند العقلا  
فانه ضد لذا فانبتها  
وانه من ثمر اليقين  
خلاف ذاك الحال لم يحللا  
عند ضللا حينما ترتفع  
دعاء من دعا به ولا فند  
ولم يكن منه بمحض العمد  
لأنه لم يرقدن قليلا  
لذاك فيه النهي شرعاً وردا  
حال كهذا الحال شرعاً فاعرف



وذاك ممنوع عليه فاعلما  
وان يكن لم يدرك المنبها  
يرقد وليصلها متى يتم  
فكيف لا يقال هذا أثما  
فذاك عذر عرفته النبيها  
لوطال نوما ولم يكن أثم

## سجود القرآن

حيث السجود واجب الانسان وكاد أن يكون وحده غداً وانه للكبر نافي فاعلمنا وكل من عن السجود استكفا ففي السجود حكم قد سطعا وأقرب الكون مع الله الصمد وفي الكتاب الأمر بالسجود في كقوله ﴿واسجد له واقرب﴾ ونحو خَرُّوا سُجَّدًا وَاخْفَا فان تلوت الذكر فاسجد إن عرض فقيل بالوجوب وهو الأكثر وقيل لاوجوب وهو عن أبي وقال بعض صحبنا فرض حتم وبالوجوب قد أتانا الجوهر يسجدها لو في الصلاة فاسجد يقول كالحد تكون فاعلمنا والحد لايترك عمداً أبداً والنقض محتوم على من تركا وقيل لاهلاك إذ لم تكن وقيل ان في الفرض جاءت فاسجد وان يكن في النفل فاسجد عندما

الله طاعة بلا نكران عبادة جامعة محض الهدى فاعبد به الرب الجليل الأعظما فكفره في الدين قطعاً عرفا ضياؤها وفي الهدى تشعشعا للبعد في الشرع متى له سجد آياته ما لم يكن بمختفى أي بالسجود للولي تقرب فانه لازال مصباح الصفا ماكان مسنوناً به أو مفترض عليه جمهور الأنام يذكر حنيفة وبعض أهل المذهب على الورى فاسجد تكن ممن سلم في الفرض والنفل ولا يتستكر وبالسجود للإله فاعبد فانه من فقهاء العلماء فراع ماالشرع عليك حددا يوماً لفرض وهو عاص هلكا واجبة في قول شيخ فطن بعد السلام للميلك الأحد قرأتها أي قبل أن تسلما

يسجد عند العلماء فاتبع  
فانها مشروعة اذ ترد  
لم تلزم وهو صحيح المذهب  
والطفل فافهم وكذا كل النسا  
أو تلزم قولان عند العلما  
يسجد أو حينئذ فاستخبرا  
مكرر القرآن فيما نعلم  
أو هي في اليوم يقال فاسمع  
يوم تكون مرتين ﴿ فاعرف  
بل ذاك في الصلاة لا القراءة  
والقطب عندنا الى هذا ذهب  
هنا فراع الحق واتبع الأثر  
ان لم يكن فيها إمام الأمة  
والطهر للأبدان في قول حسب  
مختلف في كل ذاك فافهما  
ها وعذر الله للمعتذر  
قَبْلَهُ الشيطان جهراً فاسجد  
يكي متى رأى الفتى ممثلاً  
مأمر الله به من العمل  
فضل المطيع للإله مأمراً  
مع ربه الجنة وهي فضله  
والنار فهي حظ كافر عَصِي  
ذا حدث لم يستعد للأدا

حتى على الماشي متى لها سمع  
وراكب ينزل ثم يسجد  
وعندنا من مشرك أو جنب  
وحايض كمثلته والنفسا  
لا تلزم الرجال منهن اعلمنا  
وذو النجاسات متى تطهرا  
أو لا لزوم هاهنا وتلزم  
أو مرة واحدة في الموضع  
دل عليه نص ﴿لأصلاة في  
وقيل لايشمل للتلاوة  
بل السجود كلما تلا وجب  
وما به الصلاة صحت يعتبر  
أو بتيمم وغير قبلية  
وقيل لو كان إماماً لم تجب  
والثوب والبقة عند العلما  
ويومئذ العاجز إن لم يقدر  
ومن تلاها ثم لما يسجد  
وان سجدت فتراه اعتزلاً  
يقول ياويلاه من عبد فعل  
وقد أمرت فامتعت فظهر  
فالنار لي حين عصيت وله  
منَّ به على المطيع الخالص  
والخلف في الجهر بها مع من غدا

قول الوجوب والوضو قد أصلاً  
وهو على التحقيق قول الأثر  
في زمن فيه الصلاة تبطل  
يقضيه أو يعفى على أصل ورد  
عليه محتوماً لأصل عرضاً  
إلهه بكل لفظ صلحا  
تكبيره لها فراع واتبع  
فالنقض منه قد عفاه الفقها  
أولى لمعنى في المقام حذرا  
لأنه المتبوع في المقام  
ذلك سهواً منه ظنا يكذب  
صلاتنا السجود للمرام  
كل إلى قصد له قد يعجب  
فسادها بذاك عند الأكثر  
بغير تكبير لحال وارد  
مراده بذاك حيث انبهما  
تكبيره حكاة من قد سمعا  
يلزمه في حين ماأتاها  
لا الرفع عند القطب فافهمنا  
في شامل الأصل كذا قد ثبتا  
وصحح الوجوب كن خيرا  
في حينه كما النبي قد صنعا  
ولم يكن أحره فيما وجد

ف قيل لا يصح مبنا على  
أما على غير الوجوب فاجهر  
والخلف هل يقرأها أم يهمل  
والواضح الجواز والسجود قد  
ف عند من أوجبها كان القضا  
يهوي بتكبير لها مسبحاً  
لكنه حال الصلاة يمتنع  
ولا مع الرفع ولكن ان سها  
والترك في الصلاة أي لها أرى  
وذاك بالخصوص للامام  
إذا هوى لها فبعض يحسب  
وبعضهم يقول مع تمام  
فتختلف آراؤهم ويذهب  
وبالخصوص في عوام البشر  
لا يعرفون قصد هذا الساجد  
أو كبر الساجد لا يدرون ما  
وقيل في الخفض وفي الرفع معا  
عليه مالك وفي سواها  
وقيل في الخفض يكبرنا  
لكن له الخيار في الرفع أتى  
ثم استحب قطبنا التكبيراً  
يقول في الفرض وفي النفل معا  
قد قرأ الهادى لها وقد سجد

منها الصلاة عند كل النجبا  
من صحبنا وكل عالم تقي  
في شامل الأصل الجليل النافع  
كمثل ماقلنا عن الأئمة  
يرفعه القطب لنا في الشامل  
في علمه وفقهه وفي العمل  
ذلك مرفوعا بمقبول السند  
والحمد لله على نيل الأمل  
ها اثنتين للسجود فليعد  
بذاك قد قال الكرام النجب  
لآية السجود عمداً أبداً  
بل قبلها فقد من آيات  
يسبقها نص وذا عندي أحب  
هل يلزم السامع للتعبد  
عن النبي الهاشمي يؤثر  
تلاها في الشرع نصاً ثبناً  
إذ كنت في تلك إماماً تتبع  
لم يعرف المانع مع أهل الفطن  
من أجله فاسجد ومولاك أطع  
أو خلت مانعاً هناك الجُبرا  
لا يمنع المفروض عند البُصراً  
أنرفض الدين لأجل الفسق  
ان كان للسجدة يوماً تالي

ولم يك استثنى النبي المجتبي  
وذا الذي عليه أهل المشرق  
ومالك عليه مثل الشافعي  
وعن أبي داود في الشريعة  
كذا عن البحر الامام الكامل  
وقد عرفت سعة البحر الأجل  
والصحب في نقلهم عنه ورد  
وظاهر الآيات للبحر تدل  
وان سها فيها بكونه سجد  
أعنى به السهو عليه يجب  
لكنه لاينبغي أن يقصداً  
وذاك بالخصوص في الصلاة  
كذاك في غير الصلاة يستحب  
والخلف هل ان قارىء لم يسجد  
قيل نعم دل عليه خبر  
يتبع زيداً نجل ثابت متى  
يقول لو سجدت كنا نتبع  
لكن يقول ينبغي السجود .... ان  
لعله عذر له قد امتنع  
كذاك ان رأيت منه كبراً  
عصيان من عصي المليك الأكبر  
وصفة الجبار رفض الحق  
والخلف في مُدرّس الأطفال

يلزمه السجود كل مرة  
ظاهرة التكرار إن تكرر  
وهل على الطفل السجود يجب  
لكي يكونوا عارفين ماوجب  
فينشأون للهدى اتباعا  
لأنهم غير مكلفينا  
حتى اذا آن البلوغ ووجب  
فيتلقون الهدى عن طرب  
سياسة من شارع الحق العلي

أم مرة واحدة للسجدة  
تدريسه وذاك لن يستكرا  
لا بل على الأطفال عندي يندب  
وماله وشرع الآله قد ندب  
أفاضلاً لا همجاً رعاعا  
لكنهم بهذا ممرنينا  
تكليفهم تأهلوا ولا عجب  
ورغبة حسب المرام الأنسب  
مكلف الخلق بذاك العمل

## مواضع السجود في القرآن

مواضع السجود في القرآن وهي التي يعرفها كل أحد أولها في آخر الأعراف والخلف هل يعرف ذلك المحل كلاهما يصح للمختار لأنها عبادة قد شرعت معناه شارع مجازاً فاعلما كذاك في الرعد وفي النحل معا ومريم والحج والفرقان كذلك التمل كذلك الجزز وهكذا حاميم وهي فصلت هذا الذي عليه أهل المذهب في النجم مثل الانشقاق والعلق وأوردوا عن النبي الهادي روى البخاري ذاك مثل مسلم والصحب منهم من لذك أنكرا ومنهم من رفع الترك لنا فتركه قد صح في المدينة والأحدث المأخوذ عنه فاعلما لا يترك المختار مشروعاً وجب يتبع أمر الله كيفما أمر

معلومة عند أولي العرفان كما استفاضت في الهدى ولا فند قد شرعت لنا بلا خلاف بالاجتهاد أم بتوقيف نزل لاغيره من قادة الآثار والشارع الله وللهادى ثبت أما الحقيقي فخالق السما كذلك الإسرا بها قد شرعا سجودها جاء به القرآن كذاك في صاد وترك لم يجز سجودها مع الجميع قد ثبت وغيره لغيرهم في الكتب سجودها عندهم يدعى بحق أدلة تثبت للمراد وفي الموطا للنبي يتمى أصلاً فلا يقبل ذاك الخبرا عن أحمد لذا السجود فافطنا عن أحمد الهادى لكل الأمة ففسخ ذاك صح عند العلما حاشاه بل يفعله كما كتب وينتهي اذا نهاه وازدجر

وآخر الحج كذاك قد ترك  
كما عليه مالك نجل أنس  
عزائم السجود إحدى عشر  
وليس شيء قال في المفصل  
وهي من الصلاة في الموطأ  
فيشترط المشروط في الصلاة  
والحمد لله على نيل الرجا  
نبينا وذلكم من غير شك  
فخذ بقول الحق والحق اقتبس  
عن مالك واردة في الأثر  
منها كما يقول كل الكمل  
أي حكمها كحكمها قد خطا  
كما مضى لنا عن الثقات  
فانه لنا أبان المنهجا



## سجود الشكر

وحيث شكر الله شرعاً وجباً  
وشكر ذى الأنعام بالعقل وجب  
والشاكر الذى يؤدي ماوجب  
وأعظم النعماء على الانسان  
يؤدينها كما الله حَكَمَ  
لأنها أن أدّيت كما لزم  
كانت عمود الدين في الإسلام  
حيث على مؤديها وجب  
يسجد شكراً للآله الأحد  
بعد السلام قال أهل الفضل  
شكراً لمولاه على تمام  
فيرغمان للخبيث المارد  
وانه يجبر للإخلال  
وفيه قرب العبد من مولاه  
فانه قطعاً صلاة فاسجد  
وانه للكبر نافي فاعرفا  
إبليس قد ضل وخاب حينما  
فاسجد لآدم النبي الأول  
قال أنا خير فلاأسجدُ له  
ومادرى بأن الامثالاً  
لو أوقع السجود كان قد سجد

في النص ذو الجلال هذا كتب  
أو لافان كفره مما كتب  
من حق مولاه وليس من عجب  
تأدية الصلاة في الايمان  
عليه فيها ورضاه قد غم  
فغيرها يتبعها ولا جرم  
وانها من أعظم الانعام  
في جملة المشروع مع كل النجب  
ليله لذا المرام الأسعد  
يسجد سجدتين عن الكل  
صلاته بذلك المقام  
مثل سجود الوهم ياابن ماجد  
ان كان لايعرفه بحال  
وبالسجود يدركن رضاه  
لله مولاك الجليل الأحد  
بذاك قد صرح أرباب الوفا  
أبى من السجود عند العلما  
كلفه بذاك مولاه الولي  
في النص ذو الجلال ربي أنزله  
واجبه هنا ولا جدالا  
لله لا لآدم ولا فسد

إلا لدى الجلال في الحق الجلي  
بعد السلام عند أحرار النجب  
يسده كذاك قال الكمل  
لله والله إليه الأمر  
سجوده هنا بلا انكار  
منزله الواقع منه ورعا  
وقد مضى في نظمنا محررا  
قول أتى في الأثر المحترم  
أن لا يصلي أبداً إلا سجد  
ذلك عنه جاء عند الكمل  
في فهم أهل الحق عنه علماً  
فانه للخير قطعاً زادا  
والشكر مولانا إليه قد ندب

وما سجود ساجد ممثل  
ان سجود الشكر مما يستحب  
فانه ان كان فيها خلل  
أو لم يكن فيها فذاك شكر  
ومذهب الربيع في الآثار  
منزلاً لما عسى أن يقعا  
والنفل زرب الفرض عن خير الوري  
ولابن عباس الامام العلم  
ان استطاع أحد عنه ورد  
هناك سجدتين أي فليفعل  
ولم يرد سجود سهو فاعلما  
لكن سجود الشكر قد أرادا  
أما سجود الوهم فهو قد وجب

## الدعاء

ان الدعاء من أفضل الأعمال وقد أتى ﴿مخ العبادة الدعاء﴾ ﴿فليستجيبوا لي﴾ يقول الله والخلف ما الأفضل هل ترك الدعاء مال الى الأول قوم فضلاً فانه فيه طاعة الجبار ولا ح في الأول تعطيل الدعاء دل عليه ظاهر القرآن لا زال يدعو الله في الاسرار حتى اتانا بدعائه الأثر وهو سلاح المؤمنين يذكر وفيه اظهار الخشوع للولي وان يقولوا الترك تسليماً وقع ومن دعا لا يعرف المقدرا وذاك مقضى له فلا دعا فصار ذلك الدعاء عبثاً وان يكن دُعاه لم يتفق كان عناداً بيناً دُعاه قلنا اذا كان اعتقاده ثبت وانها تكون وفق القدر وفي الدعاء الاذعان للجليل

قد التجا الداعي بذي الجلال وانه في الدين مما شرعا وهو الذي يجب من دعاه أم الدعاء أفضل خلف رفعا والحق في الثاني يراه العقلا مع الرضى بما قضاه البارى وذاك تعطيل لأمر شرعا وعمل المبعوث بالايان والجهلا بالليل وبالنهار فهل لإنكار الدعاء دل خبر والعقل شاهد بما قد ذكروا والافتقار للملك الأول وذاك فاضل به العقل قطع ان وافق المقضى فيه ظفرا لكنه القضا هنا قد وقعا لا خير في أعمال عبد عبثا مع قدر الله ولم ينطبق وذاك ذو الجلال لا يرضاه ان الأمور من ملكها أتت فذاك إذعان لرب البشر وهو الذى يصح للمعقول

والامثال ظاهر فيه بلا  
وهو من الأسباب عند العلما  
ألا ترى الرسل وصفوة الأمم  
وجاء في القرآن واضحاً جلي  
فهل تراهم جنحوا ... لباطل  
وعلم الهادي الدعا للصحب  
شك فداعيه المرام حصلاً  
وقد قضى الله بها لتعلما  
قد ركنوا الى الدعا عند الملم  
يحكيه ذو الجلال بالنص العلي  
كلا وربي بل لفضل كامل  
كما أتانا في صحيح الكتب

## مقدمة الدعا

ان الدعا مقدم بأشياء  
وفي الممات اى كذاك فاعرفا  
يبدأ بحمد الله والثناء  
ثم على الهادى يصلي فاعلما  
ثم بآمين له قد ختما  
ولم نكن نذكر الحلال  
وفي اللباس ثم ترك الذنب  
ذلك من دين الورى ولا مرا  
ذلك للدعا وغيره اعلمنا  
لادين عنده ولا إيماننا  
وقال لا يمنع ذنب من دعا  
أعني فان الذنب ان تاب قُبِل  
فلا يقال لايجاب المذنب  
فالله قد أجاب شر الناس  
وجاء يستحب للجوامع  
يجمع في اللفظ الوجيز عددا  
قد أوردت ذلك كل العلما  
ووضعوا لذلك الأسفار  
وجمعوا من الدعا ماشاعا  
ذو النون نادى في الظلام داعيا  
كذا سليمان النبي قد دعا

مَنَالُهُ صَحُّهَا فِي الْحَيَا  
وَلَا تَكُنْ فَتَى بِجَهْلٍ عَسْفَا  
عَلَيْهِ نَصَاً جَاءَ فِي الْأَنْبَاءِ  
ثُمَّ دَعَا بِمَا يَشَاءُ فَيَغْنَمَا  
فِي خَيْرٍ أَيْضًا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ  
فِي مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ زَلَالٍ  
لَأَنَّ ذَاكَ وَاجِبٌ فِي الْكُتُبِ  
أَيُّ تَرْكٍ وَاجِبٌ دُونَ امْتِرَا  
مِنْ دِينِنَا ذَلِكَ أَعْنِي حُرْمَا  
لَكِنَّهُ يُورَثُ النَّيرَانَا  
كَلَا وَلَا التَّقْصِيرُ مَهْمَا وَقَعَا  
مِنْهُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ فِي عَمَلٍ  
إِذَا دَعَا كَمَا حَكَاهُ النَّجْبُ  
أَخْبَثَ خَلْقَ اللَّهِ ذَا الْإِبْلَاسِ  
مِنْ الدَّعَا فَعَلَ النَّبِيُّ الشَّافِعُ  
مِنْ قَصْدِهِ إِذَا دَعَا وَاجْتَهَدَا  
عَلَى اخْتِلَافِهَا فَنَالَتْ مَغْنَمَا  
وَحَقَّقُوا فِي ذَلِكَ الْأَسْرَارَا  
حَتَّى غَدَا مِنْ خَيْرٍ مَا يِرَاعَى  
فَأَدْرَكَ النَّجَاةَ وَالْمَسَاعِيَا  
فَنَالَ مَلِكَ الْكُونِ طَرَاً فَاسْمَعَا

والله يعطي كل من له سأل  
فالله مالك العطا والمنع  
فان هذا في الدعا قد مُنِعَا  
ولا يرد حَلْقُهُ ما فعله  
يقول قد دعوت مولاي العلي  
إذ يستجيب مايشا وما صلح  
بحسب ما يراه فينا أحرى  
يعلم ما استكن في الصدور  
فانه الرب لداعيه سمع  
وظاهرَيْهِمَا كما قد عرفا  
رفعاً به الإبط تراه بادي  
إذ دعا جاء بمقبول السند  
مقلوبتين هكذا قد سمعا  
وفيه إذلال لرب العزة  
ثم يشير هكذا ولا عجب  
موحداً لوهاب الآلاء  
من فعله عليه ربي سلما  
صلى عليه الله مابرق بدا  
ومالأحوال عظام جمعاً  
فأحرزت به رضى السلام

ويوسف الصديق مع كل الرسل  
وان دعوت فاجزمن بالقطع  
وان تقل ان شئت ابطلت الدعا  
فالله ذو الجلال لا مُكْرَةَ له  
ويستجاب قيل ما لم يعجل  
لم يُجِبِ الدعا فهذا لا يصح  
أو يستجيب بأمور الأخرى  
فانه مدبر الأمور  
ويمضي مايشا وما شاء منع  
بباطن الكفين يدعو المصطفى  
وقد أتى يرفع للأيدي  
وللسما يرفع رأسه ورد  
كذا يمد لليدين في الدعا  
كفاهما كانا نحو القبلة  
وتارة يدعو ولليسرى قلب  
يشير بالسبابة اليمناء  
وتلك أحوال تراعى فاعلما  
وجاء ترغيب الدعا عن أحمداء  
وجاء أمره بمختار الدعا  
واستقبلته عُلْمًا الاسلام

## واجب الدعاء

وواجب الدعاء عند العلماء  
تعليم ما دل على الجلال  
كان النبي يُعَلِّمُ الأصحابا  
كمثل ما يعلم القرآننا  
ان يستعيدوا من عذاب القبر  
وهكذا من فتنة المسيح  
وهكذا من فتنة الحيا ورد  
يقال في التشهد الأخير  
يقول طاوس لإبنة أعذ  
ان كنت لم تدع به كذا نقل  
كذا عليه قيل أهل الظاهر  
كذاك في مسلم نصاً وقعا  
فهو يكون سابقاً لكل دُعا  
يدعو عقبيه بما يشاء  
وفتنه الحيا هي الزخارف  
يلهو به الانسان في محياه  
وقتنة الممات عند ما احتضر  
فيختمن عليه بالعذاب  
وإنما الأعمال بالخواتم  
وقيل فتنة الممات تقع  
وقيل للأمرين ذلك احتمال

لاسيما من الرجال العظما  
وجامع لأعظم الخلال  
لفظ الدعا بما قضى الايجابا  
لهم فكان هاهنا برهاننا  
ومن عذاب النار دون نكر  
أورده الربيع في الصحيح  
وفتنة الممات واضح السند  
مع بعضهم للوارد الشهر  
صلاتك الماضيه الحكم ورد  
وهو على وجوبه معه يدل  
معتمدين للحديث الشاهر  
بعد التشهد الأخير فاصنعا  
وبعده التخير قطعاً وقعا  
بذاك قد صرحت الأنباء  
زخرفها عن المراضى صارف  
متبعاً في ذلكم هـواه  
يصرف عن باب الهدى كما شهر  
مع ربه بياهر العقاب  
فاختم لنا اللهم بالمراحم  
في القبر بعد الموت قول يرفع  
ورجح الأول قادة كمل

كمثل فتنة المسيح أو أشد  
للناس فتنة هناك قد أتت  
وعله له دليل صالح  
في القبر مع تحيّر يقال  
دُعَا النبي الهاشمي المرسل  
تمجيده بالفعل حيث عنا  
والأرض نوراً ملاً الأرجاء  
يكون ربّاً لهما قد علما  
مايفهم الناس وماقد عقلا  
والكل فيهما لذا البرهان  
ويوجبن على الأنام الصدقا  
وعدّ وإيعاد إليه عرف  
ذلك وهو البعث للجزا ورد  
والنار حق للذى قد ظلما  
به اعتقاداً بسناه يسطع  
به النبي للإله قد شهد  
خضوعنا لله كيفما جرى  
ذلك في التوحيد فاطلب كل حق  
ذلك للناس لكيما يعلموا  
لله والارشاد للعييد  
محمد بها ولا مرء  
للذنب والخير العظيم يسر  
وهكذا آمنت قولاً تمّأ

وتفتنون في قبوركم ورد  
وقيل الابتلاء في الحيا ثبت  
مع زوال الصبر وهو واضح  
وفتنة الممات فالسؤال  
وجاء في جوف الظلام الأليل  
يحمد مولاه ويذكرنا  
بأنه المنور السماء  
وانه القيوم فيهما كما  
معناه رب الخلق فيهما على  
أنهما للخلق حاملان  
وانه الحق يقول الحقا  
ووعده الحق وليس يَحْتَلِفُ  
كذا لقاها الحق قطعاً فاعتقد  
وهكذا الجنة حق فاعلما  
وهكذا الساعة حق نقطع  
وهكذا إلى تمامه ورد  
وهو عقايد وفيها ظهرا  
وأوجب القرآن هذا وسبق  
كان النبي المصطفى يقدم  
لأنه المبعوث بالتوحيد  
تلك التعاليم التي قد جاء  
فكان بعدها يقول فاغفر  
يقول أسلمت لك اللهم



كذا عليك قد توكلت فلا  
كذا إليك قد أنبت ربي  
كذا بك اللهم قد خاصمت  
فلا إلى غيرك انت الحكم  
فاغفر لما قدمت أو أخرت  
أنت إلهي لا سواك ربي  
ولا إله ربّ إلا أنا  
فهو دعاء كان من جوامع  
قد جاء بالتوحيد والإجلال  
وشاملاً للدين والدنيا معا  
إذا اعتبرت بصحيح النظر  
وكان من دعائه حين يرى  
يجهر بالتكبير مرتين  
وبعده يحولن وسأل  
وعاد مع ذلك من سوء القدر  
وهو دعاء جامع قد نقلنا  
وآخر الدعاء عن محمد  
اللهم فاغفر لي وارحمني ولا  
معناه فاستر كل ذنب كانا  
وارحم إلهي ضعفي وأهدني  
يقوله المختار سيد الوري  
نحن به أولى لأننا على  
فإنه المغفور ذنبه معا

على سواك فاهد ربي السبلا  
أعني رجعت تايأ من ذنبي  
كما إليك سيدي حاكمت  
وانت بالكل إلهي أعلم  
وكل ما أسرت أو أعلنت  
فحط وزري واغفر لي ذنبي  
خلقتنا وللورى رزقتنا  
كلامه الشامل للمنافع  
لله فى الأقوال والأفعال  
وعم للأخرى بمرغوب الدعاء  
فيه عرفت ما حوى من خير  
شخص الهلال فى السما قد ظهرا  
والحمد مرتين دون مين  
لخير ذاك الشهر هكذا نقل  
وشر يوم الحشر نصاً فى الخبر  
فى كتب الحديث عند الفضلا  
كما روى ربيعنا فى المسند  
تفش ذنوبي اليوم يارب الملا  
منى وعوضني به الغفرانا  
إلى الهدى والخير منك أولني  
فما لنا عنه نولي القهقرى  
مآثم وساء منا عملا  
وليس للمختار ذنب وقعا

لكنه يقوله تضرعا  
لأنه الهادي الوري جميعا  
وكان بالاخلاص للجبار  
قد جعل الخضوع والضراعة  
ولم يزل يلجأ بالرحمان  
وبالرفيق الأعلا يا رباه  
وذلك الرفيق عند العلاما  
من النبين الكرام الأتقيا  
والشهدا والمتقين الخيره  
أولاك قوم حسنوا رفيقا  
تعاونوا على مرضي الله  
كأنهم فرد من الأنام  
قد دخلوا الجنة صفا واحدا  
وفي النساء الرفيق الأعلا  
مع سيد الأملاك جبريل الأجل  
وعند اسرافيل فادر الأعلا  
وقيل أعلا الجنة الزهراء  
وقيل بل هو الإله الأعلى  
رواه مسلم وغيره ولا  
فهو رفيق ويجب الرفقا  
وفي البخاري قاله حتي قبض  
وعند أحمد كما لنا سبق  
وذاك قد تضمن التوحيد

لربه وللورى تشرعا  
ولا يزال لهم شفيعا  
على سبيل واضح المنار  
له صفات وهي نور الطاعه  
في حالة الاسرار والاعلان  
ألحقني وارفعني إلى علياه  
هم الذين مجدهم جهراً سما  
والصالحين الصادقين الأوليا  
والنجباء الفاضلين البره  
وكرموا أي شرفاً عريقا  
واجتنبوا لسائر المناهي  
لم يقفوا قطعاً على حرام  
وقد رقوا في عرشها مشاهدا  
الأسعد المعظم الأجل  
وعند ميكال كذا معه نقل  
فإنهم قد رفعوا محلا  
وقيل نفسها وهؤلاء  
فكان إسماً باهراً أجلاً  
ريب فما صح فقطعا قبلا  
فكان ذاك في علاه حقا  
فكان ترجيحاً له كما حفظ  
فاعرفه واعرف ماحييت كل حق  
فكان سايفاً هنا سديدا

موقف إذعان لخالق الفطر  
مع تضرع إلى تجليل  
وانه الأمين بالسلام  
معه روي للسيد الشفيح  
لكي أنال منه وجه القرب  
فاختار للأعلا على ماقد أتى  
لحوقه بالمنصب الأعلى الوفي  
للمصطفى الهادي المحل الأرفع  
أراه والدليل عندي أهمل  
أورده الأئمة الفحول  
لكل أمر جاز لا ينكر  
ينكر ذاك العلماء فضلا

لأن موقف الذي قد احتضِر  
ناسبه التوحيد للجليل  
والمصطفى أعرف بالمقام  
ثم جلال ربي الرفيع  
معناه أختار جلال ربي  
فالاختيار للنبي ثنا  
خيره الجبار في البقا وفي  
وهل لنا ذاك الدعا أم يمنع  
ظاهره الجواز والمانع لا  
بل للجواز عندنا دليل  
وفي الدعا الخير العظيم الأوفر  
مما يجيز الشرع فعلة فلا

## دعاء الرقية

فقد رقى جبريل أحمد الأبر فقال ﴿بسم الله أرقيك﴾ ولا ﴿من كل داء كان يؤذيك﴾ ومن وهكذا من كل عين تخرج فالحسد المذكور كالعين يقع قال واسم الله يشفيك فما والوعك الحمى يقال أو ألم وقيل نصفها وبعض قالوا فانها تفوح من جهنم والرقية الدعاء كما قد اتضح من وعكٍ ومن جميع الحسد والعين وهي الحق والدعاء نفع بل من جميع العلل الدعاء كفى ألا ترى جبريل يرقى الهادي لم يصف الدواء بالعقار فمالنا نعدل للأشجار مخلوقة والنافع الله الولي وأنفع الأشياء الدعاء فلتسما إذا أجاب الله داعيه فقد ان أخلص المرء الدعاء فقد غنم

من وعكٍ أصابه كما اشتهر ريب فاسم الله مصباح العلى ذى حسد أيضاً متى ما يحسدن سهامها عليك قصداً تخرج سهماً على المحسود بئسما صنع يقدر أن يشفيك غيره اعلمنا منها يكون قد حكاها من علم إرعاها والحر منها نالا فعافٍ منها رب كل مسلم فادع لمن شئت فان ذاك صح في المال والأهل معاً والولد كما لنا شرع الهدى الدعاء شرع وانه النافع دون ماخفا من وعك مع حسد الحساد بل بالدعاء حسب الدليل الشاهر وما حوت هناك من أسرار وفي الدعاء سر الملك الأول ان الدعاء خيراً عظيماً جمعاً فاز ونال كل خير للأبد مع ربه والخير نال والنعم

## دعاء القحط

وقد دعا المختار في القحط كما  
يطلب من مولاه سقياه فما  
حتى أتوه يشتكون المَطْرًا  
وانقطعت من أجل فيضه السبل  
فقال في دعائه اللهم  
ثم على الآكام والأودية  
وهكذا على منابت الشجر  
فانجابت السحاب حينما دعا  
بل ذلك المشروع في المقام  
وقد مضى ذلك في مقامه  
فانني حَقَّقْتُهُ تَمَامًا  
مع الدليل الواضح الذي يدل

عرفته من قول كل العلماء  
زالت عليهم تقذف العِهَادُ ... مَا  
وانه بيوتهم قد كسرا  
من جمعة لجمعة كذا نفل  
على الجبال سقه غيثا عَمَّا  
أنزل عليها كل غيث رحمة  
ثم على الظراب جاء في خبر  
وهو دليلنا على ذاك اسمعا  
مع الصلاة وهي بالامام  
فاطلبه مهما شئت مع أحكامه  
كمثل ما أوضحته أحكاما  
على هُدَاة في المقام فاحتفل

## بيان الاستعاذة بالله عز وجل

من الدعاء العياذ بالجبار ومن جميع ما يخاف فاعلما بالله والصفات والجلال وبرضاك عدت أي من سخطك وهكذا يقال من عقوبتك لم أخص ربي للثب عليك وادعوه بالأسماء أعني الحسنی فانها بحور سرّ تزخر يأمركم تدعونه بها كما قال ﴿قل ادعوا الله في الإسراء﴾ وقال في الأعراف وهو واضح وشاع ذاك عند كل العلماء تداولته السادة الأبرار وكيف لا وصدقه قطعاً وجب وجاء تشریف لبعض الأسماء يأمرنا بذی الجلال نتهف قال لنا به أَلِطُوا في ال دعا تحفظوا به لدى الدعاء فقلما يدعى به الجبار معناه هذا الاسم للإجابة وداوموا عليه في الأحوال

من الردى وموجبات النار وكل ما يحذر منه عندما ونحوها من صفة الكمال وبمعافاتك أي من نعمتك وبك ربي منك أو من سطوتك أنت كما أثبتت يالليكا بها تنالوا للمقام الأسنى وهي من البدر المنير أنور قد صرح القرآن نصاً محكما أو فادعوا للرحمن ﴿ذی الآلاء وبجرها بكل خير طافح فكان مصدراً لكل العظما وحققته العلماء الأخيار وقال فادعوني بها ولا عجب منه تعالى في حديث أسما فانه له المقام الأشرف يعني أَلِحُوا في الربيع وقعا فإنه الأعظم في الأسماء إلا ومنه فاضت الأسرار أسرع في إنجاح كل حاجة فان فيه سر ذي الجلال

ان الجلال فهو التعظيم  
وصفان للرحمن ذاتيان  
تضمننا تعظيمه عز وجل  
فعد بذي الجلال والاكرام  
ومن اعاده الاله قد نجا

كذلك الاكرام فالتكريم  
قد اشرقا نوراً على الكوان  
فافهم فقد اوليتك السر الاجل  
فهو الذي يعيد للانام  
من كل ما يخاف مع نيل الرجا

## الدعاء في الرخاء

يجبكم في شدة الاملاق  
أجته مع شدة البلاء  
وبالخصوص عند الارتياح  
فالعرف في الرخاء أمر رسخا  
يحييكم حالاً بلا امتراء  
فعند ذاك يظفرن بالقصد  
في زمن الرخا نجاح يعتمد  
ذلك عند علماء الأمة  
له يُكثّر في الرخا دعاه  
وذاك معقول بغير مريّة  
وهو بطن الحوت هكذا ورد  
من بلد غريبة به هُتِف  
ذلك يونس النبي الأكرم  
وهو الذي على رضاك لم يزل  
في كل يوم اي وكل ليله  
ترحم ماكان به قد نزلا

وادعوه في الرخاء فهو الباقي  
يقول من دعاني في الرخا  
فهو يجب دائماً للداعي  
تعرفوا إليه في وقت الرخا  
معناه عند شدة البلاء  
لأنه وقت اضطرار العبد  
فالادّخار للدعا مع الأحّد  
وقد أتى من طرق عديدة  
من سره أن يستجيب الله  
فانه يجيبه في الشدّة  
فقد دعا يونس مولاه الصمد  
فقالت الأملاك صوت قد عُرف  
فقال مولاه أما عرفتم  
قالوا له عبدك يونس الأجل  
يرفع من أعماله الجليله  
قالوا له ياربنا مالك .... لا



واليوم في اليم الخضم يسكع  
بطرحة على العرا كما ذكر  
ان ذكروه في الرخا والصحة  
ربي فنَجَّاه الولي تعالى  
لربه غراً خيشا طاغيا  
دعا فما نال وما كان صدق  
عصيتَ قبلُ وتركت للرشد  
ان كان دَعَاءُ لِدَى الرخاء  
لأنه عن ربه لم يغفلا  
أي صوته عندهم ويهجر  
أدع الإله اي لِدَى الرخاء  
وهكذا عن ساير الصحابة  
يجيك عند حادث الأخطار  
أعطيته مارام اذ يدعوني  
فانه الفَعَّالُ قد عز وجل  
شفاة تَعْمُ كل النجبا  
كما أتى في الخبر المورود  
بحسب مايراه ربي أنفعا  
يكفّر الله له ذنباً يعد  
مدّخرأ ينال فيها فضله  
وبالدعا له الأيادي قد رفع  
ماصح من مقول سيد الملا

قد كان ذاك في الرخاء يصنع  
قال بلى أرحمهُ ثم أمر  
فالله يذكر الورى في الشدة  
كان من المسّبحين قالا  
وكان فرعون كفوراً ناسيا  
وحينا أدركه ذاك الفرق  
يقول فيه الله الآن وقد  
ويعرف الانسان بالدعاء  
فتشفع الاملاك فيه أولا  
ومن يكن بعكس ذاك يُنكّر  
وجاء أيضا عن أبى الدرداء  
يذكرك فى الضراء بالاجابه  
يوم سرائك فادع البارى  
والله قال الحق من يسألني  
أعطيه ما يطلب مني اذ سأل  
والمصطفى دعوته قد اختبا  
وهى التى فى الموقف المحمود  
والله قد يجيب كل من دعا  
فبعضه يختص بالدنيا وقد  
وبعضه يكون فى الأخرى له  
ويرفع الله له الذى اتضع  
يرفع فى الدنيا وفى الأخرى على

والله يرحم الذى تضرعا  
ومَن من الله الجليل قد طلب  
يعفر ذنبه الإله وَسْتَر  
لعزّه الجليل يوماً خضعا  
غفران ذنبه ومحو ما كسب  
ذلك ان كان له يوماً غَفَر

## أفضل الدعاء

وأفضل الدعاء الاستغفار  
مستغفرين قال بالأسحار  
فاستغفروا مولاكم الغفارا  
وأي فضل فوق غفران الزلل  
ولاكبرة مع استغفار  
وأفضل الأوقات للدعاء  
وبعده حيث الصفوف تلتحم  
وهكذا في الثلث الأخير  
ينزل فيه أمر ذى الجلال  
يدعو فاستجيب أو يسألني  
كذاك هل ... مستغفر أغفر له  
لأن ذاك وقت غفلة الورى  
تنشر فيه النفحات الزاهره  
وتخلص النية فيه فاعلما  
وهو مظنة القبول للعمل  
فأنت تدعو والورى نيام  
لايستوي من نام مع ذى السهر  
وان تقل دعوت فيه ثم لم  
فعل شرطاً هاهنا يمتثل  
أو مشرب من الحرام قد حصل  
أو كان في دعائك استعجال

حطت به عن الورى الأوزار  
مدحاً اتي للسادة الأبرار  
ويرسل السما لكم مدارا  
ومحوماً قد كسبوا من الخطل  
كلا صغيرة مع الاصرار  
عقيب فرضه بلا امتراء  
وعندما الغيث تراه منسجم  
من ليله للخبر الشهر  
يقول هل داع أخو سؤال  
فأعطينه من جليل المنن  
ذلك وقت ذو الجلال فضله  
وقت تهجد لنا قد قدرا  
وتمنح الخيرات فيه وافره  
وتعظم الرغبة في الله كما  
ونيل مايرجى من الخير الجلل  
للغافلين حسن المنام  
وذاك رايق لأهل الفكر  
أنل مراماً مثل أرباب الهمم  
كما إذا الحرام كان الأكل  
أو ملبس فانه به بطل  
فما بذاك أبداً حلال

أو كان بالاثم الدعا فلا جرم  
بأنه مؤخرا إلى أجل  
وقت هناك لم يزل مؤجلا  
تأخيره الى زمان عرفا  
ماصح من إرسال صفوة الملا  
يعنى هو المرجو للعباد  
منهم فكان أحمد المفضالا  
أخرَ ذاك الله مولانا الأحد  
لا العجز عزّت قدرة الجبار  
من ذلك القبيل عند الفطنا  
وانه ميسرّ المساعي  
ذلك للأصلح فيما قدرا  
وللإله العلم كله استقر

أو قد دعوت بقطيعة الرّحم  
أو قد قضى الله بذاك فى الأزل  
دعوة يوسف تأخرت إلى  
كذا دعاء زكريا المصطفى  
كذلك ابراهيم قد دعا على  
﴿دعوة ابراهيم﴾ قال الهادي  
وابعث رسولا فيهم قد قالا  
كذلك بعض الأنبياء دعا وقد  
لحكمة أخر ذاك الباري  
كذلك تاخير الاجابات لنا  
فاقطع بأنه أجاب الداعي  
قضى بما طلبت لكن أخرا  
لكم من الحياة علم ماظهر

## النهي عن إستعجال الاجابة

وحيث أن الأمر مع بارى النسم  
ويقضى مايشا ومايريد  
فانه الفعال حقا في الورى  
لاينبغى استعجال من دعاه  
فادع وفوض للمليك القادر  
مُدبر الاكوان والكون وما  
يجيب من دعاه مالم يَعَجَل  
ظاهره ممنوعة من ذى عجل  
لكنه لم يستجب لى دعوتى  
يطل ذاك لاجابة الدعاء  
وذاك من ضعف اليقين يعتبر  
ولا يصح سخط الدعاء  
وكل ذى ملالة أي في الدعاء  
لأنه عبادة قد حصلت  
لاينبغى لمؤمن يمل من  
وكون تأخير إجابة الدعاء  
لأنه الحكيم إن أجابا  
والمنع منه لم يزل لحكمة  
لو كل من يدعوا أجيب حالا  
رأيت كل الناس يهتفوننا  
حاشا الجليل أنه يجيب ما

يمنح من شاء ومن شاء حرم  
ولايرد ما قضى القبيد  
ماشاء من أمر عليهم قدرا  
فان أمره إلى مولاه  
القاهر الخلق القوي الطاهر  
يكون فى أي مكان فاعلما  
عن النبي الهاشمي المرسل  
يقول قد دعوت مولاي الأجل  
ولم أفز منه بنيل بغيتى  
كذا لنا عن أحمد قد رفعا  
ان اليقين يبلغ المرء الوطر  
عن أحمد يذكر في الأنباء  
عن نبه ياذا النهى قد مُنعا  
إجابة أو هي يوماً منعت  
عبادة الله متى ما تمكن  
يُورث للملال جهل وقعا  
بفضله قد يَسَّر الأسبابا  
معقولة عند جميع الأمة  
كان هدى دُعاه أوضلالا  
بالدعوات حسبما يهوننا  
يصح شرعاً وسواه حُرماً

وأنه أدرى به حين يقع  
لمن دعا إذ خالفت أسبابه  
إذ رتب الأسباب خلأق الفطر  
عرفته قولاً لنا تقدماً  
إجابة له لأمرٍ قد قدر  
لحسنة في قصده أو خطل  
مدح الملحين لنا قد رُفعا  
ربي فكن من أصلح المساعيا  
وقد رقت بذلك العباد  
نال به مواهب الإله  
وبالدعا ياذا النهى ملازما  
ربي أغشي خالق العباد  
كما على ذاك الكرام الفطنا  
يرومه من وهب سلطان السما  
يسأل مولاه النجا فيمن نجا  
أخلص قصده لمولاه الصمد  
والحمد لله على نيل الوطر  
منى وياويلي إذا لم تغفرا  
إلى رضاك سيدي تولني  
وانشر علي رحمة إلهينا  
عبدك رشده عليك النعم  
وكن الى رضاك لي مبلغا  
لضعفنا اذ نعدم الايقانا

يختار للورى الذى لهم نفع  
وعله ان آخر الاجابه  
أو أن وقتها هناك ما حضر  
وكان من أسبابها الوقت كما  
أو أنه لم يجر في حكم القدر  
أو أنه دعوته لم تقبل  
أو انه لكي يلح في الدعاء  
يحب من كان ملحا داعيا  
وصح في الاحاح الانقياد  
ومكثر لقرع .باب الله  
فكن على باب الإله دائما  
فقف على سيله منادي  
في كل حين حسبها قد أمكنا  
ومكثر الدعاء قريب نيل ما  
وما أجل قول عبد في الدجى  
ويطلب الغفران للذنب وقد  
فانه مرابط قد يعتبر  
يارب فاغفر كل ذنب صدرا  
يارب بصرنى عيوي واهدنى  
وابسط علي الخير بسطا كافيا  
وافتح لأبواب العلوم .والهم  
واخذل إلهي كل حاسد طغى  
والطف بتعجيل الدعاء مولانا

واجعل لنا النصر على من كفرا  
ودك ربي جبل الكفر ولا  
واطفاء مصايح الذين أشركوا  
وصب ربي صوت نقمة على  
واقلب كراسى كل جبار ظلم  
عاجلهم رَبَّاه بالمصايب  
ومن طفئى في الخلق أو تجبراً  
تبق مظلوماً قد طفئى على الملا  
وخذهم وكل ماقد ملكوا  
من خالف الحق وفينا أبطالاً  
وارسل عليهم سيدي أدهى النقم  
وصكهم بأعظم النوايب

## التسبيح

والفضل في التسبيح مع كل الأمم  
لأنه التنزيه للجليل  
وقول ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾  
والحمد لله كذاك يدخل  
سبحان ذي الجلال بارىء النسم  
سبحان رب الخلق وهاب المن  
سبحان من ليس بمولود ولا  
تراه تنزيهاً وتقديساً ظهر  
تضمن السؤال في معناه  
والله يعطي الذاكرين أفضلًا  
وفي الربيع من يقل سبحانا  
مائة مرة تلاها ذكرا  
لو أنها كزبد البحر فقد  
فذاك فضل جلّ قدرًا في الهدى  
يقولها بعد الصلاة في الخبر  
وان يقلها في الصباح نالا  
وقيل حين يصبح المرء اتى  
وقبل أول النهار يفعل  
فانها مفتاح خير واسع  
وانها تنفى الشريك كيفما  
وهكذا تهدم للردايل

أشهر من نارٍ بدت على علم  
فصن جناب الحق بالتجليل  
يدخل في تسبيحنا إياه  
في ضمنه والكل فيه يقبل  
عز وجل في كماله الأتم  
أوضح للناس معالم السنن  
له نظير أبدأ من الملا  
به جلال الله في سرّ بهر  
وجاء بالتجليل في مناه  
مما به لسائل تفضلا  
لله والحمد له قد كانا  
حطت خطاياها جميعاً هدرا  
يغفرها الله له ولا فند  
وعزّ سعيًا للورى ومقصدا  
فانه مقام صدق يعتبر  
ذلك فالزم تلكم الأعمالا  
بذاك والمسا كذاك يافتى  
وأول الليل كذاك ينقل  
قد شملت لكل فضل جامع  
كان وتنفي ولدًا كيف انتمى  
عن ذى الجلال والكمال الطايل



والحمد لله الشا معناه  
يمحو الخطايا كلها وهي التي  
وذاك كالتضييع للحقوق  
فالحسنات السيئات تُذهب  
وزبد البحر كثير في النظر  
وذاك يقتضى له تفضيلاً  
إذ زبد البحر كثير عزَّ أن  
يضارع التسييح في منشاه  
ما بينه والرب أصلها اثبت  
له تعالى في هدى التحقيق  
نصاً أتى لنا ولا يستغرب  
وهو كناية لمعنى قد ذكر  
على سواه فافهم الدليلاً  
يحصر بالعد مقال قد زكن

## التهليل

والفضل في التهليل أيضا وردا من قال لا إله الا الله وبعده. يقول لاشريك له فهو الاله وله الحمد الأتم وهو على الأشياء قدير لم يزل في كل يوم هكذا لا تفتقر جاءت به الأخبار عن .... محمد في كل يوم مائة تقال تكون عدل رقبات عشر ومائة من حسنات يمنح ومائة من سيئاته بلا وقد غدت حرزاً من الشيطان ولما يكن يأتي بما أتى أحد وهكذا لم يأت أيضا أفضل الا الذي اكثر منه قد فعل قد قال فاذكروني اذكركم كما والفضل في التهليل معقول بلا ولم تك المائة حداً قد ضرب لابل هي الغاية للفضل الأتم ومن يزد فالفضل يزداد كما

عن أحمد المختار مصباح الهدى أي وحده موخّداً مولاه جل له الملك فكن من جلّه وهو على كل الأمور محتكم يفعل ما يشاء قد عز وجل تنل به الخير الذي لا يحصر سيدنا البر الرحيم المرشد فالخير منها لم يزل ينال يعتقها المرء ليل الأجر والخير للخير تراه يفتح شك له يغفرها رب العلا نصاً جلياً جاء بالبيان الا الذي كمثلته كان قصد مما أتى هذا فكن من عملا والحمد لله الولي عز وجل علمتكم للذكر تعليماً سما شك وفي التسبيح أيضا عقلا أو غاية في الذكر حكمها وجب اذ دونها منال ذاك لم يتم يعمل فالجزا له قد حتما

## الصلاة على النبي ﷺ

من حقه صلى عليه الله  
من ذلك الصلاة والسلام  
لأنه الرحمة للأنام  
وانه الداعى الى الرحمان  
وانه الهادى الى رضاه  
ثم سلامه عليه دائماً  
ومن عليه كل يوم صلى  
في الذاكرين المخلصين يكتب  
ومن يزد يزيده مولاه  
فالخير في الصلاة عم الهادى  
واحدة تكون بالعشر إلى  
تزيده حقوقه وتمنح  
ومن يصلى في كتاب قد ورد  
أعني ينال فضلها ما بقيت  
وقد أتى الدعاء موقوف فلا  
معناه تذكره بالصلاة  
فاجعل صلاته بأول الدعاء  
واختم بها فإنه يجاب  
وجاءت الأخبار في الفضل بما  
وكيف لا وذو الجلال صلى  
وصلت الأملاك مع بارئها  
على الورى يلزمهم .... أداه  
وهكذا الاجلال والاكرام  
وانه جرثومه الاسلام  
والمرشد المخلص للانسان  
صلاة ربي دائماً تغشاه  
وزاده رب السما مراحما  
مائة مرة عليه تتلى  
والخير من رب الأنام يوهب  
وذاك في الاسلام ماعلاه  
وجاء بالخيرات للعباد  
غير نهاية وجلت عملا  
أجراً وابواب رضاه تفتح  
على النبي لم تزل له تُرد  
في ذلك الكتاب هكذا ثبت  
يجاب حتى يذكرن خير الملا  
عليه هكذا عن الثقات  
عند افتاحه كذاك فاصنعا  
كذاك قد جاء ولا ارتياب  
شاع وذاع عند كل العلماء  
عليه في القرآن نصاً يتلى  
لأحمد خير الورى هادئها

له الصلاة والسلام الأطيبا  
 له من المهيمن العظيم  
 ذلك قَدْرُ جل مآعلاه  
 فقال معه القدح المعلى  
 منه له وعز بالنبوة  
 من العبيد وله الثناء  
 لذلك أهلاً هكذا قد وردا  
 فذاك لانتقامه المعلوم  
 وصحبه أفاضل الرجال  
 نبياً يعم سرنا والجھرا  
 عن مالك قول اليه أسندا  
 وعله له دليل واضح  
 والقاضي أي حسين وهو الصايب  
 فرعون فيما جاء للادخال  
 لآية توضحه وتظهر  
 فهم هنا الآل ودع من ضل  
 كل تقي ﴿ وهو حق يعلم  
 لاكل آله وكل الصحب  
 نفاقه وكفر بعض قد ظهر  
 كما لنا مذهبنا قد حققه  
 منهم وذا قول وجيه حسن  
 هم آله وأين منه العدل  
 عليه أكل الصدقات وهو عم

والله من عباده قد طلبا  
 وهو يفيد غاية التعظيم  
 لله من صلى عليه الله  
 في ملكوته عليه صلى  
 أعني دعا له بنيل الرحمة  
 ويكرم السيد من يشاء  
 يكرم من يعلم انه غدا  
 أما الذي يعطيه للظلم  
 صلَّ عليه وجميع الآل  
 اذ قد نهى عن الصلاة البترا  
 والآل هم أتباعه على الهدى  
 وذاك عند النووي راجح  
 والأتقيا منهم يقول النراغب  
 والأولون نظروا لآل  
 نارَ لظى وغيرهم قد نظروا  
 ﴿إن أولياؤه يقول .... إلا﴾  
 وقوله ﴿آل محمد .... هم  
 وذا هو الحق الذي في المذهب  
 اذ فيهم منافق قد اشتر  
 وهم خلاف آله في الصدفه  
 وقيل هم لكنه من يؤمن  
 وقيل بل أزواجه والنسل  
 وقيل أهل بيته ومن حرم

لنا مع التحقيق قد تقدما  
فاطمة يوجد في الإملاء  
قول عن الهدى نأى حيث انتمى  
على الخليل قبله تقدما  
والخلف فيه للهداة اشتهرا  
كل فتى في الكون من إنس وجن  
وفضله الأعلى كما عرفنا  
لأنهم أئمة الرجال  
فضله الله به وكرما  
لغير الصلاة حين بانا  
ذلك وهو الفاضل الرجالا  
ليسلكوا في أوضح المحجة  
لله كن عبداً خشوعاً طابعا  
بذاك القدر كذا قد يوجد  
اليك فافهم وكما أحسنا  
تعنى به القدر كذا قد جعلنا  
وقيل للتعليل لا التمثل  
فيكم رسولا منكم اعلمنا  
كمثل ابراهيم فيما قيل  
كمثلته وهو سبيل الحق  
سلم عليه سيدي تسليما  
تشبيه في المعنى مقالا أصلا  
محمد في شرف الأعمال

ذرية المختار والأرجح ما  
وقيل بل ذرية الزهراء  
وقيل بل كل قريش فاعلما  
صلى على محمد ربي كما  
كذلك نصاً جاء عن خير الورى  
وذلك ان المصطفى أفضل من  
ماوجه قوله كما صليتا  
وآله أفضل كل آل  
فقيل ذاك قبل ان يعلم ما  
ورد ذاك انه لو كانا  
وقيل بل تواضعاك قد قالوا  
وانه تشرع للأمة  
لأن من دين الهدى التواضعا  
وقيل بل أصل الصلاة يقصد  
وذلك عندما كما أوحينا  
تعنى بذاك أصل هذا الوحي لا  
والقرطبي رجحه وهو جلي  
ومنه قوله كما أرسلنا  
وقيل بل جعل النبي خليلا  
وان ينيله لسان صدق  
كمثل ماكان لإبراهيم  
وقيل مقطوع عن التشبيه لا  
وآل ابراهيم مثل آل

وانه من آله وقد علا  
فضله إلهه تفضيلاً  
فان من فضله مولاه  
وكل مامضى فانه دُعا  
حتى الصلاة والسلام الاكمل  
ندعو له ذلك من مولاه  
وهو له منا جزاء يعتبر  
كان لنا النجاة من حر سقر  
ومن لقوله تراه قِبلاً  
ألا تُكافيه بذلك الدعاء  
واختر له من الصلاة ما جمع  
فضل الصلاة أي على خير الورى  
كل كثير عندهم قليل  
ويجس الدعاء في الأخبار  
وانها مزية ولا مِراً  
يقبل بالصلاة للمختار  
من لم يصل للنبي الأشرف  
من عنده المختار يوماً ذُكراً  
ذاك من الجفا يقول العلما  
صلاته الزكاة للصلاة  
واجبة على جميع الناس  
كذاك في تحية التسليم  
والشافعى ومن له كان تبع

عليهم طراً متى ما فضلا  
ونال من تفضيله تجليلاً  
علت على أقرانه عليها  
وانه للكل أيضاً وسعا  
لأحمد دُعا وليس يجهل  
وان ينيله به رضاه  
به تُكافيه على أصل شهر  
وباتباعه النجاة تعتبر  
نجاً به من ربه بين الملا  
وان يحله المحل الأرفعا  
أكملها والخير في ذاك اجتمع  
ليس له حد بحال حصراً  
في حقه اذ حقه التجليل  
حتى يصل للنبي المختار  
تعلو بقدره الى أعلا الدرى  
منزلة عالية المنار  
يعد عن نيل كمال الشرف  
ولم يكن صلي عليه في الورى  
لعظم حقه الذى تقدا  
في خبر جاء عن الرواة  
في حال ذكره بلا التباس  
وهو صحيح المذهب القويم  
كذا فتى المواز عنه قد رفع

فيما هنا من المقال ذكرا  
أي في تشهد الصلاة فانظر  
صلاتنا أما المحل قد خفي  
ذلك قد جاء صحيح النقل  
قول عن الرازي روى في الأثر  
وجوبها كذاك دون ماخفا  
للترمذي ذكره في الكتب  
بغير عدّ جاء في الآثار  
لبعضهم في أثر ولا فند  
كما على هذا كثير في الأثر  
كالسنن المؤكّدة تحسب  
يتركها المحروم للخير الجلل  
وليلة الجمعة خير ليلة  
تشهدها أملاك رافع السما  
عنه أتى ذلك في الآثار  
تعرض للهادي روه في الأثر  
أكثرهم له صلاة فاجتهد  
جمعه وشافع له اعرف  
مقال بعضهم باصله الوفي  
وسبعمائة له بعض سمع  
في اليوم عند العلماء الخبرا  
جمعتا كسيّد الأنام  
مبارق ضاء به دجّاه

صححه ابن العربي فانظرا  
وواجب مع بعضهم في الأثر  
وواجب عن جعفر الباقر .. في  
يقول لاتعيين في محل  
وواجب بكرة في العمـر  
ككلمة التوحيد قال فاعرفا  
ومرة في كل مجلس نسب  
وبعضهم أوجب للإكثار  
ويحصل الإجزاء بكرة ورد  
والأحوط الصلاة كلما ذكر  
وابن عطية يقول تجب  
في كل حين هكذا عنه نقل  
واكثروا عليه يوم الجمعة  
فيومها المشهود عند العلماء  
تبلغه الصلاة في الأخبار  
بعد الفراغ قال منها في الخبر  
أقربهم منزلة منه ورد  
وشاهد لمكثر الصلاة .... في  
ثلاثمائة أقل ذاك في  
وفوقها خمسون مع بعض وقع  
في كله ليلة ومثله يرى  
ذلك ان سيد الأيام  
محمد صلى عليه الله

وكل خير ناله الأنام  
وانه عيد لهم بذاك في  
وأعظم الخير أتى في الآخرة  
ليطفئوا نوار الإله الأول  
وليلة الجمعة قيل قد وقع  
لذاك كانت عندنا في الدين  
فلتكثر الصلاة فيه فرحا  
ثم من التعظيم للهادى وقع  
وفي كتاب من عليه صلى  
أكان تأليفاً وكتب التجر  
ومطلق الكتب يقول العلماء  
وهل تلفظ بذاك يشترط  
صلى على المختار أول الدعاء  
فالله يقبل الصلاتين .... ولا  
أجل من أن يقبل البعض ولا  
لا تجعلوه وهو سيد الورى  
يرفعه حين له احتاج وان  
أو لم يك احتاج له اهراق لِمَا  
بل الصلاة أول الدعاء وفي  
لا تجعلوا الدعاء خلياً فاعلما  
من نسي الصلاة للمختار  
قد جاء هذا النص عن خير الورى  
بذكرها يطول هذا النظم

عليه يديه قالت الأعلام  
مقال أرباب العلا والشرف  
به ونور الحق لن نكابره  
ونوره تمّ بخير الرسل  
في بطن أمه كذا القطب رفع  
اذ بشرت بالسيد الأمين  
بذاك فالشكر بذاك صرحا  
بذاك في الدين كما الله شرع  
يشمل للمكتوب أين خلا  
كذاك والمكتوب لو في الحجر  
والحق هذا وله فالتزما  
قيل نعم وقيل رسمها فقط  
وآخر الدعاء لسرٍ وقعا  
يرد ما بينهما فامثلا  
يقبل باقيه مقالاً أصلاً  
كقدح الراكب نصاً شهرا  
قضى المرام رده كذا زكن  
فيه من الماء حديثاً علماً  
آخره مع وسط كذا اعرف  
كذاك قد رواه قطب العلماء  
أخطا طريق جنة الأبرار  
من طرق عديدة ولا مراً  
ويكفى في المقام هذا الحكم



عمد كذاك عنهم قد نقلنا  
تاركها عمداً أخو شقاء  
على المصلين على المختار  
مع ربه وطاب أيضاً منهجا  
خيراً وفوزاً صح في عقباه  
له بكل الخير قول سمعا  
من كان عبداً مخلصاً من الملا  
صح بكثرة قد ورد  
من الصلاة جاء في الآثار  
ملحة في ذاك بالإكثار  
أي بصلاتهم على خير البشر  
له الصلاة وهو نور يزهر  
منكبه الشريف دون مريم  
بكثرة الصلاة في المناهج  
مائة حاجة حديثاً يرتضى  
لأرب الدنيا حديثاً قد رفع  
وهي زكاة في الحديث لا ترد  
محمداً خيراً ففضل يعهد  
أتعب للأملك في نص ورد  
يعرفه بقدره الرب العلي  
من النفاق صح دون مين  
ومنزل الشهيد في الأخرى ارتفع  
في غالب الحال حديثاً نذكره

وفسروا النسيان بالترك على  
وهي طريق الجنة الزهراء  
وصلت الأملاك في الأخبار  
ومن يكن صلت عليه قد نجا  
معناه من به أراد الله  
أجرى على الأملاك خالص الدعاء  
ولا تصلي أبداً إلا على  
وكثرة الأزواج في الجنة قد  
وتخلق الأملاك في الأخبار  
تقوم للمصلي باستغفار  
ويرد الحوض رجال في الخبر  
ماكان يدرهم ولكن اكثروا  
ويزحم المكثرباب الجنة  
وقد أتى القضاء للحوايج  
فمن يصلي مائة فقد قضى  
سبعين في الأخرى وبقاها وقع  
ومن يزد نزد له نصا ورد  
ومن يقل جزى الإله الأحذ  
بما هو المختار أهله فقد  
لأنه أهل لأمر جليل  
وانه براءة في الدين  
كذا من النار براءة تقع  
ومن نسي شيئاً وصلى يذكره

وتعتق الرقاب أيضا عتقا  
له الذنوب فهو محق يعهد  
له السلام جاء نصاً قد شهر  
مقصده في رأي أرباب الوفا  
يوم القيام في حديث قد رفع  
ألفاً تماماً نال منه غنا  
مقعه في جنة دون امترا  
قدر النبي المصطفى له العظم  
في كونه وعدّ رزق من رزق  
ترضى له كذا عليه سلما  
للهاشمي القرشي أحمدا  
مبلغ كنه ما استطاع فاعلما  
ألفا وتسليما بكل لحة  
وبارك الله له وجلله  
جميع خلقه بأضعاف حسب  
لقدره المقرون بالاعظام  
والحمد لله على التمام

وجاء تمحق الخطايا محقا  
معناه يغفر الإله للأحد  
أفضل من عتق الرقاب في الخبر  
كذاك من ضرب السيوف فاعرفا  
بها النجاة في الحديث من فزع  
ومن على المختار صلى يوما  
فقيل لم يمت إلى أن ينظرا  
وذاك سرّ باهر ولا جرم  
صلى عليه الله عدّ ما خلق  
يارب صلّ للنبي فوق ما  
صل وسلم ياإلهي أبدا  
صلى عليه ربه وسلمما  
عليه صلى الله كل لحظة  
صلى عليه عدد المعلوم له  
والله زاده أجل ماوهب  
فانه الحقيق بالاكرام  
والفضل كل الفضل في الاسلام

## الإعتكاف

وحيث ان الاعتكاف يعتبر وهو على التحقيق معهم يلزم أخرته الى هنا فهأننا فالاعتكاف ان يلزم الرجل قد كان مشروعاً لنا ولا مرا ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وذلك لا يشرع في مساجد لكنه في غيرها لا يشرع والوطء قد يطله ولا جرم وفضله في المسجد الحرام وبعده في الفضل مسجد النبي وبعده في المسجد المقدس وبعده في مسجد يؤذن وبعده في ساير المساجد كما عليه الشافعي وينسب دليلهم نص الكتاب المنزل كذا قال مالك وأحمد لكن أبو حنيفة قد منعا كذا مؤذن له ولا جرم وشدد الزهري قال لا يصح وزاد في التشديد بعض العلما

عبادة لله خلأق الفطر في مسجد يفعل ذاك المسلم أذكره هنا كما قد حسنا لمسجد تعبدا به اشتغل فانه في النص أيضا ذكرا دليل شرعه لكل عابد مخصوصة حسب البيان الوارد وهو الذي عليه عندي أجمعوا ذلك في الاسلام قول قد علم صح لنا عن فقها الانام قد جاء منصوفاً لنا في الكتب وبعده في جامع مؤسس فيه مع الامام وهو حسن كذا في مذهب كل ماجد أيضا الى الجمهور وهو المذهب لم يذكر القيد به فاحتفل وهو الصحيح وله نعتمد الا الذي فيه إمام فاسمعا ان الأذان سنة كما علم الا بجامع لمعنى متضح وهو حذيفة لذا قد حرماً

أو مسجد الهادى الأمين المصطفى  
وفى سوى تلك فلا يقول  
بل كان فى الثالث معه يطل  
وهل دليل خصه أى بهما  
بالمسجد الحرام حين جلا  
فى ذاك بالنص الكريم العالى  
والله باللفظ الكريم عمما  
فهو لأجل فضلهن يحتمل  
رأى خروجه من الموانع  
وذاك معنى بعضهم قد تبعه  
مع مؤذن فتى قد أما  
مع الجماعات لسائر الجمع  
ومسجد المختار فى الأنام  
فاعبده فهما بلا اشتباه  
فضلا وماأجل ذاك فعلا  
خصصه لعظم المقام  
مواضع السجود والمقاعدا  
كثيرة يذكرها القطب الأجل  
كما على ذلك بعض الفطنا  
قال يجوز فادر دون مانع  
لأفضل الأحوال طراً تفلح  
من خبر يوجد فى الآثار  
كما رواه العلما فى الكتب

بالمسجد الحرام قال فاعرفا  
وبعده المقدس الجليل  
وعن عطا فى الأولين يفعل  
يقول لايجوز فى سواهما  
وعن علي لايجوز .... الا  
وقد عرفت قول ذى الجلال  
فما دليل هؤلاء العلما  
فمن يقول فى الثلاثة الأول  
ومن يقل ذاك بكل جامع  
لايخرجن الى الصلاة الجمعة  
ومن يقل فى مسجد قد ثما  
لو كان غيره أتم جمع  
وهكذا فى المسجد الحرام  
انهما أعظم عند الله  
فضلهما كما عرفت جلا  
ومن يكن بالمسجد الحرام  
مع تؤول المساجدا  
وانه على مواضع اشتمل  
ولا يجوز دون صوم عندنا  
مثل أبى حنيفة والشافعى  
والأفضل الصوم يقول فاجنح  
دليله ماقد روى البخارى  
وقد نحا اليه بعض الصحب

أما به فالصوم فرض المهتدي  
منها كذاك الزوج جاز فاعلم  
في بيتها مع ساير الثقات  
فقل عشر عند من قد حددا  
يجوز لو أمكن طول العمر  
من رمضان وهو أمر قد عرف  
وقيل يوم واحد ولا فند  
حنيفة ومالك في الكتب  
ويخرجن بعد الغروب فادر  
فذاك شامل له كيف بدا  
فالزم لما قد شرع الإله  
يهلك قيل هاهنا بما اقترف  
تكفيره في قول كل منصف  
كذاك في التكفير عند الأول  
كرمضان واجب التكفير  
يوجد في صحاح الآثار  
اي بدلاً عن حسن قول عرف  
بَدْنَة تَكْفِرُنَّ لِلْقَصْدِ  
أطعم عشرين أتي ماثورا  
تَكْفِرُنَّ مَا عَلَيْهِ فَانظُرَا  
أعاد الاعتكاف يوماً مستقبل  
كما حكاه قطبنا الجيد  
وبمقدماتٍ وطءٍ يوجد

وقيل جاز بغير المسجد  
وجاز للمرأة مع ذي محرم  
وبسببها أفضل كالصلاة  
والخلف في أقله قد وردا  
ولم يكن حد له في الأكثر  
والمصطفى للعشر كان يعتكف  
وبالثلاث في أقله ورد  
قال بذاك الشافعي مثل أبي  
يدخله قبل طلوع الفجر  
ان كان قد عيّن يوماً مفردا  
تلك حدود الله قال الله  
وكل من جامع وهو معتكف  
وقيل لا يهلك والخلاف في  
كذا الخلاف وارد في البدل  
هل كان مشروعاً على التخيير  
أم كان بالترتيب كالظهار  
وقيل ان غشى النسا فليعتكف  
وان يكن لم يستطع فليهد  
فان يكن لم يجد المذكورا  
عشرين صاعاً يطعمها الفقرا  
وان يكن بالوطء نسياناً فعل  
كذا صيام يومه يعيد  
وقال بالتقيل ليس يفسد

قيل ولو عمداً فراع الأكملا  
منه الجماع ان يكن له جمع  
وصولة الشهوة ليست تجهل  
لأنه كالعمد في أحوال  
من أمه الهادي مزيل الظلم  
أورد كل ذاك قطب الأمة  
يطل بالكثير والقليل  
بلا جماع بل به قد أبطلا  
بغير شهوة هذه النسا  
حال اعتكافه صحيحاً ينقل  
مع انها الحايض ايضاً فاعرفا  
اقوله وذاك أمرعلمما  
ها قد اضطر على عناية  
ضرورة تدعو لأمر قد وقع  
من نحو ترجيل وتسريح قد  
عند أحمد المبعوث هادٍ للورى  
كذا البخاري الفقيه العلم  
لذى اعتكاف جاز للكل  
يحل كله لمن يعتكفن  
مع الربيع العالم الجليل  
الا الذى فى مسجد قد فسدا  
جاز لعاكف عن الأماجد  
تكون شاغلا عن العبادة

إلا اذا بذاك كان أنزلا  
وذاك مكروه حذار أن يقع  
تحمله شهوته فيفعل  
أو انها تؤدى للانزال  
قال به اكثر اهل العلم  
والشافعي كأبى حنيفة  
ومالك يقول بالتقل  
وقيل لا يطل ان قد أنزلا  
ولا يضره معي ان لمسا  
كان النبي راسه يرجل  
قد رجلته زوجه ولا خفا  
يُخرج رأسه لها فصح ما  
لايدخل البيت لغير حاجة  
وذاك مثل البول والغايط مع  
من كل مالايفعلن فى المسجد  
فقد روى الربيع ذاك أثرا  
كما رواه أحمد ومسلم  
والغسل والدهن كمثل الكحل  
والطيب والحلق وتنظيف البدن  
دل عليه خبر الترجيل  
وقيل لا يكره شىء أبدا  
وكل مايجل فى المساجد  
وقيل تكره الصنایع التى

وهكذا تكره ساير الحرف حتى يقال طلب العلم وما وكل من أخرج يوماً للبدن اذ أخرج الهادى لراسه كما والخلف فى الاكل وفى الشرب معا كذا شهود جنازة نقل أبطله بعض متى ماخرجنا كذا عيادة المريض فاعلم وذاك منسوب يقال للحسن كذاك أهل كوفة قد تبعوا وهكذا ابن منذر فى الجمعة أفسده خروجه الى الجمع ولا أراه مفسداً اذ وجبا والقائلون بالفساد اعتبروا فانه من شرطه البقاء .... فى وبالخروج نقضه تحقفاً وذاك مبني على من أوجبا الشافعى فى أحد الأقوال كذاك اسحاق يقولون متى لايطل اعتكافه اذا فعل والقيء والفسد مع احتجام اذا دعا ضرّاً لذاك لاخرج كذا الى غسل جنابة خرج

ونحوها أيضا لكل معتكف ضارعه ولا أقول فاعلما حال اعتكافه كذا لم يطلن مضى لنا فى الحق قولاً نظماً وفى عيادة المريض فاسمعا والجمعات فى مقالات الأول للجمعات فادر ذاك المنهجا كذا جنازة لعبد مسلم والنخعي وعلي أبي الحسن لمن ذكرنا فيه والحق اتبعوا قد أبطلوا اعتكافه اذ ضيَّعه عندهم كذا له القطب رفع خروجه لها بنص كتبنا خروجه نقصاً لذاك فانظروا مقام الاعتكاف ان يعتكف عندهم كذا روه مطلقا فى جامع الجمعة قول كتبنا والثورى وهو أحد الرجال يشرط ذاك فى ابتداء ثبتنا وهكذا عن أحمد أيضا نقل ملحقه بالبول فى الأحكام اذا لأجل الضر يوماً قد خرج أو لوضوء الفرض أيضاً لاخرج

إسحاق وهو من هداة المذهب  
 الى اعتكافها فذا مَوَسَّع  
 تخرج للعدة أيضا فافهم  
 ماعقدته حقيقته الكمل  
 سقم أضره وقد خاف التلف  
 وذاك للتمريض قول رسما  
 عليه فالخروج لا يحرم  
 من كل عادٍ أو على العيال  
 كما يرى ذلك كل النجبا  
 اذا رأت اخراجه الأحكام  
 وقد أتى داعي الاماما فليجب  
 ومثله القاضي بلا جدال  
 أو الجهاد فالخروج أوجبا  
 معه متى يَعُودُهُ بل يقصد  
 صلى عليها عاد حكم ثنا  
 قد خصّه في قصده من بلد  
 وعاد عندما بُني ثم أتم  
 نُحَلِّي عاد هكذا وهو حسن  
 قد سنّها لنا النبي المصطفى  
 لنفسه لله صباحاً والمسا  
 إلهه ثم يصلينا  
 فاز به أهل الكمال والشرف  
 آخر أمره وذاك قد عرف

أو لعشاءٍ أو سَحُورٍ مع أبي  
 كذا الى النفاس ثم ترجع  
 أو طلقت أو مات عنها فاعلم  
 وعند الإنقضا تعود تكمل  
 كذا اذا حل به في الْمُعْتَكَفِ  
 جاز له الخروج عند العلما  
 كذا ان خاف عدواً يهجم  
 كذا ان خاف على الأموال  
 لأن حفظهم عليه وجبا  
 كذا اذا أخرجه الإمام  
 كما اذا حق عليه قد وجب  
 كذا ان دعاه ذاك الوالي  
 كذا اذا حدّ عليه وجبا  
 وعائد المريض ليس يقعد  
 كذا ولي جنازة متى  
 أو عيّن اعتكافه في مسجد  
 خروجه نُجيزه اذا انهدم  
 وان يكن أخرجه جبر فان  
 والاعتكاف سنة ولا خفا  
 وما أجلّ فعل عبد حَبَسَا  
 يتلو كتابه ويذكرنا  
 ولا يزال هكذا وهو شرف  
 والمصطفى أواخر الشهر اعتكف



بفضلها الجم الجزيل خصت  
واسمها يُنبى باسم القدر  
ذلك في الدين على ما نعلم  
وذاك بالخصوص في الاسلام  
مستقبلا ليلته معمما  
قد غابت الشمس كذا قد رُسِمَا  
ليومه وذا عليه اتفقوا

يطلب قيل ليلة القدر التي  
عن ألف شهر فضلها في الذكر  
وناذر بالاعتكاف يلزم  
ان الوفا من شيمة الكرام  
يدخل من قبل الغروب فاعلما  
ويخرجن عند الخروج بعد ما  
فانه بذاك قد يستغرق

## المساجد

وحيث ان واجب الصلاة من كل فرض كان أو نفل عرف لأزِمُ ذاك عندنا المساجدُ وانها أول ما تبنى لذا لذاك ها أنا لها أذكر في فخير بقعة هي المساجد لأنها تبنى لذي الجلال نقيم فيها الفرض والنفل معا ولا صلاة أي لجار المسجد لفضلها نص عليها الله يأمر بالتعظيم والتجليل وقد نهى الناس عن الاحاد ورفعها بالذكر والصلاة وأوجب التأسيس للمساجد وأوجب القيام فيها فاعلما وخصها الله بأشياء تعرف وانها لله قال الله مع ان كل الكون لله فما وقد نهى عن مسجد الضرار وهدمه في الحق واجب علم ومسجد الرسول قيل أفضل

يقام في مساجد الطاعات أو كان لله العلى قد اعتكف فيها يؤديها الأولى الأماجد فذكرها يلزم عنده كذا هذا المقام للمرام الأشرف في الأرض والحق بذاك شاهد نعبده فيها بكل حال أو انها بالفرض خصت فاسمعا إلا به قد جاء عن محمد في الذكر نصاً ظاهراً معناه لها وبالتكريم والتبجيل والظلم فيها وعن استبداد ونحوها من كل الواجبات يوماً على التقوى عن الأماجد عبادة لله رافع السما وكلها في الحق أيضاً شرف وذاك نص واضح هـداه خصصها الا لمجد قد سما إلهنا الحق الجليل الباري فكن مع الحق دواماً واستقم لأنه على الورى مفضل

تفضيله كذا الرواة قد روت  
في قول بعض من أهيل الفضل  
وعنده أدلة لها نقل  
والحق هذا كن له سمعا  
لأنها داعية التباعد  
والناس فيها هكذا تفرقت  
والله قد نهى عن التباعد  
لحكمة شرع الهدى لها شرع  
فلا تخالفوا لفعل المرسل  
اثين لاجتماعهم فيه قد زكن  
ويعظم الأجر ولا يستكر  
حياها أسوارها والدور  
ومابها من فعل هادى الأمة  
تعرف أصل واجب المقام  
وذا هو الأصل لدى المساجد  
محمد هادى الورى والمهدى  
وقد خلت من ساير الطاعات  
من سيد الخلق بما قد علما  
أصل عليه في الهدى تأصلا  
حذار تفريق الجماعات اعلمنا  
في ذاك حيث اختلفت آراؤهم  
ليس بها من أحد ولا جرم  
قد خالفوا الشرع فأضحت أطما

وقيل بل مسجد مكة ثبت  
وقيل بل تساويا في الفضل  
وذا الذى له الربيع قد يدل  
والمسجدان فضلا الجميعة  
ولا أحب كثرة المساجد  
وماجماعة متى تعددت  
تحزبوا بكثرة المساجد  
وما جماعة اذا لم تجتمع  
يعقلها الناس بمعناها الجلي  
فواحد في قرية أطيب من  
بكثرة الجمع الثواب يكثر  
واثنان في مثل قرى تدور  
انظر الى مكة والمدينة  
هل كثرت مساجد الاسلام  
ألا اكتفى خير الورى بواحد  
فمالها قد كثرت من بعد  
قد أصبحت تعد بالمئات  
ان كان بالترغيب فيها فاعلمنا  
فذاك ترغيب مقيّد على  
لم يطلق الترغيب عند العلما  
والناس قد تخالفت أهواؤهم  
فأصبحت مثل الأكام والأطم  
لقد بنوها للخراب حينما

من شارع الحق فهل فيه العدد  
 لكنها عند اختطاط البلد  
 في ارضنا لها على حكم البدع  
 وبعضها الغنى كذا التفاخر  
 وكلهم عنها الترك ركن  
 بل عنده ذلكم الضرار  
 كما أتى بواضح المساند  
 ويوجب على الورى التضامنا  
 مؤلفا بذلك الأناما  
 عهد النبى مجمعا مقدسا  
 على النسا والحق فهو المتبع  
 مساجد الله ﷻ بلا اشتباه  
 من اللباس ومن الحلي غطل  
 هن في هذا المقام تمنع  
 من مسجد فيه الورى تجتمع  
 اذ خالفت سير طريق الآخرة  
 كما اذا جاءتهم بالزينة  
 وذاك في النساء أمر قد فشا  
 فيهم من النساء في نص رفع  
 قد جاء في نص حديث وارد  
 ذلك من جم روايات أتت  
 من غيرها عليه نص ينقل  
 ونقض دينهن أمر قد علم

وان يكن مدح لبانها ورد  
 مقال تبنى أبدأ بالعدد  
 والاحتمال في تعدد وقع  
 منها بناه الخوف والجبابر  
 فأصبحت واليوم فيها قد سكن  
 ولم يُجزّ تعدادها المختار  
 بل جوّز التوسيع للمساجد  
 والاجتماع يذهب الضغائنا  
 وينشرون عليهم الاسلاما  
 يجتمعون كلهم مع النسا  
 وحينما تغير الحال امتنع  
 ﴿لاتمنعوا قال إماء الله﴾  
 ومنه وليخرجن في حال ثقل  
 أعنى لباس زينة يمتنع  
 ومن أصابت البخور تمنع  
 لاتشهدن معنا العشاء الآخرة  
 لأنه يثير داعي الشهوة  
 فقيس ساير الصلاة بالعشا  
 وآل اسرايل هذا وقد وقع  
 فمنعوهن من المساجد  
 وفي الربيع وشروحه ثبت  
 وللنسا البيوت فهي أفضل  
 فالمنع أولى بالنسا ولا جرم

يصح الا في مجانين الملا  
مساجد الدين لأمر يعقل  
الا اذا داع دعا فَيُدخل  
وفي القرى على السبيل البان  
لاحيث لاتعمر للدلائل  
كذاك في الآثار أصل يوجد  
فقدرها مع ربنا أعلا قدر  
تبنى به مساجد الاسلام  
مكانها المسجد قول معنا  
اي بنا مساجد ولا مرا  
من بعدما كان لها قد هدم  
من دون هدم فاعرف القواعد  
مساجداً على السبيل الحسنى  
لاحرمة لهم على مانعلم  
وبالهدى والحق ذا يقدر  
وذاك في الآثار أصل يوجد  
إضاعة المال على الدوام  
لكفره بحق ذى الجلال  
بلا شرافات ولكن تحمى  
ومن جميع مستحص الناس  
جعل الشرافات كسور صاين  
ها لقصد واضح سديد  
أو بارتفاعها بقول عارف

ومن عدا النسا فلا منع ولا  
وهكذا الأطفال ليس تدخل  
كذلك الكافر ليس يدخل  
ولتب في الدور وفي المدارين  
وجاء في الدور وفي القبائل  
لكل حوزة يقال مسجد  
وهكذا لاحتقروها للصغير  
وجايز في معبد الأصنام  
وتكسر البيعة ثم ينى  
معابد الكفار فيها أمراً  
قد أمر الهادى بذاك فاعلما  
ولا يصح جعلها مساجدا  
تهدم ثم بعد ذاك تبنى  
وقبر مشرك يقال يهدم  
وفوقه مسجدا يؤسس  
وتقطع النخل لىبنى المسجد  
ولا يعد ذاك في الاسلام  
وينبش المشرك فى ذا الحال  
وقال خير الخلق تبنى جما  
تحمى من الأقدار والأدناس  
وشرفوا يقول للمداين  
لم يأمر المختار بالتشيد  
ويعرف التشيد بالزخارف

وقال أيضا كعريش موسى  
لم يرتفع في أفق السماء  
لا يدخل النبي بيتا زوقا  
ومسجد النبي سقفه خشب  
ويمنع التحمير والتصفير  
والسرج في العمار تدخلنا  
أول من قام بذاك في الورى  
أوقد في المسجد هذه السُّرج  
من أسرج القنديل أو قد بسطا  
صلى عليه في الحديث الوارد  
ولا يزالون إلى ان ينظفي  
أو ذلك الحصر يوما ينقطع  
وهو يدلنا على جميع ما  
كأنه يأمرنا أن نسرجا  
ونسط الفراش فيها كيفما  
ومن علامات قيام الساعة  
معناه ان ذاك مهما وقعا  
وعندما الضياع يوما يقع  
وعله تكثر أموال الورى  
فيذهبون ليزخرفوها  
بها تراهم يتباهون .... ولا  
ان زخرفوا بيوتهم قاموا لها  
يرونها ضئيلة الأحوال

تناله الأيدى عليه قيسا  
كذاك في الأخبار عنهم جاءى  
وكل ما زخرف أيضا مطلقا  
وفيه بالحصبا الفراش قد أحب  
ونحوه قال به الكثير  
وفي الصلاح ويك تحسبنا  
فاروقنا أعنى الامام عمرا  
وهى القناديل وما بها حرج  
فيه حصيراً بالأجور اغتبطا  
سبعون ألفا جاء بالمسند  
هذا السراج هكذا فلتعرف  
كذاك في الآثار نص قد رفع  
يكون من صلاحها فلتفهما  
فيها لكي نطيب يوماً منها  
أمكن مفهوم الحديث علما  
زخرفة لمسجد العبادة  
كان به صاحبه مضيعا  
قامت به الساعة فيما يرفع  
عند قياسها لأمر ظهرا  
لكثرة الأموال اذ جوها  
ريب وهذا القول أيضا عقلا  
يزخرفون في اعتبار الفقها  
فزوقوها بعظيم المال

ثم لهم مقاصد أخى بها  
قد زخرف اليهود والنصارى  
ذمهم الله بذاك الحال  
لا تفعلوا كفعالهم وهو جلي  
كما الى ذاك أشار النبي  
اي متعبداً لهم جهاراً  
بهم لنا يضربُ للأمثال  
لأنهم أعداء كل الرسل

## مناهي المساجد

وحيث أنها بيوت الله من ذلك البيع يقال والشري وهكذا لاتنشد الأشعارُ ورخصوا إنشادها بدون ما فليس الغنا محرم في الأصل الا اذ تُخص بنوع يعرف كذلك الضوال ليس تنشد كذاك لانجعلها طريقا فللصلاة بُنيت والذكر وتلكم الأشياء من أمور فهي بيوت أذن الله بأن ومن سمعت للضوال ينشد لأنها قد بُنيت لما له والغرض الردع عن السؤال والشرع ماأعلاه لو لم يمنع والبحر قد جوز للانشاد لأن حكم الباب غير المسجد ولا يصح حايض أو جنب نصا أتى عن أحمد هادي الورى ويمنع الدخول من ذا الباب يعنى اذا كان أحا مرور

نحفظها من ساير المناهي ذلك في المسجد أمر حُجرا فيها بذا صرحت الآثار صوت غناء اذ بها قد حرُما فليس لاسثنائهم من أصل قرابين التخصيص ذاك تصرف فيها ومالذاك كان المسجد كلا ولا ملهى لنا أو سوقا وطاعة المولى ومحض الشكر دنياهم فهي من المحجور ترفع بالذكر وبالقول الحسن فيها فقل لاردهن الصمد قد بنيت لا للذى تسأله في موضع الذكر لذى الجلال رأيت ما لم تره في مجمع يوماً على الباب لها ينادى لاسيما خارج منه فانشد يدخلها ومثلهم يجتنب يرفعه لنا الامام فاشكرا ويخرجن من آخر الأبواب يرفعه الإيضاح في المأثور



أو باع من مقول سيد الورى  
تجارة الدنيا به لخاسره  
خلف المقام البيع اي لاتبع  
ان الشرى منها حليف الحرمة  
يعهم الكتب من الحرام  
كذاك وضع القرب المعروفة  
عند ازدحام الناس أيضا فاعلم  
ذاك الشرا وهو على العقل خفي  
قلنا جميع ذاك أمر قد حرم  
ولم يكن مخصص في الأثر  
ذاك خلاف الحق ضد الشارع  
في مسجد اذ ذاك لا يحلل  
لأنه مقدر كما علم  
مُشدِّداً في النهي للعباد  
فانه وجهة كل الأمة  
بل غيره بعضهم يراه  
بعد النبي الهاشمي أحدثت  
بدر بني أمية المطهر  
على مدينة النبي البدر الأبر  
فاخترع الحراب فيه منصبا  
فيه اذا صلى بهم ولا عجب  
اشرف موضع هناك قد عرف  
ريب فقد حارب فيه المبتلا

لا أربح الله الذى فيها شرى  
لأنها سوق بُني للآخره  
وصح ايضا من شنيع البدع  
كانو يبعون ثياب الكعبة  
وهكذا فى المسجد الحرام  
كذاك وضع الدبش والمحفة  
لاسيما ذاك بعهد الموسم  
وجوز الأحناف للمعتكف  
من غير احضار المبيع عندهم  
لأنه مصادم للخبر  
كيف يخص بايع من بايع  
كذلك البصاق ليس يجعل  
وكل ماكان بمعناه حرم  
اذ قد نهى عنه النبي الهادى  
لاسيما على جدار القبلة  
وهل هو الحراب أم سواه  
لأن هذه الحارِب أتت  
أحدثها فيما يقال عمر  
اذ كان عامل الوليد فى الأثر  
قد شاد مسجد النبي المجتبى  
أعنى مقاما للامام ينتصب  
سموه مجراباً لأنه شرف  
لذاك قيل القصر محراباً ولا

وقيل مجلس الرجال العظما  
فكان ذاك نظراً شريفا  
قد جلت الناس الملوك العظما  
لأنه الداعى لذى الجلال  
ينهاهم عن ساير المناهي  
فهو الحقيق بالرضى وبالكرم  
مخترعاً من راي بعض النجب  
عهد أبى حفص إمام النبلا  
بعهد حيدر مقال أصلا  
لأنها حادثة كما عرف  
ومن حقوقها لدى التعبد  
مسجدهم قضت بذا أنظار  
قال بذاك أرباب الحجى  
ولا أراه كيف كان مقصدا  
مسجدهم بحجة من علم  
فلا يكون منكراً فيهجرا  
يرده جهابذ الأعلام  
فصار كالمعتاد معهم فافطنا  
بدونه ليس تصح حالا  
والحق هذا عندنا ولا مرا  
تعظيمها يلزم كل مهتدى  
في الدين شأنه بمجد وشرف  
في أرضها أو في جميع الجدر

قد حارب الشيطان فيه فاعلما  
يدعى بمحراب له تشريفا  
قد جللوا الامام في الدين كما  
وهو حري فيه بالاجلال  
يخطب فيهم بأمر الله  
وبالهدى يأمرهم ولا جرم  
وحيث أنها أتت بعد النبي  
ولم تكن عهد أبى بكر ولا  
وهكذا عهد أبى ليلى .... ولا  
من ثم قد كرهها بها بعض السلف  
واخرجوها من معانى المسجد  
قد جعلوا ما حاطه الجدار  
وذلك المحراب عنه خرجا  
ولا أرى لذاك معنى أبدا  
وما الذى أخرجه عن حكم  
وكونه قد أحدثه الأمر  
ماكل ما أحدث في الاسلام  
حسبك أنهم رأوه حسنا  
بل كاد عند الناس ان يقالا  
وقل من يعرف ذاك في الورى  
وحكمها عندى كحكم المسجد  
بل انها أعز موضع عرف  
ليس يحل لطخها بالقذر

من البزاق في الجدار ثم هد ذلك عند مارآه كيفما لمسجد وغيره كما عُلِمَ بدفنها بذلك صح الخبر عن أحمد المختار مصباح الرشد من المحاسن التي تكتسب يرشق في المسجد عند الراوي عن أحمد نصاً هنا ننقله بلا خلاف عند أرباب النظر يرفعه الامام في المآثر يوم القيام اذ به قد أتما فاعله اذ جاء بالقذارة فائاً وحاذر ساير المناهي يأتي به عن أحمد كذا ورد تلحق في اعتبار أرباب الرشد للملك الكريم موضعاً غدت ان كان قد لاث بها اذ ينبجس في مسجد الهادي النبي الأواب كما عرفت ذاك في الأنباء كداخل وكالزوايا الوالجا ذلك للدين تراه محترم كل مقدر لها .... يجتنب كل الذي يؤذي المصلين صرف

لأن خير الخلق حكاً ما وجد وكان قد شق عليها فاعلما فالنوع للبزاق في القبلة عم وانه خطيئة تُكفر وفي حديث عن أبي ذر ورد دفع الأذى عن الطريق يحسب كذلك النخاع في المساوي لايدفنن والدفن تكفير له والنهي للتحريم قال ابن حجر والتفل في نص حديث آخر ماين عينيه يكون فاعلما علامة دلت على خساسة يُقَدَّر المرفوع عند الله وفي حديث آخر في الوجه قد وعندنا اليمين بالقبلة قد فانها في خير قد ذكرت ويغسل البول كساير النجس وكان بال أحد الأعراب فغسلوه هكذا بالماء واحترم المسجد منه الخارجا وسطحه كبطنه ولا جرم وصرحة المسجد منه تحسب كذا المصلي حكمه حين عرف

جاء عن الفطاحل الأماجد  
ذلك من موجود أحكام السنن  
لذاك مع بعضهم قد حرّما  
من ذاك ترغيباً لسائر الأمم  
ماشاد من ذاك البنا المزخرف  
يمنع مع هذا متى ما حصل  
بصنعه بغاية الإتقان  
ويستحق من بناه الشكرا  
ولا ينافى عندنا الدليلا  
نص على ذلك نصاً علماً  
ورفعها بالذكر في الاسلام  
حين بها على العباد أنعم  
وذا جمالها على ماعهدا  
فانه المطلوب شرعاً فافطن  
فراجع السنة مستدلاً  
هنا وأرباب الهدى تمتع  
أخا سبيل وهو من ضمن الهدى  
أعانة على الذى له انطلق  
لكن من المسترذلات نزها  
دخوله في مسجد ليس يسع  
ولست أدري ما هناك يقصد  
منه دم وان يكن فطهراً  
أما الذى غير مذكى منتجس

والخلف في زخرفة المساجد  
كرهه بعض الورى اذ لم يكن  
وانه يلهي المصلي فاعلما  
وقد أجاز بعضهم حين علم  
وهكذا مرغبا للناس في  
وانه الترغيب في الدين فلا  
وقد عرفت شرف المكان  
لذاك كان يستحق الذكر  
كان بناءً طيباً جميلاً  
وأذن الله برفعها كما  
والرفع شامل لذا المرام  
ومن لزيئة الإله حرّما  
والدين بالجمال أيضا وردا  
مثل الجمال باللباس الحسن  
وفي الربيع ماعليه .... دلا  
لكن تشاريف البيوت تمتع  
وينزل الضيف به متى غدا  
لانه لله والضيف استحق  
لايمنع الغريب أن يأوي بها  
ومنعوا اللحم الطري فامتع  
وفي المذكى رخصة قد توجد  
أما المذكى منعه أن يقطرا  
وهو على القول بأنه نجس

لأنهم قد أطلقوا الجواز في  
وهكذا المشوي حين مأمِن  
والسيف لايسل عند العلما  
لأنه باب من الترويع  
أو أنه حذار أن ينجرحا  
لعله يدخل أعمى أو دخل  
فيلعب الشيطان في الأنام  
كذلك الحدود لاتقام  
ذلك خوفاً من وقوع الحدث  
والريح لا تُخرج في المساجد  
ولا يحل ذاك الا من ضرر  
وجوزوا الاسراج في المساجد  
وليس في ذلك تشبيه بمن  
والنار لاتوقد فيه أبدا  
أو نال أرباب الصلاة برؤ  
وماله يحتاج أهل المسجد  
من ذلك الأوتاد والممارق  
كذا قيل جاز تعليق القرب  
والعمل اليسير فيه اختلفاً  
والمنع فهو أكثر الأقوال (١)  
لأنها من عمل الدنيا ولا

ماكان مطبوخا يقال فاعرف  
من ذاك تنجيس فراع يافطن  
فيه وقد ساغ لمعنى فهما  
للناس فاترك كل ذي مريع  
به فتى فسله لن يصلحا  
فلاث بالسيف متى له جهل  
فيقعوا بذاك في الملام  
في مسجد مقيمها مُلام  
في مسجد الاسلام أي من محدث  
لأنها أذنى لكل ماجد  
فالضر في الشرع بحكمه اشهر  
نوراً لكل راع وساجد  
يعبدها فانه معنى زكن  
الا لضر كان نال المسجدا  
جاز على التحقيق ذاك الوقد  
جوازه يراه كل مهتدي  
كذا المصايح هداها ناطق  
ليشرب الناس وذا من القرب  
أجازه قد قيل بعض فاعرفا  
فلترك السفه كالحبال  
يصح ذاك في اعتبار الفضلا

(١) عمل خوص النخل أغراض معروفة

أخرجه الأخبار نوراً منبلج  
فذاك للمنع هو الدليل  
لغيره فخل ذاك العملا  
هل جاز أم يوقع في ارتياب  
مثقال ذرة يقول لالا  
من عقلاء الناس أعيان البشر  
جوازه قد صح عند العلما  
من غير مامنع ولا إنكار  
فوسعوه بعده ولا مرا  
به أحق إذ بناه أحمد  
بل لم يروا ذاك من الضعيف  
فغيره بالمنع قد كان أحق  
جواز ذاك قد دراه من تلا  
تهدمه عندى فتاوى المذهب  
فهدمه عندى من المعروف  
من ماله الخالص دون شك  
لا في الذى له تراه ظلما  
يدخل في صحايج الأفكار  
ولم يكن لهدم ذلك اشترط  
لأن أصله أراه فسدا  
لطاعة فذاك أمر حرجا  
قيمة أرضه هنا اعلمنا  
وكل ماكان كهذا آتى

فالمنع من لفظ الحديث قد خرج  
لما له قد بُنيت يقول  
لأنها قد بُنيت للدين لا  
والخلف في الترتيب للكتاب  
فمن يراعي قوله تعالى  
وجايز توسيعه حسب النظر  
إذا اقتضى ذلك داع فاعلما  
قد وسَّعوا لمسجد المختار  
مع أنه بناه صفوة الورى  
لو كان منع كان ذاك المسجد  
ولم يقولوا فيه بالتوقيف  
لاسيما الدليل فيه قد نطق  
وفي الكتاب مايدلنا على  
ومن بنى المسجد في المغتصب  
كذاك من بناه في الموقوف  
لأن شرطه البناء في الملك  
أو في الذى فيه قد أبيع فاعلما  
فانه في مسجد الضرار  
وقال قوم يضمن الأرض فقط  
ولا يصح ذاك عندى أبدا  
ووجهه عندهم ماأخرجنا  
لايرجعن فيه ويلزمننا  
ليس الرجوع صح في الطاعات

لمسجد لله كان فاعلموا  
خص بها من دون من سواه  
من ماله ذاك بلا نكير  
ماليس لازماً لهذا فافطنا  
من العدول الأمتنا قول سمع  
تلزمه من فحش ما كان قصد  
لما له من الهدى يثبت  
وما للضمان يجعلن ذلك حق  
بناه غصباً فهو أمر حرماً  
ويجعلنها قربات فانظرا  
ويجعلنها كهذا الحال  
ان حسنت هنالك المقاصد  
لأنها للواحد الفعّال  
فلترتعوا ﴿﴾ فيها لنيل الرحمة  
بذاك قد فسره الاماجد  
لله مهما رمت فيها ترتع  
لأنها لله في الذكر ورد  
ان لم تكن بالذكر حين ترتع  
كالنار في ضرامها تشتعل  
كذلك الأصوات فالزم للأدب  
آدابهم وفيه لما تحجرا  
منزل مولاك الجليل الأحد  
وهو من الدين ألا تأدب

بناه لله ولسنا نهدم  
وانها لله قال الله  
كمثل من أعتق عبد الغير  
لأنه ألزم نفسه هنا  
فيغرم الأرض بتقويم يقع  
وبعده التوبة لله الأحد  
وعدم الصحة عندي أثبت  
فانه قد صار مثل من سرق  
قد قوت الناس لأرضهم بما  
ليس له يسرق أموال الورى  
ولا له ينزع للأموال  
إن نجوم أرضنا المساجد  
زايرها قد زار ذا الجلال  
﴿﴾ وان مررتم برياض الجنة  
ان رياض الجنة المساجد  
والرّيع الصلاة فيها فاركع  
وقال لاتدعوا مع الله أحد  
فالرفع للأصوات فيها يمنع  
فإنه للحسنات يأكل  
تأكل ماتناله من الحطب  
في منزل السلطان تلزم الورى  
فكيف لاتلزمهم في المسجد  
فهو أحق دائماً بالأدب

لأنه المؤذي فدعه وارتدع  
اذ تركه من جملة المناكر  
وهو من الزينة فيها فاعلموا  
وبالقدير قد تكون ألزما  
يكون كسحها مهور الحور  
وفضلها السامى على كل علي  
ظنك بالبناء أيضا فافهما  
وهكذا تزيينها فلتفطنا  
وان شأنها مع الله جلل  
أرفع شأننا عند كل الكمل  
من القذى كما لنا الله شرع  
والغرض النزع بلا تواني  
بكسحها في الخبر المأثور  
ومهرها هذا لنا قد رسما  
له ومنّة بلا جدال  
في مسجد مهور حور توضع  
شان لهذا المنهج القويم  
ضارعه منها أرى لم يأتها  
لذاك حسب أصل حكم المنع  
ان كان هناك عمدا  
لمثله تاركه قد أبطلا  
قد نفذنا عليه بالأذى اعلمنا  
أمكن صرفه فشرعاً لزما

وما أذى العين ففيها يمتنع  
وكسحه يلزم كل قادر  
تغييرها بالكسح أمر يلزم  
يزيلها من استطاع فاعلمنا  
وقد أتى في الخبر المأثور  
وهو يدلنا على الشأن العلي  
ان كان كسحها مهور الحور ما  
ماكسحها في وجه ذلك البنا  
وهو على مقامها الأعلأ يدل  
وان تعظيماً لها مع الولي  
وكسحها زوال ما فيها وقع  
وهو من الترغيب في مكان  
تسابقوا الى مهور الحور  
وما أعز الحور بل واكرما  
ذلك فضل الله ذى الجلال  
برفع أوساخ نراها تقع  
ذلك دلنا على عظيم  
ومن رمى بالتمر والنوى وما  
ولا ضمان أبدأ في الشرع  
تاركه بتركه تعدى  
لأنها لم تعمرن له ولا  
كذا الدخان والغبار إن هما  
يلزم ان يصرف ذاك عندما



من بعد في عرصة ذاك المعهد  
فالعذر واضح تراه العلماء  
تقدمت عليه غير منكوره  
كيف يقال ان امرها اعتدا  
من غير تكليف يرى ولا عنا  
وفي سبيل قصدهم قد نجحوا  
يمناك داخلاً وبسملنا  
سنة خير الخلق صفوة العرب  
والفرق ظاهر لكل مهتدي  
وليس في الخروج شرعاً يرغب  
خلاف ذاك فافهم الافاده  
أعنى الدخول فاتبع لكل حق  
في البيت والدخول فيه سلم  
صيره أهلوه بعد ما بنوا  
عليه من أول يوم وضعت  
معروفة في قول ذى المرشد  
يوماً الى بيت ولا ينقل  
أهلوه عنه كل ذاك لا يحل  
لو دائراً يبقى دوام الأبد  
فذاك ثابت دوام الزمن  
حين رأى الهدم لمعنى لزما  
مأوى لظلم منهم أو غشم

الا اذا كان حدوث المسجد  
وكان ذاك منفذاً تقدما  
وهكذا مدبغة أو مجزره  
لأن سبقها لها قد شهدا  
الا اذا زوالها قد أمكنا  
واتفقوا على الزوال وافلحوا  
وادخل مسلماً وقدّمنا  
وفي الخروج قدم اليسرى تصب  
وفي الكيف عكس هذا المسجد  
في الأول الدخول مما يطلب  
ان الجلوس هاهنا عباده  
وذاك تكريم به اليمنى أحق  
ولليمين دائماً فقـدّم  
ولا يصير مسجداً بيت ولو  
لأنها قال على ما أسست  
إن الأمور فهي بالمقاصد  
كذلك المسجد لا يحول  
وان أصيب بالخراب وانتقل  
يقتى مكانه مكان مسجد  
لأنه لله كان قد بُني  
وان يكن الشرع له قد هدم  
كما اذا كان لأهل الظلم

ولا أراه رايقا في النفس  
وهدمه معني له دليل  
به فساد رامة من ظلما  
تحويلها عن ذاك غير حل  
أي بعد هدمه لمعنى متضح  
يحذر جهله في الحكم  
يعرفه الخالف في هذا الملا  
ولا أرى تبديله في مقصدى  
ذكر إذ أبدل أصل الوضع  
ان يذكر الله بها قد زادا  
ينى لذك ثابت قد علما  
في الشرع فالزم أمر مولاك الأحد  
فيه على طایل عهد الأبد  
أو جنب من الرجال والنسا  
دخوله هؤلاء فيه فامتنع  
نصاً عن الهادي إمام الكل  
منها فللصلاة لانرضاه  
معناه لامسجدنا المعهود  
كما ثرابها طهوراً عهدا  
من أنبياء الله قولا كان حق  
في بيع وفي كنايس تخط  
يفعل هادينا وفضله سما  
فامتاز باليسر الجلي الاسلام

يصح أن يجعل صرح درس  
لأن ذاك عندنا تبديل  
يهدمه الشرع لكى ينهدما  
وأرضه تكون حسب الأصل  
فيه الصلاة مثل غيره تصح  
وجعله محل درس علم  
ان طال عهد صار مجهولاً فلا  
وتركه أبقى لمعنى المسجد  
وعله يدخل تحت منع  
وظلم مانع لمن أرادا  
لأنها لذكره تبنى وما  
وصح في التبديل إثم قد ورد  
لأنه يهدر حق المسجد  
فيدخل الحايض مثل النفسا  
اذ صار غير مسجد لايمتنع  
والأرض مسجد لمن يصل  
الا الذى تقدم استناه  
ومسجد تصلح للسجود  
قد جعلت للهاشمي مسجدا  
ولم تكن لغيره ممن سبق  
لكنهم كانوا يصلون فقط  
ولا يصلون بغيرها كما  
بل في محاريهم تقام

تقام بالجمع والتفرد  
من بابہ ان رامہ ذو طلب  
يقيم للصلاة فيه المسلم  
لكن الى مسجدنا فليأتى  
عن جابر عن خبر هذى الأمة  
صلاته في البيت حين يفعل  
في بيته كان يصلي فاعلمن  
في مسجد الناس له جم ذهب  
في بيته أجزته والحق قبل  
ماعشت مثله أخي لاتفعلا  
من بعد عشرين تكون فاسمع  
عشر تضاف فادر فضلاً كملا  
فانظر الى تفضيل هذي الطاعة  
وقد حوت في الاجتماع الكلا  
تكون في البيت فخذها قاعده  
وذاك في الحديث للمنفرد  
فانظر الى كمال هذى الطاعة  
قد قيل عن خمسين ألفاً ضوعفت  
صلى عليه واهب العقول  
بضعف ذاك جاء للامام  
نصاً عن الهادى الأمين المرشد  
بنفسه خص بفضل أبدا  
حتى تضاعف المقام وارتفع

فالأرض مسجد لنا كالمسجد  
وقد مضى قول لنا فليطلب  
والمسجد المعروف فيه تلزم  
ولا نرى صلاته في البيت  
روى الربيع عن أبي عبيدة  
عن أحمد نصاً صريحاً يطل  
وقيل بل أراد تهديداً لمن  
وان أجرها العظيم قد وجب  
واجمعوا ان حفظت ان فعل  
لكنه قَوَّتْ أمراً جلالاً  
وقيل في المسجد مثل أربع  
وفي المصلى مثل ثنتين إلى  
والخمس والعشرون في الجماعه  
من جهة المسجد نالت فضلاً  
وفي الحديث بصلاة واحده  
والخمس والعشرون أي في المسجد  
وخمسمائة ففي الجماعه  
لكنها في المسجد الأقصى غدت  
ومثلها في مسجد الرسول  
لكنها في المسجد الحرام  
يرفعه في شرحه للمسند  
وكله يدل ان المسجد  
وفضل الاجتماع فوقه وقع

ففضله عند الإله يعهد  
عن صغر المسجد فلتنتبه  
شيئا ولا حصة حين توضع  
أي عن بنا المسجد حيث يندثر  
تبنى عن الهادى النبي الكامل  
يجمعهم قال النبي الأجد  
بناؤها لَمَا يُصَبَّ بحجر  
ذلك في الآثار هذا نقلا  
كفر ولا يمنعه أهل الحجى  
فانه المطلوب دون مريّة  
فانه من صفة الأكارم  
اذ ليس فيه أبداً صلاح  
أو درس قرآن وهذا ذكر  
فان شرع الله قد حله  
ماعشتم لِلَّهِوكم مقاعدا  
الا لدى الغربية قولاً واردا  
للراقدين دون ماإنكار  
لاسيما الغريب فيما عرفا  
ينزلها بخيرها يطيب

ولو كمفحص القطة مسجد  
ومفحص القطة قد كنى به  
اذ ليس مفحص القطة يسع  
وقد نهى المختار سيد البشر  
لكنها في الدور والقبائل  
لكل حوزة يكون مسجد  
في متعبدات أهل الكفر  
قد أمر الهادى بأن تبنى على  
وينشد الشعر الذى فيه هجا  
وهكذا ماكان شعر حكمة  
أو كان حثاً أي على المكارم  
واللغو في المسجد لايساح  
وليس في المسجد الا الذكر  
كذا سؤال الخير والإعطا له  
كذاك لاتتخذوا المساجدا  
وهكذا لاتجعلن مراقدا  
قد منع النبي في الأخبار  
والاكل فيها جازي ولا خفا  
فهي بيوت الله والغريب

## اللباس

وحيث ان شرف الانسان كان اللباس من خصوص البشر وهو جمال لايزال للورى يكون من قطن ومن كتان كذا من الصوف يكون فاعلما والدين بالتشريف عندنا أحق وخذ مع الامكان منها الأجملا دل عليه وارد القرآن مع كل مسجد لنا قد أمرا وفيه شكران المليك المنعم وباللباس ضوعف الأجر لنا وواحد به الصلاة قد تصح دل عليه خبر الربيع في المرء في العسر خلاف اليسر كرهها بعضهم في الواحد ولم يكرهها أبى فاعلما لذاك فاروق الهدى أعنى عمر أما ابن مسعود يقول كانا كان وفيهم قلة الثياب أكلكم يملك ثوبين ورد مع ان ستر عورة الانسان

يفوق كل شرف وشان كرامة خص بها في الفطر وكل عوراتهم قد ستر ومن حرير فاخر الألوان والحز والقز ثياباً رقما فالبس له الجديد واترك الخلق للدين ماعشت به تجملا يفهمه منه أولو العرفان بالأخذ للزينة خلاق الورى والشكر من واجب كل مسلم فما لنا لانلبس ماأمكنا ان لم يجد سواه في القول الأصح مسنده وهو من اليسر الوفى والله قد خفف أمر العسر وعله عندهم في الواجد كما روت ذلك عنه العلما قال كما قال أبى في الأثر ذلك أولاً فع البياننا كما عليه خبر الأواب وهو بقلة الثياب قد شهد فرض على كل أخى إمكان

وأنه القدوة في ذا الفعل  
قد خصه الله به وألزمنا  
ذلك منه كان كيما تعلمه  
أصول عاتقيه لما فعلا  
وقد أتى ملتحقاً به على  
من ثوبه أي طرفاً به التفع  
بذاك وهو في الصحيح أثبتنا  
به ولم ينل لديك غسلنا  
وان يكن يغسل غسل المتجسس  
دليل ماقد أتى عن النبي  
نيننا قدوة كل النبيها  
أي عن أبي حنيفة قد نقلنا  
ان كان قد صلى فع الإفاده  
من سنة المبعوث بالرشاد  
خالف سنة النبي الهادي  
خميسة الهادي النبي الشفيح  
وما يجاوزن عندي حرماً  
اذ قال فيه ان يزد في النار  
ماجاوز الكعب عن المختار  
بأنه للرسغ لبسه غدا  
ان عظمت فانها حرام  
واسعة تخالها سِرْوالاً  
من أجل ذاك قيل هذا حرماً

والمصطفى في واحد يصلي  
نتبعه في كل فعل غير ما  
قد ذكروا في بيت أم سلمه  
ألقى النبي طرفيه أي على  
متشحاً بذاك اي مشتملاً  
عاتقه من كل جانب وضع  
والغرض الستر لعورة الفتى  
والثوب من ذى الكفر قد يصلي  
مالم يصح انه ثوب نجس  
وذاك قول عندنا في المذهب  
خميصه شامية صلى بها  
والقول بالتركيبه حتى تغسلا  
ومالك يلزمه الإعاده  
وليجعل الكمين كالمعتاد  
والوسع في الاكام فوق العادي  
ضيقة الكمين في الربيع  
والكم للرسغ يكون فاعلما  
اذ ليس فوق ملبس المختار  
وذاك نص جاء في الإزار  
والكم مثل ذاك أيضا حددا  
وقد أتى عن قومنا الاكام  
تكون كالأخراج اي طوالا  
لم يلبس المختار ذاك فاعلما

ولا أراه من لباس العرب  
فمالنا في الخيلا من قصد  
قد جعلوها لهم أردانا  
يجعله له قميصاً منفرد  
له بخير أبداً عايذة  
منه على النفس وكسب للدرن  
في ساير الأشياء ضد المقصد  
فمالنا والخيلا بالخلق  
محمد صفوة كل العرب  
ولم يكن مذهبنا به وصف

ولم يكن من لبس أصحاب النبي  
والخيلا فيها تلوح عندي  
تحال أكمامهم قمصانا  
يكاد يكفي واحد أي لولد  
وليس في ذلك من فايذة  
لكنه عبث وتثقل المؤن  
ويمنع انتفاعه اي باليد  
وهكذا أسرع للتمزق  
وحسبنا خلاف سنة النبي  
وذاك من شعار قومنا عُرف

وقومنا لا ينكرونه ولا  
والحمد لله على التوفيق  
وان يكن في الثوب أيضا علم  
لأن سيرها الخشوع قد ورد  
دليل ذاك خبر الخميسة  
فشهد الصلاة فيها المصطفى  
فقال ردها على مهديها  
خاف افتتانه بها وهو حري  
وقد أتى ان الأمور الظاهره  
فخاف خير الخلق ان يفتنا  
ولم يزل محاذراً منبتها  
عناية قد سبقت له فلا  
وخاف قيد شعرة ينحرف  
وغيره بالخوف منه أحرى  
حاشاه ان يفتن وقد علا  
والخوف منه خوف إجلال عرف  
ورده لها اللباس حَرَمًا  
كانت ازاراً عندهم يؤتزر  
أعنى الذى يشغل للمصلي  
ونحو صبغ معجب فبالعلم  
فمالنا نرضى بما عنه .... نهى  
صلى عليه الله مقام الهدى  
والإحتبا أيضاً بثوب واحد

رأوه الا فيهم قد حصل  
على سلوك المنهج الحقيقى  
يشغله عن الخشوع يحرم  
وقد مضى فى قولنا ولا فند  
قد أهديت الى نبي الأمة  
وقد رأى ذلك منها فاعرفا  
فانها أولى بها هاديا  
بالخوف حيث كان خير البشر  
تؤثرن فى القلوب الطاهره  
بها عن الصلاة عند الفطنا  
على هدى الله وقد تنزهها  
يفعل غير الحق مهما فعلا  
حاشاه من ذلك وهو الأشرف  
لأنه المرفوع فينا قدرا  
منصبه يوماً على كل الملا  
لاخوف إشفاق اليه قد أرف  
من أجل مارآه فيها رقما  
به وماشبهه ذاك يحجر  
من نحو منقوش غريب الشكل  
قد أحقوه حينما فيها رقم  
نبينا وهو امام الفقها  
وزاده كرامـة ومجدا  
عنه نهى المبعوث بالمرشد



يجمع في احتبائه يديه  
أيضاً على أليته كذا عهد  
أورده أهل الهدى في الكتب  
وفي الصلاة ذاك لايجل  
واللطف في الضيق من الله عرف  
صاحبه فيما يحرمننا  
فانه مهما يزل عريان  
والله يأمرنه باسـتار  
فليس في احتبائه من باس  
ليس يصح هكذا قد جاء  
وغيرها أم في الجميع آتي  
على يمينه فلا تمار  
وأخراً أيضاً على يسراه  
بادية وذاك أمر حرماً  
إذ لايصح الكشف للعورات  
فهو لها بذاك قد يضيع  
فانه ليس من الحلال  
والمصطفى المختار صفوة البشر  
أورد ذلك القادة الأكابر  
يقول في الأخرى ولاشفاق  
اي بالحرير هكذا يشترط  
فالقرز للرجال شرعاً يمنع  
ذلك في الدين الحنيف للرجل

كأن يلف ثوبه عليه  
ينصب ساقيه يقال وقعد  
ذلك كان من صفات العرب  
فقد نهى عنه النبي المرسل  
الا مع العسر وذاك قد سلف  
لأن الاحتباء يوقننا  
كما اذا تحرك الانسان  
ان زال بالتحريك أضحي عارى  
لكن اذا احتبا وكان كاسي  
كذلك اشتاله الصماء  
والمنع هل يختص بالصلاة  
وذاك أن يسدل لـلازار  
يسدل طرفه على يميناه  
فتظهرن عورته الى السما  
ولم يقيدن بالصلاة  
وفي الصلاة ذاك قطعاً أشنع  
والمنع في الحرير للرجال  
دليله مادار بين عمر  
في الحلة السّراء وهو ظاهر  
لباس من ليس له حلاق  
نوع من البرود قد يخطط  
وهكذا بالقرز قد يضيع  
كذاك وشيء من حرير لايجل

وهو الغليظ من حريونا النقي  
والخيلا فانه يخيل  
دون شهامة الرجال الرؤسا  
وللنسا ذاك اذا رمت اتحفا  
هذى النسا وعن علي نقلا  
ثم حذيفة يقال في الأثر  
وابن الزبير وابن سيرين اعلمن  
ولم يمل إليه يوماً قلبى  
فما النسا يلحقهن عندنا  
لظاهر الحديث فيما أوجبوا  
بذاك شارع الهدى قد عله  
يجل شرعاً للنسا ولا عجب  
فذاك تخصيص هناك يعلم  
صححه الحاكم في قول ورد  
عند أبي داود أي له رفع  
مثل النساءى بلا توهم  
وبالحرير هكذا فى المذهب  
كان عليك من لباس حرما  
مع الربيع فى الصحيح المعتمد  
أي حلة يلبسها لمن كفر  
لما بها مع النبي قد اشهر  
لأهلها ذو الشرك قد يلبسها  
تال منها ماتشا ممن تود

كذاك أيضا حلل الاستبرق  
يحرم للفخر الذى قد يحصل  
ثوبُ ترفه يلىق بالنسا  
هم رؤسا على النسا ولا خفا  
وبعضهم حرّمه حتى على  
وهكذا ينسب اى لابن عمر  
كذا أبو موسى يقال والحسن  
ولم يصح ذاك عند الصحب  
وظاهر الحديث مخصوص بنا  
وعلّ هؤلاء طراً ذهبوا  
لأبسه يقول لأخلاق له  
بل صح عندنا الحرير والذهب  
وانه على الرجال يحرم  
رواه عندهم أبو موسى وقد  
والترمذي صححه وقد وقع  
كذاك أحمد رواه فاعلم  
وصح تخصيص النسا بالذهب  
وجايز تهدي الى المشرك ما  
دليله عن النبي قد ورد  
أهدى النبي المصطفى الى عمر  
انكرها حين أتت أعنى عمر  
فقال أعطيتها ثلبسها  
وفى الهدايا الود معروف وقد

وهو ولاشك كذاك يعرف  
يقرب من مهديه لو كان بعد  
عن النبي المصطفى المختار  
لنصف ساقه تكون فاعرفا  
أولى بها قد قاله المختار  
والكفر في خلافه قد وقعا  
فمالنا للخيل وللطر  
فنتدي بما يراه الشارع  
فانه يقودنا إلى الردى  
صاحبه النار بما قد فعل  
شك الى النار تكون فاحفلا  
وذاك معقول بلا ارتياب  
ذلك انه لظى به يحل  
فانه بس الذي قد فعلا  
عمائم لبس الكرام النجب  
لعزة في الذل قطعاً قد سكع  
أفضل مايلبسه أهل الكرم  
لأمة السماء جاء في خبر  
هل فوق ذاك الفضل فضل رؤيا  
نلبسه كصوفنا المنقوش  
لكنها لباس أعجام البشر  
في الشرع عندنا من الحلال  
وفيه ستر ظاهر للمسلم

عل أخا الشرك عليك يعطف  
فان نأى بجسمه فالقلب قد  
جاء بذاك صادق الأخبار  
وأزره المؤمن قال المصطفى  
وان تجاوز كعبه فالنار  
والإتسا بالمصطفى قد شرعا  
لنصف ساقه النبي يأتزر  
أولى بنا لربنا التواضع  
ومالنا وللخلاف في الهدى  
وقوله في النار أى قد يدخل  
لأنه كبيرة وهي بلا  
وماعلى الأزار من عقاب  
لكنه كناية عن فعل  
ومن يجز ثوبه للخيل  
وأشرف اللباس عند العرب  
وانها عزهم فمن خلع  
وانها تيجانهم ولا جرم  
لاسيما كانت لباساً قد شهر  
مع انها أيضا لباس الأنبياء  
فمالنا والخلق المنقوش  
ليست لباساً عربياً يعتبر  
كذلك السروال للرجال  
لكنه أيضا لباس العجم

والكل منهما لباس يجمل  
فيه لذا قد زال عنه النكر  
وهي من السنة قد أراها  
من كل ملبس به قد اشتهر  
كما بها التلحي أيضاً لازم  
يتبعها فينا أولوا المكارم  
أولى به جاء به البرهان  
لكنه ليس من المحرم  
لنفعه لنا ولا انكار  
في ستره وذاك واجب الشرف  
تحسن بالقوم الكرام النجب  
عندهم نلبسها تمجداً  
وكل ساتر لهن أنفع  
فالستر للعورات شرعاً قد لزم  
شبراً تغطين به قفا القدم  
في خبر مع الربيع وقعا  
تزيد عنه عند كل الفضلا  
ان زاد عما قرر المسنون  
من كعبها لأسفل أم يقتصر  
أم كله بالأرض في قول نقل  
وانه منور الأفهام  
داود وابن ماجة عن النبي  
تسجبه على التراب عندما

وعندنا الازار منه أفضل  
ولا نرى السروال لولا الستر  
والعذبات جايز إرخاها  
وأظهرن شعار سيد البشر  
ثم على القلائس العمايم  
هذي هي السنة في العمايم  
وماسوى ذلك فالشيطان  
والكوت عندنا لباس العجم  
بل قد دعا اليه الاضطرار  
وكان كالسروال نفعه عرف  
أما البشوت من لباس العرب  
وعلها التي تسمى البردا  
أما النسا فسترهن يشرع  
اذ كلهن عورة ولا جرم  
وهل تجر خلفها قيل نعم  
وقيل بل لها ذراع شرعاً  
تجره النساء خلفها ولا  
لأنه إضاعاة تكون  
والخلف هل حد الزراع يعتبر  
من ساقها وهو قياس بالرجل  
ظاهره هذا مع الامام  
دليله ماقد روي عند أبي  
كذا النسائي رواه فاعلما

به إما منها يظهرها والنقض للصلاة عندي أظهر عن أحمد الهادي روته العلما أهدى دليل عند من تحققه رأى التصاوير بها فاستبنا للروح في ذلك ينفحونا ماقاله فيها النبي المصطفى ريب فقد ضاهوا لخالق الملا اذ غير نافخ وعجزه عقل يحل ذاك في الثياب يجعلها تحريمها بشدة قد آلا فاعلها أحواله خطيره أو غيره وذاك ظاهر السنن من سطوة الرب المليك الاكبر وهكذا تحريمه في الدرهم تحريم ذاك في الجميع عندنا ونحوه في الشرع لما يحتجر والخلف دون الراس أيضا فافهم ووجه كل ظاهر لمن سمع راس تكون عندهم فلتعرف عرفته من انه شرط سما من انه أهل لروح قد شرح مثل البساط فامتهانه زكن

تبرز من استارها لتسترا والخلف في الثياب فيها الصور لما أتى من الوعيد فاعلما وفي الربيع من حديث التمرقه لم يدخل النبي للبيت متى وقال انهم يكلفونا ولم يكونوا فاعلين فاعرفا كذاك جاء في الصحيحين ولا وهو على التخليد في النار يدل وهو وعيد صح في الشرع فلا والنووي عن صحبه قد قالوا وهو من الكباير الشهيره كان لما في الاعتبار يمتن صنعته قطعاً حرام فاحذر كان بثوب أو بساط فاعلم وهكذا في حايط وفي الإنا أما تصاوير الجبال والشجر اذ كل ذي روح حرام فاعلم فقيل جايز وقيل ممتنع أما الجواز فلأن الروح .... في فان خلت منه فقد صح لما والمنع معناه جلي متضح وبعضهم رخص فيما يمتن

كذا وسأيد هناك تذكر  
في حايط ونحوه مما رفع  
اذ قد نهى عنه النبي المصطفى  
حوايط فانه قد حُظلا  
ملائك الله الدخول فاستمع  
ان كنت ممن في الهدى قد صدّقه  
وغير ذى ظل على رأي السلف  
يقول أهل الجهل في ذاك وما  
عليه من جميع المسلمين  
وعن أبي حنيفة وقد قبل  
والحق في ذلك لما يخفف  
أعنى الذى ليس له ظل سما  
وانه الحق بغير نكر  
فما خلافا لكل القوم  
وفيه منع للدخول قد ظهر  
يعمها طراً صريح الحكم  
لظاهر الحديث مع أهل السنن  
ممتنع شرعاً بلا نزاع  
حسب روايات مع الناس أتت  
رواه في المسند كل مجتهد  
في الثوب قد أرسل هذا حكماً  
بالملبس الطيب قولنا الجلى  
من اللباس الخلق المبعثر

وهكذا مخدة تعتبر  
أما الذى قَوْمَ جسماً أو طُبِعَ  
فهو حرام أبداً ولا خفا  
كذلك ماكان معلقاً على  
وان يكن ممتها فقد مَنَع  
يلوح ذاك في حديث الثمره  
وليس فرق بين ذى ظل عرف  
كما على ذاك الجماهير فما  
فالصحب والأتباع مطبقونا  
وانه مذهب مالك نقل  
كذلك الثورى عليه فاعرف  
وقد أجاز ذاك بعض القُدّما  
والمنع للجميع قول الزهري  
يقول ان النهي للعموم  
نهى عن استعمال ما فيه الصُور  
تكون رقما أو بغير رقم  
ممتهاً قال وغير ممتها  
فما له ظل فبالإجماع  
والخلف في ممتها كما ثبت  
منها حديث عن أبى طلحه قد  
يقول الا مايكون رقما  
وقد مضى ماجاء في التجميل  
ان اختيار الدون من مقتدر

أورد ذاك العلماء في الأثر  
من اللباس والخسيس البالي  
وهو الذى فيه النبي يرغب  
يقول عكسه ينال في غدا  
للمسلمين باللباس الحسن  
يجب من عباده الجمالا  
فالخير للنام منه قد أتي  
حين رآه جاء في تشعث  
فانه حقا أصاب القذرا  
مايسكنن راسه به ورد  
مايغسل الأوساخ عنه والنكد  
وهو من الحق جليا لم يزل  
نعمته يوماً على عبد شكر  
بذلك الاظهار شكران الأحد  
عباده فاعرف لأصل الحب  
فيستحق بعد ذا غفرانه  
فانه طابعه في الحال  
من رزقه ومالنا به حكم  
وجل وهو الملك الإله  
فانه الضامن فيما قَدراً  
على سبيل الشكر أي للمنعم  
مزيده وزايده وأزيده  
قد جاءنا بواضح البيان

يذم في الشرع لواضح الخبر  
ويكرهون الشهرتين العالى  
ووسط الأشياء فهو أطيب  
في ثوب شهرة وعيد وردا  
والمصطفى حث على التزين  
وهو الجميل ربنا تعالى  
وأظهر النعمة شكراً يافتى  
وأنكر الهادي على ذى شعث  
كذا على ذى وسخ قد أنكرا  
وقال في الأول ماكان يجد  
وقال في الثاني أما كان يجد  
رواه أحمد بن حنبل الأجل  
والله قد يجب أن يرى أثر  
معناه يظهرها وقد قصد  
لأن حب الله لا كحب  
فالله حبه هنا شكرانه  
لأن من يشكر ذا الجلال  
ماشكره الا الرضا بما قسم  
ذلك فضل منه عز الله  
يعطى البرايا لا كإعطاء الورى  
وان اظهار الورى للنعم  
ذلك طاعة عليها وعدا  
فعنده المزيد في القرآن

فالشكر للنعماء قيد النعم  
وأظهرنها وذر الحرص ولا  
تجمعه للغير هلاً تنتفع  
وان في اظهارك النعماء ظهر  
واحذر من الإعجاب بالنعماء  
تراك في الرياش تمرحنا  
مثلك أو أعظم منك جسماً  
فلم تل مانته بقدره  
وان تقل سعيت منه اكثر  
يسره بفضلته لجكمته  
لوشاء ذو الجلال لكل الغنى  
لكنه يختبر الأناما  
يختبر الناس لكيما يظهر  
فانه المدبر الكون وما  
وذا مقام دونه الجياد قد  
لكن مقامنا قد اقصى  
وحيث للجمال قد أحبا  
لكي يُوارينَ للسوءات  
وكل ماله كان يحمده  
وما يكون منه للدنيا وما  
كذاك ما يكون للرياسه  
وما خلا من ذاك فهو عارى  
والخلف في الخاتم للرجال

فقد النعماء بشكر المنعم  
تحرص على الحطام فالأمر انجلي  
به عن الغير أخي الحرص دع  
بذاك نفي الحرص مع أهل الفكر  
وهكذا فاحذر من الرياء  
وفي العنا أخوك يصبحنا  
وفقره أبقى عليه وسما  
تملكها من دون باري الأمة  
فذلك السعي الإله قدرا  
فاحذر من استدراجه بالنقمه  
كان بلا مشقة ولا عنا  
وهو الخير فاعرف المراما  
حجته عليهم ولا مرا  
كان وما يكون طراً فافهما  
تكبو وليس من مراننا يعد  
رسمته هنا لمعنى لزما  
أنزل من لباسنا الأحبا  
ونسـترن بذاك للعوارات  
ثم عليه قد يعين الأحد  
يكون من الخيلاء حرما  
والفخر ذمة ذوو الكياسه  
من حالته جاء في الآثار  
كرهه بعض أولي الكمال



وبعضهم يراه سنة أتت  
وفيه أقوال لأهل العلم  
ومايزين زينة شرعيه  
ومايشين فهو مردود فلا  
والشرع قانون الهدى للناس  
ومن عن الشرع وما أمر  
فما أحب الشرع فهو خير  
والمرء مأمور بكل صالح  
والثوب لاتستخلفنه حتى  
وبعدده فلتكسه فقيرا  
وأبيض الثياب للرجال  
وجايز غير البياض اذ ورد  
وجاز بالأسود مثل الأحمر  
وان يكن للناس عادات فقد  
ومايكون عندهم مستهجننا  
اذ لايصح للفتى أن يوقعا  
وللنساء السواد شرعاً يحسن  
وكل ماأفضى الى التشبه  
أو انه مُشابه لبس النساء  
فمن يقوم يافتى تشبها  
والثوب يشترى من النصارى  
يغسل من قبل اللباس فاعلما  
لكنه الأولى ومهما ريبا

عن سيد الخلق بنص قد ثبت  
عنها قصرنا لعنان النظم  
جوازه عندى فى القضية  
يحل للانسان ذاك يفعلا  
هداه قد يضيء كالنبراس  
حاد فانه سعى إلى الخطر  
وفى خلافه يلوح الضير  
فما له وكل أمر طالح  
ترقعه قيل اذا تأتى  
تل به مع الإله خيرا  
أطيب ملبوس بكل حال  
عمائم الأنصار صفر فى سند  
وأزرق وأشهل وأخضر  
تكون كالواجب فى ذاك البلد  
لباسه ليس يصح عندنا  
لنفسه فيما يندم فاسمعا  
بل انه فى حقهن أحسن  
فى عرفنا بلبس اهل السفه  
فاعل ذاك عندنا شرعا أسا  
فانه منهم يراه النبها  
أو اليهود لو شترى جهازا  
ودون غسل عندنا لم يحرما  
فالغسل للنفس غذا تطيبا

لباس ذى الأنجاس جاز فأقبلا  
عند الضرورات وذا لايجهل  
ويؤمّن راعياً وساجدا  
أو انه يجعلها في الحفر  
والله يعفو عنه مااستقاما  
كذلك الواصف عندنا يرد  
لقصد إرهاب عدوّ قد جعل  
نهى النبي عنه عند العلماء  
وفي حديث فهو فقه عهدا  
أو كافر الدين أو المنافق  
كأنه صوّبهم فابتعدا  
وينتجن لهم التجليلا  
لم تشته أزيأؤهم قولاً زكن  
قول أمين الله واضح السند  
والخلع عكسه من المحاسن  
قد فاز من بالصالحين يتسى  
كشفهما حل بلا امتراء  
من النساء فكشفه شرعاً حرم  
مسنده وذاك لما يختف  
وانه لسترها يُراعى  
وللسا شبر تجره نقل  
قال ذراع وهو نص يعرف  
فاتبعن شرع النبي الأمي

وعندما ضرورة تدعو الى  
وجايز به يصلي الرجل  
ومعدم الثياب صلى قاعدا  
ويسترن عورته بالشجر  
وقيل بل يصلين قياما  
والنهي عما كان شفافا ورد  
والفخر بالثياب في الحرب محل  
ولا تغطي الوجه بالليل كما  
والخلف بالنهار أيضا وردا  
ولا تزيّ بلباس الفاسق  
لأنه إعانة لهم غدا  
ويورثنّ حبهم قد قيل  
وقيل لاتشبهه القلوب ان  
وفي تباين القلوب قد ورد  
والبدء في اللباس بالميامن  
تشبهوا بالصلحا في الملبس  
والوجه والكفان للنساء  
وعورة قد قيل ظاهر القدم  
دل عليه خبر الربيع .... في  
ترخيه أعنى ثوبها ذراعا  
اذ قال للكعب يكون للرجل  
قالت إذن بذاك قد تنكشف  
قال بذاك جل أهل العلم

فانه أهدر حق الأدب  
وهو نبي عربي المحتد  
وشاد من مجدهم ما اندثر  
في لغة وملبس لم يخفف  
ونرفضهم متى ما عادوا  
عن سيد الكون بما ليس يرد  
اذ ليس في ذلك من مستهجن  
أحدثها زماننا في الأمة  
وللعقال في اعتبار أعجمي  
بزياد فيه على العرفان  
ذلك خير فدعوا للأهوى  
ولو رآها بعضهم تعتمد  
لأنه يأخذ عن مولاه  
وماله الشرع الشريف قد ندب  
فصل للإيضاح عن أشكال  
غباوة من كل أمر أشكلا  
وعاه من أئمة الدين اعلمن  
في المنع والحل على الشهرير  
يحل عند العلماء الفضلا  
قطب العلوم وله أيضاً رفع  
ومسلم أيضاً مقالاً رسماً  
بقدر أصبعين قولاً شهراً  
قد صح عنه ذاك في نقل معي

ومن يخالف للباس العرب  
لأن ديننا أتى عن أحمد  
أعلى منار العرب في أعلا الذرى  
فالناس أتباع لنا في الشرف  
تقودهم بالشرع مهما انقادوا  
وفي اللباس العربي قد ورد  
كن عربياً في جميع الممكن  
ومالنا وللطرابيش التي  
ومالنا ولقميص العجم  
وليس حسن بزة الانسان  
وأفضل اللباس فهو التقوى  
وأحدثت ملابس لا تحمد  
إني أرى ما أحمد يراه  
وقد أبان للأنام ماوجب  
أجمل في حال وفي أحوال  
لم يترك الورى على جهل ولا  
لآخر الدهر وعى ذلك من  
ويلحق الدياج بالحريير  
وهكذا الجلوس اي عليه لا  
قد جاءنا في سند ذلك مع  
عن البخاري رواه فاعلما  
وفيه قد رخص سيد الورى  
أو الثلاث هكذا لأربع

عنه نهى نينا في الخبر  
وبالحرير هكذا لنا نقل  
محرم شرعاً بلا جدال  
ولعنه عن أحمد روى السلف  
كذاك قد حقق ذاك الفطنا  
نينا نهياً رواه الفقها  
فاجتنب المنهي عنه وازدجر  
بأنه لبس الرجال اذ وصف  
فالزم لما يدعوا له خير مضر  
بنوره الشرعي لما أسفرا  
من أبيض وغيره في العرب  
وبعده الأصفر حين يعرض  
من العرا بفضله العبد اكتسى  
بفضله من رزقه الحلال  
ولم نكن كالحوان الهمل

ولبس قسي مع المزعفر  
وكفك الثوب بدياج يحل  
ولبس لؤلؤ على الرجال  
ذلك بالنسا تشبه عُرف  
ولعنهن إن تشبهن بنا  
وعن خلوق الزعفران قد نهى  
يطل للصلاة نصا في الخبر  
وتزجر النساء عن لبس عرف  
وذاك حكم بالعموم يعتبر  
صلى عليه الله قد عم الورى  
ويلبس المختار كل طيب  
لكن أطيب اللباس الأبيض  
والحمد لله الذى لنا كسا  
قد ستر العورة ذو الجلال  
من لنا بذاك للتجمل

## الصوم

وحيث أن الصوم في الإيمان مثل الصلاة ولقد تستلزم من ذلك اللباس حين يشتري وهكذا ماء الوضوء إذ يعدم لكنها بدون ذا تصح في الصوم لا يستلزم لذا كما بعد الصلاة وخصالها نرى لذاك الحال وفي الذكر العلى لحكمة يعقلها الأكابر وباقرانها بها قام أبو وقد عرفت ذاك في الآثار فنحن نتبع الهداة العلماء فالصوم في الشرع هو الامساك عن على شرايط له مخصوصه وهو مقدم على الزكاة وفرضه صح بثاني سنة لليلتين خلتا من شهر وهكذا في نصفه قد حولت وفرض الله الزكاة بعده فقيل عاشوراء وهو المذهب وقيل بل ثلاثة من كل

يُغ من عبادة الأبدان للمال في حال على مانع من فانه بالمال يثبت الشرى الا شراء فالشراء يلزم عسر عن اللباس والماء اعرف والحج والزكاة لا كذا كما قد وضعته العلماء البصرا بعد الصلاة فالزكاة قد تلي ويهتدى لها الألى الأخير بكر على مانعها يؤدب عنه وعن قادتنا الأخيار في صنعهم ونجعلنه سلما مفطر وخص أيضا بزمن قد ثبتت فلتعرفن خصوصه في أصل وضعه لأمر آتى من هجرة المختار هادى الأمة شعبان شهر فرضه للأجر قبلتنا للكعبة الزهرا ثبت والخلف هل كان صيام قبله كل من الصحب اليه يذهب شهر وعاشورا هما من قبل

ذلك أم لا في مقال رسخا  
في أول المفروض في ذا الباب  
ماينه وبين إطعام يرى  
قد شهد الشهر على قول زكن  
أيح أكل وشراب قد ورد  
حتى يصلى للعشا صحيحا  
في أول الاسلام هذا قد أتى  
زوجته فظن انه كفر  
وانه النادم فيما صنعا  
وزوجه وبعده حلله  
فكم له من مكرمات في السور  
برمضان حيث كان الحر  
وذاك وقت الرمض فافهم نظميه  
يضاف للشهر على راي زكن  
كان يرى ذاك المقال مذهبا  
وعنده فيه حديث يُنبى  
لكنه ردّ عليه فادر  
مقاله بحجة له اعرف  
من علماء الدين منع المقصد  
بحيث لايمكننا الانكار  
تفتح الجنات هكذا ورد  
في جملة من الأحاديث الغرر  
وكان له في إيمانه كما يجب

والخلف هل برمضان نسخا  
وبعضهم قال عن الفارابي  
شهر صيامنا ولكن خيرا  
والكل منسوخ بقوله فمن  
وأوجب الصيام للليل وقد  
وهكذا الجماع قد أيحا  
أو نام فالكل حرام ثبنا  
هذا هو الصحيح واختان عمر  
أتى النبي شاكياً ماوقعا  
فنزل النسخ براءة له  
فيرحم الله إماننا عمر  
وانما سمي هذا الشهر  
موافقاً لوقت وضع التسميه  
ولا يقال رمضان دون أن  
وذا الى مجاهد قد نُسبا  
يقول ذاك من أسامى ربي  
فهو مُوافق للفظ الذكر  
فالبهقي ضَعَف الحديث في  
مع انه لم ينقلن عن أحد  
بل وردت بضدّ ذا الأخبار  
بقوله إن رمضان جاء قد  
ومنه صوم رمضان في السفر  
من صام أيضا رمضان محتسب

يففر ذنبه كذاك قد ورد  
وصايم لرمضان في الخبر  
عن علماء الحق أرباب الرشد  
وبعده ست لشؤال غرر  
ونحو ذاك جاء بالنقل الجلي  
كمن يصوم الدهر في الفضل العلي  
أبطل ذاك القول هذا الوارد  
فاين مايقوله مجاهد

## الصوم والفطر في السفر

مع الجميع بيانه استقر  
وكلهم تراه طبعاً ألفه  
في سفرٍ لأنه باب النصب  
يقرن بالصوم بضعفه أتى  
هذا الورى والحق في ذاك انجلي  
ونتركن الحكم اي في الحضر  
وحكمه المفهوم دون مريّة  
تحقيقه وضعاً جلياً بينا  
لآخر الآية في الذكر ورد  
لم يشهد الشهر بلا انكار  
وقد بقي من ذاك واجب السفر  
فطر مسافر فلا جناحاً  
وقيل بل عزيمة في الأثر  
فلا وجوب والجواز قد عقل  
حال كهذا الحال أيضاً فاعرف  
فعدة توجب أياماً آخر  
بأنه اليسر الذي لاينكر  
اي للعباد بالترخص الجلي  
في سفر بواجب الصيام  
والفرض التخفيف من لطف الأحد  
عقبك عند ذي الجلال الصمد

وحيث أن الحكم صوم الحضر  
يعرفه الناس تمام المعرفة  
لكنهم لايعرفون مايجب  
بنفسه من دون صوم ومتى  
أمران كل واحدٍ شق على  
لذان نبدأن بحكم السفر  
لأن المعلوم بالضرورة  
كمثل ماقدّمته مينا  
لقوله نصاً أتى ﴿فمن شهد﴾  
فقيل ان صاحب الاسفار  
حيث الخطاب خص أرباب الحضر  
لأن ذا الجلال قد أباحا  
قد كان ذاك رخصة في الأشهر  
وظاهر النص على الرخصة دل  
حينئذ قد حصل التفويض في  
ففي الكتاب قال ﴿أو على سفر﴾  
وآخر الآية جهراً تخبر  
ذلك تيسير من الرب العلي  
والعسر تضيق على الأنام  
كما على المريض والحال اتحد  
فاختر لإيسر الأمور محمد



من كل شيء عندما قد تُخيرا  
عنه جلياً وهو حق قد قبل  
اليه طرفه وعنه قد جفل  
ولم تكونوا أي معسرينا  
لكنه يراعي الاضطرابا  
عن ابن عباس مقالاً شهرا  
ثم الى هذا الكثير قد جنح  
أخرج هذا والمريض النكدا  
وذا عليه اي أجل العلماء  
وواجب التكليف للكل حصل  
يصح عند العلماء الفضلا  
يصومه شاهده كما زكن  
من ذلك الحكم مقالاً شاهرا  
على مسافر بصوم عرضا  
يقضى لما صام فلا تمار  
يصومه المسافرون فاعلما  
بعده المسافرين النجبا  
قد ترك الصيام جهراً فاعلمن  
صوم مع الأسفار نصاً قد رفع  
في حضر نص أتى في خبر  
شطر الصيام في حديث آخر  
تخير ذى الأسفار قول علما  
أو كان في أوطانه قد استقر

مااختار خير الخلق الا الأيسرا  
يَسْرُوا ولا تَعَسَّرُوا نقل  
الا اذا ماكان إنما لم يمل  
وقد بعثتم ميسرينا  
لم يوجب الصوم ولا الافطارا  
ولا نعيب صايماً أو مفطرا  
فعنده اليسر هو التخير صح  
ومن عموم لفظ من قد شهدا  
ف قيل ذان شاهدان فاعلما  
قد علما بالشهر حينما دخل  
وقيل ان الصوم في الأسفار لا  
ذلك ان الله قد أوجب ان  
واخرج المريض والمسافرا  
وعن ابى هريرة يُروى القضا  
أعنى الذى يصوم في الأسفار  
وذاك منه واضح برء ما  
وان ذا الجلال قالوا أوجبا  
ولم يفرق بين من صام ومن  
وأوردوا ليس من البرّ وقع  
وصايم في سفر كمفطر  
ووضع المولى عن المسافر  
والحق من ذلك عند العلما  
كان حضور الشهر وهو في السفر

في الصوم والفطر فما يختار  
يصوم للفضل على ما علما  
تخيرته في الحال ماشاء صنع  
ولا خصوص صح في المراد  
قدمته جاء لأمر علما  
في نصب قد كاد يجلب الردى  
لرفقه بالناس حسبما اشتهر  
لكن رأى الفطر دليل النجاح  
والفطر أقوى لكم ايضاً غدا  
واللصوم في الأسفار مما ندبا  
يوماً على الندب لتعلمنا  
أوضحه لنا الهداة العلما  
نحتج في المقام للمروى  
في سنة الفتح هذا قديد  
وكان صايماً وكل القوم  
وأفطر الناس مقالاً شهراً  
ومسلم رواه في الأخبار  
فيه الجدل عند أرباب النظر  
في سفر لم ينو يغدو مفطراً  
لظاهر الحديث قول قد شرح  
عليه في أوطانه ثم ارتحل  
وكان للآية في ذا نظراً  
لكننا حديثنا عائده

ورام أسفاراً له الخيار  
وقادر على الصيام فاعلما  
وفي حديث الاسلمى قد وقع  
وصام في الفتح النبي الهادي  
وقوله ليس من البر كما  
رأى فتى يظللن قد غدا  
فأغلظ الانكار سيد البشر  
بل لم يعب من صام عام الفتح  
يقول قد دنوتم من العدا  
حيث الجهاد كان فرضاً وجبا  
والفرض لاشك يقدمنا  
ولانظيلن على القارى بما  
لكننا بالشاهـالـجلى  
وأفطر النبي بالكديد  
اذ كان خارجاً بشهر الصوم  
وحينما أتى الكديد. أفطرا  
روى الربيع ذاك والبخارى  
كذلك أحمد رواه وكثر  
فهو دليل أن من قد أفطرا  
فقطره يجوز وهو متضح  
وقال بعض العلما اذا استهل  
مسافراً ليس له أن يفطرا  
قد قال فليصمه أي شاهده

مافرقوا في مثل هذا الحكم  
قد استهله ومن في الحضر  
بقول من كان وحكمه ثبت  
وانه علامة اي في الأثر  
لو كان قبله صيام فانظر  
الى الكديد حيث كان المنتهى  
وأمره المتبوع حيث يأمر  
في سفر فالفطر باب اللوم  
لأنه صام وكان في سفر  
لأحد الحكمين قولاً علماً  
وهكذا وذاك لا يستكر  
والفطر مفسد لما قد كتبا  
وعليه رأيي أتى مجتهد  
أو انه ماصح عنده الخبر  
إذ ذاك في الصوم وفي الافطار  
أولى اذا ما قدر الصوم  
ليوم فطره على تمامه  
نية فطر حيث ذا لم يثبتا  
فأين الاحتمال في رفقته  
فالصوم قد بيته كل الورى  
فطراً فبالصباح فطره أتى  
لكل مامن قبل فطر قد حصل  
وذاك ظن مثبت أفعالكم

وصحبنا وجل أهل العلم  
واي فرق بين من في السفر  
وقيل تلك آية قد نسخت  
وذا عليه عندهم ابن عمر  
وجايز إفتارنا في السفر  
لأنه صام الى ان انتهى  
وعنده أفطر ثم أفطروا  
وبعضهم يقول كل صوم  
اي لايجوز الفطر وهو في السفر  
وانه عليه ان يلتزما  
فان يشا صام وان شا يفطر  
أيهما اختار عليه وجبا  
ولم يقم هنا دليل يعتمد  
لم يبلغه ماروي من الأثر  
بل والمسافرون بالخيار  
وهكذا المريض والصيام  
ويبدل المفطر في صيامه  
ولا يقال المصطفى قد بيّنا  
وان يكن محتمل في حقه  
قد أفطروا لما رأوه أفطرا  
لو كان ذاك المصطفى قد بيّنا  
وصحح الايضاح هاهنا البدل  
حجته لا تبطلوا أعمالكم

وفعله حجتنا فيما عنا  
 في الذكر فالأخذ به قد ثبتنا  
 نبينا ذلك فيما نقلنا  
 فذاك عذر كان للتقوي  
 ذلك للناس هنا نبينا  
 وفي مساعيه وفي أقواله  
 ثبوت ذاك حسبنا بينا  
 في سفر لخوف أمر وقعا  
 وذاك يسر الله ذي الشان العلي  
 لم يقصرا على مخوف علما  
 والسفر العذاب ضد الحاضر  
 في سفر وفي مريض داره  
 وانحتم الوجوب في قول سمع  
 في راحة عظيمة الآثار  
 من حاضري الأوطان مع ذوي الحجى  
 أوطانه وداره كان قطن  
 والحق ما عن النبي قد نقل  
 من العدا والفطر أقوى لكم  
 والبعض صام هكذا قد ذكرا  
 مصبّحوا عدوكم لتعلموا  
 فكان عزمه بها قد أمروا  
 عند لقا الأعداء فاعلمنا  
 لذاك قال بعض أهل العلم

وبالمراد المصطفى أدري هنا  
 ﴿وما اتاكم الرسول﴾ قد أتى  
 وان تقل لسبب قد فعلا  
 أراد أن يقوى على العدو  
 قلنا ولو أريد ذاك بينا  
 لأنه المتبوع في أفعاله  
 وحيث لم يبين علمنا  
 والفطر والقصر هما قد شرعا  
 لابل لدفع الخوف والأمر جلي  
 وهكذا لغير خوف اذ هما  
 لكن لتخفيف على المسافر  
 وقد بقى الحكم على استمراره  
 لو كان للخوف اذا زال ارتفع  
 ألا ترى الملوك في الأسفار  
 بل ربما كانوا هناك أبهجا  
 بل كم فتى أسفاره أبهج من  
 وليس للتخصيص هاهنا محل  
 وقد أتى ﴿انكم دنوتهم  
 فكان رخصة فبعض أفطرا  
 وفي حديث آخر انكم  
 والفطر أقوى لكم فانظروا  
 فكانت القوة تطلبنا  
 فذاك تعليل لهذا الحكم

لما سيأتى من مقال يعلم  
فشدد النكير والملاما  
قد جاء في كلامه المبين  
يضعف طبعاً فتراه هايماً  
وليس ينكي فيهم طعانا  
وان يكر خلتة دنيفا  
وفيه تنشيط لجند النسق  
وانك العدا واقذفن له الردى  
ثوابه مضاعفاً ان تتبع  
في مثل هذا الحال يوماً تؤجر  
شرع الهدى في غير ما حرب يقع  
واللبس للحرير قولاً صدقا  
للغيظ للأعدا وبث الرهب  
بالذهب العالي الرفيع الشان  
وهكذا الترصيع للنعال  
لحكمة الإرهاب للكفار  
من ذلك الحال بلا انكار  
ولم يكن للذل يوماً شرعا  
يدفعه على أصول الصدق  
كنت مخيراً بلا جدال  
وان تشا الفطر فحله انبلج  
كلا ولا الفطر بقول لازم

وأوجب الفطر هنا بعضهم  
قيل له بعضهم قد صاما  
﴿أولئك العصاة مرتين﴾  
وفيه حكمة لأن الصايما  
لا يقدرن بنازل الأقرانا  
ان صال صال واهياً ضعيفا  
وذاك توهين لجند الحق  
فافطر إذا ابتليت واتبع أحدا  
فالفطر في حقل هاهنا وقع  
قد عزم الهادى عليك فافطر  
وكم أبيع من أمور قد منع  
كالخيلا في المشي عند الالتقا  
وهكذا تقلد بالذهب  
وهكذا التقليد للفرسان  
وهكذا خلاخل الجمال  
سياسة من الإله البارى  
وهكذا التقوي بالافطار  
لله در الشرع للعز دعا  
فكل ما يزل اهل الحق  
أما اذا لم تك في قتال  
فان تشا الصيام صم ولا حرج  
لم يعب المختار صوم الصايم

كان بـصـبـه يـسـافـرنا يـصـوم بـعـضـم و يـفـطـرنا  
ولم يـعـب لـصـايـم و مـفـطـر و هو إمام الكل خير البشر

## نية الصوم

وحيث أن واجب العبادة لكنه مقيد بأشياء.... ثباته بها ودونه بطل كمثل من صلى بغير نية لكن وقوعها هنا لم يرفع لم تكفه تلاوة لما تلا ذلك مقرون بأشياء أُخر والحكمة استحضر قلب العبد والقصد بالقلب عليه عوّل ذلك ان الله ليس يعرف وماتعمدت قلوبكم ورد لذلك النية في الصوم تجب من لم يبيّن الصيام في الخبر فقدّم النية لله الولي لم يكفك الامساك عن مفطر وهو يعم الفرض والنفل معا وفي حديث قال من لم يُجمع معناه يُتَقَنَّ لِلنِّيَّاتِ ولا صيام للذي لم يفرض ذلك لفظ الدارقطني فاعلما أما الربيع قد روى ماعما

لم يك مطلقا لدى الاراده كأنه كان بها مغيّا أعنى ثوابه بها شرعاً حصل صلاته واقعة القضيّه لعدم النية فيها فاسمع من الكتاب لو عليه عوّلًا يعرفها أهل العلوم والبصر لربه المعبود فيما عندي لا بالتلفظات يا ابن النبل بغير قلب والقلوب تعرف في الذكر منصوصاً جلياً فاستند في ليله ينوى صياماً قد كتب من ليلة فصومه شرعاً هدر فانها الأصل لهذا العمل كالحیوان دون قصدٍ فانظر والنذر والتكفير مهما وقعا للصوم قبل الفجر في نقل معي عن قطبنا جاء بتعميمات صيامه من ليله فلتفرض كما روى ذلك جل العلماء صوماً وغيره فراع الحكماء

وقد مضى في سالف الآيات  
أجزى وفضل ذاك عندهم حوى  
ملتفتا لعل ليلاً قد ذهب  
في أول الشروع وهو المذهب  
بذاك في المذهب ياذا فافت  
تكون أولى في المقام فادر  
لقربها منه لمعنى فهمها  
فانه ضل بما كان صنع  
وذلك صرح هذه الأعمال  
تأخيرها الى نهار قد وضح  
بطلان في نفل متى تنفلا  
زالت فذاك ثابت ولا فند  
حكى لنا ذلك قطب العلما

وانما الاعمال بالنيات  
وأما وقت من الليل نوى  
وبعضهم قال من العشا تجب  
وشذ هذا والصحيح تجب  
لكن هنا قبل دخول الوقت  
وكل ماقد قربت للفجر  
بل انها أفضل فيه فاعلما  
ولا تجوز بعد ماالفجر طلع  
أصبح مفطراً بذاك الحال  
وقيل في صوم تطوع يصح  
وقيل بل مالم تغب شمس فلا  
وعن حذيفة اذا نوى وقد  
كذا ابن مسعود عليه فاعلما



## صوم يوم الشك

وحيث أن الشك لا يُصام وكان في مقدم الشهر العلى ماينه وبين شعبان يقع بل كان أولى هاهنا كي يعرفا حيث النزاع فيه دايمًا بعض يقول رمضان قد دخل وبعضهم يحتاط ان كان دخل وبعضهم يقول مالم ينجلي والدين لاينى على شك ولا لكن على الأصل الصحيح يافتى والشك لايرضاه الا من جهل فاسمع أخي مايقول المصطفى فالصوم في يوم يصومون ورد معناه عند الجميع صامًا فصم اذا صاموا ومولاك اشكر فلا يصح صوم يوم الشك وفيه حكمة أتت متضحہ ذلك ان الدين لايصح فذاك يوم كان من شعبان هل صار من شهر الصيام فافهم ان اليقين صح لايزيله

صايه في ديننا يسلام اي رمضان ذى المرام الأكمل كان الكلام فيه هاهنا يسع بحكمه وليس في ذاك خفا لرؤية الهلال ان غيم منع وبعضهم يرد ذاك في الجدل أصومه أولاً ففل قد حصل على اليقين صح أصل العمل يُقوّم الشك لقوم عملاً هذا الذى في الدين معهم ثبات لواجب الحق عن الواجب ضل في ذاك نصاً واضحاً ولا خفا والفطر يوم يفطرون في سند فذلك الصوم غدا لزاماً فقد نجحت فايزاً بالظفر في ديننا فاعلم بغير شك معقولة في شرعنا مصححه بالظن والشك خلاه الربح حتى يقوم واضح البرهان أم لا على التحقيق فيه فاجزم الا يقين واضح دليله

غايينا ويرجعن أهل الحمى  
من صحب أحمد على المشهور  
على شهير القول فافهم واتبع  
من المسلمين على القول الجلي  
كذا حذيفة حكاة من نقل  
وغامة الأعلام في مذهبنا  
صايحه عصى أبا القاسم ثم  
وان يكن عن غيره فذاك صح  
قد ذكروه في الدليل المثبت  
فافهم وفي الايضاح مثله احسبا  
من رمضان وسواه قد يسع  
مُحرراً بيانه للسالك  
فافهم هداة واستمع نظامه  
جميعها موجودة لصحبنا  
يكن لنا هذا بقول قد علم  
جماعة من صحب أحمد الألى  
الى من جوازه ولا عجب  
وصحبه القوم الكرام النبها  
أخباره الغرا بنقله الوفي  
من قبل رؤية بغير لوم  
مالم يكن هلاله قد بانا  
ماشرع الله لنا والحق لا  
ولم يكن يُسأل والعبد سُئل

واستحسن الامساك حتى يقدم  
وذاك منسوب الى الجمهور  
وهكذا جمهور من لهم تبع  
ومنهم الفاروق أيضا وعلي  
كذا ابن مسعود وعمار الأجل  
كذا أبو عبيدة من صحبنا  
وقد رووا عن نجل ياسر العَلَم  
وقيل عن فرض الصيام لا يصح  
وهو مقال لأبي حنيفة  
وهكذا لمالك قد نُسبَا  
حجته ان انعقاده امتنع  
وهو جلي قد أتى عن مالك  
وقد أجاز بعضهم صيامه  
وتلكم الأقوال في مذهبنا  
وقيل باستحباب صومه ولم  
ونسبوا الجواز هكذا .... إلى  
ثم أقول ترك صومه أحب  
ذلك ان المصطفى عنه نهى  
روى ابو هريرة ذلك في  
يقول عن تعجيل صوم يوم  
وذاك يوم الشك كيف كانا  
فهل لنا نزيد في الشهر على  
فالله ذو الجلال ماشاء فعل

فاتبع لمنهج النبي المرسل  
عن ابن عباس الامام المجتهد  
باليوم من شعبان صوماً يُقبل  
من رمضان صومه ليس يسع  
فذاك صوم حبله شرعاً ييت  
شهر الصيام اليوم ثم أبدلن  
في رمضان يجلبن اللوما  
وهكذا الصحب كما اشتهر  
وبطل صومه بغير شك  
حتى يصح بيان علماً  
بالصوم أمسكوا ولا إنكار  
لكنه يقضونه كما كتب  
إمساكهم والحق ماقد قدموا  
يثبت أو ييتن فاحتفلاً  
خلا فلا يثبت دون النية  
حكم الصيام حجة قد علمت  
قد جاءنا بدون ماانكار  
قبوله بحسب ماالله كتب  
بأنه من رمضان اذا أتى  
للحق والصدق أخي فاسمع

هم يُسألون قال في النص العلي  
كذاك لاتستقبلوا الشهر ورد  
كذاك شهر الصوم لاتستقبلوا  
ومن يصم للشك ان كان وقع  
ولو أتى بأنه منه ثبت  
قال ابن مسعود لئن أفطر من  
أحب لي من أن أزيد يوماً  
وهكذا كان الفقيه ابن عمر  
ينهون عن صيام يوم الشك  
كذاك لاينوون صوماً فاعلما  
لكن اذا ماجاءت الأخبار  
صح الصيام هاهنا وقد وجب  
وبعضهم يقول ليس يلزم  
دليل هؤلاء إن الصوم .... لا  
وذا صيام عن بيات نية  
قلنا لهم ذلك عندما ثبت  
وذا صيام بعد الانتظار  
صح بحكمه عينا فوجب  
أنأكل اليوم الذي قد ثبتا  
قام به الدليل فافهم واتبع

## صيام رمضان

وحكمة في الدين نورها سطر  
وجوع أهل الفقر والجشع قطع  
مقرونة بضدها من العنا  
حمل المشقات بغير مرية  
لفضله الأجسام امر يشكر  
بالجوع انه على النفس ألم  
يغسله من كل إثم العمل  
شهوتنا والذهن يصقلنا  
وحرقة القوم الهداة الأوليا  
ان الريا داء دفين في الورى  
من كل موجب دخول النار  
لشهرنا هذا لسرّ وردا  
فيه الكتاب رحمة وقد عقل  
به لسر في الهدى لم يجهل  
من نعمة جاءت لخير مرسل  
حجته على الورى بلا مرا  
في ديننا على المرام الأشرف  
بما يشاه من عظيم المنن  
بساعة سامية عليّة  
لليلة القدر بنص قد رفع  
يسلب ماشاء وماشاء وهب

وحيث ان الصوم رحمة شرع  
يذكر الغني نعمة الشبّع  
وهو دليل أن لذة الدنا  
وفيه تعويد النفوس الحرة  
ويذهب الأسقام حين يصهر  
والعطف للفقير حينما علم  
وهو زكاة الجسم لله العلي  
يصفو به العقل ويكسرنا  
لذاك كان من صفات الاتقيا  
وقد خلا من الريا ولا مرا  
نعوذ بالله الجليل الباري  
واوجب الله الصيام في الهدى  
تعظيم هذ الشهر اذ لنا نزل  
ذلك فضل خصه الله الولي  
هل فوق نعمة الكتاب المنزل  
أحيا به الله الهدى وأظهرا  
فكان مخصوصاً بهذا الشرف  
كمثل ماقد خص بعض الزمن  
كالحج في الحج ويوم الجمعة  
وهكذا في رمضان قد وضع  
عن ألف شهر فضلها ولا عجب

وما عداه فله الله ندب  
فضل لشهر عند كل البصرا  
وقيل بل كان فروضاً تتبع  
وذا عليه بعض احبار العمل  
عند الاله قدره جليل  
في الذكر فاشكر واهب الافضال  
من الأدلة التي لم تجهل  
ما قد مضى من كل ذنب فعله  
دوامه فيكم لما علمتم  
وغسله الآثام والعيوبا  
تمحى فأعظم هاهنا بفضلته  
لما أعده به وزادا  
على عباده بجل النعم  
يدخل شهر رمضان فاعلما  
ما صح في الآثار نصاً نقلا  
أيامه الغرا وليله اعرف  
ذلك بتشريف عظيم قد سمع  
وقد يطول نظمنا بنقله  
في رمضان مثلها لا يوجد  
اكرم أمة وأعلاها انتها  
أطيب من مسك لتعلمنه  
طول نهارهم الى ان يفطروا  
جنته لهم روه حسنا

فكان هذا الشهر صومه وجب  
وليس فوق شهرنا هذا يرى  
وكله فرض على أصل وقع  
فكل يوم كان فرضا مستقل  
والحق ان فضله جزيل  
اليه قد أشار ذو الجلال  
كم قد أتى عن النبي المرسل  
صايه محتسباً يغفر له  
ولو علمتم فضله أحبتم  
وحسبنا تكفيره الذنوبا  
من رمضان قد أتى لمثله  
قد رحم الله به العبادا  
فضلا من الله الكريم المنعم  
تفتح أبواب الجنان عندما  
وصفدت فيه الشياطين على  
وهكذا تنتشر الأملاك في  
فهل علمتم ذاك في شهر وقع  
وكم أعد لكم بفضلته  
خمس خصال نالها محمد  
خصت بها أمته لأنها  
خلوف أفوافهم فانه  
والملا الأعلى لهم يستغفر  
ثم الإله كل يوم زينا

ثم يصفد الاله المرده  
وهكذا فيه تنال المغفره  
وهكذا تسيحة فيه رب  
في غيره من ساير الشهور  
وهكذا لايلج الريانا  
وذلك الريان باب يعرف  
يدخل منه الصائمون فاذا  
﴿فالصوم لامثل له﴾ في الأجر  
حسبك قول ربنا ﴿فالصوم لي﴾  
وهكذا ضاعف فيه الصدقه  
يرمض للذنوب اي يحرقها  
وكان يدعى ناتقاً اي مزعجا  
وقيل سمي رمضان في العرب  
وقيل ان الرمض كان مطرا  
يغسل للأرض وهذا يغسل  
ياباغي الخير اليه أقبل  
فان من يُحرم فيه الخيرا  
لله فيه عتقا فكن فتي  
وذاك بالطاعة لله الولي  
أقبل اليه عندما الباب انفتح

فيه فلا ترقى السماء الحسده  
آخر ليلة بحسن المعذره  
قيل على ألف متى ماضوعفت  
والكل من فضائل الأجور  
الا أخو الصوم فع البياننا  
في جنة الخلد عظيم يوصف  
مادخلوا أغلق بعدهم كذا  
فصم تنل عظيم اجر يجرى  
أجزى به الجنة خير منزل  
وهو الصحيح كلهم قد حقه  
وهو حديث قد رواه الفقها  
لهم على مقاله أهل الحجى  
أي ترمض الفصال فيه قد حسب  
يكون في وقت الخريف أغزرا  
ذنوبنا والحق هذ أكمل  
في رمضان وله فاستقبل  
يحرم من سواه يلقي الضيرا  
أعتقه مولاه عتقا ثبنا  
فيه بتوفيق الملك الأول  
واستكثر الخير تكن عبداً صلح

## الهلال

وحيث ان الشهر بالهلال أعنى انتها الأول بالكمال لذلك هاهنا الكلام يلزم وهكذا الخروج شرعاً يعرف فالشهر من شروطه الهلال وذا الشهر رمضان يلزم وكل شهر بدخوله التزم ويسألونه عن الأهلة أما الذى يصوم أياماً عدد كمن يصوم للخمس فاعلما أما كمثل السبت من شوال أو لا هلال فتمام العدد كذاك مايلزم من شهر علم ذلك ان صادق الأخبار أما دخول الشهر ضيقة علم أو لا هلال وغداً يختم ففي الحديث قال ﴿لاتصوموا﴾ وهكذا لاتفطروا قد وردا ﴿فان يكن غم عليكم فاقدروا﴾ وقد مضى فى صوم يوم الشك ما فلا التفات بعده لقول من نعرفه أو بانها الليالي وهو ثلاثون بلا جدال على الهلال للدخول فاعلموا به وبالكمال حين اختلفوا فصم اذا استهله الرجال أو يكمل الأول فيما نعلم فبالهلال أي دخوله علم وهي مواقيت لكل الأمة لايلزم الهلال فى ذلك العدد أو جمعة والسبت عند العلما والبيض يثبتن بالهلال يبين أمر هذا المقصد لكنه دون الذى لنا نظم يجيئنا من أبعد الديار أما هلال والصيام قد لزم صيامنا أي بالكمال فاعلموا حتى تروا اهلالكم ﴿ياقوم حتى تروه فهو شرط أبدا له﴾ بهذا قد أتانا الخبر يشفي ويكفي بل ويكشف العمى يقول فيه بمقال لم يسـن

يفصله عن رمضان فاعلمن  
والفرض في الصلاة فاشكر ناقله  
أو بتأخير لموضع يلي  
مما يجوز حيث يفصلنهما  
فالخلف جاء فيه في الآثار  
في أي وقت قد بدا في الرؤية  
وبعضهم فصل ذلك عنده  
أي خلف تلك الشمس فافهم الهدى  
أو لا فقل لليلة الآتية  
الا اذا عنه تراها نائيه  
حتى ولو من أحد الرجال  
في الصوم كالافطار يلزمان  
قد صح في بياننا المشهور  
وهو له وجه قوي قد ظهر  
جملتنا يثبت صوم الكل  
فالريب تهمة ترد المشهدا  
في الناس والأفق عليهم مظلم  
معروفة بشدة الظلام  
فتلك رية بدت في النظر  
برؤية الهلال قل لن نسمعه  
عن نفسه فقوله لن يسمعا  
لأننا نلاحظن دفع الضرر  
بواحدٍ ان رق ذا الغمام

وصائم شعبان يستحب أن  
كما استحب الفصل بين النافله  
يفصل بالمشي أو التنفل  
أو بكلام كان مابينهما  
وان ترى الهلال بالنهار  
قل هلال الليلة المقبلة  
قبل الزوال قد بدا أو بعده  
قال اذا قبل الزوال قد بدا  
فهو هلال الليلة الماضية  
اذ لايرى والشمس قالوا باقيه  
وان تصح رؤية الهلال  
فالصوم واجب وقيل اثنان  
وأول الأقوال للجمهور  
والثاني قول للموالك اشتهر  
وبثلاثة روي من أهل  
وشرطهم لم يسترابوا أبدا  
كما اذا قالوا رأوه وهم  
في ليلة شديدة الغمام  
أو أنهم في موضع مستر  
ومن يكن جرّ إليه منفعه  
ومن لضر هكذا قد دفعا  
لو أنه كان أميناً معتبر  
وقالت الأحناف لايصام



إلا من الجمع الكثير المتبع  
وهكذا الغبار عند النظر  
مذهبنا والفطر باثنين اعرف  
وافقنا في فطرنا من قومنا  
فانه رأي ضعيف مرتبك  
الى النبي السيد الأواب  
صدقه النبي فيما قال  
بالجملتين هكذا عنه وجد  
قال به أصحابنا أهل الفطن  
وذاك أصل قولنا السيد  
فاخبر المختار بعد النظر  
بأن ذاك حجة كذا نقل  
قلبتا بواحد مقبول  
ولا يزال دائماً مسيراً  
قاعدة جاءت ولم تستنكر  
وهي ثلاثون قضت مدته  
لفهمنا وهو المقال الراجح  
إلا الامام احمد فيه عسف  
وذا عن الصواب يعدنا  
كذلك فإتمام نوع منكر  
وذا خلاف الحق دون نكر  
اذ لا يخصص لذا المقام  
أفتى بها وانها حرام

وهكذا الغبار والصحو امتنع  
يروون في الغيم اتهام المخبر  
والصوم بالعدل هو المشهور في  
وكل من خالفنا في صومنا  
إلا أبا ثور ورأيه تُرك  
روى ابن عباس أتى أعرابي  
فقال انه رأى الهلالاً ....  
من بعد ما استشهده وقد شهد  
وهو حديث قد رووه في السنن  
ومثله عند أبي داود  
رآه عبد الله نجل عمر  
صام النبي بمقاله فدل  
ومثل هذا جاء في تحويل  
والدين يسر لم يكن معسراً  
وان يكن غم الهلال فاقدر  
معناه اكملوا له عدته  
وبعدها صوموا وهذا الواضح  
مضى عليه خلف بعد سلف  
يقول موجوداً يقدرنا  
لو صح ذاك كان كل الأشهر  
فالنقص يلحقن كل شهر  
ولا يخص ذاك بالصيام  
عليه تجري عنده أحكام

والنفقات في معددات  
أو لم يصح عنه أو كان سقط  
قدّره بعض من الأوائل  
وابن سريج عند كل منصف  
عليه في أمثال ذا إذ يخرج  
يعرف لابغيره في حال  
فبالثلاثين وفاه ظاهر  
كما عليه قادة الأئمة  
عن الهلال واضح البيان  
وذلك المفهوم فيما نعلم  
من أمر دينهم ولا في شبهة  
صيامهم عليه قطعاً رتباً  
قال اقدروا له وذاك بين  
الى ثلاثين كما لها وجب  
الى تمامه بلا نقصان  
لغير غاية وليس لوم  
والله يرحم الورى هناكا  
فبالثلاثين يتم فانظر  
مع علماء الحق من أهل الهدى  
لاغير عن حجة كل الفقها  
تكون شهراً كاملاً متمماً  
صحيح ماجاء كذاك فاعرف  
فقال ذاك عند كل ناقل

من عدد الحيض وللوفات  
وعله سهو هناك أو غلط  
وبحساب درج المنازل  
ولا يصح لو روي عن مطرف  
وابن قتيبة وليس يعرج  
ان شهود الشهر بالهلال  
وان يكن طال غمام ساتر  
هذا الذى عليه كل الأمة  
ووقع السؤال في القرآن  
قال مواقيت تكون لكم  
ماترك الله الورى في حيرة  
لكنه على الهلال أوجبا  
وحيث ستره بغير ممكن  
وقد جرت عادة أشهر العرب  
وبعدها يكون شهر ثاني  
وهكذا لو دام ذاك الغيم  
ويسقط التكليف بعد ذاك  
وان تحل غيابة في الخبر  
ذلك نص واضح قد وردا  
صوموا لرؤية وأفطروا لها  
وتسعة قال وعشرون اعلموا  
واعتزل النبي للنساء في  
وكان قد آلا بشهر كامل

صاموا به وغيرهم لم يلزما  
لم يره الباقون فالافطار حق  
برؤية أو بتمام خرجا  
يلزمهم شيء على نقل علم  
لم ينظروه هكذا هنا زكن  
تسع وعشرون فصومًا تما  
لغيرهم من زايد حيث أتى  
ولم ير الحجاز قلنا لا لا  
مطالع صح بلا خلاف  
وغيرها فلا نرى إلزاما  
ينكره الا الرجال الجهلا  
هالها صح بأعلا سند  
وذاك رحمة هداها ثبتا  
لكننا على هلال البلد  
صح هلالهم بها ولا فند  
له ابن عباس الامام لا .... لا  
يرون صوم بلد دنا .... إلى  
ماصح من مطالع فاحتفلا  
عليه في مطالع وذاك حق  
مطالع للقمرين فاعرف  
عليه تبنى عندنا الأعمال  
غاب ويسر الدين أمر عُلما

وان رأى الهلال قوم فاعلما  
كما اذا الهند رآته واتفق  
فمن رآه صام حتى يخرجوا  
وهكذا الذين لم يروه لم  
فهم يصومون تماما ان يكن  
وان رأوه بعد ماقد ثَمًا  
وماعليهم الذى قد ثبتا  
كما اذا مصر رأت هلالا  
والعكس في ذلك لاختلاف  
وهكذا اذا عُمان صاما  
ذلك في الآثار وارد فلا  
قال نينا لكل بلد  
بدا ابن عباس الامام أفتى  
اذ لم نكلف بهلال أبعد  
جاء أبو كريب من مصر وقد  
وفي الحجاز لم يصح قالوا  
وكانت الصحابة الابرار لا  
بصوم أي بلد نأى على  
وقد قضاوا أي باختلاف متفق  
وشاع عند العلماء ذلك في  
وكل قوم فلهم هلال  
ليسوا يكلفون في الدين بما

من جانب الشرع الشريف قد ورد  
ذلك ان ما كفى المراما  
ذلك عن خير الأنام في سند  
به يطول القول فيما ذكرًا  
في قصر أنفع حيث قاما

## صوم عاشوراء

وحيث ان صوم عاشورا وجب فكان فرضاً واجباً على الورى فصامه الهادي وصحبه أمرُ وبعُدُ نسخه بشهر الصوم صح فيقي الندب له وفيه ما لذا نرى ان نذكره هاهنا وذاك يوم عاشر المحرم كان النصارى واليهود في الأثر فأمر المختار أن يصوما يصوم يوماً قبله وبعده وهو حديث قد رواه البحر فصمه محتاطاً بيوم قبله فأجره لاشك حاصل وقد وصايم الثلاث أعلا درجه وفضل عاشوراء فيما يذكر ستين شهرا في الحديث كقرا وعتق عشر رقبات قيلا ووصف تلك الرقبات قد ورد صيامه ينال أجر ما ذكر روى الربيع ذاك في صحيحه وبعضهم يقول لم أر النبي

في أول الأمر له الله كتب في أول الاسلام من دون امترا بصومه كذاك صح في الخبر أعنى وجوب صومه حيث اتضح روى لنا القادة من فضل سما لما له من أصله فلتفطنا على الصحيح عند كل مسلم تصومه جاء بنقل معتبر ذاك ليجزى أجره المعلوما يوماً خلافاً لهم يعده فاعله من خيره لايعرو وبعده يوم تنال فضله خالفت أهل الكفر في حق الأحد من غيره في رتبة معرجه فضل عظيم قد حكاه الأثر صيامه فصم بذاك تظفرا فيما روي من ولد اسماعيلا بمؤمنات نصه ولا فند حديثنا وهو صحيح معتبر وغيره أطال في تصحيحه فينا تحرى صوم يوم طيب

ويوم عاشوراء فيه رغبنا  
لِسَنَةِ مَرَّتِ فَخَذَهُ عَنَا  
عَنِ الرَّبِيعِ عِنْدَنَا فِيمَا ثَبَتَ  
إِلَيْهِ مَالِي الرَّبِيعِ قَدْ وَصَلَ  
لِسَنَةِ هُنَاكَ تَعْرِفْنَا  
وَلَمْ يَصِلْهُ زَايِدُ الْفَضْلِ الْأَجَلِ  
بِسَنَةِ مَنْ فَضَلَهُ وَلَا مَرَا  
بِمَا لَهُ ذُو الْفَضْلِ يَوْمًا مَنَحَا  
بِالْأَلْفِ أَوْلَىٰ أَتَىٰ فِي الذِّكْرِ  
وَزَادَهُ أَلْفِينَ فَافْهَمِ الْهُدَىٰ  
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ خِلَافٍ  
وَكَمْ لَهُ مِنْ نَعْمٍ تَعَالَىٰ  
فِي جَاهِلِيَّةِ فِعِّ التَّأْصِيلَا  
مَبْعَثُهُ عَلَى الْمَقَالِ الْأَعْدَلِ  
قَدَّمْتُهُ مُحَقِّقًا لِتَعْلَمَا  
مَنْ شَاءَ صَامَهُ فَعِ الْبَيَانَا  
أُورِدَهُ الرَّبِيعِ دُونَ نَكْرٍ  
وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَلْتَدْرِ  
يَرَاهُ فَرَضًا بَاقِيًا فِي الْخَلْفِ  
عَكْسَ عِيَاضٍ فَاعْرِفْنَا مَائِقِلَا  
قَدْ قَالَ فِي اسْتِحْبَابِهِ لِتَعْلَمَا  
لَا يَقْصِدُنَّهُ بِصَوْمٍ عَنِ نَظَرِ

أَيِّ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُجْتَبَىٰ  
وَعِنْدَ بَعْضٍ قَدْ يَكْفُرْنَا  
وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَثَبَتَ  
وَعَلَّ مِنْ أَنْكَرِهِ لَمَّا يَصِلُ  
وَقَوْلٍ مِنْ قَالَ يَكْفُرْنَا  
لَعَلَّهُ ذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَصَلَ  
وَمُمْكِنٌ أَنْ النَّبِيَّ أُخْبِرَا  
وَحِينَئِذٍ زَيْدٌ لَهُمْ قَدْ صَرَحَا  
نَظِيرَ ذَلِكَ وَعَدَّهُ فِي بَدْرِ  
وَبِثَلَاثَةِ أُخِيرَا وَعَدَا  
فَتَلَّكَ خَمْسَةَ مِنْ الْآلَافِ  
وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ قَالَ  
تَصَوْمُهُ قَرِيشٌ فِيمَا قِيلَا  
وَصَامَهُ نِينَا فِي أَوَّلِ  
وَذَلِكَ قَبْلَ رَمَضَانَ مِثْلَ مَا  
وَبَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ كَانَا  
وَفِي صِيَامِهِ عَظِيمُ الْأَجْرِ  
رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَحْرِ  
وَعَنْ عِيَاضٍ أَنْ بَعْضَ السَّلَفِ  
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَا نَقَلَا  
وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَهُ كَمَا  
وَكَرِهَ الْقَصْدَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍ

وانعقد الاجماع فى استحباب صيامه فى مذهب الأصحاب  
وذا عليه قد روي معاويه بن أبى سفيان ذاك الداهيه

## صوم ستة أيام من شوال

وحيث ان النفل للفرض غدا ذلك ان الله بالنفل حمى فالنفل زرب الفرض صح في الخبر لذلك صوم الست من شوال حماية لنقصنا في الفرض ان أو لم يكن نقص فخير وضعاً والغالب الواقع ان النقص لا وكيف لا والنقص واقع الملا فصوم ست قيل من شوال ﴿من صام شهر رمضان ثما كأنه قد صام كل الدهر ذلك أن الله يجزينا وجبر ذاك الشهر من كل خلل أو لم يكن تقصير فالشهر كامل كمن يؤدي واجباً وزادا ذلك معقول العقول النيره لكن خلافهم أتى هل تتبع عنيت بالإتباع بعد العيد فظاهر الاتباع فيه حقاً فجائز تصام في أوله وهكذا تجمع أو تفرق

وقاية من كل ماقد أفسدا للفرض في اعتبار كل العلما عنى حماية له من الخطر ونحوها يطلب في الأعمال صح هناك النقص فافهم يافطن بجنب خير هكذا قد سمعا يزال فينا دائماً فاحتفلا اي من صفاتهم أصالة على رغب فيه المصطفى بحال أتبعه بسته ﴿تسمى فكن مواظباً ليل الأجر بهن كل خلل قد عنا أمر عظيم عند أقطاب العمل وفوقه الستة أي بها انتقل عليه فالفضل بذاك ازدادا وانه من كل فعل البرره لرمضان بعده أم تقطع حالاً تكون حسب ذا التقيد لكن ﴿ثم﴾ للتراخي مطلقاً ووسط كذاك في آخره وذا به جماعة تعلقوا



وابن حنبل بصوم جامع  
يُلحقها الجهول بالشهر اعلمن  
وافقه عليه في قول ورد  
يصومها في نفسه لذلك  
وصومها عندي من الحلال  
تكريمها أراه منه غلطاً  
ترى الجزا عليه يوم الحشر  
محمد خير نبي أرسلاً  
بعشرة الأشهر قولاً قد شهر  
فهو كصوم الدهر دون من  
مساوياً للفرض اي في الفضل  
وهل يساوي نفلنا فرضاً بدا  
بمنه في فرضنا ونفلنا  
فذاك فضل لاسواه قدره  
بمحض فضل منه ذاك المبلغا  
في الذكر وارد ولا تخالف  
بفضله لنا لتعلمنا  
خيراً عظيماً في أموره اجتمع  
وفضله عن كل فضل أبسط

والمستحب عندنا والشافعي  
ومالك كرهه حذار أن  
وهكذا قيل أبو يوسف قد  
وقد روى مطرف ان مالكا  
يكنم صومها عن الجهال  
ومارآه مالك فهو خطأ  
فصم تمل فضلاً جليل القدر  
وجاء عن ثوبان مرفوعاً إلى  
صيا شهر رمضان يعتبر  
وستة الأيام بالشهرين  
ولا يقال صار صوم النفل  
وذاك لم يقل به أهل الهدى  
فالله قد ضاعف فضله لنا  
فالشهر بالتضعيف أي عن عشره  
وضاعف النفل الى ان بلغا  
وقد أتى لمن يشا يضاعف  
وليس بدعاً ان يضاعفنا  
أما علمت انه لنا جمع  
فهو الذي يقبض ثم يسط

## رغائب الصوم

وحيث ان الله قد رغب في  
لأن وهب الله قد ترتبا  
قضت بها حكمة ذى الجلال  
ولن يضيع الله يوماً عملاً  
حاشاه أن يظلم عبداً عملاً  
منّ عليهم بفضلته على  
ولو يشا لكان دون ظلم  
لكنه رغب في أشياء  
لم يك محتاجاً الى أي عمل  
وهو الخير واختباره علم  
ماكان الاختبار الا كي نرى  
كي لانقول اننا لم نفعل  
سبحانه من ملك مهيمن  
فقد أتى الترغيب في صيام  
وقد حكاها العلما في الأثر  
﴿يكفرن ماضيه ومقبله﴾  
فانه المشهود فيما قىلا  
وبعضهم كرهه ان وقفنا  
وبعضهم أورد نهياً فيه  
رواه أحمد كابن ماجنة  
لكن يحيى بن سعيد حمله

صيام أيام ليل الشرف  
على أمورنا عرفتها النجبا  
ان الجزا بمقتضى الأعمال  
يعمله الله مطلق الملا  
لكن على عباده تفضلا  
أعمالهم جل تعالى وعلا  
عز وجل الله عن ذا الاسم  
ليسط الفضل بلا امتراء  
لكنه مختبر بلا جدل  
اقامة الحجة في قصد رُسم  
ماقد جنيناه لنا مسطرا  
وقد فعلناه وذا لم نعمل  
على عباده مفيض المن  
أيام تعرفن في الأيام  
عرفة وذاك خير يوم  
قد جاء نصاً والإله فضله  
فصم تئل جزاءه الجميلا  
بعرفات حذراً ان يضعفا  
فحملوه فيه للتكريه  
فاتركه تسلمن من الكراهة  
على الوجوب في مقال جاء له

أما عطا رغب في إبطاره  
والحق ان من يكن قويا  
لأن من صام ولم يكن قوي  
وماله في واجب يقصر  
في ليلة السابع والعشرين من  
صائمها كمثل من قد حجا  
ومثل من أعتق أربعينا  
وذاك أن المصطفى قد أرسلأ  
فصومها قد جاء عن ستينا  
وخامس قد جاء والعشرونا  
قد أنزل البيت الحرام فيه  
وثالث المحرم الحرام  
فيه دعا ذاك النبي المصطفى  
أجيب في يحيى نبياً صالحاً  
فمن دعا فيه أجيب فاعلم  
وصومه قد صح عن ستينا  
وليلة النصف لشعبان علم  
كليلة القدر حكاة العلماء  
وسابع الحجة يوم التوب  
فالله قد تاب على داود  
في صومه فضل عظيم يوجد  
وفي خلوف فم من صام ورد  
أطيب من رائحة المسك وفي

جداً كما يوجد في آثاره  
صام والا لا كذا مرويا  
قصر عن واجبه كذا روي  
وهو مقال واضح لاينكر  
أصمنا فضل عظيم قد زكن  
سبعاً أتم ثجها والعجا  
من العبيد فافهم التبيننا  
فيها على مقاله القوم الألى  
شهرنا وبعض قالها سنينا  
من شهر ذى القعدة يذكرونا  
والفضل في صيامه نحكيه  
في صومه الأجور للاسلام  
إلهه اي زكريا فاعرفنا  
يرثه ويرث المصالحا  
قد قيل فيه بالذكور فيه تغنم  
من الشهور بينا ميننا  
فضل عظيم لايزال منسجم  
فصم تمل فضلا جسيماً جمعا  
فتب اليه من جميع الحوب  
فيه فتب للواحد المعبود  
في يوم يجزى الصائم المجتهد  
مدح من الشارع مقبول السند  
ذلك مدح ظاهر لم يخفف

وقوله أطيب يعنى أكثر  
فالمسك كان أطيب الروائح  
وفى صيام رجب قد وردا  
وهو الذى يدعى بشهر الله  
وفى بيان عن أهل العلم  
وحسبه فى الفضل شهر الله  
ولا أعد فضله بل كم أعد  
ماشرّف الله لشيء أبدا  
والقطب قد أطال فيه النقلا  
وصوم شعبان أتى به الأثر  
وذلك شهر المصطفى فى الخبر  
لما أضافه إليه الهادي  
قد كان يكثر الصيام فيه  
وما أتم قط شهراً أبدا  
فى النص عنه شهر ربي رجب  
ورمضان قال شهر أمتى  
وصوم شعبان له يمرن  
وبعضهم يقول قد قضى به  
تشغله المغازي والسفر  
وقيل تعظيماً لشهر الصوم  
وقيل عنه الناس يغفلوننا  
قد كان بين رمضان ورجب  
ومن يصم اذ ذاك فى شعبان

طيباً وذاك فى البيان يظهر  
ففاقه الصوم بعرف فإيج  
نص عن الهادى النبي أحدا  
فى النص عن نبينا الأواه  
يدعى بشهر الصبر فافهم نظمى  
وذاك تشرىف بلا اشتباه  
كاد يفوق فضله لكل عد  
إلا لسراً كان فيه عهدا  
بما غدا يهر منا العقلا  
عن النبي المصطفى خير البشر  
أضافه إليه فيه فانظر  
وذلك إيضاح لهذا المراد  
أكثر من سواه يصطفيه  
قد قيل الا رمضان ذا الهدى  
وشهره شعبان فيما أحسب  
وذلك عنه وارد لحكمة  
لرمضان وهو أمر بين  
صوم الثلاث كان لاشتغاله  
وكان فى شعبان يقضى ما ذكر  
جاءت به رواية للقوم  
رواه فى الآثار الناقلونا  
وكان لا يغفل صفوة العرب  
قد اتسا بالسيد العدناني

فاتبع المختار من سر مضر  
ويطلبن أفضل الأجور  
يفعله يعلو له المنار  
لايطلبن للمرام الداني  
ويعلن كل أمر عالي  
في السر والجهر كذاك فافعل  
ورحمته تنقذهم من خطر  
قد شاع ذاك عند كل العلما  
وفعله أهدى دليل فانظرا  
يتبعه في كل مأتاه  
ترضاه منا وعلينا أنعما

والائتسا به الآله قد أمر  
ومن يكن يعقل للأمور  
فليظرن مافعل المختار  
ذلك ان سيد الاكوان  
لكنه يطلب للمعالي  
ولا يراعي غير واجب الولي  
وكيف لا وهو إمام البشر  
وكان صومه بشعبان كما  
فالخير كل الخير في ذاك أرى  
وشأن من وفقه مولاه  
نسألك اللهم توفيقا لما

## بيان صوم ثلاثة أيام من كل شهر

وحيث ان الصوم روح العمل  
وان هذه الظروف ينبغي  
يلغ العبد رضى الله الولي  
وينبغي ان يتخللنا  
ولا يُخصن بشهر واحد  
ثم زكاة المال منها الحولي  
وبعضها عند الحصاد يلزم  
كذلك الصيام ينبغي فلا  
ثم يكون ثابت التذكار  
مستحضراً شدايد الزمان  
ورحة نحو الفقير تبقى  
فكان كالتذكار هاهنا وقع  
فقد روي صوم ليالى البدر  
يكون فيها البدر كل الليل  
يضىء ليها ضياء البدر  
صائمها كمن يصوم الدهر في  
وبعضهم لم يذكر التعيينا  
وبعضهم من أول الشهر يرى  
وبعضهم من آخر الشهر أستحب  
وبعضهم أولها الثاني عشر  
والنخعي وآخرون ذهبوا

وانه الزكاة لله العلي  
لا تخلون من عمل مبلغ  
كمثل ما في النص عند الكمل  
ظروفنا الصوم لتعلمنا  
ويهجرون في غير ذاك الواحد  
ولا وجوب قبل ذاك الحول  
وهكذا وهو السبيل الأقوم  
يخلو زمان منه عند العقلا  
بالجوع والظما بلا إنكار  
وانه تعم لأوان  
وليس ينساها الولي الأتقى  
وانه من كل داء قد نفع  
وهى الليالى البيض دون نكر  
فهى به بيضاء هذا قولى  
ثلاث أيام بكل شهر  
ماقد روه عن نبينا الوفي  
ولا يرى تعيين تلك دينا  
ذلك فيما قد نجاه وانبرى  
لكي تكفرن مافيه اكتسب  
وذا عليه الحسن البصرى اشهر  
من آخر الشهر على ما حسبوا

الى الثلاثة هكذا عنها ورد  
بالأربعاء بدءاً لنصر أوردت  
في صومه من تلكم الليالي  
فصم اذا شئت لمحض الدين  
دون ليالي البيض عنده ثبت  
وذاك للرويانى قول ينسب  
فاروقنا ثم أبو ذر العَلَم  
وغيرهم من خير صحب أحمد  
قد دونوا ذلك فى آثارهم

وقد رأت عايشة صوم الأحد  
فى أول الشهر والثانى رأت  
وبعضهم يقول لا يلى  
ومالك يكره للتعيين  
وبعضهم قال ثلاث ذكرت  
وبعضهم ان وافقتها فحسن  
والقائلون بالليالي البيض هم  
ثم ابن مسعود الفقيه المهتدى  
وجملة من تابعى آثارهم

## بيان صوم الدهر

والمنصب الرفيع صوم الدهر لكنه يفطر أيام منى كذاك يوم الفطر والكل وجب وبعضهم صيام يوم قالا وبعضهم كره صوم الدهر وهكذا اسحاق ثم أحمد وهكذا ابن العربي قال به وقد أتى لاصام من صام الأبد وقد أجيب انه محمول أو أنه قد فوت الحقوقاً وذاك وارد من النبي كان يصوم الدهر فيما يوجد شفقة عليه ان يوهنه آخر عمره روي أعياه وعنده قد قيل انه ندم كان النبي عالماً بأنه وقد أقر حمزة بن عمرو لعلمه بأنه يقوى على وبعضهم قال أرى النبي وقع ولا يصح صوم يوم العيد قد أطقت أمة أحمد على

فكم له من شرف وأجر ويوم أضحي عاشر الحج لنا ان يفطرن فيهن فافهم ماكتب وفطر يوم دأيمأتوالى كالظاهرين لكيما تدري والمالكيون عليه اعتمدوا وذلك المعروف من مذهبه وذا عليه ابن حزم اعتمد لمن يضره كذا نقول به فكان راكباً مضيقاً نهياً لنجل عمرو السهمي وقد نهاه المصطفى محمد فبان مانينا قد ظنه ذلك عجزاً صار منتهاه لتركه رخصة سيد الأمم سيعجزن عنه ويوهننه فيما روي على صيام الدهر صيامه وهو الصحيح فاقبلا على صيام الدهر كله فدع وهكذا التشريق للوعيد بطلان ذاك الصوم فيما نقلنا



فان يكن أفطرها وصامها  
وذاك منسوب لابن المنذر  
وهكذا عايشة عليه  
وقال بعض تلكم إيام  
فكيف قال المصطفى لاصاما  
قلت الجواب أولاً خوف الضرر  
وثانياً يمكن قد أرادا  
يظن انه يصح فيقع

لما عدا فلا أرى ملاما  
وتابعيه هكذا في الأثر  
فيما أتى عن عالم فقيه  
معروفة وصومها حرام  
فحقق الحلال والحراما  
كما ذكرت آنفاً في ذا الخبر  
منع جهول يجهل الفسادا  
في باطل والحق أمر متبع

## صيام العيدين

وحيث ان العيد يوم زينة  
يوم سرورٍ منَّ ذو الجلال  
قد ختم الله به الصياما  
ولا يرد كرم المَنَّان  
وهو اذا فكرت فيه قد غدا  
كأنه قال لكم عندي غدا  
أجزىكم النعمة على جوع وقع  
وهكذا أسقىكم الرحيقا  
فأنتم الآن بشرب الماء  
أن لكم عندي شراباً طيباً  
كأنه اي بالصلاة قد عقد  
دعا اليه غايماً وشاهدا  
حتى عواتق الخدور قد دعا  
فكان ذاك أعظم السرور  
فلا يصح صوم ذاك اليوم  
نهى النبي عن صيام العيد  
كذلك الأضحى وأصله جلي  
قد فُديَ الذبيح فيه فاعلما  
فكان نعمة واي نعمته  
أشرف مخلوق على الاطلاق  
فأي نعمة كهذي النعمة

ويوم طيب شامل للأمة  
به على عباده بحال  
فكان خيراً جامعاً إكراما  
الا جهول خاير الايمان  
عنوانه على جزائه غدا  
جزا صيامكم كهذا مقصدا  
عليكم فيه لمن قد اتبع  
بعد الظما وأدفع المضيقا  
سررتم أي عقب الظماء  
ولذة والخير عندي وجبا  
مؤتمراً لهم يبين ما قصد  
وأقرباء الناس والأباعد  
ليعلموا بالقصد ذاك المدعى  
عليهم وأبهج الحبور  
بل صومه يجلب كل لوم  
فلا تصم تنجو من الوعيد  
وانه لنعمة لم تجهل  
جد محمد إمام العلماء  
قد جاءنا منه بهادى الأمة  
من الضلال كان خير وافي  
منَّ بها المولى على ذي الأمة

صايحه عن الهدى بعيد  
جاءت به أدلة صحيحه  
فيوم فطرکم ويوم أكلکم  
فنعمه الإله لاتزال

حين اليه وجه الوعيد  
صادقة في ديننا رجيحه  
جاء به الحديث اي من نسكکم  
بکما فما الصوم هنا حلال

## الوصال

وحيث ان قوة الايمان  
يعت بعض الناس ان يحتملوا  
يرون في ذلك كل لذة  
كمثل رهبانية القوم ولا  
لكنهم قاموا بها لله  
وحيث قصرّوا وذو الجلال  
وَبَخَّهِمْ حين عن الواجب قد  
قد أوجبوا عليهم ما لم يجب  
كذلك الوصال في الصيام  
لكن بعض العلماء له فعل  
فكان للتقصير منه أقربا  
وعلّهم رأوا رسول الله  
فمن كمثل أحمد المختار  
فلا تواصل انما الوصال  
نهى النبي عنه فاترك ما نهى  
متفق عليه عند العلماء  
فانه اختص به عن أمته  
قالوا له نهيتا وتفعل  
﴿إني أظن هكذا يطعنني  
ولم يكن لنا كمثل ماله  
نهاهم الهادي لأجل الشفقة

وصادق الاخلاص للمنان  
فوق المرام ما عليهم يثقل  
يرجونها عند ملك الأمة  
ريب فلم يكلفوا بها .... ولا  
برغبة من دون ما اشتباه  
أدرى بحالنا وكل حال  
أصابهم عجز به النص ورد  
فما رعوه حسبا كان كتب  
لم يشرعن في ديننا الاسلامي  
لله طاعة وأخلص العمل  
من الوفا حين له قد أتبعنا  
يواصلن بصومه لله  
صلى عليه واهب الأفكار  
محرم في الشرع قد يقال  
نبينا عنه فكن أخوا انتها  
وان يكن واصل كاشف العمى  
لذا نهاهم هنا عن وصلته  
فقال لست مثلكم بل أكمل  
ربي ويسقيني ﴿ روي في السنن  
لذا نهانا قاطعاً وصاله  
اذ جاء مهتماً بأمر الأمة

نهي عن الوصال جاء في سند  
هم النصارى هكذا نقله  
قد احدثوا ترهباً والأصل حق  
في صومهم وبعد ما تواصلوا  
أول من جاء بهذا الأمر  
يضعفه ثم له بالضعف عن  
قوته عليه في قول ورد  
لذاك عنه المصطفى ناه  
قوته عليه في قول رسم  
وعله في حق بعض فاعلموا  
كراهة فقط قالت الأولى  
ضعفهم لذا ناهم فاعلما  
يواصلن فافهم لما علله  
يومين بالذى لني طاولا  
وذاك تهديد هناك آلا  
نعرفه بصادق النقول  
لزدتكم يعنى الهلال ان يرى  
وهو دليلهم بلا إشكال  
للمنع والتحرير مع من عقلا  
عليه بل واجبه يمنعهم  
بهم عقوبة لأمر عنا  
عليكم في فعله آثام  
عقوبة على الخلاف فاستمع

وفي حديث عند أحمد ورد  
وقال فيه إنما يفعله  
وعله من فعلهم كما سبق  
فعلهم كذاك أيضا واصلوا  
وقد عرفت أن نجل عمرو  
وقد ناه المصطفى حذار أن  
لم يتركه حيث كان يعتقد  
لكنه من بعد قد أضناه  
وغيره أقره حين علم  
فما دليل من يقول يحرم  
وبعضهم قد حمل النبي على  
حجتهم ان النبي علما  
فمن يكن ذا قوة قيل له  
وفي البخارى انه قد واصل  
ثم رأوا من بعده الهلالا  
والنهي للتحريم في الأصول  
ألا تراه قال لو تأخرا  
مهدداً لهم بذا الوصال  
قلت وذا الدليل للجواز لا  
لو كان للتحريم لم يتركهم  
وليس يكفي أن يواصلنا  
لابل يقول انه حرام  
أما وصاله بهم فقد وقع

يعلم ضعفهم . لذاك قد نهى  
من انتهى فاز ومن خالف قد  
أما دلائل الجواز واضحه  
لكن أمر المنع رفقا بالورى  
وهو الذى يعرفه ذوو النهى  
عاقبه . بذاك فاعرف ما قصد  
من الأحاديث الصحاح الرجحه  
صح عن المختار من دون امترأ

## خصال الصوم

وحيث ان الصوم فضله شهر  
نذكر هاهنا خصاله كما  
كان شعار الصالحين البربره  
لفضله الذى عن المختار  
قد استلذوه فهاموا طربا  
حتى أضاء نوره الأسرار  
صفا به الباطن حتى أدركا  
لذاك قد خصص ذو الجلال  
جازاهم به الجزاء الأوفرا  
فكان ريح الصائمين أطيبا  
ومثل ذاك صح للشهيد  
فذاك ريح دمه قد انتشر  
وذا خلوف فمه قد صار  
يالك من ريح فم يعادل  
لأنه كان خليا من ربا  
أقول لاحجة في ذلك بل  
لأنما ذلك لا يطرده  
أعنى الريا يكون في بعض الورى  
ولم يكن عبادة في ملة  
لم تعبد الإلهة الكفريه  
لذلك قال ﴿الصوم لى﴾ أي لم يكن

فرضا ونفلا في الأحاديث الغرر  
أفادها لنا الهداة العلماء  
عند الآله المخلصين الخيره  
جاءهم في صادق الآثار  
واتخذوه للمراضى مذهبا  
وشع سيرة لهم أنوارا  
به جلال الله فيما نسكا  
اكرامهم به بلا جدال  
حتى رقوا في الخلد أعلا مظهرها  
من كل ريح كان طيبا  
فاتحد الحالان في التمجيد  
كالمسك في نص أتانا في الأثر  
أطيب منه فاعرف الأسرار  
دم الشهيد فهو فضل كامل  
لا كالجهاد هكذا قد روبا  
أراه فضلا خالصا من العلل  
بل هو مخصوص ببعض يعهد  
والصوم فضله يعم فانظرا  
قطعا ولكن لإله الأمة  
به ولكن مالك البريه  
قطعا لغيري في مقال قد زكن

من غيرها أعزها لديه  
في ديننا الاسلام والايان  
يلزم كل مؤمن موافي  
من القبور ويك يعرفونا  
قد أخلصوا الصوم له دون الأمم  
يرفت وليترك لفعل الجهلا  
في صومه فتى يكون ظالمه  
فالصوم لا تشركه المآثم  
بانه ستر من الآثام  
وذاك مروى لهم في خبر  
وجنة اي للمجاهديننا  
والمتقين جاء في الآثار  
ويكسر الشهوة والقلوبا  
لباءة ﴿ فالصوم من ذاك نفع  
فافهم لما رويته ملخصا  
تاق بشهوة الى المباح  
فالصوم في ذلك معهم أنفع  
ذاك الجماع وعليه نباها  
حتى اذا ما الله ذاك يسرا  
به نبي الله صفوة البشر  
مرغبا لهم بلا جدال  
وذاك بالنكاح أمر قد علم  
ممنوعة في صومنا يقال

وقيل بل أحبا إليه  
والصوم كان أحد الأركان  
وكان عينياً بلا خلاف  
والصائمون صح يخرجوننا  
بريح أفواههم ولا جرم  
والصوم جنة فمن صام فلا  
وان يكن قائله أو شاعمه  
عليه ان يقول اني صائم  
وفسروا الجنة في الصيام  
أو أنه وقاية من سقر  
وانه لجام المتقيننا  
وانه رياضة الأبرار  
وانه يمحص الذنوبنا  
﴿ يامعشر الشباب من لم يستطع  
﴿ فانه له وجا ﴾ اي خصا  
معناه ان من الى النكاح  
ومانع الفقر لذاك يمنع  
ان صام مات قلبه عن اشتها  
فهو علاج نافع ولا مرا  
فليكنحن فالنكاح قد أمر  
لابل عليه حض للرجال  
وانه مكاتر بنا الأمم  
ورفت والجهل والجدال



فمنعها فيه أشد فادره  
ولم يرد قتلاً لنفس آمنه  
محرم في الشرع فاتركه وذر  
من كل قول فاحش أو هذر  
طاعة ربه بذاك اتصف  
والبس من الوقار ثوباً معلماً  
عليه في قول من الحق جلي  
به فعش لله عبداً مسلماً  
تكتبه قد صح رسل ربه  
تفيض من لِقلاقك المئاتم  
بالفحش ممزوج فخلينّه  
فالصوم مثله ولا يستكر  
في فاحش القول الخبيث يصبحن  
ذلك فيها بدليل متبع  
رحمته بالفحش فهو باطل

وان تكن قد منعت في غيره  
وقوله قائله أي لاغنه  
والشتم والسب ونحو ماذكر  
ويلزم المؤمن ترك المنكر  
وذاك في حال عبادة وفي  
ومرّ باللغو كريماً مسلماً  
وقد أتى كل كلام الرجل  
إلا الذي في الحق قد تكلمنا  
وكل قول لفظ العبد به  
فأنت عن أكل وشرب صائم  
ماشان ذلك الصيام انه  
فهل يصح في الصلاة الهذر  
وهكذا الحج فهل حج لمن  
وهكذا كل العبادات امتنع  
والصوم رحمة فلا تقابلوا

## الفطور

من رحمة الله على العباد قد  
نصوم في نهارنا ونفطر  
لو شاء كلف الإله للورى  
ولم يكن ذلك ظلماً فاعلماً  
والفطر نعمة وكل النعم  
وما بكم من نعمة في الذكر  
وكيف والعبد أسير قد غدا  
منه الأمور كلها وترجع  
من بشرعه علينا فاعلم  
قد شرع التعجيل للفطور  
﴿ ولا تزال أمتي بخير  
ولا يزال الناس في خير ورد  
ولا يزال الدين ظاهراً متى  
معللاً ان النصرى أخرجوا  
فهي أحاديث هنا تصرح  
وفي حديث لا تزال أمتي  
ما لم تكن تنتظر النجوم  
كان ابن مسعود يعجلنا  
يعجل الصلاة أيضاً مثل ما  
ثم أبو موسى يؤخرنا  
فرفعوا ذلك للصديقة

أوجب للفطر بواضح السند  
بعد الغروب والإله نشكر  
صوم الليالي كالنهار فانظروا  
لكنه عدل به قد حكماً  
منه تعالى ذو الجلال النعم  
فهو من الله بغير نكر  
كلاً على المولى بأصل وردا  
إليه كيف كان ذاك المرجع  
وقد هدانا للسبيل الأقوم  
وهكذا التأخير للسحور  
ما عجلوا الفطور ﴿ دون ضمير  
ما عَجَّلُوا الفطر بنص لا يرد  
ما عَجَّلَ الناس لذا الفطر أتى  
فطرهم مثل اليهود أفطروا  
نصا وللمعجّلين تمدح  
قائمة على سبيل سنتى  
بفطرها كذا أتى مرسوما  
لفطـره ثم يصلينا  
يعجل الافطار قولاً علماً  
للفطر والصلاة يؤثرنا  
أيهما الأفضل في الصنعة

سليلاً مسعود مقالاً رفعا  
تعجيل فطر صححت في السنة  
فترك تتبع هدى الزملا  
من لينا في ذا النهار مثلا  
من يؤخره لغير لازم  
وكم لنا في ذاك من إفادة  
من اليهود مع من تنصراً  
غروب شمس فافطرن ان غربت  
برؤية أو قول عدلين مثل  
والحق متبوع فكن من تبعاً  
متفق عليه قيل في الأثر  
نهارنا والشمس غابت لا ترى  
وذاك عندهم دليل راجح  
أي أقبل الليل مشيراً علنا  
عليه إفطار يراه النجبا  
في الفطر وهو الليل عند الفضلا  
بذاك صومه ليل عرضاً  
عندهم الليل بنص أحكما  
وهو الذي يعرفه ذوو النهى  
لصوم للليل ومعه تما  
أو لم يكن يأكل صومه اضمحل  
عند حضور ليله فأفطر  
ذلك إذ خالف فيه فاعلما

قالت بصنع المصطفى قد صنعا  
قال ابن عبد البر في أدلة  
وهكذا تواترت فعجل  
وحكمة التعجيل أن لا يجعل  
وانه الأرفق أي بالصايم  
وانه أقوى على العبادة  
وانه مخالف من أحرأ  
ووقت ذا التعجيل عندما ثبت  
والعلم بالغروب عندهم حصل  
أو قول عدل واحد قد رفعا  
وفي حديث وارد لابن عمر  
ان أقبل الليل وكان أدبرا  
قد أفطر الصايم وهو واضح  
وفي حديث آخر من هاهنا  
أفطر كل صايم أي وجبا  
وقيل بل أفطر يعني دخلا  
وقيل بل أفطر يعني انتقضا  
لأن غاية الصيام فاعلما  
وبالتغ الغاية أمره انتهى  
قد أمر الآله أن نتما  
وفي حديث آخر قال أكل  
وفيه تهديد لمن لم يفطر  
كذلك للتويح عند العلما

بل جوعه باق بالاتفاق  
بفطركم رواه حفاظ الأثر  
لأن من أفطر بالفطر احتماً  
وقام للصلاة لَمَّا طعما  
فراع في حق الإله الشرعا  
للشمس جاء حين تغربنا  
يفطر أكلاً قد رواه العلما  
أول فطر السيد المختار  
والقطب لكل تراه حاوي  
قدّمه حين دنا الإفطار  
بالماء يحسوه على ما يؤثر  
لحكمة واضحة البيان  
مثل الزبيب للدليل المحكم  
عليه قال العلما الأفاضل  
تمراً به تتبع من قدسنا  
إلا بقدر عمدة القوام  
متى رأى الطعام قام يفعل  
فدع هواها ولها لا تتبعوا  
وانه يجلب قطعاً ضرراً  
وليس في ذاك هنا يختلف

معناه لا يظن صوماً باقي  
وعجلوا قبل الصلاة في الخبر  
وفيه تأييد الصلاة فاعلما  
أعنى من الجوع ومن حرّ الظما  
فكان ذاك للخشوع أذعنى  
كان النبي يترصدنا  
بتمرة يرى بها أول ما  
والتمر والزبيب في الأخبار  
يجعله وتراً يقول الراوي  
وكل شيء لم تمس النار  
وعندما يعدم ذاك يفطر  
وهو مقدم على الألبان  
والخبز والزيت كذاك قدم  
وسيد الخلق الامام الكامل  
والتمر ميسور فقدّمنا  
واقبل الشهوة في الطعام  
ولا تكن كالحیوان يأكل  
ان النفوس الشهوات تتبع  
ذلك عنه الشرع قد نهى الوری  
ما كثرة الأكل بخير يعرف

## السحور

وحيث أن الشرع لا يزال  
وشارع الحق حكيم يعلم  
ينهى عن الضرر لجميع الناس  
حض على تعجيل فطر ومضى  
وهاهنا حض على التسحر  
ذلك ان الطبع في الفطر أخذ  
وهاهنا الأمعا تراها خاليه  
يجلب ذاك الحال ضعف البشر  
لذاك بالسحور سيد البشر  
لذاك فيه رغب المختار  
وكان من سنته تأخيره  
كان بلال عنده ينادي  
يدعوهم إلى الصلاة قبل أن  
فقال لا يمنعكم نداءه  
وفي حديث آخر قال كلوا  
حتى يؤذنن ابن أم  
وعنده فالأكل والشرب امتنع  
قد كان أعمى فإذا الفجر بدا  
وهو يدل أنهم قد أخروا  
فأخر السحور مهما أمكنا  
جاءت بذا أدلة كثيرة

يراعين ما عليه الحال  
أحوالنا ما ينفعن أو يؤلم  
بنصه الوارد كالنبراس  
ذلك في مقامه حيث انقضى  
آخر ليلنا بنص الخبر  
نصبيه وغير ذاك قد نبذ  
تستقبل الصيام وهي خاويه  
من لا يدرون فيه فانظر  
يأمرنا لندفعن كل خطر  
كمثل ما جاءت به الآثار  
إلى قريب الفجر أي سحوره  
يؤذنن معناه في العباد  
يبدو ذاك الفجر جاء في السنن  
فانه في ليله أتاه  
ثم اشربوا وهو صحيح ينقل  
مكتوم فافهم أصل هذا الحكم  
لأن شرط الفجر عنده وقع  
قيل له أصبحت أعلن النداء  
سحورهم جداً حكاة الأثر  
تأخيره فذاك صار أحسنا  
صحيحة عندهم شهيره

روى الربيع بعضها في مسنده  
فلا تزال أمتى بخير  
وهو على التأخير حض الكلا  
فانهم ان عجلوا السحورا  
كان يراعى المصطفى انعدامها  
وأن من عجل عكس ذلك قد  
فاتع الهادي وما به أمر  
ولا تزال أمتى قد أوضحا  
والمدح قد يقال يوجبنا  
قد عُدَّ من أدلة الوجوب  
وحكمة التأخير فيه ظاهره  
يصبح ريانا ويقي هكذا  
لقرب عهد الأكل بالنهار  
لذلك كان نافعاً لكل من  
كان مقوياً على الصيام  
منشطاً للصائمين دافعا  
مخففا مشقة الصوم بلا  
أقله لو جرعة من ماء  
والحمد لله على أسنى المنن  
في كل لحظة له نعماء

وغيره أوردتها في مسنده  
ما أخرجوا السحور في المشهور  
وتدري من مفهوم ذاك أصلا  
قد خالفوا وابتدعوا أمورا  
ويطلبن في الورى انهدامها  
رام فدع ما خالف الرأى الأسد  
فافعله يا هذا وكن من ائتمر  
بأنه لها بهذا مدحا  
لذلك شرعاً هكذا اعلمنا  
مدح من الشارع دون ريب  
بركة من الآله شاهره  
والجوع أيضا لم يجد له أذى  
والشرب أيضا قرب الانفجار  
قام به أعنى السحور فاعلمن  
وحافظا لصحة الأجسام  
ضيرهم والجوع منه نافعا  
خُلفٍ مُعِيناً كل من صام على  
ونحو ذاك جاء في الأنباء  
وأوفر النعماء وما به يمن  
على الورى حق لها الثناء

## نواقض الصوم

وقدره الجسم لما يجهل  
يكاد أن يهر كل عقل  
أجزى به الجنة فلتتها  
فيه بنص هاهنا قد رفعه  
من كل ما يفسده ولا عجب  
أكل وشرب صح دون مرية  
أو يصبحن عليه في الآثار  
أصبح مفطراً فكن مجتبا  
عليه تكفير وإلزام البدل  
يكفيه والتكفير هاهنا همل  
صيامه وبالقضا فليقم  
وسالم حكاة المنذري  
والكل للتحقيق قد يفتقر  
إيجابه القضا بوجه صالح  
ذاك الطحاوي الفقيه في الملا  
وجوب ذلك القضا وقد عقل  
إماننا العلامة ... الأواه  
عن جملة جاء بمنقول السند  
هريرة المعروف في صحب النبي  
أعنى به البصري في قول حسن  
اعادة اليوم بلا تواني

وحيث أن الصوم ذو الشان العلي  
وفضله يفوق كل فضل  
حسبك فيه ﴿الصوم لي﴾ ياذا النهى  
تراه خصه لسر وضعه  
لذاك حفظ الصوم عندنا وجب  
وأعظم النواقض المعروفة  
وبعدها الجماع بالنهار  
وكل من أصبح يوماً جُنْبا  
فان يكن أصبح عن عمدٍ فقل  
وان يكن عن غير عمدٍ فالبدل  
وبعضهم يقول فليتمم  
وذا عليه الحسن البصري  
ولعطاءٍ مثل ذاك يذكر  
وعندهم للحسن بن صالح  
وعند الاستحباب أيضا نقلا  
وابن عبد البر عنه قد نقل  
دون تطوع كذا حكاة  
والقول بالافطار مشهور ورد  
عن جابر يرويه نصاً عن أبي  
وعروة نجل الزبير والحسن  
وفي جماع كان عن نسيان

صحة القطب الامام الأكمل  
على جنابة ولا إنكار  
لعصمة صحت من السلام  
كذاك قد حكاه بعض الفضلا  
لله بل في حقه أتقاكم  
نحمله أو نومه الانساني  
لا فرق في أشيا أتت لم تنكر  
من احتلام كان قد أصابه  
قام مبادراً لغسل ما ألم  
وقيل باطل تراه العلماء  
عن النبي جاء في المرسوم  
عن ذلك العموم دون ماخرج  
أخا جنابة حديث صرحا  
ذلك قطب العلماء البصرا  
ثم القضا عليه وهو الأمثل  
وليس تكفير عليه يُتحنى  
يظنه الغروب فالقضا نرى  
لكنه في العمد قد تحتما  
ولا قضا قال علينا في الخبر  
حكم القضا في نقل بعض النجا  
أعنى الذي أخطأ فيه إذ فعل  
خطأ بنص عندهم قد نقلا  
أئمة في الدين فضلهم زكن

وقيل لا إعادة والأول  
كان كثيراً يصبح المختار  
وهو من الجماع لا احتلام  
ثم يصوم ذلك اليوم ولا  
ثم يقول إنني أخشاكم  
والعلماء قالوا على النسيان  
لأنه في النوم مثل البشر  
ومن يكن أصبح ذا جنابه  
لم يدره متى وعند ما علم  
فقبل صومه صحيح فاعلما  
والقول بالبطلان للعموم  
ومن يقل صحَّ يراه قد خرج  
وجاء فليفطر من قد أصبحا  
يأكل يومه وفي النفل يرى  
والفرض بالامساك فيه يعمل  
وفي الربيع مفطراً قد أصبحا  
ومفطر بالغيم حتى ظهرا  
وليس تكفير عليه فاعلما  
ومثله قد قيل كان من عُمر  
قد اجتهدنا ويقال أوجبا  
ووجهه ان القضا جبر الخلل  
والاثم مرفوع فلا إثم على  
والعمد فيه يلزم التكفير عن



ومفطر عمداً بغير عذر  
لم يجزه عنه صيام الدهر  
ورجل قال هلكت قال ما  
يعنى أتى زوجته في صوم  
قال له النبي فاعتق رقبه  
فقال اني سيدي لا أجد  
فقال لا أطيق قال أطعم  
فقال لا شيء معي ولا أجد  
تصدق الهادي بعرق تمر  
فقال ما هنا فتى أفقر من  
وقال لا يجزي سواك فاعلما  
وفيه ترتيب لتكفير وقع  
وفي الربيع قيل للتخيير  
وقدر ماالفتى استطاع في خبر  
ورخصة خصت بذلك الرجل  
قال هلكت تايأ قد رجعا  
وقيل لا كفارة هنا ثرى  
وقيل لليوم وما قبل سبق  
وقيل من أفطر يوماً عمداً  
لكن بأكل أو بشرب في الأثر  
واستغفر الله روى هذا الخبر  
ان على الزوجين تكفيراً وقع  
لو كان نسيانا مقال نسا

فقد أصاب مائماً من نكر  
فانه الراكب متن الكفر  
ذاك فقال قد فعلت مائماً  
فرض وقد أصبت وجه لوم  
بها تفك منك تلك الرقبه  
فقال صم شهرين صوماً يسرد  
ستين مسكينا لِمَخَو المائتم  
معتذراً بفقره كذا ورد  
عليه في نص الحديث فادر  
فقري فقال خذه قول قد زكن  
وذاك رخصة تراها العلما  
في فطره المعروف فاعرف ماوقع  
إذ قال ﴿أو﴾ في نصه الشهر  
والحجة النصوص عن خير البشر  
لا غير عند ما بصدقه نزل  
يطلب للخلاص مما وقع  
لكن قضاء الشهر والكفر نرى  
وقيل لليوم فقط وهو حق  
لا بجماع فِطْرَهُ قد هَدَا  
يدل يومه مقال قد شهر  
أبو هريرة الامام المعتبر  
ان جَامَعًا في رمضان فاستمع  
الى ابن مسعود وحيد النجبا

بهدم ذاك جاء في البيان  
كذاك طاوس الفقيه التابعي  
ان أصبح المرء ولا استرابه  
أخا جنابة أتى متضحاً  
عند الهداة من فطاحل الصفا  
قضا عليه هكذا قد نقلنا  
كالأول المعروف فاعلمنا  
أناه يوماً عنه قالوا يسألن  
مثل حديث جاء في ذا الباب  
ففي حديث آخر جاء فعم  
لأهله وشام فجرأ ساطعا  
أصبح مفطراً على راي جلي  
ولا قضا عليه عند القوم  
منهم وعن معنى الحديث انقلبوا  
يقول في ذاك بلا نزاع  
عن النبي المصطفى خير الأمم  
من الجماع ونراه مذهبا  
وهو هُدًى ما عُدَّ من نقايصه  
ومن رذائل بكل شي  
إذ فعله اختص به عن غيره  
كذاك نورالدين قد حكاه  
في غيره فاطلبه مما نقلنا  
وهو دليل خارج فيعلم

أما عطا يقول في النسيان  
والنخعي وكذاك الشافعي  
عندهم الافطار بالجنابه  
والخلف في محتلم قد أصبحا  
وقد عرفت ما مضى ولا خفا  
فبعضهم يقول يجزيه ولا  
وبعضهم يقول يفطرننا  
أفتى بذا أبو هريرة لِمَنْ  
وكانت الفتوى من الصحابي  
ولم يخص ذاك أي بالمحتلم  
وجاء في محتلم أو واقعا  
أدركه الفجر ولم يغتسل  
وقال قوما صحيح الصوم  
بل مطلقا قالوا بذا والعجب  
فابن دقيق العيد بالاجماع  
حجتهم ما نقلوه عندهم  
قالوا النبي يصبح جنبا  
قلنا لهم ذلك من خصايصه  
حاشاه من نقص ومن دنِّي  
فقوله يعم دون فعله  
لا يتعداه إلى سواه  
والقطب في النفل يقول ذاك لا  
أما وجوب الأتباع يلزم

قد خصه فيه بحكم علما  
أصبح مفطراً عموم وجبا  
لكن فعله خصوصاً جاء  
وبقي الغير هنا بذاته  
فافهم لتحقيق الهدى المروي  
ذاك المقال بعد ما كان رسخ  
منكشفاً للناس كشفاً ظاهراً  
ذلك ها هنا فع المقال  
مناسك الدين لأمر شاهر  
ونحوها من ساير الاصابه  
قطعاً لحكم كان فيهم راسخا  
أتمه الفروض طراً والسنن  
ذلك طبعاً بل له مخالف  
تبيينه كي لا يكون منهم  
عند احتياجنا إليه فاستمع  
يكلف الخلق على غير سنن  
بغير حجة وبرهان ورد  
يصبح مفطراً فخذ مذهباً  
لشبهه تذييعها العباره  
لأنها تشبهه للعقوبة  
بالشبهات ﴿تلموا العهودا  
من اختلاف قد أحر سائله  
ذلك فافهم فهم حر متبه

نتبعه في كل حال غير ما  
فقوله من يصبحن جنباً  
يشملنا معه على سواء  
فكان ذاك من خصوصياته  
أي تحت ذاك الوارد القولي  
ولا يقال ان فعله نسخ  
لأنه لو كان فعلاً شاهر  
لكان ممكناً بأن يقال  
مثل الصلاة وكمثل ساير  
أما الذي كالغسل من جنبه  
فلا يصح أن يكون ناسخاً  
فانه مكلف يبلغن  
والفعل في استاره يخالف  
وانه لو كان منسوخاً لزم  
لأن تأخير البيان يمتنع  
لأنه لو صح ذاك صح ان  
ولم يكن جلّ مكلفاً أحد  
حينئذ قد صح ان الجنب  
لكنهم قد أسقطوا الكفاره  
وان في التكفير نوع شبهه  
وفي الحديث ﴿فادروا الحدودا  
فها هنا شبهه قالوا حاصله  
فمن تعارض الأدلة اشبهه

لما تزل بنا بكل حال  
لطفاً بنا فنحن في قهرته  
يعامل الضعيف حسب ضعفه  
على لسان من أنار السبلا  
عمداً فعن تكفيره لم يعذرا  
معروفة في شرعنا شهيره  
أو صوم شهرين بلا اشتباه  
والتوب يخلصه بلا خفا  
ولطفه إذ ذاك قد عمهم  
في ذاك حسب ما حكى الحبيب  
أيهما يفعل أجزاء فافطنا  
حسب رواية بذلك صرحت  
ذلك وهو الظاهر اعلمنا  
فيه فقط قاله الجماعة  
كما عرفت جاء في البيان  
ولا اجتزا بها فدعها خاسره  
تحررن فافهمن العللا  
لما إلى ذاك السيل دلا  
إذا استطعت واجتنب أهل السفه  
هناك بالوقاع فيما اختاره  
تخصّص الوقاع فيما ذكرت  
برمضان زوجتي نكحت  
فوقع الخلاف للجميع

وذاك من رحمة ذي الجلال  
كلف باليسير من رحمته  
وذاك شأن قاهر بلطفه  
ولو يشا أعتكم قد أنزلا  
وكل من في رمضان أفطرا  
تلزمه كفارة كـبيره  
عتق لنفس آمنت بالله  
أو يطعمن مثلهما وقد كفى  
فان رب الخلق منهم أرحم  
والخلف هل يلتزم الترتيب  
ف قيل لا ترتيب وهو عندنا  
وعند قومنا لزومه ثبت  
قلنا الحديث لم يرتبنا  
وإنما اعتبار الاستطاعه  
وشرطنا في العتق بالأيمان  
وقالت الأحناف تجزى الكافره  
فحق تلك القهر دائماً فلا  
والمؤمنون هم بذاك أولى  
أحسن إلى المؤمن من كل جهه  
وبعضهم قد قيد الكفاره  
حسب رواية بها قد وردت  
إذ قال للرسول قد هلكت  
وأطلقت رواية الربيع

رقبة أو صم إلى تصدق  
فالصوم بعده واطعام قد  
حنيفة إليه أيضا يذهب  
ترتيبها لا ساير المساعي  
يفعل ما شاء ولن يستكرا  
صوم فتى على الورى يزور  
للزور فافهمه بتحقيق جلي  
عن الحرام عند أهل العرف  
يغتاب مسلماً وفيه يقعن  
ذهاب صومه وجلب الخطر  
هنا ثلاث وردت في الواجب  
أكل وشرب وجماع حيث عن  
منع الحواس كلها إذ تظهر  
لذاتها وكل مكروه إذن  
مباحها كسيرة التصوف  
يمنعها عنه بغير لبس  
عن كل ما اشتته من ذا الأمر  
وذاك إمساك لكل حاسة  
وذلك الغاية في الكمال  
يا رب بلغنا إلى نيل الأرب  
صغيرة في دينهم معيبه  
كباير الذنب وذا هو العجب  
ثواب صومه وذا أيضا سقط

ومنه في حديثهم قال اعتق  
فأوجبوا العتق فان لم يجد  
وذا عليه الشافعي ثم أبو  
وبعضهم يقول في الجماع  
في ساير المفطرات خيراً  
كذاك قول الزور قد يفطر  
فان قول الزور مثل العمل  
ولم يكن صوم بغير كَفِّ  
وصرح الحديث أي يفطر من  
معناه لا صوم له فليحذر  
وقد أتى الصوم على مراتب  
صوم العوام وهو الامساك عن  
وبعده صوم الخواص يذكر  
يمنعها عن شهواتها وعن  
بل منعها عن انهماك قبل في  
فكل ما يُنافي كسر النفس  
وهكذا يقمعها بالصبر  
وبعده صوم خواص الخاصة  
يمسك عمّا دون ذي الجلال  
وتلك رتبة علت على الرتب  
قد قال قومنا بأن الغيبه  
مغفورة لكل مَنْ منا اجتنب  
وبعضهم يقول تنقصن فقط

ذنوبنا ليست من الصغائر  
وحققت ذاك أولو الأبصار  
ذنوبنا لم يبق غير الكافر  
جاءت بها الأنبا عن المحبوب  
وقد حمى عرض التقي الصادق  
وهكذا الآيات جاءت في السور  
وركبوا بذلك الكبايرا  
قال نبينا ودع من ظلما  
من كل شتم كان في هذا الورى  
فاتبع شرع الإله علنا  
تحل أم لا في مقال قد نقل  
وبعضهم فصلل فيما وقعا  
وذلك الموجود للاسلاف  
أفطر فيما قد رآه يعتمد  
من قومنا رواه من قد علمه  
لكنه لم يعزه للراوي  
عن قبلة ومس منها ما ظهر  
عليه قوم هكذا قد جدا  
به وللكل طريق سالك  
من قومنا كما زوي في الأثر  
والظاهريون استحبه اعلمنا  
منها فقط فافهم البياننا  
عن النبي عندهم محررا

فالنور والغيبة من كباير  
جاءت بذا صحاح الأخبار  
لو كانت الغيبة من صغائر  
لكنها من أعظم الذنوب  
بها أباح الله عرض الفاسق  
دلت على هذا أحاديث غرر  
قد جعلوها عندهم صغائرا  
ثم جعلناها كبايرا كما  
لذا ترى مذهبنا مطهرا  
إلا الذي أباحه الشرع لنا  
واختلفوا في قبلة الصائم هل  
أجازها بعض وبعض منعا  
وبعضهم قال بلا خلاف  
وبعضهم يقول من قبل قد  
وذاك منسوب إلى ابن شبرمه  
وهكذا ينقله الطحاوي  
ونقلوا التكريه عن ابن عمر  
باليد أو بنحوها واعتمدا  
واشتهرت من قومنا الموالك  
ونقل التحريم ابن المنذر  
وقد أباح ذاك بعض العلما  
وبعضهم قد منع الشباننا  
وقد رووا في ذاك أيضا خبرا

أناه من يسأله عن ذلكا  
وجاءه الآخر أيضا يسأل  
فالسائل الأول شيخ يوجد  
وأنت تدري ان أمر الشيخ .. لا  
فالشيخ يملك لإربه اعلمنا  
لا يملك الشباب منه الإربا  
يرميه في بحر من الاثم زخر  
لذلك الهادي لذاك الشيخ قد  
وذا عليه البحر أيضا في الأثر  
وبعضهم فرّق بين من قهر  
وعندهم فيه حديث وردا  
رووه عن عايشة الصديقه  
﴿ كان يقبلن وهو صائم ﴾  
لكنه أملككم قد كانا  
وذا عليه الشافعي العَلَم  
وبعضهم يردده ويذهب  
لأنه الأمثل خوف الغلبه  
وثورة الشهوة أقوى ثورة  
وبالخصوص شهوة الشبان  
وذاك من طبيعة أصلية  
تحملهم إلى ركوب الخطر  
كم شهوة قد أوقعت أصحابها  
قادتهم إلى خلاف الشرع

فرخص الهادي له هنالكا  
وقد نهاه حسبا قد نقلوا  
والآخر المذكور فحل أمره  
مثل الفتى عند جميع العقلا  
أما الشباب ناره تضرما  
متى على الزوجة يوماً هبّا  
فيهلكن وذاك أمر قد شهر  
أباح تقبلاً وللشباب رد  
فاتبع سبيل البحر تلتقط الدرر  
لنفسه وغيره وهو نظر  
عن النبي المصطفى بدر الهدى  
به استدل عالم الحقيقه  
كذا ياشرن ذاك الصائم  
لإربه فاتبع البرهاننا  
كذا سفيان له ملتزم  
للمنع للشبان وهو المذهب  
من شهوة تفور مما ركبها  
معهودة سطوتها في الأمة  
معهودة القوة في الانسان  
جرت بها حكمة منشى الفطرة  
فجانبتها دائماً بالحدز  
في النار بل واتعبت أربابها  
حتى تملكتهم بالطبع

لستَ به راضٍ لنا اللهم  
لحلقه من ساير المداخل  
وكل مشروب لنا أيضا يعم  
ينقضه أو حجراً حين ارتسل  
إلا الذي يغذي لمن قد أكلا  
لم يعقلن معناه في الشرع اعلمنا  
وذاك غير ممسك في المذهب  
إمساكه أبطل في المحكي  
للأذن والعين وأي داخل  
والجرح والقرح يقال فاعرف  
للجوف فالعموم ليس يشمل  
كذاك في قواعد الإيمان  
ذلك في المعفوِّ عنا كرماً  
كالقبل المعروف مع أهل النظر  
ولم يجز في دبر وقد عقل  
لو كان باستمنائه قد حرماً  
أو كان عن مجرد الأبصار  
بشهوة فصومه لم يستقر  
لأن ذاك كالجماع فافهما  
يطل حكم الصوم حين يمني  
واعظم الأمرين فيما حرماً  
يلزم شرعاً وهو أمر ثبنا  
والحيض والنفاس في الاصابه

يا رب عاف المسلمين مما  
وينقض الصيام كل داخل  
وهو يعم كل مأكول علم  
وكل جسم كان لو طيناً فقل  
لكن أبو حنيفة يقول لا  
والحق أن الصوم عند العلما  
لكنه الامساك عند العرب  
أعنى الذي يأكل أي شي  
وعم أيضا ساير المداخل  
والأنف مع فم وذا غير خفى  
وقيل ان الأذن لا توصل  
فيقطر الدوى على الآذان  
والاكتحال سوف يأتي فاعلمنا  
والاحتقان قيل وهو في الدبر  
وقيل ان الحقن جاز ... في القبل  
كذاك اخراج المنى فاعلمنا  
أو كان باستدامة الأفكار  
أو كان نحو الحيوان قد نظر  
يلزمه التكفير عند العلما  
أو كان بالشم أو التمني  
كان تمنى للحلال فاعلمنا  
كذلك التضييع للغسل متى  
وذاك كالغسل من الجنابه



لكننا نجهل واجب الوفي  
خلاف ما يقول بعض الناس  
عليهما الكف هنا ولا عجب  
بقية اليوم فلا تجادلا  
وكان في ذاك أختا إفتار  
فكيف أمر القول بالابطال  
جاء الخلاف فيه للأعلام  
ما كان للحرام في الفطر أتى  
ولحم خنزير من المحرم  
يوماً لأموال الوري ولا يسع  
وذلك الشايح عند القوم  
هذا ولكن في الضلال ارتسلا  
وفحشه قد فاض في المضيق  
يقبل الا من تقى عملا  
يشفي ويكفي في المقام فاعلما  
تكراره من قصدنا تعرى  
والبسط عند واجب البيان  
نينن للناس ما أوحاه  
يوماً على أكل وشرب يعذر  
كان به الأكل عليه ألزما  
أو كان خاف نهب مال فاقبل  
يوماً الى الاتلاف فيما عندي  
فلا يحل فطره هناكا

ذلك مشروع على المكلف  
أقول في الحيض وفي النفاس  
ان حصل الظهر نهراً لم يجب  
بل جاز لحايض أن تأكلا  
وان أتى الزوج من الأسفار  
جاز له جماعها في الحال  
ومفطر يوماً على الحرام  
بعض يرى فساد صومه متى  
كأكل ميتة وشرب للدم  
أعنى به البري مع أكل وقع  
يقال هذا هادم للصوم  
وقيل لا يطل صومه على  
فصومه جاء على طريق  
والأول الواضح ان الله لا  
ومرّ في كبائر الذنوب ما  
فلا نعيد القول فيما مرّا  
نروم الاختصار في الامكان  
إذ أخذ العهد علينا الله  
والخلف في المكره حين يجبر  
وقيل لا يعذر بل يعيد ما  
ان كان خاف القتل ان لم يفعل  
وشرط نهب المال قد يؤدي  
أما إذا لم يخش منه ذاك

في حفظ ديننا بكل حال  
أراه هالكاً على هذا العمل  
وفاعل ذلك عبد مبطل  
تلذذ يراه كل العلماء  
لا القهر من طاغ فتى كفور  
على المعاصي في نُهَاهُ نار  
لفعله الحرام بابتلاء  
غماً على إجبار ما يرتكب  
لم تتحركن بلا نزاع  
يجوز في تقيّة فاحتفلا  
قضاء يومه على ما كانا  
والأول الصحيح عند العلماء  
أفسده بذاك إذ تعدى  
عدا وصار أي أختاماً  
لما عليه منه يوماً عرضاً  
صيامنا ينأى عن الافطار  
يلزمه تكفيره إلزاماً  
صح بلوغه نهراً فاعجب  
وذلك المعروف للأسلاف  
أيضاً نهراً وله أطاقا  
حكم الصيام ومضى فيما غير  
والنفساء بعد طهر فايض  
فيه الخلاف جاء عند العلماء

لأننا نبذل للأموال  
وان يميت أو يقتلن وما فعل  
أما على الجماع ليس يفعل  
ان الجماع لم يقع بدون ما  
وذاك ينشأن من السرور  
لأن من يقهره الجبار  
تأكل منه مطلق الأحشاء  
ويحزن حزناً عظيماً يجلب  
وعند ذاك آلة الجماع  
كذلك الخمر وان الفعل لا  
لكن على مجامع نسياننا  
وقيل لاشيء عليه فاعلما  
ومن عن الدين تراه ارتداً  
على شرايع الإله الأحده  
فان يعد للدين يلزم القضا  
ومشرك أسلم في نهار  
فان يكن لم يفعل الصياما  
كذا القضا ومثله حكم الصبي  
يصوم باقيه بلا خلاف  
وهكذا المجنون إن أفاقا  
وآكل في يوم شك وظهر  
ويحسن الكف من الحوايض  
وكل من أغمي عليه فاعلما

والصوم فافهمه وما فيه خفا  
لذالك أيضا فافهم الافاده  
دون الصلاة هكذا قد ذكرا  
يدخل شهر الصوم صوم قد زكن  
فقليل لا يقضى بلا جدال  
عليه يومه على أصل صدق  
من وسعه على المقال الأبين  
بغير وسعه وذا أصل بدا  
عليه كالمجنون في ذا الحكم  
في مدخل المريض يقضى بالبدل  
فيشملنه الحكم حيث عما  
وذاك أصله بلا توهم  
أم في الجنون واتبع فيه الأول  
او بعض ايام قضاؤها عقل  
اذ كان كالمجنون فادر القيلا  
وبعده الاغماء قد كان حصل  
عليه فالقضاء فيه شرعا  
صح دخول الوقت فالقضا عهد  
يطلع فجر فالقضاء يلزم  
اكثره حكوه في الآثار  
يعقل صيامه القضا ملتزم  
ولم يكن له هنا يشترط  
ولم يقم أصل على شرطيه

قيل يعيد للصلاة فاعرفا  
وبعضهم يقول لا إعاده  
وبعضهم اعاده الصوم يرى  
وهل إذا أغمي عليه قبل أن  
فيما إذا أفاق في شوال  
إلا إذا أفاق فيه إن يفق  
ذلك ان ما مضى لم يكن  
ولا يكلف الإله أحدا  
فيسقط التكليف عن أغمي  
وقيل يقضى حيث انه دخل  
فهو مريض باطن بالإغما  
يعيد للجميع هذا فافهم  
فانظر أهذا في المريض قد دخل  
هذا اذا الاغماء للشهر شمل  
وليس يقضى للصلاة قيلا  
الا اذا وقت الصلاة قد دخل  
فذاك فرض حكمه قد وقعا  
كذلك المجنون ان جن وقد  
وقيل ان أغمي عليه قبل ان  
أو بعد ما مضى من النهار  
فكل يوم طلع الفجر ولم  
ومع محشى الوضع هذا أحوط  
أعني سعى لقصد الأحوطيه

لأن حكم الصوم ها هنا وقع  
ولم تصح نية الصيام  
ومن يرى إعادة الصيام  
قالوا الصلاة لم تزل مكرره  
في كل ليلة وكل يوم  
أما الصيام لم يكررنا  
انّ قضا ما فات من صيامه  
قد صار كالمجنون في ذا الحال  
فذاك داء كان يغشى القلب  
في الحالتين قيل ذاك يقع  
ومن يرى إعادة الصلاة  
قد جعل الاغماء كالنوم ولا  
ان الحديث للصلاة قد ذكر  
من نام عن صلاته قد قالوا  
لكن حديث جاءنا عن أحمد  
عن نايم حتى يفيق فاعلما  
اليه في الإيضاح قد أشارا  
يقول بالقولين في المقام

وليس يدري ما هنا الله صنع  
وقد مضت أي عدة الأيام  
دون الصلاة أي بذا المقام  
عليهم ثابتة مقرره  
ثابتة بأصلها المعلوم  
وذا عليه الشافعي اعلمنا  
فقد أبان النص في أحكامه  
فلا قضا يلزمه بحال  
فيذهب العقل ويخفى اللبا  
يوماً على القلب وليس يدفع  
دون الصيام أي لدى الغميات  
قضا على النائم فيما نقلنا  
ولم يكن في الصوم ها هنا أثر  
والصوم لم يرفع له مقالا  
يرفع للأقلام في ذا المقصد  
وعنده القضا عليه انحتما  
فاتبعن بالصحة الآثارا  
يقضى ولا يقضى بلا ملام

## ما يعفى عن الصائم

وحيث يسر الدين أمر متضح من ذاك شم الطيب عند العلما ففي الحديث جاء ترجيل الشعر وقوة على الصيام في خبر جاء عن المختار في أخبار كذلك التبريد في الأنهار والصب للماء على الراس وقع وقد مضى في جازئ التقبيل وغازئ للصائم استنشاق والدهن والجمر للصوام وهكذا تغليف لحة الرجل والمشط للمرأة حين تتحف وليس في ذوق الطعام باس يذوقه بالفم واللسان وذا عن البحر الامام قد ورد وصائم نفلأ له الوقاع حل يوم عن اليوم كذاك عن عمر جارية له عليها وقعا وتفطر الحبلأ إذا خافت على قيل القضا لكل يوم فاعلما وتطعم المسكين من مال الأب

فالغفو عن أشيا للصائم صح وتحفة الصائم ذاك فاعلما وبعده التجمير في نص الخبر شم لطيب عند أرباب البصر عديدة تذكر في الآثار والبأل للثياب في الأخبار من شدة الحر النبى ذاك صنع وماعليه المنع بالدليل وهكذا مضمضة تساق تحفتهم قد جاء في الأحكام والذر للعطر وكل ذا يحل والطيب بالتجمير قال السلف والنص في هذا هو الأساس ليعلم الأمر بلا نكران يرفعه القطب الامام المجتهد لكنه يقضى لما كان انتفل وهو له الفاعل قيل في الأثر حال صيام النفل فيما سمعا أجمالها وفي القضا تخلف الألى يوم مكانه يراه العلما عن كل يوم واحد في المذهب

والأول الراجح فاقض بالقضا  
فليس اطعام كذا بعض روى  
كما عليه عندنا المعول  
ومن يتابعه ففيه يرغب  
أعاد يومه بصوم قصدا  
شيء عليه في حديث نقلا  
عن علماء الحق أرباب الرشد  
عن أحمد المختار نوراً في الملا  
قد أفطرا بنصه المعلوم  
فكيف بالفطر كذاك يوصف  
يقول بالنقض لنص صدقا  
قضى به في حكمه الموجب  
بالاغتيا ب حبل صومه يبت  
فاشدد به يدك ياذا تغنا.  
يفطر الصائم عن أصل زكن  
للصوم اذ يُغتَاب ذاك المسلم  
أوضحه لنا بصادق السند  
فانها تورث أيضا ضعفا  
يشرطه الحجَّام مما علما  
وفيه لا شك أخي أنكد  
فاستك متى شئت ولن تلوما  
يستاك للخلوف عند الفضلا  
على خلوفه لسر يدري

وقيل اطعام فقط لا قضا  
وبعضهم قال القضاء لا سوى  
ومذهب الأصحاب فهو الأول  
والثاني إسحاق إليه يذهب  
ومن تقايا بالنهار عمدا  
أما إذا أدركه القيء فلا  
وخلفهم في الاحتجام قد ورد  
ف قيل بالنقض لنص نقلا  
يقول في الحاجم والمججوم  
ذلك أمر وجهه لا يعرف  
فمن بحكم النص قد تعلقا  
ومن درى في النص أصل السبب  
قيل قد اغتابا فتى وقد ثبت  
هذا هو الصحيح عند العلما  
تدري بأن الاحتجام لم يكن  
وتدري أن الاغتيا ب يهدم  
وفي الربيع أصل هذا القول قد  
لكنها مكروهة ولا خفا  
وكم فتى يغمى عليه عندما  
ذلك في غير الصيام يوجد  
وليس في السواك باس فاعلما  
والمستحب آخر النهار لا  
فينبغي يلاقين الفطرا

أراه شيئاً وله لم أقبلاً  
ويابس آخره يقال  
نهارنا على السيل الشاهر  
وان يكن رآه من رآه  
باس ولا حكوه في الآثار  
وما له في الصوم من ذكر يعد  
وما له حكم حُكي فيذكر  
ليس به باس فع المعاني  
في الحلق ماء ساغه أي جرعا  
من دون قصد لو أتى مرات  
يعفو لنا عن أعظم الأوزار  
بغير عمدٍ انما العفو يسع  
مع توبة من كل عبد جاني  
أو كان الاستنشق يوماً عرضاً  
يدل في الآثار هذا جاء  
فلا قضا عليه هكذا سمع  
ليس عليه فيه من نكران  
والحسن البصري على هذا النظر  
وذاك لطف صح عند العلماء  
جاءت به صحايج الاخبار  
عن جملة ممن عليهم يعتمد  
بما أتى عن سيد الأنام  
والتابعين وبه العفو نفع

وما راوا في ذاك من تفريق لا  
فالرطب اول النهار قالوا  
وان من كرهه في آخر  
ذلك للخلوف لا سواه  
وليس في التقليم للأظفار  
بل ذاك في الحج بحكمه ورد  
بل صاحب الوضع له قد ذكرا  
كذاك نزع شعر الانسان  
وهكذا العفو إذا ما وقعا  
ذاك لدى تطهر الصلاة  
عفو من الله العظيم الباري  
فكيف لا يعفو لنا عما وقع  
يعفو عن الكثير في القرآن  
وبعضهم قال إذا تمضمضا  
ان كان للدنيا فساغ الماء  
وان يكن ذلك للأخرى وقع  
وماضغ الطعام للصبيان  
ان ساغه عن غير عمد في الأثر  
والنخعي عليه أيضا فاعلما  
والأكل نسياناً عن المختار  
في عدة من الأحاديث ورد  
فلا نطيل القول في المقام  
وكم من الأصحاب ذاك قد وقع

والكحل لا باس به في الخبر  
وذاك للنساء والرجال  
ولا نُعِدُّ أي في النظام ما وقع  
لكن نقول فيه بالاجمال  
كي لا يطول بالورى المقال  
والعين لا توصلن للجوف بل

بأي نوع في المقال الأشهر  
في النص عن سيدنا المفضل  
من حجج برهانها لنا سطم  
بأنه شرعاً من الحلال  
والأمر سهل ما به جدال  
الى الدماغ ما بها معهم نزل



## ذكر ليلة القدر

وحيث للجبار أن يفضل  
فضّل بعض الخلق دون بعض  
وبعض أشهر كذاك فضلاً  
وهكذا بعض الرجال فاعلما  
وهكذا الأيام والليالي  
ذاك لحكمة هناك دبراً  
وليلة القدر لها كل الشرف  
وكيف لا والله فيها أنزلاً  
أبان أصل الدين للمسترشد  
وأيد الرسل جميعاً فاعلما  
وقد دعا الى الرسول الأعظم  
وكان ناسخاً لكل الكتب  
مجدداً للدين هادٍ للبشر  
كان ختام الكتب للبرايا  
وليلة القدر لها الشأن العلي  
بها لنا الفضل على كل الأمم  
يا ليلة لألف شهر تجمع  
يقول فيها الله تلك خير  
فضلها الله لما قد قدراً  
وان عندي في الهدى من فضلها

ما شاء من مطلق أصناف الملا  
كالفضل بين نفلنا والفرض  
وهكذا بعض المكانات على  
كذا النسا أي بعضهن كترماً  
والكل فضل الله ذي الجلال  
وان حفي مقصدها على الورى  
وكلنا بفضلها قد اعترف  
كتابه رحمته لذا الملا  
وأوضح الحق لكل مهتدى  
ويبين الحلال والمحرم ما  
محمد سيد كل الأمم  
محمد صفوة أرباب الوفا  
ميناً للناس خير المذهب  
موضحاً للحق موقد الفكر  
مفضلاً حقايق القضايا  
وفضلها في ديننا لم يجهل  
وفضل شهرنا بها أيضاً علم  
بل فضلها عن ألف شهر أوسع  
من ألف شهر وهي فيها نور  
فيها من الخير نصيباً أوفرا  
إنزال ذي الجلال ذكره بها

لأنه بذاك للذكر مَدَح  
انزله في ليلة القدر اعلمنا  
وقال ما أدراك اي ما الشان  
تنزل الأملاك فيها فاعلمنا  
يسلمون أي على الأنام  
ولا يسلمون أي إلا .... على  
سلامهم يعرج بالسلامه  
فيكتب الله لنا السلامه  
قد سميت بليلة القدر لِمَا  
وانها قد نزل القرآن  
وافضل الأملاك فيها تنزل  
تنزل بالرحمة والرضوان  
قد جعلت فيها على الحق هبه  
كتحفة السلطان حين يقبل  
يمنحهم جوايز الخير على  
ولا يفوت خيرها إنسانا  
ذاك هو المحروم عن خير الورى  
قيامها يورث غفران الزلل  
ويكتب العبد مع الله رَضِي  
وليس من شك فان المؤمنا  
فلا يزال دائماً في الرحمة  
وليلة القدر لها الشان العلي  
ليس لها أشعة ولا مِرَا

وهو لفضلها يدل اذ وضع  
أي ليلة الشان الذي قد عظما  
فهو عظيم ما له حسابان  
على عباده الهداة الكرما  
اهل الهدى والحق في الاسلام  
كل محق مخلص في ذا الملا  
لنا وكل من على استقامه  
به ويسطن لنا إكرامه  
ها من الشان العظيم فاعلمنا  
فيها لذاك قدرها والشان  
الى بني آدم فيما ينقل  
والفوز والبشر وبالغفران  
من ربنا على امثال أوجه  
على رجاله الذين امثلوا  
صنيعهم حين أحبّ العملا  
الا الذى يستوجب الحرمانا  
في خبر لنا رواه الخُبرا  
فياله من شرف بها حصل  
وذاك للنعيم قطعاً يقضي  
مع الإله فضله تعيننا  
حيا وبعد موته في الجنة  
تطلع فيها الشمس كالسجنجل  
بيضا شعاعها تراه انحسرا

علامة لها هناك جائيه  
والحر والبرد هناك انتفيا  
أنوارها في أفقها منبلجه  
لو أنها في آخر الشهر اسمعا  
إذ كل شيطان عنيد صفدا  
عُبادنا الأبرار صفوة الملا  
جبريل قيل وهو المقدم  
في غيبه الأعلأ اختفوا لم يعلموا  
كذاك قد حكاه قطب الأمة  
حتى طلوع الفجر عند العلما  
أعظم أملاك السما من غير شك  
إنزالها ياذا النهى لحكمة  
ويشربون قاله من عرفا  
جنس أملاك السما فاحتفلا  
نزولهم كان لأمر عظما  
ويبصروا زهادنا الأبرارا  
واجتهدوا في طاعة الرب الولي  
مُسَلِّمين أي بأمر الرب  
لم نعرفن لها صحيح قيمه  
جبريل خير ملك بر وفي  
أربعة في قولها أهل البصر  
محمد الهادي الولي الطيب  
يشع في الأفق كذا رونا

كالطست تبدؤ في السماء صافيه  
وقيل بل حمرا ضعيفة الضيا  
صافية لا غيم فيها بلججه  
كأن فيها قمراً قد سطعا  
والشهب فيها ليس ترمى أبدا  
فتنزل الأملاك دفعات على  
وفيهم الروح الأمين الأكرم  
وقيل ان الروح أملاك هم  
لا يظهرون غير تلك الليلة  
عند الغروب ينزلون فاعلما  
وقيل ان الروح في النص ملك  
ينزل فيهم بتلك الليلة  
وقيل خلق يأكلون فاعرفا  
ليسوا من الجن أو الانس ولا  
وقيل هم أشرف أملاك السما  
لينظروا عبّادنا الأخيارا  
قد عكفوا على عبادة العلي  
فهي زيادة لمحض الحب  
فياها من ليلة عظيمه  
سكان سدرة العلا تنزل في  
عندهم ألوية في الخبر  
يُنصَب واحد على قبر النبي  
وواحد قيل بطور سينا

وواحد قيل بظهر الكعبة  
وواحد على المقدس العلي  
ويدخل النور بكل بيت  
وهكذا ينزل نور كالقلم  
وقيل كالحية باهر العظم  
وقيل بل نور لواء الحمد  
وقيل نور كان في أجنحة  
وقيل نور كان للطاعات  
وقيل نور العارفين الأوليا  
وقيل نور هيئة الجلال  
وتدفع الأدواء لا تنتشر  
وتقبل التوبة ممن تابا  
وهكذا تفتح أبواب السما  
فلا يرد عمل فيها ولا  
وهي من الغروب للطلوع صح  
تسقط للأرض بها الأشجار  
وكل شيء للإله يسجد  
يغذب فيها كل ماء مالح  
والخلف هل باقية أم لا ورد  
وعلمهم رأوا بأنها أتت  
والعلماء وأكثر الصحابة  
قال أبو هريرة من قال  
باقية في رمضان الباقي

قبلتنا الزهرا أجل قبلة  
تنصبه الأملاك في النص الجلي  
للمؤمنين حيّهم والميت  
يعرف بالرحمة عند من علم  
ذلك نور رحمة كذا رسم  
مجداً لذلك النبي المهدي  
ملائك الله بنقل مثبت  
جاء به النقل عن الرواة  
أسرارهم شعت بذلك الضيا  
يفيض ساطعاً بذي الليالي  
فيها بل الخيرات إذ تقدر  
الا الذي في الحق كان ارتابا  
كرامة بها الإله أنعما  
يخب السائل مما سألا  
وقوعها على المقال المضح  
وترجعن جاءت بذا الآثار  
فيها وفضلها عظيم يوجد  
ويقضى فيها الله بالمصالح  
فقيل بالذهاب قول قد يرد  
كرامة لأحمد ثم انتهت  
باقية من دون ما استرابه  
ذاهبة في كذب قد غالى  
أي ما بقي بمنه الخلاق

في كل عام هكذا قد نقلوا  
إمامنا وزير خير الرسل  
وبالبا أثبتنا في الباب  
وأحمد في نقله المشهور  
تنتقلن في العشر فيما سمعا  
أراد للأمة دايـم العمل  
فيها وغيرها له لم يقصدوا  
لذاك أخفاها وسرها ظهر  
جمهور أهل العلم كابن عمرا  
تبقى على المروي أو في التاسعة  
لحكمة معروفة مشهورة  
وهكذا ما بعدها ولا فند  
وهكذا ما بعدها قد ذكرت  
لما عليه من دليل علما  
عشرين في قول تجلى عندي  
عندهم التاسعة الموصوفة  
عشرين قد مضت بحسن العـد  
عندهم وتلك عندي الرابعه  
تلي فقل خامسة لتعلما  
أواسط الشهر لأمر قد خفي  
وواحد من بعد عشرين ظهر  
تزال في أيامه تنتقلا  
قدّمته فيما لنا قد نظما

لكنها في الشهر قد تنتقل  
أثبتنا أيضا أبو بكر الولي  
مكذبا من قال بالذهاب  
وقال مالك كمثل الثوري  
كذا أبو ثور واسحاق معا  
وبعضهم في العام قال تنتقل  
فانها لو عيّنت لاجتهدوا  
والله يدري ذاك في طبع البشر  
وفي أواخر من الشهر يرى  
تكون في خامسة أو سابعه  
من عشره الأواخر المذكورة  
تكون في تاسعة تبقى ورد  
وقيل بل تاسعة تمضي ثبت  
ورجح الأول بعض العلما  
وان مضت واحدة من بعد  
فالليلة الثانية المعروفة  
وليلة ثالثة من بعد  
ان التي من بعدها بالسابعه  
وان مضت خمس وعشرون فما  
وقيل في أوله وقيل في  
وقيل في حادى وفي احدى عشر  
وقيل بل دايرة فيه فلا  
وقيل لم تبقى الى الآن كما

بقاؤها وهو الصحيح فافهما  
نعقلها فلتطلبن من التي  
يفهمه منا فطاحل الأثر  
وهو لها أهدي دليل شاهر  
في مسند الربيع نصه اشهر  
لها هناك في مقال قدسا  
أي بالتماسها بنص ظاهر  
عبادة واضحة ولا جرم  
والخير موضوع ولم يحصره حد  
بكل جد وهو أمر يعلم  
يوماً اليها ولها يجتهد  
يصح فافهم حجة لن تجهلا  
مخفية لخيرها مجمعه  
قد أخفيت فافهم لما قد خطا  
تكون في أواخر الليالي  
وهكذا في كل وتر ظاهر  
كذا أتى في الأثر الموجود  
مجاهداً لدينه يناصر  
مجاهداً في الدين بالصبر الحسن  
مجاهداً محتسباً للأجر  
كان له من شرف هنا سما  
لفضله الأسنى العلي من مثل  
فوق الثمانين سنياً ذكرت

واكثر الأقوال عند العлма  
لكنها مخفية لحكمة  
دل على بقائها نص الخبر  
فاتمسوها قال في الأواخر  
وهكذا في كل وتر في خبر  
يأمرنا الهادي بأن نلتمسها  
لو لم تكن باقية لم يامر  
في الالتماس نفسه مع من فهم  
من جد في الخير ينال ما قصد  
لو علم الناس لها لازدهموا  
ولو دروا لكان كل يقصد  
ويترك ما سواها وهو لا  
كساعة قد وضعت في الجمعة  
ومثلها قيل الصلاة الوسطى  
لكنها في أكثر الأقوال  
فاتمسوها قال في الأواخر  
فإنها مظنة الوجود  
وقيل إن الصحب قد تذاكروا  
من آل إسرائيل قد عاش زمن  
لم يضع السلاح ألف شهر  
فاشتاق صحب المصطفى لمثل ما  
عوضهم بليلة القدر فهل  
يا ليلة لألف شهر عدلت

أَعْمَارِنَا عَلَى الصَّحِيحِ فَانظُرُوا  
ذَلِكَ عِنْدِي أَعْظَمَ الْإِنْعَامِ  
كَعَابِدٍ لِفِئْدَةِ اللَّيَالِي  
وَإِذَا عَلَى مَحْرَابِهِ عَبْدٌ تَقِي  
أَعْظَمَ بِلْ أَشَقُّ بِلْ وَأَهْوَلُ  
آيَاتِ مَوْلَاهُ لَهُ يَجْتَهِلُ  
رِضَاهُ وَهُوَ يَا أَخِي أَقْرَبُ  
بِفَضْلِهِ الْمُنْجِسِ الْمَسْجُومِ  
ضَاعِفٍ فِيهَا اللَّهُ لِلْأَعْمَالِ  
وَبِالْجَمِيعِ الْمَصْطَفَى قَدْ جَلَّ  
الشَّهْرُ وَالْهَادِي النَّبِيَّ الشَّفِيعِ  
فَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَزَلْ  
قَدْ جَلَّ قَدْرُهَا وَذَلِكَ الْفَضْلُ عَمَّ  
مُؤَاطِبًا تَنْسَكًا تَعْبُدَا  
قَطْعًا عَلِمْتَ أَوْ تَكُنْ جَهْلَتَهَا  
مَنْ لَيْلِهِ فَاحْرَصْ لَدَى الْفَضِيلَةِ  
لَا بِالْمُنَى وَاللَّهُوْ أَوْ بِمَا حَرَّمَ  
بِالْجِدِّ وَالْعَزْمِ وَقَصِدِ كَامِلِ  
بَلَّغِهِ اللَّهُ لِأَسْنَى مَا قَصَدَ  
نَالَ مَعَ اللَّهِ الْجَلِيلِ مَا قَصَدَ  
مُحْتَسِبًا لِلَّهِ سُلْطَانَ الْعَلَا  
مَعَ رَبِّهِ جَمِيعِ مَا تَمَنَّى  
فَجِدْ فِي الْإِحْيَاءِ لِلْيَالِي

ان الثمانين لَعْمُرٍ أَكْبَرِ  
تَعَدُّ لَهُ اللَّيْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ  
وَأَيْنَ مِنْ جَاهِدٍ بِالْقِتَالِ  
ذَلِكَ لِلْأَبْطَالِ أَضْحَى يَلْتَقِي  
أَيْنَ الْمَقَامَانَ فَأَمَّا الْأَوَّلُ  
وَإِذَا عَلَى مَحْرَابِهِ يَرْتَلُ  
يَسْأَلُهُ رَحْمَتَهُ وَيَطْلُبُ  
سُبْحَانَ مَنْ كَرَّمَ خَيْرَ الْأُمَّمِ  
بِلَيْلَةٍ تَعَدُّ فِي اللَّيَالِي  
بِهَا الْآلَاءُ رَمَضَانَ فَضَلَا  
وَفَضَّلَ الْأُمَّةَ بِالْجَمِيعِ  
فِيَالِهِ مِنْ شَرَفٍ لَنَا حَصَلَ  
يَا نِعْمَةَ هَلْ مِثْلَهَا مِنَ النِّعَمِ  
فَاحْرَصْ عَلَى تَحْصِيلِهَا مُجْتَهِدًا  
أَقِمِ لِيَالِي الشَّهْرِ تَظْفِرْنَ بِهَا  
لَأَبَدًا تَدْرِكُنَهَا فِي لَيْلَةٍ  
وَالْحُلْدُ بِالْأَعْمَالِ مَا تَقْتَسِمُ  
تَرْقَى الرِّجَالَ رَتَبَ الْمَنَازِلِ  
مَنْ شَدَّ فِي اللَّهِ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ  
مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ فِي رِضَى الصِّمْدِ  
وَمَنْ أَقَامَ رَمَضَانَ الْأَكْمَلَا  
يَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَيَبْلُغُنَا  
وَالْجِدُّ مَحْمُودٌ بِكُلِّ حَالِ

فليلة القدر وكل ليلة  
 وقول بعض لم ينل ثوابها  
 ليس بشيء يا أحيي عند من  
 لم يقل المختار ذاك إذ أمر  
 وما التماسها سوى القيام  
 من قام ليها فقد حاز الشرف  
 والقطب قال بظهورها لدى  
 والمصطفى يأمر من يعتكف  
 أي ليلة القدر كذلك في الخبر  
 وبعضهم يقول ليلة الأحد  
 في آخر الشهر تكون فاعلما  
 وبعضهم ان كان شهرها دخل  
 تكون في التاسعة الأخيرة  
 أو كان بالسبت ففي الحادية  
 أو كان داخلاً بيوم الأحد  
 أو كان بالاثنين في الثالثة  
 أو بالثلث فهي في الخامسة  
 أو أنه بالأربعاء كان دخل  
 أو بالخميس كان مثل الجمعة  
 ولا يقال صح في الأوائل  
 ما لم يكن أتى عليه ألف  
 والله قد من على ذي الأمة  
 من فضله جل عظيم الشأن

كليلة القدر هذى الأمة  
 من لم يجدها أو يرى أسبابها  
 يعتبر الأشياء بصادق الفطن  
 أي بالتماسها لدى أهل البصر  
 ليلها بطاعة السلام  
 ونال مع مولاه اكمل التحف  
 أكثرهم والأول الحق بدا  
 أواخر الشهر وفيها الشرف  
 عن أحمد المختار هادٍ للبشر  
 وليلة الجمعة بعض اعتمد  
 ما قاله القوم الهداة العلما  
 بجمعة آخره لها محل  
 كذلك في الآثار عن أئمة  
 من بعد عشرين فخذ إفادتي  
 فتلك في السابعة الأخرى اقصد  
 من بعد عشرين هنا آتية  
 من بعد عشرين هنا جائية  
 كالأحد الحساب فيه قد حصل  
 كذلك أحكيه عن الأئمة  
 للمرء عابداً لأي عامل  
 شهر وليس فيه معهم خلف  
 بليلة عن ألف شهر عدت  
 لأمة مخلصه الإيمان



طويلة الأعمال فضلا وكرم  
يرفع من شا من عبيده اعلمن  
فيهم من الخير وما قد قدرا  
فارتفعت في واضح البيان  
لعله إخفاؤها لداعي  
أخفى العلامات كذا ... أراه  
وما هنا بحث دقيق آلا  
كما يطولن به النظام  
في صباحها فلتعرفوا المقالا  
فاخفها إذ علمت واحتسب  
من الريا والسلب قال الفقها  
بها اليها ليس ينظرنا  
إيجادها كذاك قال النبلا  
فانه داء دفين قد عهد  
لا تقصص الرؤيا لأمر يعلم  
كذاك في الآثار عنهم قد ورد  
كما عرفت ذاك مما ذكرا  
تحقيق كل واجب المرام  
حقايق الهدى اليه فليرد  
واجبهم في المنهج الاسلامي

قصيرة الأعمار ما بين الأمم  
كرمها الله وللسيد أن  
والله أدري بالورى وما برآ  
أريتها حتى تلاحى اثنان  
ولست أدري معنى الارتفاع  
وكيف أخفاها وما معناه  
واتمسوها بعده قد قالا  
يطول في تحقيقه المقام  
أسجد في ماء وطن قالا  
وهي كرامة وإخفاها أحب  
ذلك قد يقال أي أبقى لها  
وكونه لا يتشاغلنا  
بل عند ذاك يجب الشكر على  
وذاك أيضا يقطعن داء الحسد  
يقول يعقوب النبي الأكرم  
كي لا يكيدونك فادر عن حسد  
ولم يعينها لسيد الورى  
والقطب قد أطال في المقام  
في الهيمان والوفا فمن يرد  
وقصدنا إفادة الأنام

## خاتمة في الكلام على حقايق الصيام ولوازمه ومتعلقاته وما ترتب عليه شريعاً

وهذه خاتمة الصيام  
تعقبت ما فات للإرشاد  
تجمع ما لم تحوه الأسفار  
لكي يكون قارئ الإرشاد  
شهر الصيام قبلنا قد فُرِضا  
فضيَعوه وكذا النصارى  
وقيل زادته اليهود عشرا  
بل الصحيح ان الزايدينا  
زادوه عشراً كفروا بها لِمَا  
ثم اشتكى سلطانهم فنذرا  
إذا بري من مرض أي في فمه  
فزاد سبعا حسبما قد نذرا  
وهم على دين الملوك في الخبر  
فأكمل الثلاث من أخلفه  
وقيل في دوابهم قد نزلا  
زادوه عشراً قبله وبعده  
وقيل يوماً قبله قد زادوا  
حتى انتهى ذاك الى خمسينا

توضح كل واجب المقام  
ورشد كل حاضرٍ وبادى  
وكل ما أغفلت الآثار  
قد استفاد غاية المراد  
على اليهود وهو قول مرتضى  
قد أصبحوا في أمره حيارى  
ومثلها قيل النصارى أخرى  
فيه النصارى فافهم التبيننا  
قد فعلوه قال كل العلماء  
يزيد سبعا فيه قول شهرنا  
قد اعتراه فبري من ألمه  
فتبع الناس له فيما يرى  
أي تابعون لهم كما شهر  
فتم خمسون لكي تعرفه  
موت فزادوا فيه قولنا نقلا  
عشراً وبالخمسین تم عده  
ومثله بعد لِمَا أرادوا  
يوماً فخذهُ واضحاً مبنياً

مفترض قد جاء في الموجود  
تكفرون فادر ذاك الأمر  
وفي الشتا صاموه في الآثار  
كذاك في الرمض لهم قد لزما  
فالعشر زادوه كذاك قد أتى  
حسب هواهم في المقام فاعرفوا  
في الرمض جاءهم على الإلزام  
وقابلوه بنفوس صابره  
فانظر الى من أمر ربي استقبلا  
أمراً ولم ينكل وفيه اعتبر  
وبدّلوا مشروعه كالسفل  
صهوته وبالضلال انقلبوا  
وجهرة سماهم ضلّالاً  
كمثل ما سماهم قرودا  
قد أصبحوا في دينهم حيارى  
طاب لهم واتخذوه سلماً  
واستقبلوه بالسبيل الأمثل  
والتزموا فرايض الجبار  
والامثال واجب فامثل  
قبل الزوال وهو عن أعلام  
وها هنا قد قيل في الفرض جعل  
موقت كذاك هذا قد سمع  
وهكذا أيام نذر المسلم

وقيل في الرمض على اليهود  
فأخروه ثم زادوا عشرا  
فبدّلوا بذاك أمر البارى  
ثم على القوم النصارى فاعلما  
فأخروا صيامه الى الشتا  
صاموه خمسين وقد تصرفوا  
وهكذا قد قيل في الاسلام  
فاستقبلوه بقلوب طاهره  
والكل من مدبر الأمر ابتلا  
لم يترددن ولم يؤخّر  
وانظر الى من أخروا أمر الولي  
ذلك فيهم قديم ركبوا  
نعى عليهم الاله الحالا  
وبالجمير شبّه اليهودا  
ومثلهم ياذا النهى النصارى  
قد لقفوا لهم من الانجيل ما  
والمؤمنون امثلوا أمر العلي  
توكلوا واعتصموا بالباري  
فالفرق بين القوم ظاهر جلي  
وجازت النية للصيام  
وقد مضى ذلك في النفل يحل  
فهل لفرض متعين تقع  
وهو كشهري رمضان فاعلم

وقيل للنفل وذا القول الأحب  
في الذهب الخالص هذا قد ذكر  
لرمضان هكذا أيضا حكوا  
عليهما كذا حكوه في الكتب  
فالقصد بالنية قد تعينا  
أجزته نية هناك تشتط  
ينوي له وليس فيه نكر  
لم يجزه على البيان المشطط  
في أصله على السيل الأظهر  
ولو بجهل كان في القضية  
وهكذا القضا عليه لزم  
أصل بنى عليه أرباب الصفا  
لأنه لم يك عن تواني  
والانهدام قاله من يعلم  
للعمد والنسيان والخطا حتم  
بما به يصوم فيما نعلم  
واليوم والشهر على ما يعقل  
ومالك أيضا بلا انكار  
بنية تخصيصها قد علما  
تكفي لكل الصوم قول ذكرا  
فرضا ونفلا في الهدى المرسوم  
تأتي بتعميم على التوسيع  
تكفي لشهر الصوم في قول ورد

وهو الى أبي حنيفة نسب  
عليه قبل الشافعي في الأثر  
وقيل لا تلزم نية ولو  
إلا مريضاً ومسافراً تجب  
لأنه خص بوقته هنا  
ومن يرى الشهر فريضة فقط  
أول ما يدخل ذاك الشهر  
وان نوى لكل ليلة فقط  
وقيل بالاجماع يجزى فانظر  
ومن يكن أصبح دون نية  
يلزمه التكفير والكفر اعلمنا  
وقيل بالقضا فقط فاعرفنا  
وقيل بالقضاء في النسيان  
وكل تضييع فكفر يلزم  
وهكذا كفارة وهو يعم  
وخصص النية فهو يلزم  
كالفرض والنفل متى تنتفل  
وذا عليه الصحب في الآثار  
وهو كتعين الصلاة فاعلمنا  
ونية مطلقة بعض يرى  
يقول نيتي جميع صومي  
فتلك نية على الجميع  
فمن يصم بهذه النية قد

فارجع الى الأصل اذا رمت العمل  
هل تكفين لشهره والدهر  
لذاك فاعلم وفريق وسعوا  
يمسك صوماً جاء دون مين  
به جميع الريب اذ توسعوا  
بلا تكلف كذاك قد ورد  
والطرقات ولكل نازل  
وبطله في الحق غير خافي  
إني أراه جاء ذا إفتار  
بذاك مفطراً مقالا وضحا  
يصح غير الحق عند العقلا  
عليه بل للحكم هذا يقتضي  
وشربه على الصحيح اللازم  
لأن حكم الصوم عندى ثبنا  
هذا هو الحق الذي قد فرضا  
في النص فاعرفه دليلاً نيراً  
يبدل يومه على أصل معنى  
للشافعي ذاك عند العلما  
قبل ظهوره حكى الأعلام  
يوماً عليها جاهل ولا فند  
فجر بدا أم لا ولا عنه سأل  
لأنه ضيع أمراً لزمنا  
وذاك رخصة لبعضهم تخط

وقيل لا تكفي وأصله عقل  
ومن نوى لغير هذا الشهر  
خلف وواضح الدليل يمنع  
وبعضهم بأحمر الفجرين  
يقول انه الذي يرتفع  
يراه بل يعرفه كل أحد  
يظهر في البيوت والمنازل  
وذاك باطل بلا خلاف  
ذلك انه من النهار  
أعنى الذي صام به قد أصبحا  
واجمعوا على خلافه ولا  
والفجر عندنا انفجار الأبيض  
إذا بدا يحرم أكل الصائم  
وساير المفطرات يا فتى  
وجازت الصلاة والليل انقضى  
وذا هو الخيط الذى قد ذكرا  
وآكل يظنه لم يطلع  
هذا هو المذهب عندنا كما  
وقيل بل يلتزم الصيام  
سدوا به ذرايعاً قد يعتمد  
وآكل بدون ان ينظر هل  
أعاد ما مضى يقول العلما  
وقيل بل يعيد يومه فقط

ومفطر ظن الغروب قد وقع  
أعنى لدى السحور ظن الفجرا  
مذهبا واكثر الناس على  
اذ لم يتم صومه للليل بل  
وقيل ما مضى لأن الظن لا  
وقيل لا يعيد أصلاً في أثر  
رأوه لم يرتكبن محجورا  
والله يعفو عن فتى لم يقصد  
وجنب نوى القيام قبل أن  
وما درى الا وفجره أضا  
ينهدم الصيام عند الأكثر  
دخوله في حالة لم يقدر  
ذلك امر ليس يرضاه لنا  
وقيل لليوم يعيد والأصح  
بشرط انه لذاك اعتادا  
ومرّ ان أمنى بفكر أو نظر  
وعامد إيصال نحو الأثم  
والدمع والريق كذاك في الأثر  
والدمع والريق اذا ما انفصلا  
كذا المخاط ويرى بعض بأن  
والمذي والودي فلا افطار  
وقيل ان من بذاك أوجبا  
وقيل بل في المذي الانهدام

يعيد يومه كذاك ان طلع  
لم يبد والفجر هناك ... ذرّا  
هذا فكن في صف أرباب العلا  
وليس هاتكأ لحرمة فحل  
يعني من الحق يراه العقلا  
جاء عن الأعلام أرباب البصر  
ولا تعدى ها هنا المقدورا  
الا رضاه في السبيل الأسعد  
يشرق فجره ونام حيث ظن  
أو نسي الغسل بأمر عرضا  
اذ كان من أسبابه فاعتبر  
على امتلاكها جميع البشر  
إلها اذ كان قد كلفنا  
هذا مع القطب لبرهان وضع  
أعني النهوض هكذا أفادا  
في نظمنا فارجع الى ذاك الأثر  
من عينه لجوفه فليفسد  
يارب فاعفو إنك الرب الأبر  
فالنقض ثابت اذا ما أرسلنا  
لا نقص حيث ذاك ليس يغذين  
أي بهما جاءت بذا الآثار  
غسلا يرى الفساد فيما ذهبا  
وفيه تكفير لهم إلزام

وقيل يومه فقط فاعلما  
ومن عليه وجب التكفير  
فكل مسكين بمدين امنح  
لنا وللأحناف هذا في الأثر  
والشافعي عليه في الآثار  
وقيل ان يشبعهم يوماً غدا  
ثم عليها ما على الفعل وجب  
جانية يلزمها التكفير  
ومالك عليه مثل الصحب  
وقيل لا شيء عليها وعلى  
يرى له السلطان فهو الجاني  
وما عليها أو عليها البدل  
وان يكن أكرهها فقل تجب  
وقيل بل واحدة وهو جلي  
ومن يكرر فعل ناقص ولم  
لو أن جنس ما هناك اقتربا  
كما اذا جامع ثم قد أكل  
ان العقوبات فلا تكرر  
كمثل ما قد ألزموه حدًا  
وذاك ما لم يقع الحد فإن  
وهو الذي أبو حنيفة يرى  
وقيل بل لكل يوم تلزم  
والشافعي ومالك قد نُقِلَا

وقيل لا قضا عليه لزما  
فذاك يستحقه الفقير  
على مقال واضح مصحح  
وعند مالك بمُدَّ يعتبر  
والأول الراجح في اعتبار  
وبعد العشا مقال وردا  
ان طاوحت له وما فيه عجب  
فيستحق أخذها الفقير  
وهو الصحيح جاءنا في الكتب  
هذا يقال الشافعي في الملا  
وهي له أسيرة العيان  
ليومها وقيل هذا أمثل  
كفارة أخرى عليه في الكتب  
والتوب في الحالين لله العلي  
يكفرن ففذة لما اجتزم  
يختلف فذاك لم يختلفا  
ونحو هذا عندنا وقد عقل  
بذاك قد جاء إلينا الأثر  
ان كرر الموجب قالوا فردا  
حد وعاد حدُه هنا زكن  
كمثلنا والحق فيه ظهرا  
كفارة والاصل فيه يعلم  
ذلك عنهما فراع الأعدلا

يكرر التكفير عند البصرا  
كفارة برهانها قد اشتهر  
موجبها معهم تكررنا  
والشرب للخمير يقول العلما  
جلد ورجم بعد قطع فانتدب  
فيه ثلاث وبهذا يحكم  
قول أتي بأصله المعلوم  
كفارتان قاله من يعلم  
مذكورة عن بعض أهل البصر  
بعض عليه بدلاً لما جرى  
ووجهه مع بعضهم لم يهيم  
وقت الصلاة لو غدا مسافرا  
هذا كذاك عند بعض البصرا  
يعدُّ فرضاً واحداً ولا فند  
وذا عليه قيل الأكثرونا  
فسق وكفر في المقام أسسا  
أطعم تكفيراً وبالتكفير بر  
بأكلتين فاعرف التبيننا  
أو ملء كفيه طعاماً نبذا  
وهو جلي واضح المنار  
لا يرجى برؤه ولن يغيبنا  
وحكمه كحكمه في الأثر  
وعفو ذي الجلال ها هنا كتب

ومن حراماً يا أخى كررا  
لكل جنس جاء نصا في الأثر  
مثل الحدود حين يفعلنا  
مثل الزنى والسرقات فاعلما  
فان أتي هذا فتى فقد وجب  
وقيل ان كل يوم تلزم  
وقيل باثنتين كل يوم  
وفعله ذاك بليل تلزم  
وقيل بل واحدة في الأثر  
ومشرك أسلم في الشهر يرى  
أعنى الذي مضى من الشهر اعلم  
كمثل من أدرك يوماً آخرًا  
صلى الصلاة كلها ولا مرًا  
وهو على أن أخى الشهر قد  
وبالفروع هم مخاطبونا  
وصوم حايض كمثل النفسا  
وعاجز عن الصيام من كبر  
عن كل يوم يطعمن مسكينا  
مذهبنا والشافعي هكذا  
عن كل يوم جاء في الآثار  
وعاجز من مرض أصيبا  
فهو كعاجز بذاك الكبر  
وقيل لا شيء عليهما يجب



كمثل تأخير السحور الأشرف  
بعد الغروب حالة الصيام  
أو بدخان فاعرف الأمر وقس  
وفي خبايث أراه يظهر  
والاجتماع بل أراه حرماً  
وليس في ذاك طعام المسلم  
بيت من ليل ويصحن بها  
ان لم يك اضطر لهذا حيثما  
لمن يشا من ليله كذا أتى  
يشق معه الصوم حين يفترض  
نهاره أفطره ليسلماً  
والأول الراجح فيما نعلم  
لأنه أبيض دفعا للخطر  
وقد نوى في ذاك يفطرنا  
ليلاً وقد نوى لفطر فانظر  
يشرق ذاك الفجر فالفطر حسن  
أبطل صوم يومه ذاك العمل  
أوطانه كحاضر في الحال  
لا تتسيبوا لبطل الأمر  
فانه كبيرة فانتهبا  
وغيره مع غيره قد علما  
من بلد كان به قد ابتهج  
ثلاثة الأيام في قول سمع

وسنة تعجيل فطر فاعرف  
وكل من أفطر بالحرام  
أعاد يومه كذاك بالنجس  
وانه كالخمر قد يفتر  
والتن والنار هما فيه اعلمنا  
ولم يكن من الطعام فاعلم  
ومفطر بغير نية لها  
ينهدم الماضي عليه فاعلمنا  
لأن شرط الفطر ان يبيتا  
ذاك اذا أصابه يوماً مرض  
أما اذا اضطر الى الفطر اعلمنا  
وبعضهم يقول لا ينهدم  
وليس تكفير عليه في الأثر  
وقاصد يوماً يسافرنا  
متى يجاوزن حد السفر  
يجاوزن الفرسخين قبل أن  
أولا ودون الفرسخين قد أكل  
لأنه أفطر في أميال  
لا تبطلوا أعمالكم في الذكر  
لا تفعلوا ما يوجب البطل لها  
وهو الصحيح عند قطب العلما  
فقيل يفطرن عندما خرج  
ان كان في أسفاره حد وقع

أقل من ذاك المدى فليفطر  
ان بيَّت النية في قول وضع  
في بيته يأكل في قول شهر  
في بيته فأكله محلل  
وبيَّت الفطر جوازه ظهر  
إذا على الرحل استوى كذا شهر  
كذلك في الوفاء نصاً وردا  
حكاه في الآثار عنه من نقل  
ويلبس الثياب فاشكر ناقله  
ثم يقول سنة المختار  
بذاك قد جاءت إلينا الكتب  
وهو الغفاري الفقيه فافعلوا  
بين البيوت هكذا عنه نقل  
فالحجة السنة مع أهل الوفا  
قطب العلوم السيد المحترم  
يوم عليه قد مضى فلتفهما  
وقيل بل بعد الثلاث فانظر  
من بعد ما قضى له أسفارا  
له هنا ما كان قبل قيل حل  
دهراً فإنه من الحلال  
لأنه مثل العقاب واقع  
وذا الذي الهداة فينا صححوا  
قضاءه من أصله فمن يلم

وقيل بل لو كان حد السفر  
وقيل بل في بيته الفطر يصح  
بيَّت نيةً وبيَّت السفر  
وقيل بل عند الخروج يأكل  
بيَّته من ليله أعنى السفر  
كان النبي يفطرن يوم السفر  
لكنه بيَّته فادر الهدى  
وأنس كان على هذا العمل  
ترحلن له هناك الراحله  
ويأكلن كذاك في الآثار  
وبعد أكله يقال يركب  
كذا أبو بصرة قيل يفعل  
في شاطئ البحر يقال قد أكل  
ثم يقول سنة ولا خفا  
كذلك في نقل الامام العلم  
وقيل لا يأكل الا بعدما  
يفطر ثاني يومه في السفر  
وداخل أمياله نهرا  
وكان في الأسفار مفطراً يحل  
ولو بقي في هذه الأميال  
وفي القضا يشترط التابع  
وذاك للتخفيف ليس يصلح  
ومفطر حال القضا فقد هدم

عند الهداة الأوليا العلماء  
أو النفاس أو يصيبه مرض  
فالله يعفو عن جميع ما صنع  
فالعفو فيها جاء في الآثار  
فيه كيوم العيد لا يصام  
ذلك فالتضييع في ذا الفعل  
عن جملة من قادة الأعمال  
وامكن القضا لما قد لزما  
وجاءه العذر لإبطال العمل  
شهر الصيام كَفَّرَ الشهر الأجل  
يلزمه الاطعام في قول ورد  
عن كل يوم حسبما قد لزمه  
خوف أمور في الزمان تلزم  
أو آخر الشهر على هذا التمث  
بأكلتين فاعرف التبيننا  
مسافراً فإنه أمين  
يفطر والأخرى السحور فاعلما  
لكل فرد دون ما نكران  
في هذه الأحكام لا تشاجر  
لهم كالكِ مقال قد سمع  
والحق فيه دون ما انكار  
وصاحب الأمراض فاعرف ما ذكر  
يلزم رخصة يراها الفضلا

يستأنف القضا ابتداءً فاعلما  
الا اذا الحيض هناك قد عرض  
يلزم فيه الفطر والعذر وقع  
وهكذا وجوه الاضطرار  
وهكذا ما امتنع الصيام  
وقيل ان لم يفرغن من قبل  
ينهدم الصيام في مقال  
وان يكن مسافر قد قدما  
ولو ليوم واحد وما فعل  
ولم يزل حتى عليه قد دخل  
أعنى يصوم شهره الثاني وقد  
يطعم عن أيامه المقدمه  
من أول الشهر عليه يطعم  
لو أنه عليه أيام الوسط  
عن كل يوم يطعمن مسكينا  
ان كان ذلك الفتى المسكين  
أو صائماً فالأكلتان عندما  
وان يفرق ذاك فالمُدانِ  
والحكم في المريض كالمسافر  
وذا عليه الصحب والذي تبع  
والشافعي عليه في الآثار  
ويقضيان بعدُ صاحب السفر  
وقيل يقضيان والتكفير .... لا

من رمضان عند كل الأمة  
إفطارها من رمضان فانظرا  
اعنى ليالي الفطر من صوم سما  
حتى ترى الثالث يوماً دخلا  
والدين قدره على إذ شرع  
أو مرض به تقضت أشهر  
فالصوم والقضا وتكفير نقل  
إذ ليس تضيع هنا ولا عجب  
اوضح من اسفاره لمقتضي  
ولا كذاك مرض حين أتى  
نقل مع القادة أهل الشرف  
تبغ عن الحق الجلي معدلا  
شيء من الأحكام قطعاً مفترض  
أسفاره من بعد برء فاعرف  
لا شيء يلزمه قول شهر  
وصح مانع من الصوم اعلمنا  
عن قادة العلم أئمة الأثر  
فالحق في ذلك مع من عرفنا  
والحق ما عشت عليه عول  
ان أوصيا كذاك معهم يرسم  
وهي أقاويل أتنا في الكتب  
أطعم عنه كل يوم عرضا  
ما حقق القادة أخبار الملا

والبدء بالاطعام ثاني ليلة  
لأنها أول ليلة يرى  
إذ تلك أول الليالي فاعلمنا  
والحكم هذا إن هما لم يفعلوا  
عقوبة تجبر تقصيراً وقع  
وان يطل بالمرء يوماً سفر  
حتى ترى شهر الصيام قد دخل  
وقيل لا تكفيرها هنا وجب  
ولا تهاون وأمر المرض  
لعله على تفرغ الفتى  
والشافعي ومالك عليه في  
والبحر قولان له هنا فلا  
وما على المريض في حال المرض  
وان يسافروا به فمات في  
كذا مسافر يموت في السفر  
أو كان من أسفاره قد قدما  
كنحو أمراض وحيض ينفجر  
ومالك والشافعي ولا خفا  
والقطب قد صححه وهو جلي  
وقيل وارث هناك يطعم  
وقيل لو لم يوصيا فقد وجب  
ومن يموت من قبل إيقاع القضا  
لكل يوم صح مسكين على

ذاك له على أصول قد نقل  
في الذهب الخالص هذا فافهم  
عن شهر صومنا على الإلزام  
كذاك قال بعض أهل السلف  
وكان أوصى جاء في الأنباء  
هذا المقام هكذا للسلف  
كما مضى في قولنا منتظما  
لكل فرد هكذا فاعتبر  
ان هو لم يطعم بهذا شرطا  
لأنه عقوبة ولا عجب  
غير كذا يراه بعض النبلا  
لحجة في الذكر نبراس الشفا  
هذا هو البرهان مع أهل الأثر  
يقضيه وارث كذا نراه  
ينحط الا بالقضا فاحتفلا  
عن ميت كذاك بالإطعام  
أو كان أوصى واجب فليوص  
والحج أيضا في حديث قد رفع  
نص عن الهادي النبي الأشرف  
يرفعه القادة في الآثار  
ولا يصلي جاءنا في سند  
اذ جاء عن جهابذ الرجال  
بقدر الإرث بلا نكران

وان يصم وليه عنه فقل  
وهكذا ان لم يطق فليطعم  
أو يطعم الولي في المقام  
ثم عن النذر يصوم فاعرف  
أو ان يكن قرط في القضاء  
يصوم عنه ذلك الولي في  
وان يشا الاطعام أيضا أطعما  
أو صاع بر ينفقن في الأثر  
ويلزم الإيضاء من قد قرطا  
قيل ولو أطعم فالإيضا وجب  
فهو عقوبة على التفريط لا  
والصوم في ذمته ولا خفا  
قال ﴿ فعدة لأيام آخر ﴾  
يوصي به ان لم يكن قضاه  
لأنه كساير الديون .... لا  
قد جاء في الحديث بالصيام  
لكنه ندب اذا لم يوص  
وهكذا عن أمه الصوم وقع  
وجاء إطعام عن الميت في  
وأن يصام عنه في الأخبار  
ولا يصوم أحد عن أحد  
والحق فهو أول الأقوال  
والصوم والاطعام يحسبان

وقد مضى فيه مقال جامع  
كسر من الأيام والكل فعل  
إذ لا يُجَزَى ذاك باتفاق  
كيف تجزّيه هناك فافهم  
قضاه والماضي عليه عندنا  
منهدم فكن به عليمًا  
سواه لا أراه فيما أعلم  
عن وارث جوازه معلوم  
ووارث الوارث جاز فافهما  
أو أطعموا ان حسن الإطعام  
فواجب في ذاك ان يأتلفوا  
فالصوم عندنا هو الالتزام  
ليدفعن بذاك من أوصا به  
به وهذا يوجب التخصيصا  
كذاك عن جهابذ أعلام  
اذ كان أمرهم أخي مقدّمًا  
وهو جلي فلتراع الألزما  
من بعد طهرها وليس من جرم  
على النسا الحيض وفاض مندفع  
عن علماء الحق نقلا يعتمد  
وهو لصومهم تراه قد قطع  
كذاك عن بعض فحول الأثر  
فليكملوه مع يوم زايد

وهكذا يشترط التابع  
وان يكن عنهم هناك قد فضل  
يصام بالأجرة هذا الباقي  
كما اذا يفضل يوم فاعلم  
وكل من أفسده منهم هنا  
أعنى الذى من قبله قد صيما  
وهل يصوم أحد ويطعم  
وهل يجوز الأجنبي يصوم  
وقيل لا يجوز ذاك فاعلما  
وان يكن أوصى بصوم صاموا  
وان تراهم في المراد اختلفوا  
وان هم على الشقاق داموا  
لأنه هو الذي أوصى به  
كذاك في الاطعام حال الإيضا  
وقدم الاناث في المرام  
والأحسن الرجال ان تقدّموا  
وبالتساوي قال بعض العلما  
وان يعارضها محيض فلتتم  
وان يصوموا كلهم وقد قطع  
لا ضير ان أفطر باقيهم ورد  
اذ قطع صومها بذاك قد وقع  
أعنى لذاك المقصد المقرر  
وجاء ان صاموا بقول واحد

فانه لذلك الحال رفع  
في رؤية جاءت فلا تستعجب  
سترأ لحاله عساه قال حق  
وفاء شهرنا بدا هناكا  
وذاك غير مستحيل فانتدب  
فليس في ابطال ذاك شطط  
في الأصل أو نرى الهلال مغربا  
حتى علمنا انه فيه كذب  
بذاك حاله هنا فافهم وقس  
حتى يصح ان ذلك الفذ كذب  
تحقيقه من رمضان فاعرف  
يوما على اهداره اذ يهدر  
عن الأمين في الهلال تسمع  
يقول فيه الأتقياء العلماء  
غير صحيح عند الاعتبار  
على يقين وهو حكم لزما  
لفكّ ذمة على ما يظهر  
والغلط المعروف لا تستعجب  
فيه بنحو شبهة لا تقبل  
فليأخذوا بتلك دون مين  
كل الحقوق عند كل العقلا  
لأن حكم ذاك نص يعقل  
يثبت بالعدلين في الاسلام

الا اذا هلال شوال طلع  
ووجهه احتمال حال الكذب  
في أول الأمر نظنه صدق  
وعندما تم له في ذاك  
نظن ها هنا بأنه كذب  
وهكذا عليه جاز الغلط  
صوم الثلاثين علينا وجبا  
واليوم بالواحد في الأصل وجب  
وذاك حين انعكس الأمر انعكس  
ان قبول الفذ في الأصل وجب  
حينئذ ذلك لم يصح ... في  
وحكمه مضى وليس نقدر  
واهل جملة اذا ما رفعوا  
وذاك في هلال شوال فما  
والحق ان ذاك في الافطار  
لأنهم من الصيام فاعلما  
وخبر الواحد لا يعتبر  
لأنه محتمل للكذب  
لا يخرجون من يقين دخلوا  
عليهم شهادة العدلين  
حيث ترى العدلين حجة على  
الا الحدود في الزنا لا تقبل  
وما بقي من ساير الأحكام

وقد أتى ذاك بنص وارد  
وفي قضايا عدة ولا فند  
أما مع الريب فأمر ذاك دع  
عليه في الشيء بعينه يصح  
فلتدر أمرهم بلا التباس  
لكن من الإسلام عند العلما  
حيث ضيًّا الإسلام فيهم يزهر  
وهكذا أيضا بحكم الفطر  
ما لم يخونوه لهذا فافطنا  
وليس في الافطار للإلزام  
ترك لواجب من الأحكام  
وحط شغل ذمة الأطايب  
كذاك في الآثار هذا قد أتى  
كما به الأخبار جاءت فاستمع  
بقطع الالتفات أي عن ذين  
فالفرد حجة لذاك عُيِّنت  
منها مقيس عند بعض العلما  
حيث البراهين بهذا وردت  
نقض الصيام في المرام المعتمد  
كالأكل والشرب وكالجماع  
في آية الصيام نوره اشتعل  
وقد مضى فيما مضى محررا  
نص جلي قد حكى لنا الأثر

وقيل بل يقبل قول الواحد  
في عدة من الأحاديث ورد  
وذاك أي ما لم يكن ريب وقع  
والقول في الأمين حسب المصطلح  
واهل جملة عوام الناس  
هم من المذهب أو لا فاعلما  
فيقبلون في أمور تذكر  
فهم يدينون بصوم الشهر  
وهم على الدين تراهم أمنا  
ويقبل الأمين في الصيام  
اذ ليس في الدخول في الصيام  
أما الخروج فيه ترك واجب  
من بعد ما الحكم بها قد ثبتا  
فالفرد في فعل لواجب وقع  
وقيل بالقبول في الحالين  
والصوم في الأصل وجوبه ثبت  
اما نواقض الصيام فاعلما  
وبعضها بالنص نقضه ثبت  
في غيبة وفي نعمة ورد  
وبعضها قد صح بالاجماع  
ذلك في النص العلي قد نزل  
وفي التَّقِيَّ النص عن خير الورى  
وهكذا التكفير عن هادي البشر



أي بالوقاع في الصيام دون شك  
أي بعد عتق أطمعن كذا الخبر  
ورتب الباقي عليه فاعلما  
قيس على الجماع عند العلما  
على صحيح المنهج الشهر  
عن مفطر في رمضان فاحتفل  
ستين مسكينا لمعناه افهم  
لا في جماع فهو أصل قد بدا  
في نظمنا محققا بكل حق  
وقيل بالتخير في المرام  
لم يمنع التخير فيما عرفا  
بمقتضى السؤال قول نقلنا  
إثماً متى الورى به تأثموا  
أقوال اهل الإهدا والنظر  
اذ تلك شرط صحة له عرض  
من ليله فصومه لم يستقر  
اذ بطل صومه هنا قد سمعا  
أم فيه والنفل على ما نعلم  
تلزم نية مقالاً أصلاً  
ولا دليل عندهم فيعلما  
يئته على العموم فافطن  
ان كان عندهم دليل قد نقل  
لأهله قال بذاك في سند

يقول صم لمن يقول قد هلك  
وان عن الصيام يوما اعتذر  
في بعضها للعتق كان قدما  
وساير المفطرات فافهمنا  
أعنى به في واجب التكفير  
وبعضهم خير الأنام قد سأل  
فقال أعتق أو فصم أو أطعم  
في مطلق الافطار هذا وردا  
وفيه تخيير وهذا قد سبق  
ف قيل بالترتيب في المقام  
ويمكن الجمع بأن المصطفى  
وانما أجاب من قد سألنا  
أو إن إفتار الجماع أعظم  
فأغلظ الهادى عليه فانظر  
ومهمل النية صومه انتقض  
من لم يئت الصيام في خبر  
يلزمه التكفير مما وقعا  
وهل بصوم الفرض تلك تلزم  
فقيل في صوم الكفاير فلا  
كذاك في صيام نفل فاعلما  
ولا صيام للذي لم يكن  
أين الخصوص ودليله فقل  
وعله ﴿ أعندكم شيء ﴾ ورد

كذا رواه العلماء العيام  
فهو دليل القوم فيه فافهم  
منحتماً كالذنين فيما قد سمع  
وفائه على الأصول فاعرف  
ولا أرى ذلك في الحكم يحط  
باللغوي فهو إمساك عقل  
فانني كصايم فاحتفلوا  
امساكه عن أكله لم يخفف  
أمسك كالصايم حال قد عهد  
والكل واجب بقول الكل  
تعبُد للملك الجليل  
ذنب هناك وكذا الكفر  
يفهمه من للمعاني فهما  
صايم تكفير ضعيف فاعرف  
نيتة كغيرها فلتعلموا  
ولو عقوبة حكاة الحاكي  
في الأصل مثل كل عبد حاضر  
لعلة الاسفار يا خبير  
وبعده الترخيص فيها يتلى  
أفطر حسب ما مضى قول زكن  
فلا هلاك في مرام وسعا  
لخلقه في دينه المطهر  
شهر الصيام عن ظهار لزما

فان يقولوا ﴿ لا ﴾ يقول صايم  
وذاك في صيام نفل فاعلم  
وصوم تكفير رأوه قد وقع  
والذنين لا يحتاج للنية في  
بل ان يكن أداه عنه قد سقط  
لأن ذاك الصوم عندي يحتمل  
يقول ان لم يك شيء يؤكل  
فان شأن صايم غير خفى  
وهكذا طالب أكل ما وجد  
وصوم تكفير كصوم الأصل  
وهي عقوبة على سبيل  
فقوله كفارة أي ستر  
ستر لنعمة الإله فاعلما  
وقول من لا يوجب النية في  
فهو عبادة وفيها تلزم  
وليس يكفي مطلق الامساك  
والصوم واجب على المسافر  
لكن أبيضها هنا التأخير  
اذ أول الآية عم الكلا  
ولا هلاك أبداً عليه ... أن  
في حقه القضاء أمر شرعا  
يسراً من الله العلي الأكبر  
وفي مسافر يصوم فاعلما

يقال يجزي أي لصوم كُتبا  
ذلك في الآثار عن أهل الرشد  
على مسافرٍ وجوباً قد حسب  
كغيره بدون ما إنكار  
على سواءٍ لإباحة السفر  
عتب ولا شك له قد حلا  
له على هذا بغير خلف  
فالفطر رخصة هداها عرفا  
له وليس في الصيام ضير  
عن غيره بعد وجوب قد سمع  
واقعة على السبيل اليّنه  
يصح فافهم ما هنا تأصلاً  
صيامه له الهداة له أثبتوا  
وفي فتاويه تراه رُسمًا  
وقد عرفت الحق والرشد اتبع  
للاضطراب في المرام فافطنا  
وذا له حكم هنا تعيناً  
ذاك الى سواه هذا عجب  
بنية ليس له هنا تحل  
وللظهار ذاك ليس يرضى  
يصومه عن فرضه حال السفر  
حل له الفطر بلا ملام  
في بعضها بعضاً لأصل ما ثبت

فقل يجزيه وعمّا وجبا  
وقيل لا يجزيه مطلقاً ورد  
ذلك ان رمضان لم ... يجب  
فكان في حق أخ الأسفار  
فهو وسائر الشهور يعتبر  
حيث له أيج إفتار بلا  
ان صامه عن الظهر يكفي  
وقولهم عن رمضان قد كفى  
والصوم فهو في المقام خير  
وان صوم رمضان يمتنع  
لأنه عبادة معيّنه  
وان نواه عن سواه ذلك لا  
يعصي بذاك النوى ويثبت  
كذاك قد قال الامام فاعلما  
فكان صوماً دون نية وقع  
وقيل لا يصح عن شيء هنا  
كيف يصوم صوم تكفير هنا  
أنهدر الواجب ثم نقل  
فالشهر عن أصوله قد انتقل  
فالأصل واجب يصام فرضاً  
ولا عن التكفير لكن من قدر  
ومن رأى العجز عن الصيام  
هذي مسائل هنا قد دخلت

يحكم بالهدم اذا يوم يحط  
على تعمد فشهره هُدِر  
اذ التجزّي فيه لا يسلم  
بفرضه في جملة ولا فند  
عليه أن يصومه نصاً ورد  
للفرض أيضاً دون ما امتراء  
لركعة بالترك قطعاً هلكا  
وبعضها ككلها قد علما  
يهدمه بالترك للأيام  
أيامه طراً فروضاً فانظرا  
لحجة نور هداها قد سطم  
فيه فلا أقول فرضاً بل ولا  
مثل الحدود للصلاة في النظر  
إن فسد البعض هنا ولا فند  
كذاك سائليه قد أفادا  
لو غير عمد عمها ولا مرا  
في فرضه فساد ما منه غير  
لو كان صامه بحسب النظر  
يخص شيء دون بعضه على  
وكان بالحق مضي ولا جرم  
فكيف هدمه بطارٍ قد بدا  
اي باقتراف الإثم دون ماجدل  
أعمالهم قطعاً على الاطلاق

ومن يرى الشهر فريضة فقط  
أعني اذا أفطر يوماً في الحضر  
أي ما مضي جميعه منهدم  
حجتهم ان الخطاب قد ورد  
يقول من للشهر منكم قد شهد  
وانما الأيام كالأجزاء  
وذاك كالصلاة مهما تركا  
اذ ترك ركعة لها قد هدمها  
كذلك الصيام في المقام  
ولم ير الامام هذا بل يرى  
بل كل يوم عنده فرض وقع  
يقول لو جاء الخطاب مجملا  
ولم تكن أيامه اذ تعتبر  
لو كان ذاك كله قطعاً فسَد  
لو لم يكن تعمد الفساد  
مثل الصلاة ان فساد قد طرا  
ثم على القول بافراد ذكِر  
ولا يقولون بذاك فانظر  
اذ انهدم الكل واقع فلا  
وما الدليل ان ما مضي انهدم  
مضي بأصله على نهج الهدى  
وعله من باب احباط العمل  
لا يقبل الله من الفساق

أعماله اذا استقام العمل  
أول ليله نواه فانظر  
قيل أراش صومه انهداما  
فساد صومه بذاك قيد  
اذا استقرَّ أمره وانجزما  
حال وجوبها فلن يلوما  
وأثبت الأمر بأمر الشارع  
كيف لنا الفاعل ان نلوما  
ذلك عندي هو الأمر العجب  
وذاك منها ها هنا فافتكر  
أو رمضان آخر لم يتقص  
مثل النفاس ان له يوما قطع  
لو انه جاء على ابتلاء  
ان لم يكن ثمَّ قيام القاطع  
نعم اذا ما جاء باختيار  
أي في القضاء وهو رأي واسع  
عن أصله والفطر فيه قررا  
وانه في الحال عذرٌ نافع  
وفي فتاويهم تراه رُسمًا  
عقوبة واضحة عما صنع  
شرعاً وذو الجلال قطعاً حله  
والمرض الخوف جلب الخطر  
ضرورة بل استباح مغنما

لكن من العبد التقي يقبل  
ومن نوى الفطر لأجل السفر  
وآخر الليل نوى الصياما  
لأنه كان أخا ..... تردد  
قلت ولا فساد فيه فاعلما  
بيت نية الصيام فاعلما  
كان أخا تردد في الواسع  
ينوي قبيل الفجر أن يصوما  
نلومه اذ فعل الذي وجب  
فالبدوات من صفات البشر  
صوم القضاء اذا له النحر اعترض  
يقطعه بذاك والحيض وقع  
فلا يخل ذاك بالقضاء  
والشرط في القضاء بالتابع  
ذلك فاصل على اضطرار  
وقيل لا يشترط التابع  
لأنه لم يك يوماً أكبرا  
بل الشهر عندنا التابع  
عليه قيل المشرقون اعلمنا  
والحق ان ذلك القضاء وقع  
وان تقل ذلك قد أبيع له  
قلت أباحه لعذر السفر  
وعله مسافر في غير ما

وعله في مرض لم يوقع  
لو لم يك القضا عليهما شرع  
وكان كل من به أدنى مرض  
لكن أباح الله للأنام  
حيث هما مظنة الأخطار  
سبحانه من قاهر رحمان  
وهو الحكيم وهداه يعتبر  
أنار ألباب الرجال الاتقيا  
وأرشد الخلق الى المرشد  
وأوضح الحق لكل مبصر  
والله كلف الورى ليرحما  
ويظهر المبطل بالبطلان  
كي لا يقولوا دون حجة وقع

عليه مهلكا ولم يخش معي  
لسافروا عن الصيام اذ يقع  
يجعله ذريعة لما عرض  
في سفر ومهلك الآلام  
فجاء باللفظ الجليل البارى  
وراحم كل ضعيف عاني  
ضياء حكمة لأرباب الفكر  
حتى اهدوا لِمَا له قد رضا  
فهاز بالعلياء كل راشد  
ويين النهج لكل البشر  
طايعه ويسطن النعما  
ويُعرفنُ عاصيه بالعصيان  
عقابه والله للحق شرع

## الزكاة

وحيث ان المال من أعظم ما  
وانه لنعمة من أعظم  
يقوم الدين ويبنى للعلی  
ويُلبس البازل أوصاف الكرم  
ويجعل العسير مسور الفتى  
خصا له ليس لها حد عُرف  
وقايد الأخيار للخير العلی  
مطية الى رضى الله الولي  
والله فيه يا فتى طبعاً وضع  
تجبه بالطبع حُباً جما  
تكسبه كداً ولا تبالي  
اذ طبعت عليه حبا قد جذب  
تموت دونه ولا تبالي  
والشح بالمال أخى فاعلما  
لذاك فيه ذو الجلال قد شرع  
فهى ابتلاء واختبار للورى  
ان الزكاة بعض ما فيه شرع  
حيث هي الثماء وضعاً في اللغة  
لكنها في الشرع صارت علماً  
يخرج من مال طهارة له  
خصت بجال دون مال ولها

مَنْ به الله لنا وأنعما  
نعمائه على العباد فاعلم  
ويرفع المجد لمن قد بذلا  
ودونه ذاك محال قد علم  
ويدفع الفقر وعزاً أثبتا  
جرمومة الفضل ونبراس الشرف  
لبازل فيه أخى فابذل  
للمؤمنين في المرام الأكمل  
حب النفوس ولها فيه طبع  
كادت به لا تحذرن الإثما  
كان حراماً أو من الحلال  
نباطها حتى عليها قد غلب  
لجبه الجاذب سر البال  
ليس بغيره تراه العلما  
على ذوي المال حقوقاً قد وضع  
وحكمة ضياؤها قد أسفرا  
من الحقوق رحمة فيه وضع  
تعرف والتطهير أي فيها لغه  
عرفاً لمالٍ أخرجوه فاعلما  
أو بدن وذاك لن تجهله  
أهل اليهم تدفعن الى انتها

وأجرها بمخرجها يسمو  
وتجلب الود لتأليف الأمم  
ملتحقا بذى اليسار منتحى  
ويدفعن بيذها الشرورا  
مؤلفا لجملة الأنام  
وتغسلن شح كل الناس  
أدّى زكاة ماله كذا أتى  
من خشن السؤال دون نكر  
وهي عزيمة بلا إنكار  
أموال بعضهم وترفع البلا  
اعطاه ثوب الاحترام يا فطن  
بذلك البذل وفي الحال نفع  
اليه أذهان الورى اذ يئذل  
دل على ذلك قول المصطفى  
يحفظه ملبذل في معصية  
عن المعاصي بل الى الحلال  
وانه لرحمة ولا فند  
الى الحلال دون ما نزاع  
يكسبها والاثم نال اذ فتن  
مالاً حراماً ثم عنه ذهابا  
والأصل قد أصبح ذا ضياع  
خباه قد يشعل بالضرام  
بجمره حين به قد انطلق

يبارك المال بها وينمو  
وتورث النفس فضيلة الكرم  
وتثري بالفقير حتى يصبحها  
بها يواسى ذو الغنى الفقيرا  
فهي رباط كان في الاسلام  
تطهر النفوس من أدناس  
وتدفع البخل فلا بخل متى  
وهكذا تكف أهل الفقر  
وتذهبن معرة الاعسار  
تمنع من تطاول الناس على  
ويكتسى الباذل في أنظار من  
والميل نحوه كذاك قد وقع  
وحب كل محسن قد تجبل  
والمال ينمو بالزكاة فاعرفا  
ومن يزكي ماله عن رغبة  
يورثه ذلك حفظ المال  
وذاك من أعظم توفيق الأحد  
وكسبها من الحلال داعي  
أما من الحرام فالويل لمن  
فلا يلومن فتي قد كسبا  
فان أصله لذاك داعي  
من حمل الجمر وفي المقام  
فمن يلوم عندما قد احترق



وان على الزكاة يوماً قد أصر  
وهو بنار ماله مسترسل  
لنا اجتماعياً وخيراً جَمَعَا  
فانها سر الحياة فاعرفنا  
الى أخيه نال فضلاً بينا  
والمال سلطان وهذا القول حق  
لبعضها بعضاً معاً تندفع  
فتتوي لذاك بالإخاء  
حين تعاونت يبذل علماً  
الا لجمع الشمل دفعا للعدا  
وغيرنا لم تلقه كذاكا  
اياكم ترضون ذاك الفقرا  
أفضلنا من فضله لنا جرى  
نمن بالفضل على من ثم من  
فنكثرن بذلك الأصحابا  
فَيَدُّ مَنْ أعطى تكون أعلا  
عن أحمد الهادي دليلاً رفعا  
لأشرف الأعمال في التدين  
يرتاب في أمر فَرَكَ العملا  
وبالصلاة قرنت أي في السور  
متى بها في الآي حقا قرنت  
نص عن الهادي النبي الأشرف  
في الذكر فهي بالصلاة تجمع

كذلك المال الحرام يعتبر  
نار على نار هناك تشعل  
أما الزكاة فهي ركن وضعا  
مع كونها عبادة ولا خفا  
من ماله يدفع شيئاً هيناً  
كأنه السلطان يعطي المستحق  
حتى ترى الورى هناك تتبع  
تجذبها سلاسل الإعطاء  
تضامنت على العدو فاعلما  
ما شرع الله الزكاة في الهدى  
وضم هذا تحت جناح ذاك  
وهي كأنها تقول جهرا  
ان الزكاة فهي فضل ونرى  
ألا نكون مثله اهل ممن  
حتى نراهم لنا أحبابا  
وانها تدعو إلى الإستعلا  
ذلك في الاخبار نصا وقعا  
والله يهدي كل عبد مؤمن  
حتى يرى أعماله تزكو ... ولا  
ركن من الدين الزكاة في الخبر  
كأنها منها اذا ما اعتبرت  
ان الصلاة بعمود الدين في  
وهذه لها تراها تُتَّبَع

فلتعرفن واجب الزكاة  
بالحال والمال لأصل صدقا  
والنفل بعده وما فيه خفا  
على أولي الأموال في قول علم  
والكل من عند الإله قد صدر  
والنهي أيضا وطريقة الرسل  
يؤتية من شاء بلا اشتباه  
على فقيرنا نحن ذى الضرر  
والمالك الحقيقي ذو الجلال  
هذا وذاك وهب الاخوانا  
على حقوقه فذا هو العجب  
بدفعها إليهم ثم نصير  
بل ذاك عندي من فعال السفها  
أن تسلبن وتعطى البائسينا  
يقدر أن يسلب كل النعمة  
والحال في الفقير عند ذا انعكس  
والمنعم الله لنا ولا عجب  
يسلبها منه على ما قد جرى  
فجمعه لها لذاك ما نفع  
شكر لذي الوهب مع الهداة  
وواجب يُشكر ويك المنعم  
إجراؤها كأمره في الحال  
تقوم بالأعمال قطعا فاعرفا

وقد عرفت واجب الصلاة  
فالدين بالحالين قد تعلقا  
في الحال فالصلاة فرضا عرفا  
اما الزكاة فهي فرض منحتم  
والنفل باقي الصدقات تعتبر  
فالأمر منه وعلينا نمثل  
أموالنا والحق مال الله  
من به الله علينا وأمر  
كأننا الملاك للأموال  
ألا نقول انه أعطانا  
ما بالننا نصر عن غير سبب  
نحوزها عن أهلها وقد أمر  
ما ذاك من صفات أرباب النهي  
أقل ما ذاك لو خشينا  
نعلم ان الله رب القدرة  
ويجعل الغني في الفقر ارتكس  
والشكر للنعمة في الدين وجب  
من لم يكن نعماءه قد شكرا  
لو من ذراريه التي لها جمع  
وانما الاخراج للزكاة  
والشكر للمزيد أيضا سلم  
وشكره في هذه الأعمال  
والفعل شكر نعمة ولا خفا

فشاكر وهو الذي قد أدّى  
والله في الأموال والأولاد  
ان فعلوا واجبه فقد نجوا  
يا رب وفق لمرضيك ولا  
ثم أعن على أدا الحقوق  
جميع ما عليه مما حدا  
يختبرن صالح العباد  
وبالهلاك انقلبوا حين أبوا  
تردنا عن كل خير حصلنا  
وأخرج العبد من المضيق

## تاريخ افتراض الزكاة

وحيث كل حادث لا بُدَّ أن  
وذاك شأن كل الحادثات  
قد كان قبل هجرة المختار  
حين أمور الدين نورها ظهر  
ولم يصد عنه غير الكافر  
وقيل بل ذلك بعد الهجرة  
وكان في المنعة سيد البشر  
فقيل ذاك كان في ثاني سنه  
وهو مناسب سياسة البشر  
رابطة بها الإله قد جمع  
وذاك قصد الاجتماع فاعلما  
يأمر أرباب الغنى أن يدفعوا  
وينحني الى الغني فافهما  
لأنه بهم يروم مقصدا  
وذاك لا يكون حتى يجتمع  
رأوا رسول الله يحنى الأغنيا  
أهل الغنى رأوا حقيراً ما وجب  
فانغسلت بينهم الضغائن  
حتى أتوه كتلة مجتمعه  
فكان ما كان وشاع في الملا  
لو شاء ذو الجلال أمراً فعلا

يكون مخصوصاً بوقت وزمن  
ومنه الافتراض للزكاة  
في قول بعض القادة الأخيار  
وشاع في البدو جميعاً والحضر  
والطاغي في الدين الخبيث الخاسر  
حين استقر الحق في المدينة  
أذاع ما به الإله قد أمر  
رواه بعض العلما وحسنه  
لمقصد الشارع حين يعتبر  
شملهم لمقصد هنا وُصِع  
والانضمام عند بدر العظما  
شيا أخو الفقر به ينتفع  
والشمل مع ذاك تراه انتظما  
من حرب خصمه الشهير بالعدا  
شملهم والمال في ذاك نفع  
على أولي وكل رضى  
وصاحب الفقر لذا الحال أحب  
وتم ما بينهم التضامن  
مطبعة لأمره مستمعه  
وذاك برهان لنا قد نزلا  
لأنه المالك مطلق الملا

لنقتفي ونصنعن كما شرع  
صح افتراضها لدى الجامعة  
وبينت من بعدها للأمة  
في كتب الأشياخ من أهل البصر  
وهكذا تدعى باسم النفقه  
قد قدرت لنا وهذا المذهب  
كل بشرطه على ما بينا  
ريب دراها العلماء النبلا  
مع قرابين هداها جاءى  
الا الذي في بحر جهله ارتمى

لكن سياسة لنا الله وضع  
وقيل بل في السنة الرابعة  
وقيل فرضها قبيل الهجرة  
وسرّ ذلك ظاهر ذكّر  
وعُرفت أيضا باسم الصدقه  
واجبة تكون أي وتندب  
والحق والعفو ولكن قرنا  
وإنما الأسماء اصطلاحات ولا  
والحكم موضوع على الأسماء  
والشرع لم يترك فتى على عمى

## خصال الزكاة

حيث الزكاة نفعها في الشرع  
وسرها اعظم سر أشرقا  
وفي خصالها عن المختار  
نذكر منها بعض ما يدل  
تحفظ للأموال حين تبذل  
فهي لها حصن من الضياع  
قال النبي ﷺ **حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ**  
وهكذا **داووا بها مرضاكم**  
بصالح الدعاء والكل نفع  
تري الزكاة تحصن الأموال  
وقوله بالقطع صدق فاعلما  
وقد رأوا تحقيق ذاك واشتهر  
**ما نقصت صدقة من مال**  
وقال **من أدّى الزكاة وقرى**  
وهكذا **أدّى أمانة وقي**  
وقال بعض الحكماء في الصدقة  
محمودة خمس بدنيانا وقل  
ما كان للدنيا فحفظ المال  
ثالثها جلب السرور والفرح  
رابعها بركة في المال

أجل نفع ثابت بالقطع  
ناموسها حتى أضاء الأفقا  
جاءت لنا صحايج الأخبار  
على هداها وهو قول فصل  
كما مضى ذلك فيما ينقل  
كهذه الحصون والقلاع  
أي بالزكاة واخلصوا أعمالكم  
واستدفعوا البلا وما يغشاكم  
من كل ما يخشى حديث قد رفع  
وتدفع الأمراض فيما قالوا  
وجرّبت لذاك فينا الحكماء  
مع جملة الحذاق أرباب الفكر  
في خبر يرويه ذو الكمال  
بالحق فينا الضيف **نال الظفرا**  
من شح نفسه **به فصدق**  
عشر خصال عندهم محققه  
خمس بأخرانا كذاك قد نقل  
وهكذا أبدانهم في حال  
الى الفقير تذهبن عنه الترح  
كما مضى في اول المقال

والفضل من واهبه لن تمنعه  
لمنفق لم يخش للإقلال  
تدفعه ان كان يوماً قد عرض  
وللكثير فهو معهم جامع  
وقد مضى بصادق المنقول  
منها خصال بهداها شاهره  
وخفت حساب عبدي زلا  
معناه معطيها الجليل أحرزا  
جوازه ويدركن ما يأمل  
في الخلد يا طوبى لمن قد يُرفع  
معروفة فهي بها الكمال  
ووضعها في أهلها بحال  
يهجم موت كان في الغيب استكن  
فلا تيمم لخبث المكسب  
بأذها لغيره في ضيره  
فلا تمن تخرجن من ضيقها  
قد دُفعت اذ أجرها يطله  
للصدقات في الكتاب المعتمد  
نعرفه قد جاء في الأنباء  
ان الزكاة فهي برهان سطم  
لأن حب المال أمر منطمع  
إيمانه بخير نص قد زكن  
لكننا نذكر مصداق الأثر

وفيه جلب الرزق قيل والسعه  
قد وعد المزيد ذو الجلال  
خامسها دفع البلايا والمرض  
فهو دواء وشفاء نافع  
تشفي من المحسوس والمعقول  
وهاك ما اختص بأمر الآخره  
من شدة الحر تكون ظلا  
وتثقل الميزان في يوم الجزا  
وهكذا على الصراط يسهل  
وهكذا للدرجات ترفع  
وزيئتها عندهم خصال  
أولها الإخراج من حلال  
وهكذا تعجيلها حذار ... ان  
وهكذا إخراجها من طيب  
وبذلها لله لا لغيره  
كذاك ترك المن من حقوقها  
وهكذا كف الأذى عن له  
لا تبطلوا بالمن والأذى ورد  
فذاك كالانفاق للرياء  
وفي حديث الأشعري قد وقع  
يعنى على صدق الذي لها دفع  
ومخرج لها فقد أبان عن  
والقول في خصاها لا ينحصر

فلا نطيل حيث الاقتصار  
ذلك حسبما اقتضى المقام  
ونسأل الله الهدى والنعماء  
ويهدين للحق فهو الهادي  
أنفع أولا حسن الاكثار  
وما به تتضح الأحكام  
من فضله ويسطن الكرماء  
لسالك مسالك الرشاد



## مانع الزكاة

وحيث ان المنع للحقوق ... لا  
وانه جريمة عظيمه  
وَأَلَامُ النَّاسِ الَّذِي قَدْ مَنَعَا  
وَأَجْوَرُ الْجَوْرِ هُوَ الْمَنَعُ لِمَا  
وَمَانِعُ الزَّكَاةِ فَهُوَ اعْظَمُ  
بِمَنَعِهَا عَطَلُ حَقًّا وَجِبَا  
فَانهَا لِلَّهِ حَقٌّ وَقَعَا  
وَانه يَمْنَعُ لِلنَّهْيِ  
وَانه رُكْنًا مِنَ الدِّينِ هَدَمَ  
فَالْمَنَعُ لِلزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ  
وَالْخَلْفُ هَلْ تَأْخِيرُهَا كَمَنَعِهَا  
فَقِيلَ لَا يَصِحُّ مَنَعُ اِنْ حَضَرَ  
وَقِيلَ صَحُّ وَالصَّحِيحُ الْاَوَّلُ  
وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ اِنْ الْاَمْرُ اِنْ  
ظَاهِرُهُ الْفَوْرُ عَلَى الصَّحِيحِ  
دَلَّ عَلَيْهِ قَرْنَهَا فِي الذِّكْرِ  
وَتَلَكُمُ الصَّلَاةُ هَلْ يَصِحُّ اِنْ  
وَقِيلَ اِنْ فَرَطَ فِيهَا فاعلما  
وَكَانَ ذَا تَمَكُّنٍ مِنْهَا هَلِكُ  
وَقِيلَ لَا يَهْلِكُ مَا لَمْ يَمْتِ  
يَنْسَبُ لِلشَّيْخِ اَبِي سَعِيدِ

يصح في الاسلام مع كل الملا  
لم تفعلنها الأنفس الكريمه  
حقا ومن أداه أيضا امتنعا  
يلزم في الدين أداه فاعلما  
ذنباً وانه خبيث مجرم  
عليه والظلم به قد ركبنا  
كما لهذا الخلق أيضا شرعا  
في ماله بدون ما امتراء  
بذاك فالزم ما أتاك والتزم  
مانعها فينا عداه الربح  
ان أمكن الانسان حال دفعها  
إمكان دفعها لأصل معتبر  
وهو الذي عندي عليه العمل  
أطلق هل للفور أم لا فاعلمن  
وكم لهذا القول من ترجيح  
أي بالصلاة فاعتبر في الأمر  
تؤخرن عن وقتها وهو حسن  
حتى عليه حال حول علما  
بذاك اذ ضيَع فيما قد ملك  
مضيَعاً لها بقول مثبت  
قُدوتنا العلامة المجيد

ما دام امكان بوجه لا يرد  
 فينا براي لا نقول هلكا  
 عليه بالعصيان ان أَّخَرَ ثم  
 والكل من مسائل الرأي اشتهر  
 من أحد قال براي جهرا  
 ففى اتباعه بدا الالزام  
 كان اتباعه هناك يلتزم  
 يوماً الى المرجوح وهو المذهب  
 ذهابه اليه فيما فعلا  
 لراجع الأقوال مما شرعا  
 في رأيه حكماً بدا رجحاً  
 لنا خلافه هنا لتعلما  
 يداً وللحق الجلي انتبه  
 وهو حديث في الصحيح ينقل  
 قد منع الزكاة يوماً فاعلمن  
 أمراً لهدم الدين قد كان سبب  
 لمنعها قد رام يوماً يجمعن  
 قاتلتهم عليه جهراً قالوا  
 محمد خير نبي أرسلنا  
 غير كناية هناك فاستمع  
 ولا العناق قد أريدت ها هنا  
 زكاته وكلنا له تبع  
 ركنا من الدين وفيه قد ظلم

يروم أن لا يبرأ من أحد  
 لأن من نراه قد تمسكا  
 أما أبو محمد فقد حكم  
 وذا هو الأقوى بموجب النظر  
 ولا يصح أبداً أن يُبرأ  
 الا اذا ما حكم الامام  
 لو كان بالمرجوح يوماً قد حكم  
 ولا يصح للامام يذهب  
 من غير ما ضرورة دعت إلى  
 لأنه مكلف ان يتبعها  
 الا اذا كان رأى المرجوحا  
 يذهب للراجع عنده وما  
 هذا هو الصحيح فاشددن به  
 ❦ ومانع الزكاة قيل يقتل ❦  
 ترى الحديث قد أباح دم من  
 ولم ييح إلا لأنه ركب  
 لذا أبو بكر قد استباح من  
 لو منعوني قد روي عقالا  
 من كل ما كان يُؤدُون إلى  
 وما العقال في كلامه وقع  
 ان العقال ليس من زكاتنا  
 فقاتل الصديق كل من منع  
 اذ مانع الزكاة عندنا هدم

قنطرة الاسلام تهدمنا  
وقد أتى ينزل في كل سنه  
ثنتان مع سبعين لعنة أتت  
وللنصارى لعنة والباقي  
ترى هنا مانعها أظلم من  
من اليهود صار حقا أظلما  
وليس فوق هؤلاء أحد  
هم طواغيت الأنام فاعلما  
وعارضوا الاسلام بالعداء  
فكفروا كفراً شنيعاً فاعرفوا  
والأنبياء قد قتلوا ولا جرم  
فان من عارض ما عن أحمد  
وهدم ركن هدم كل الدين  
وهدمها رد على الله العلي  
فاللعن طرد عن عظيم الرحمة  
ذلك مانع الزكاة في الخبر  
ولا يصح قتل مانع لها  
لأنه ليس لها بأهل  
ولم تك الزكاة للجبار  
قد جعلت في الدين في أصناف  
ولم يك الجبار من أصنافها  
لم يضعها حيثما قد أمراً  
وصاحب المال بها مخاطب

جهداً متى لذك يمنعنا  
لعن من الله الحديث أعلنه  
واحدة على اليهود أرسلت  
لمانع الزكاة باستحقاق  
أعمدة الكفر بنص قد زكن  
ومن نصارى الكفر إثماً أعظما  
في الظلم معروفا وليس يوجد  
قد ضيعوا الدين الذي تقدا  
وقابلوا المختار بالبداء  
اذ خاصموا الرسل الهداة الشرفا  
ومانع الزكاة إثمه أعم  
عارض كل الرسل أهل الرشد  
وذاك نص سنة الأمين  
وذاك من أشنع فعل الجهل  
وبئس من يطرد من ذي الأمة  
كما رواه العلماء في الأثر  
ان منعت عن غير مستحقها  
بل دفعها إليه نوع بطل  
جائزة في سنة المختار  
قد خصت بها بلا خلاف  
وليس بالمأمون في أنصافها  
بها إلهي في مقال شهرا  
يدفعها كما اقتضاه الواجب

هو الصواب لا لأهل الباطل  
فعوّنه جاز بلا إنكار  
والله قد نهاك أن تقوّيه  
حاشا وكلاً فهو عبد كافر  
كلا وربى لم تكن لجاير  
وفاسق في دينه وخاسر  
بخلعه ورفضه بين الورى  
فافهم ولا تتبع الطغيانا  
زكاتنا ليست له محلله  
والله حاشا يرتضى الفجارا  
والبعد عنه وكذا بعزله  
له زكاتنا لما قد صنعا  
أو يقتلن كيف كان فاسمعا  
فهو بها الحقيق في الدلائل  
تدفع كي تسلم من خلافها  
كما قضى بذلك الإسلام  
أربابها للوارد الشهر  
يمنع قتله بها علانيه  
فهل أحقهم بها قوادهم  
فيها أم السابق أم من شاءوا  
بل كلهم يطلبها من بابها  
مانعها هنا كما قد نقلنا  
قام مقام الكل فهو العامل

ودفعها الى الامام العادل  
لو جازت الزكاة للجبار  
ودفعها اليه كان تقويه  
كيف له تجوز وهو جاير  
فهل تجوز يا أخي لكافر  
وعندنا الجاير عبد كافر  
ولا يقوّي الله عبداً أمرا  
لا طاعة لمن عصى الرحمانا  
فان يكن ربي نفى الطاعة له  
كان عدو الله حين جارا  
يأمرنا بخلعه وقتله  
حاشاه ان يأمرنا ان ندفعنا  
لو كان ذاك لم يجز أن يخلعا  
فان وجدت للامام العادل  
وان عدمته ففي أصنافها  
فمنعها من أهلها حرام  
وهالك واضعها في غير  
لكن منعها عن الثانيه  
لأنهم كثيرة أفرادهم  
أم الفقير أم هم سواء  
بل لم يكن بعضهم أولى بها  
هذا هو المانع في أن يقتلا  
وحيثما كان الامام العادل

لأنه قام مقام الجمع وهو خليفة على عباده ويقسمنها فيهم على قدر يمنعها وهكذا فلينفذ والحد للامام في التقييد إقامة الحد بقول شاهر إقامة الحدود كي لا تجهله فيه على الصحيح أي للكثرة لهم زكاتنا متى ما أنفذت او شرب الخمر على ما حقا وذا إلى الامام يرفعنا في الشرع حد عند كل الكمله لأنه إمام المؤمنين من قتلهم حتى أراه للهدى بين الزكاة والصلاة مطلقا يميز ما نحاه ذاك الصالح وهو الصحيح دون ما جدال عهد الامام السيد المستخلف مانعها اذ لا يصح يمنع لكنها مقبولة من متقي لذلك قد ردت على عبد شقي مثل الصلاة في المقال الأكمل جميعه فالبعض لا ينفع ثم

فهو مخاطب بها في الشرع وهو أمين الله في بلاده ينفذها حيث بها الله أمر لذلك قد حل له قتل الذي وقتله حد من الحدود ولا يجوزها هنا للجائر حتى على مذهب من أجاز له لأن هذا الحد نوع شبهة كثرة أصناف الذين وجبت وذا خلاف الحد فيمن سرقا والحد بالشبهة يُدرأنا والجائر الخليع لا يصح له وقاتل الصديق المانعنا ناظره الفاروق فيما قصدا أقاتلن قد روي من فرقا وفي ﴿ بحقها ﴾ دليل واضح ﴿ ان الزكاة قال حق المال ﴾ لأنهم قد أجمعوا عليه في وهكذا لا تقبل الصلاة من لا تقبل الأعمال من عبد شقي ومانع الزكاة غير متقي وانها ركن لدينا العلي وانه ان هدم البعض انهدم

لم تحصلن لأهله فوايده  
قول جهول لهواه قد تبع  
كمثل من يمنعها أهلها  
لها لغير أهلها قد ضيعا  
عن نفسه ويتقي البليه  
عن الزكاة عند أرباب الوفا  
ينال عنها عوضاً من فضل  
بها ولا يجلب يوماً مغنم  
فيها تعدى عند كل مهتدي  
بلا خلاف فاترك البطل ودع  
ولم يزرَّه أتي ضلالا  
قد صح أقرعاً له لساعا  
به وباللسع العظيم يُغرق  
تصفحن له صفايح الذهب  
في النار عهداً في لظاها سَعَرَت  
أو بقر أو غنم في المثل  
ترضخه الأخفاف والقرون  
عليه هكذا تراها تترى  
بين الورى وهو له بلاء  
لها بقاع قرقر ❀ متى يشح  
وهكذا تطأه أو ترمحه  
كلا ولا جمًا ولا عقصاء  
بين الورى في زمن مطول

كالبيت مهما سقطت قواعده  
ولا انتفاع لهم به فدع  
والمتعدي في الحديث فيها  
لأنه ان كان يوماً دفعا  
وان يكن يدفعها تقيه  
لم يك ذاك الدفع يوماً قد كفى  
وهكذا باذها لأجل  
فقد روي لا يدفعن مغرم  
وهكذا مخرجها من الردي  
فمن تعدى فهو مثل من منع  
وكل من آتاه ربي مالا  
مُثَّله الله له شجاعا  
له زيبتان قد يُطَوَّق  
وصاحب الفضة أيضا والذهب  
يكوى بها من بعد ما قد أُحميت  
وان يك المال له من إبل  
يؤتى بها أعظم ما يكون  
ان جازت الأولى ترد الأخرى  
كذاك حتى يفرغ القضاء  
وفي حديث آخر ❀ إِلَّا بُطِحَ  
أوفر ما كانت عليه تنطحه  
وليس فيها أبداً جلعاء  
كذاك حتى يقضى الله العلي

وذلك يوم قدره خمسوناً  
وفي رواية الشجاع الأقرع  
في بعضها جاء خبيث الرايحه  
ولا يمر في الحديث بأحد  
حتى اذا ما قد دنا من صاحبه  
ثم يقول ذلك الشجاع له  
اني أنا مالك كنت تبخل  
وفي حديث ﴿ مانع الزكاة  
وفي حديث ﴿ لا تخالطنا  
قد صح ﴿ إلا أهلكته ﴾ فاعلم  
ومنعها قد قيل يمنع المطر  
وقد أتى من منع الزكاة لم  
ان الزكاة قال بعض العلماء  
وكل ذا في الشرع تحذيراً وقع  
والبخل عندي هو أصل منعها  
فالبخل طبع يجمع الرذايلا  
لم يك من صفات ذي الإيمان  
يدعو أخا الايمان حتى يخال  
يوسوسن له بمثل الفقر  
ويغفلن عن حق مولاه العلي  
والكنز مال لم يرك فاعلما  
يحمى عليه في جنهم لِكَي  
فان يكن زكاه عن كنز خرج

ألفاً من السنين يذكرونا  
فيما مضى من قولنا فاستمع  
منتها بالخبث منه فايحه  
الا استعاذ منه بالفرد الصمد  
منه استعاذ ثم من معاطبه  
لِمَ استعدت إنها لمشكله  
بي في الحياة في حديث ينقل  
في النار ﴿ قد جاء عن الرواة  
صدقة مالاً ﴿ فتمنعنا  
وكن عن الفعل الخسيس محتمى  
ويورد المرء حياض من كفر  
يحفظ هنا أمواله وقد ظلم  
مال الى النار يؤدّي فاعلما  
فليحذر العاقل من ان يخذع  
فاحذر من البخل تمل لدفعها  
فاحذره ان كنت تقيا عاقلا  
لكنه من حُلُقِ الشيطان  
ويمنع الحق وَيُسْرِعُنْ إلى  
ونحوه في عسره واليسر  
ويتبع الخبيث مهما يقل  
عليه قد صح وعيد عظماً  
يكوي به كَانِزَه أعظم كَي  
في أشهر الأخبار نص منبلج

ان الزكاة فهي برهان وقع  
معناه برهان على صدق الفتى  
لا يذل المال على سبيل  
الا الذي كان أخوا إيمان  
من أذهب الزكاة من مال فقد  
ان الزكاة فهي شر المال  
أو أدت تكون خيراً فاعلما  
وأحرز الأجر ونال الفضلا  
ومنقص منها فانه اعتدا  
وآخذ فوق الذي قد وجبا  
على أولي الأموال قد كان اعتدى  
طيب بالزكاة للأموال  
وقدر ما يسد جوع الفقرا  
لا يجهد الضعيف في الاسلام  
ان الصلاة ظهرت لهم ورد  
وخفيت تلك الزكاة فاعلما  
هم المنافقون قال المصطفى  
ومانع الزكاة لا صلاة له  
قال ثلاثا ذاك تغليظا على

في خبر ضياه في الأفق سطم  
بانه المؤمن في الحال أتى  
تدين للواحد الجليل  
لذلك تُعرفن بالبرهان  
أذهب منه شره ولا فند  
ان لم تؤدَّ صح في مقال  
لأن بالأدا ترى المال نما  
وفاز حينما استقام فعلا  
يوماً على بيت مال عهدا  
قد اعتدى أيضا بما قد كسبا  
بذاك حين في الزكاة زيدا  
في فرضها بدون ما جدال  
ويدفعن عن الضعيف الضررا  
الا بشح أغنيا الاسلام  
في خبر فقبلوها في سند  
فأكلوها قد رواه العلما  
رواه قطب العلما في الوفا  
نصاً لنا الربيع ايضاً نقله  
مانعها اذ رام فعلاً مبطلا



## مقادير النصاب

وكل شيء فله حد جعل  
يكون كالأصل عليه يستقل  
والحكم للأصول عند العلماء  
ولم يكن نبينا يوماً ترك  
لكنه فصلٌ لـلـاجمال  
وهكذا الزكاة عند العلماء  
ولم يكن نصابها مقدراً  
ووضّح الجمل توضيحاً جلي  
قد جعل الخمس لها الأصل الأتم  
خمس أواقٍ لنصاب الفضة  
وخمسة الأوسق قال في الثمر  
هذي هي الأموال عند العرب  
والبقر الملحق بالبعران  
والتبر عندهم قليل فاعلم  
وأصله عشرون مثقالاً ذهب  
وفسّروا الدينار بالثقال  
والأصل في الشياه الأربعونا

إليه ينتهي إذا تمّ العمل  
حكم لفرعه هنا ولا جدل  
وتتبع الفروع فيما علماً  
فريضة غامضة من غير شك  
وقد جلا بالحق للاشكال  
إجمالها في النص أمر علماً  
في الذكر لكن النبي قدراً  
وفصل النصاب في حكم تلي  
وفرّعت عليه عند من حكم  
وخمس ذودٍ قال في الأبعرة  
وذاك أصل واجب أن يعتبر  
أي عمدة المال لهم في الأغلب  
مع الحمير والشياه الثاني  
والحمد لله على ذي النعم  
وقيل في عشرين ديناراً تجب  
لكي يصح الجمع في ذا الحال  
وهكذا في الكل يذكرونا

## تفسير هذه الأصول وتفريعها

وحيث ان هذه الأصول نذكرها بحسب ما قد ظهرنا نقول ان الذودَ إسم للابل وأربعون درهماً تعتبر واعتبروا الدرهم مثقالاً وقع والوسق بالآصع ستون عدد وليس فيما دون هذا القدر خمس الأواقي مائتان فافهم وربع العشر زكاة الفضة وما يزيد فوق المائتين الا اذا ما زاد أربعوناً وهكذا في كل أربعيناً

تجمع في فروعها الفصولاً لفهمنا من حكمها ولا مراً في لغة العرب وما فيه جدل أوقية في الشرع اذ تفسر شرعاً فراع الشرع واتبع ماشرع معروفة المقدار دون ما فند تلزمنا الزكاة حسب الخبر مبلغها اي بحساب الدرهم والذهب المعروف عند الأمة فلا زكاة فيه دون مين فدرهماً في ذاك يوجبونا تزيد لو جاوزت المئينا

## زكاة الإبل

وخمس ذود تلزمَنَ فيها  
في كل خمس تلزم الشاة إلى  
ووجبت في الخمس والعشرين  
ومعدهم بنت مخاض يدفع  
وليس فيها أو تجاوزنا  
فتلزم بنت اللبون تخرج  
وهكذا خمسة عشر قيدها  
ما زاد فوق خمسة العشر تجب  
وعينوا الخارج فيها صدقه  
طروقة الفحل هي الحققة قل  
وهكذا جذعة تليها  
وحقتان تلزمان بعدها  
وليس في ثنتي وتسعين يجب  
عشرين بعد مائة وان تزد  
في الأربعين وجبت عندهم  
هذا وفي الخمسين حقة وان  
فحقة وفوقها شاتان  
وبدل الشاتين تقبلنا  
وتقبلن جذعة عن حقة  
عكس التي مرت وعن دراهم  
وابنة اللبون تقبلنا

شاة وهاك القول في باقيا  
خمس وعشرين صحيحاً نقلا  
بنت مخاض تدفعن دينا  
إبن لبون في المقام يشرع  
عقد الثلاثين بست هنا  
هنا زكاة وعلى ذا يُعرج  
جرباً الى التسعين فاعرف عدها  
فيه الزكاة كلهم بذا حسب  
في كل زايد لدى من حقه  
بنت لبون قد تلت كما نقل  
بنتا لبون تلزمان فيها  
فافهم لأصل حررته الفقها  
شيء الى ان تبلغن حداً كتب  
في كل أربعين زك واجتهد  
بنت اللبون قاله من يعلم  
تباينت أسنانها خذ الثمن  
تقبل عن جذعة البعران  
عشرون درهماً بها احكنا  
ويمنح العشرين رب الجذعة  
قد جوز الشاتين كل عالم  
شرعاً عن الحققة فاعلمنا

وعندها شاتان أو عشرونا  
وحقة مقبولة عن ابنة  
أي يدفع المصدق الشاتين  
بنت المخاض تقبلن في الشرع  
ويذلل الشاتين فوقها وان  
وابن اللبون يقبلن عن ابنة  
وان تجدها أربعاً تلك الابل  
الا اذا شاء هناك ربه  
وما ترى بين الفريضتين  
وان تراها بلغت خمسينا  
وهي ثلاث ومتى عشرأ ترى  
فان تزود عشر ففيها أربع  
وان تزود عشر ثلاث تجمع  
وان تزود عشر ثلاث تدفع  
بنت اللبون فتكون أربعاً  
وان تزود عشر تراها بلغت  
أو خمسها من اللبونات هنا  
وليس في الأوقاص من حق وجب  
روى معاذ ذاك في الأخبار  
بنت المخاض ما لها صحت سنه  
اذ أمها تلحق بالغايض  
وابن لبون قام عنها فاعلما  
لأن أمه عليه ولدت

دراهما كذلك يقبلونا  
لبونها وسابق البذل اثبت  
أو دفع العشرين دون مين  
عن ابنة اللبون عند الدفع  
عشرين درهما فكله حسن  
مخاضها شرعاً بلا زيادة  
فليس شيء ها هنا بلا جدل  
فالفضل مقبول وحكمها انتهى  
لا شيء فيه فاقض باليقين  
ومائة خذ الحقاق دينا  
زادت فأربع اللبون قررا  
من اللبونات هناك تشرع  
مع حقة فيها هناك تدفع  
من الحقاق واليها توضع  
كذا لنا الهادي هنا قد شرعا  
لمائتين أربع قد حققت  
مقبولة عند جميع الفطنا  
وهي التي ما بين فرضين حسب  
عن النبي السيد المختار  
الى الدخول في الثلاث البيه  
ولو بامكان لدى الفرائض  
وهو ابن عامين لأربع سما  
فهي بالبان تراها أقبلت

أو تبلغ الخمس حكى أهل الوفا  
والحمل عندهم يقال فاعلم  
طروقة أيضا تسمى فاحتفل  
أو تدخلن سادسة فيما معي  
أي تسقطنها بلا تواني  
بها يجيء علما الجبابة  
وماله من واضح البرهان  
أسماء عدة بعرف الكمل  
ابن المخاض بعده قد علما  
ثم رباع كان في السابعة  
عام وعامين حكاه الناقل  
مع هرم وشارف فلتدر  
قصد لنا فيه بل القصد إلى  
من واجب في الشرع يوماً آتي  
ذلك حذو النعل بالنعل اجعل

وحقة بنت ثلاث فاعرفا  
قد استحقت الركوب فافهم  
وهكذا يطرقها الفحل فقل  
وجذعة تكون بنت أربع  
لأنها تجذع للانسان  
فهذه الأسنان في الزكاة  
على الذي مضى من البيان  
وعندهم أعنى لهذي الابل  
ربعا وهيفا وفصيل فاعلما  
ثم ثني وهو في السادسة  
وبازل ومخلف وبازل  
والعود في خامسة مع عشر  
وليس ذاك من مرامنا ... ولا  
إيضاح ما عليه في الزكاة  
والبقر المعروف مثل الابل

## زكاة الغنم

حيث الأهمّ عندهم أمر الإبل  
قدّمت ذكرها الى أن تمّا  
وها أنا أذكر حكم الغنم  
في الأربعين الشاة شاة فاعلم  
وذاك فيها أو تجاوزنا  
فان تزد واحدة ففيها  
وذا الى تمام مائتين  
فقل ثلاث هاهنا ان جاوزت  
وبعد ذا في كل مائة تجب  
ويحسب الصغير والكبير في  
وهكذا العليل والصاحي وما  
وهكذا ما حمل الراعي احسب  
ذلك عن محمد فيه ورد  
وقيل ما اسم الشاة قد كان شمل  
وقيل ان لم تك بنت سنة  
وقيل ما تراه جاز الوادى  
وقيل اسم الشاة ليس ينطبق  
والمذهب الصحيح ان العدا  
لأننا نرگي هذه الغنم  
نحسبه على أهيل الغنم  
والضأن والمعز فكله غنم

وشأنها أكبر شأن وأجل  
موضّحاً من أمرها الأهما  
هنا إفادة لكل مسلم  
لازمة وهي زكاة الغنم  
مائتا العشرين فاعلمنا  
شأتان فافهمه تكن فقيها  
وان تزد فزد على هاتين  
لمائتين فافهمن حُكماً ثبت  
شاة عن الهادي المبين ما يجب  
مجموعها على سبيلها الوفي  
كان هزيبلاً كالسمن فاعلما  
وهو أقل سنّها الموجب  
نص عليه الحكم فيها يعتمد  
له وغيره هنا ليس محل  
فلا زكاة اي لهدى الحجة  
فذاك شاة جاز في المراد  
إلا متى استغنت عن الغير فحق  
يشمل لكل متى ما عُدا  
وذاك منها حكمه كما علم  
لا نأخذنه اذا لم يحتم  
وفيه قد قيل تفاضل علم

مثالها ضائناً لضائناً فضلاً  
زايدها والعكس في العكس اصنع  
وجه أتى في المذهب القويم  
نصف من الضائنة هذا أثبت  
عن ابنة العام من معز حسب  
من ضائهم قد قيل هذا لزما  
عقد الثلاثين من الضائناً على  
ثالثة معز عليه فاعرف  
إذ دفعه الأفضل معهم أحسن  
تجزى عن الضائنة مع أهل العمل  
في الدفع والأوفر أمر يشكر  
مخير هنا بلا ارتياب  
تفاضلاً كما رأيت عندنا  
فيه الزكاة أحمد فالفضل دع  
أوجه والصحب عليه عولوا  
خلاف ما مضى فع المقالا  
واحدة لأربع فليذلا  
واحدة خمس هناك أوجبت  
الى تناهيها لغير غابة  
وهكذا الجل عليه عولوا  
والاختلاف في مئينها ارتفع  
والحق عنه لن ترى ملاذا  
ثلاثمائة مقالاً نقلاً

فان تجد عشرين معزة إلى  
فان أخذتها من الضائناً ادفع  
أو قيمة النصفين في التقويم  
قيمة نصف معزة مع قيمة  
أو ابنة العام من الضائناً تجب  
أو كثرت من معزهم كمثل ما  
ومن له عشر من المعز إلى  
في سنتين يدفعن ضائناً وفي  
وليس في الزكاة معهم غبن  
ومعزة ان ساوت الضائنة قل  
أو فضلها فهي معهم أوفر  
ومالك يقول ذاك الجابي  
يأخذ ما شاء ولا يرى هنا  
يراه جنساً واحداً وقد شرع  
وهو وجيه والمقال الأول  
هذا وفي العداد بعض قالوا  
يقول في ثلاثمائة إلى  
وهكذا أربعمائة تلت  
وهكذا ست وسبعمائة  
ومذهب الأصحاب فهو الأول  
وفي العشور الاتفاق قد وقع  
والحق في المئين أيضاً هذا  
فذاك فرضها إلى أن تصلا

واحدة فقط فاعرفه تصب  
كلا ولا ذات عوار تبذل  
من أخذ ما قد ذكرت في الخبر  
فانه في الشرع أمر قد منع  
لأجل ذى الزكاة في القول الأحق  
معروفة في منهج الاسلام  
أحكامها على السبيل الأرجح  
من حكمها وما لنا قد يسرا

وان تزد في كل مائة تجب  
وتتركن هرمة لا تقبل  
والتيس لا يؤخذ أيضا فاحذر  
ولا يفرقن بين مجتمع  
كذاك لا يجمع بين المفترق  
هذى هي الزكاة في الأغنام  
جاءتك باختصارها الموضح  
والحمد لله ما أظهرها



## الكلام على زكاة الخيل والحمير

قد صح في هذا المقام فاعلما  
على عمومات هنا تُلفيها  
فيها خلاف العلما أهل الرشد  
للتجر المعروف فيها فافطن  
وما هو الحق بأصل المذهب  
فربع العشر هناك قَدْر  
ان كان فيها أحد يوماً تجر  
صدقة وهي الحمير فاعلمن  
كذهب وفضة في الأثر  
محيص عنهما فدع من جهلا  
لما رُوي في الفقه عن نبينا  
وعزة الحق بلا اشتباه  
وقوة للخصم جهراً دافعه  
وعدة لنا ولا مرء  
كذلك النخعة مع من حققه  
والبعض قال بقر العوامل  
دل على ذا ما روى الثقة  
من إبل وغيرها لو طائله  
أفراسه من صدقات في الملا  
عن الربيع حبرنا المجدد  
في الخيل ان كانت لنسل تجتبي

وحيث ان الخلف بين العلما  
بعض يقول بالزكاة فيها  
أعنى الحمير وكذا الخيل ورد  
وبعضهم يقول مهما تكن  
وان تكن لغيره لم تجب  
أما الحميران تكن للتجر  
زكاتها ركاة ساير التجر  
وفي الحديث ليس في الكسعة من  
وربع العشر اذا للتجر  
وذاك ان أصلها ذان ولا  
والخيل لا زكاة فيها عندنا  
لأنها الحمى لدين الله  
قد جعلت لنا حصوناً مانعه  
قد أربب الله بها الأعداء  
فليس في الجبهة قطعاً صدقه  
والنخعة الرقيق عند القايل  
فليس في عاملية زكاة  
وذا يعم فادر كل عامله  
ليس على عبد الفتى كلا ولا  
وهو حديث قد روى في المسند  
لكن أبو حنيفة قد أوجبا

وقيل في الاناث قد أوجبها  
فكيف في الاناث تلزمتنا  
بل الصحيح انه أوجبها  
يقول في الاناث والذكور  
وان تكن تفردن فقد روي  
ثم الخيار عنده للمالك  
يدفع للدينار عن كل فرس  
ولا نرى الزكاة فيها فاعلما  
كمثل تحريم لحومها ... ورد  
أما اذا ما اتخذت للتجر  
وهكذا البغال في نص الخبر  
لا يأخذ النبي من ذاك في  
﴿ ما أنزل الله على في الحمر  
ولا على المسلم يوما صدقه  
في عبده يقول ثم في الفرس  
خلاف ما لابن حنيفة نُسب  
وهكذا مع زفر دينار  
وقيل بل تقومَن فاعلم  
من كل أربعين درهما خرج  
أما أبو يوسف مع محمد  
أما أبو حنيفة في السائمة  
ان تك للدرّ وللنسل اعلم  
وان تكن من خيل أعياص العرب

دون الذكور فاعتبر موجبها  
دون الذكور فهو يشكلنا  
في الخيل في خلطتها بنسلها  
قد وجبت معه على المشهور  
عنه الخلاف وهو تُخلف ملتوي  
يختار فيما يدفعن كالناسك  
أو ربع العشر بتقويم الفرس  
حين عفا الشرع لنا وهي حمى  
لكنها العدة مع أخذ العَدَد  
فربع العشر من المقرر  
ليس بها أيضاً زكاة تعتبر  
رواية من نقل بعض السلف  
شيئا ﴿ فذا نص روه في الأثر  
في خبر تراه جهراً أطلقه  
ولا رقيقه على ذا الأصل قس  
وشيخه حماد جاء في الكتب  
عن فذة جاءت به الآثار  
ومائتا الدرهم فيها فاحكم  
هناك درهم وما فيه حرج  
ليس زكاة هاهنا في المقصد  
أوجبها فيها فكانت لازمه  
والحول شرط هاهنا فلتعلم  
فيلزم الدينار فيها فاحتسب

او شاء تقويماً لها تقوّم  
او أنها من خيل غير العرب  
هذا اذا ما اختلطت بالنسل  
وان تكن يوماً إناثاً فاعرفا  
فأشهر الأقوال لا وجوب بل  
بل الوجوب في الاناث قد وقع  
وهل لها يوماً نصاب يعرف  
لأنه لا نص فيه فاعلموا  
وقيل بل خمس حكاة في الذهب  
فلا نطيل القول في المقام  
والحجة الكبرى الربيع العلم  
ومائتا الدرهم أصل يعلم  
تقويمها يلزم معه فاعجب  
أعنى إناثا مع جنس الفحل  
او أنها الذكور دون ما خفا  
يرجح فيالذكور حكمها بطل  
في الفتح للأحناف هكذا سمع  
ف قيل لا وهو الأصح فاعرفوا  
وبالثلاث قال بعض منهم  
عنهم ولم يكن اليه قد ذهب  
بل نكتفي بواضح المرام  
وبعده الرواة أيضا فاعلموا

## زكاة التجار

وحيث ان الكسب للأموال وان الاتجار أيضا يجمع وسوف يأتي القول في التجارة وهاهنا حكم زكاة التجار نريد أن نفيد كل طالب نقول ان الله ايضا قد شرع طهارة لذلك الكسب عسى فقد يكون المرء في حال التجار من خلطة بجهله في المال فيخرج الزكاة عله يقع وكل مجهول الى ذى الفقر وأجمعوا على زكاة التجار وأنفقوا من طيبات كسبكم وطيبات الكسب عند العلماء وواجب الانفاق منه يعرف ولم يخالف غير داود الفتى وصرح الدليل بالزكاة وهو دليل اولوي في التجار ويتبع الفرع لحكم الأصل وثبت الاجماع عند العلماء والعلماء لم يجمعوا قطعاً على

مختلف الطرق بلا جدال للمال وهو في المقام أنفع في بابه موضح العبارة نذكره لكشف قصد نير للحق مع رشد لكل راغب لنا الزكاة في اتجار قد وقع تكون دافعاً لكل ما أسأ أصاب مالا غير طيب الأثر أو شحّه المذموم أي في حال ذاك لأهله وهذا قد نفع يكون دفعه بغير نكر بأنها ثابتة في الأثر دليلهم في الذكر حكما قد علم يعنى به كسب اتجار علما بأنه الزكاة فيما نعرف نجل على بخلافه أتى اذ ذاك في النقدين بالاثبات فاتبع الحق ولازم للأثر فاعرف بيان حكم هذا الفصل فكان حجة لهذا فاعلمنا شىء بلا نص عليه فاحفلا

إجماعهم حَبْلُ الخلاف فيه بت  
يضيء كالنبراس في المقام  
كذاك في مذهبا القويم  
اي في زكاة التبر عن أعلام  
بربع العشر وتقويم يحل  
اي في زكاة ما يباع ذكره  
فيه الزكاة ... في مقالات النجب  
اورده قطب العلوم في الوفا  
والبقر المعروف مع كل الأمم  
ونحوها نعرفه بلا جدل  
بسعرها الحاضر أيضا فانظر  
وذاك وجه وعليه المنهج  
على التراضي انه عندي حسن  
والحول في القيمة أمر لزمنا  
بغيره يزكين في الأثر  
للخلط في الآثار نص العلما  
ليس تزكى كزكاة التجرة  
قضاء دين هكذا قد لزمنا  
وهكذا يعد مطلق الشرى  
وان لأعوام ولن يختلفا  
قبل الزكاة هكذا نص الأثر  
وهكذا في الوقت مع أهل الرشد  
يدخل في الحكم فزك واجتهد

وعندما صح الدليل وثبت  
وهو دليل جاء في الاسلام  
وفي الوفاء يزكى بالتقويم  
بذاك يدخلن في الأحكام  
فهو وهذا التبر والفضة قل  
وفي حديث جاءنا عن سَمْرَةَ  
فكل ما يعد للبيع تجب  
يزكين بقيمة ولا خفا  
فالنخل والأرض ومثلها الغنم  
كذاك هذا الحكم أيضا في الابل  
يقوم الجابي عروض التجارة  
ومبلغ الاموال منه تخرج  
وهل له يأخذ منها بالثمن  
وقيل بل يلزم بيعها اعلمنا  
وخلط ما كان لاسم التجارة  
اعنى تعمه الزكاة فاعلمنا  
أما عروض لم تكن للتجارة  
وَعَدَّ في حكم اتجار فاعلمنا  
وهكذا إعطاء أجره يرى  
والبيع للانفاق أيضا فاعرفنا  
وزك ما يرد يوماً للتجارة  
اعنى بذاك قبل وقتها يرد  
ان رُد قبل ذلك الاخراج قد

والدين ان حل يزكى فاعلما  
أعنى الذى له يزكىه كما  
وذاك ماله وقيل ان قبض  
اذ قد يكون ذاك في حكم العدم  
اذ لم يحل عندنا ومطلقا  
وقيل بل من بعد قبض يلزم  
لأن ذاك الحكم في أمر التجر  
وقيل تلزم الزكاة فاعلم  
وقيل بعد الحول لا قبل وقد  
لكن بحط لازم وقيل  
وما غدا في ذمة عن عوض  
والارش حين يفرضن يزكى  
لسنة واحدة ان تَمَّت  
وما تراه لم يقع في الذمة  
أو كان في ذمة بعض الغرما  
والحول بعد القبض شرطه وقع  
وقيل بل من حين ملكه ولا  
وان يكن لذاك وقت وقعا  
وكل ما من قبضه آيس لا  
وذاك بالافلاس والاعدام  
أو أنكر الغريم ثم قد حلف  
وذاك للسنين بالحط اعلم  
وقيل بل بدون حط فافهم

وهل يزكىه هناك الغرما  
يزكين امواله فلتفهما  
لا قبل قبض حيث بعده عرض  
لكن من عليه قيل قد لزم  
عند ابن عبّاد مقال حقا  
في ذاك الحول مقال يعلم  
فالحول شرط في المقام يعتبر  
لسنة من بعد قبض فافهم  
يقال أيضا لسنين اذ تُعد  
بغير حط فاعرف التفصيلا  
كسائر البيوع بالوجه الرضي  
جميع ذاك في مقال يحكى  
فصاعداً من بعد قبض مثبت  
عن عوض كالارث أي عن صحة  
من بعد حول زكه واغتنا  
ووجه ذاك ظاهر فيتبع  
يلزم فيه القبض قول نقلا  
فهو الى ميقاته ذاك دَعَا  
تلزمه عنه الزكاة فاقبلا  
أو كان بالنسيان في المرام  
وبعد قبض فليزك ما وصف  
كذلك قد صرح فيه العلما  
وقيل بل لسنة حط سمي

يقبضه من بعد انكار سما  
في ذم الناس فما يرونا  
تلزمه في مذهب الهداة  
رد إليه جاء عن أطايب  
مثل أمانة قراض ذكرا  
وكان في الامكان منه فانظرا  
زكاته بدينه وتهمل  
يلغه النصاب قول رسما  
هل ما بقى فيه الزكاة تظهر  
حكم له والأصل باق فاقبلا  
عليه في حال الزكاة ان حسب  
اي لركاته فحط قد قبل  
عليه والزكاة في ذا المقصد  
فانه المملوك عند العقلا  
لمنهج الصلاح في الأحكام  
لأنه الموقوف فيما غلما  
وذا هو الأصح عند الفطنا  
والخمس والايضا كذا قد عهد  
من الضمانات بلا جدال  
مثل الكفاير تراه العلما  
وجاء جابي الدين يغي العدلا  
أي لجباية الزكاة وقتا  
حتى يحل وقته بلا جدل

وقيل بل متى يحول بعدما  
وباذل أمواله ديونا  
فر بذاك عن أدا الزكاة  
ومن يفر عن أداء واجب  
وغايب زكاه مع ما حضرا  
وقيل لا حتى يراه حضرا  
والخلف في المديون قيل تبطل  
الا اذا يبقى بعيد الدين ما  
يخرج قسط الدين ثم ينظر  
وقيل بل عليه والدين فلا  
وقيل بل يسقط قدر ما وجب  
تراه حل وترى الوقت دخل  
والخلف مهما حل مال المسجد  
فقيل مثل مال ساير الملا  
يملكه الأخيار في الاسلام  
وقيل لم يكن كذاك فاعلما  
ليس له رب هنا تعينا  
والخلف في دين الزكاة قد ورد  
وهكذا ما كان لانتصال  
كذاك ما لا خصم فيه فاعلما  
ومن له دين ولم يحلا  
وكان في وقت معين أتى  
فلا يزكى ما نأى به الأجل

وبعضها هناك لم يحلا  
كذلك قد قال إمام الأئمة  
أبقاه ربنا هماماً عيلماً  
يوماً عليه وله قد يقهر  
زكاتنا وفيه وقت يضرب  
فيدفع الزكاة جزماً فافهم  
مقدرة القبض وفيه يحكم  
تلتزم مع ما حل فاعرف ما قصد  
ذلك في الحكم وهذا أمثل  
كذلك دين في المقام مثله  
ان الزكاة فهي حق أكدا  
عليه من دين لأمر لزمنا  
فلا زكاة قال فيه أولى  
دون الذي عليه لم يحلا  
قول أتى عن قادة ثقة  
وذاك في الغيب لوقته فدع  
عن الخليلي حكى من علما  
وهو السعيد كامل الخصال  
وعدم الاسقاط كان أحزماً  
لما عليه عنده يؤصل  
عليه إيضاح الدليل فاسمع  
عليه فالملك لديه ما استتب  
فان ماله له ملكاً غداً

وان يكن بعض الديون حلا  
لا يحمل النائي على ما حضرا  
أعنى الخليلي الإمام العَلَمَا  
وان يكن حل وكان يقدر  
وماله الآخر فيه تجب  
يحمل ما حل عليه فاعلم  
أما أبو زيد فلا يستلزم  
ان كان يرتجيه فالزكاة قد  
في وقت ما تلتزم فيه يحمل  
ومن عليه صح دين وله  
لا يسقط الزكاة دين أبداً  
وبعضهم يسقط عنه قدر ما  
يرى هنا قَاعِدَه مختللاً  
وذاك في دين عليه حلا  
فذلك لا يسقط للزكاة  
يرون ما حل وجوبه وقع  
ولا يرى الاسقاط بعض العلما  
أعنى به جد الامام الحالي  
والأكثر الاسقاط عند العلما  
يرى الامام ان هذا أعدل  
من ادعى الاسقاط فهو مدعي  
وقولهم من كان ذا دين وجب  
غير مسلم لدى أهل الهدى



دليل من يقول بالنقص اعلمنا  
 وذاك كل العلماء قد رفضه  
 قاعدة مقامها قد اطرد  
 ما لم يملكه فيه القهرا  
 وذاك واضح وما فيه خفا  
 على أولي الاطماع فاعرف ما نقل  
 تحيّلوا لها بما قد علّما  
 أولى فسّد الباب للقضيه  
 بالنقد واتجاره نواه  
 وجاءه الساعي لحق التجر  
 بعد الزكاة وأداء اللازم  
 والافتراق عند هذا حجرا  
 خوف الزكاة وهو نص قررا  
 فالخلف بين العلماء في الأثر  
 وقت بناء لحقوق ذا التجر  
 هذا بنص وارد فلتفهم  
 وفي التجارات ترى ذا صرّفا  
 في ذلك الوقت فما رأى النجب  
 من تجر ويحفظنّ ما لحق  
 عن علماء الحق أرباب الرشد  
 مع الهداة العلماء قد استقر  
 حكم النصاب فيه يوماً لحقا  
 حالاً لرأي صح عن حقايق

أفعاله ماضية فيه فما  
 اصولهم من أصلها منتقضه  
 ان فسد الأصل ترى الفرع فسد  
 لا يملك المديان منه أمرا  
 تراه ماله بهذا فاعرفا  
 وفيه أيضا قطع مقصود الحيل  
 ان الذين اعتقدوها مغرما  
 والسد للذرايع المنويّه  
 وبائع غلة ما زكّاه  
 شرى بها بضائعا للتجر  
 قال له شربت بالدراهم  
 قال له الساعي خلطت التجرا  
 لا يفرق المجموع عن خير الورى  
 فأدّ عن جميع هذا التجر  
 بعض يقول بالزكاة اذ حضر  
 عن الخليلي الامام العّلم  
 وبائع من الأصول فاعرفا  
 وجاءه الساعي لقبض ما وجب  
 فانه يزكى ما كان سبق  
 حتى يحول الحول هكذا ورد  
 لأن شرط الحول في أمر التجر  
 قال الامام ان يكن ما سبقا  
 يزكى هذا مع ذاك السابق

الا اذا كان النصاب لم يتم  
 لكنه يأخذ للوقت متى  
 وذاك ان كان الذي معه قعد  
 أو لم يكن قاعده لم تجب  
 لكن اذا ما الحول حال فاعلما  
 والمال ان فك من الخيار  
 فلا زكاة هاهنا حتى ترى  
 فليس في دراهم الخيار  
 لأنها قبل الفكك أصل  
 أو وردت يوماً على مال تجب  
 فقيل بالشمول عند بعض  
 وان اتى الساعى الى رب التجر  
 فقالت التجار قد أخذنا  
 فالمال للتجار صح بالوسع  
 أقول هم مصدقون فاعلما  
 ذلك أمر كان قد تعبدا  
 فهم به مخاطبون فاعرفا  
 هم أمناء دينهم ولا جرم  
 وقيل ان الأصل ما لهم وقع  
 ما في يد الانسان ماله ولا  
 حتى يصح انه ليس لهم  
 ان اليقين ثابت في المال  
 فقوله مال فلان لم يصح

في سابق آخره كما لزم  
 تم النصاب هكذا قد ثبتا  
 فيه الزكاة فالشمول قد ورد  
 فيه الزكاة هاهنا لم توجب  
 حكم الزكاة هاهنا قد لزما  
 لو كان بالغاً الى قنطار  
 حَوَلاً على الأثمان حال فانظرا  
 هنا زكاة في هدى الخيار  
 والحول من بعد الفكك الأصل  
 فيه الزكاة قبل حول فانتدب  
 والقطب بالزكاة فيها يقضي  
 يطلب حق الله ممن اتجر  
 من أصدقانا وبها انتفعا  
 منهم لنا فهل ترى هذا يسع  
 وذاك عم كل عبد أسلما  
 به الإله الخلق أرباب الهدى  
 اي في خصومهم يرى أهل الوفا  
 من خان خان نفسه وقد أثم  
 ما كان في أيديهم كما شرع  
 يعدل عن هذا الهداة العقلا  
 والأصل واضح وغير منبهم  
 وما ادعاه ثابت الاشكال  
 الا بحجة هداها متضح

والناس أهل حِيلٍ لا تنكر والشح في الأموال لا يستنكر  
فظاهر الحال نقول المال مال الفتى وقوله احتيال  
يلزم ان يزكين ولا خفا ان امثال الشرع فرض عرفا

## زكاة الذهب والفضة

وحيث ان أشرف الأموال وبعده الفضة وهي أشرف وقد مضى في أصل دين ما جلا وها أنا أعيد كشف ما سبق فما مضى من قولنا في الذهب فالحق فيه اذ أتى عن عُلَمَا قد عَوَّلوا على هُدَى محمد تتبع ما قد اَثَرُوا ونقتفي نقول في تحقيق ذا المقام نصابه عشرون مثقالاً تجب وفي حديث عند قومنا ورد واعتبر الأصحاب ذا الدينارا وبعضهم يقول لا زكاة ... في وذاك عندهم بمائتين حينئذ فيه الزكاة تلزم اكثر من عشرين دينارا غدا إلا اذا يبلغ أربعيناً يؤخذ منها هاهنا دينار ولا يراعى معهم صرف هنا وبعضهم يقول ان الذهبا فلا زكاة دون الأربعين

عند الأنام التبر وهو الغالي أموالهم من بعد تبر يعرف أمرهما حكما ولكن مجملا موضحاً في النظم أصل كل حق والفضة البيضا بحكم المذهب لهم مع الله مقام قد سما والتزموه طاعة للأحد نهجهم على السبيل الأشرف ما صح عند عُلَمَا الاسلام فيها الزكاة ربع العشر حسب نصابها عشرون ديناراً تعد في الحكم مثقالاً يرى نضارا تبر إلى ان يبلغ الحد الوفي دراهماً في مبلغ اللجين لا عندنا لكنها عندهم أو أنه أقل لم يقيدا دنانيراً زكاتها رويناً جاءت بذا عندهم الآثار في الأربعين عندهم تعينا في الأربعين حقه قد وجبا مع هؤلاء تلزم في العين

وصحب داود مع الثوري وهو الذي مال إليه قلبى وبدل المثقال دينار سما نصيف مثقال على شرع كتب أو يبلغن أربعة تليه وهكذا وهو مقال قد عُلِمَ كي تعلم التحقيق في المقال والقول في القيراط لما يهم أعني الشعر صح دون ريب وهاك في التبر بقول مثبت معتبر في مذهب الثقات من بعد عشرين قراريط اثبت من فضة أعفاه كل حاكم فيه درهم يؤدي دينا من المثاقيل تراه عينا أي عشر مثقال بحكم عادل يصح الا ذاك عند النبلا عن سيد الكل وصفوة الرسل عندهم قال به الأماجد فيدركون في المرام المنفذا وكتبنا المعروفة الصحاح فيه الزكاة هكذا أفادا ووجه ذاك عنده لم يخفف

وهو مقال الحسن البصري والحق ما قدّمته عن صحبي عشرون مثقالاً نصاب حتما فكان في العشرين مثقالاً وجب وما يزيد ليس شيء فيه زائدة فعشر مثقال لزم وان ترد ضبطا لذا المثقال فهو ثلاثة قراريط اعلم فهو ثلاثون من الحبوب هذا هو المعروف أي في الفضة قيراطه بأربع الحبات وقدروا الدينار عن أربعة مازاد أي عن مائتي دراهم حتى ترى الزايد أربعينا وهكذا مازاد عن عشرينا يلزم في أربعة المثاقيل لو بلغا الى القناطير فلا حجتنا نقل معاذ بن جبل والعين واللجين جنس واحد لذلك يحملون هذا مع ذا كذاك في الوضع وفي الإيضاح أما ابن عبّاد يرى ما زادا على حساب ما يزيد فاعرف

اذ جاء بالأواق قيماً معتبر  
من الزكاة عند كل العلماء  
قلاً وكثرة إليه قد ذهب  
لكن لنا نقل معاذ المتبع  
وعن أبي عبيدة المجل  
لما لديهم قد أتانا مسندا  
وعم للفضة مثل التبر  
أبو حنيفة وما حكاه  
وليس عن ذلك من أباق  
مثاقلاً حين تكون عينا  
خمس الأواقي في هدى الأجماد  
ما دون عشرين يقال فاعلما  
بالغش والخلص فلنشرطه  
اذ ليس خالصاً فغير مرتضى  
وجاء بالحق بلا اشتباه  
له وحول ثم دون نكر  
وأمكن الدفع إلى الإمام  
اذ دفعها للغير عندي غير حق  
عن الامام السيد المفضل  
مفصلاً بالعدل كل مشكل  
أعلا جزاء فتعالوا مصعدا  
لهم وكم عليهم قد أنعما  
نهجهم ابن إلهي السبلا

دليله المفهوم من معنى الخبر  
ما دونها ليس عليه فاعلما  
مفهومه ما فوقها فيه تجب  
ولابن عباد ترى القوم تبع  
بل قولنا قول الربيع الأكمل  
واكثر القادة أرباب الهدى  
وجاء في الرقة ربع العشر  
وأبطل النص لما ادعاه  
اذ أثبت الزكاة في الأواق  
فتلزم الزكاة في عشرينا  
اذ قابلت عهد النبي الهادي  
وليس يسوى مائتين درهما  
وان تكن موزونة مختلطه  
نقول ذاك الوزن ليس يرتضى  
قد حدد الحدود شرع الله  
والشرط في النصاب ملك الحر  
وكونه أيضا أخا إسلام  
في عصره ان كان موجوداً أحق  
كذلك في مختصر الخصال  
قد أوضح الشروط إيضاحاً جلي  
جزى إله العرش أعلام الهدى  
أخضع أعناق الملوك العظما  
نسألك اللهم توفيقاً ... إلى

وبالإله نستعيز أن نرى  
فهو الذي يسمع خالص الدعاء  
نسأله يقظة أفكار الورى  
زلتنا أن نأملن سواه  
غير الاله قادراً مقتدرا  
وصالح الأعمال ربي رفعا  
اليه وهو للأمور دبّرا  
أو نرجونه وهو الإله

## زكاة الحلبي

وحيث ان الله رب الخلق وهو الغني عنهم والمغني أنعمت بالفضل عليكم فافعلوا وَلْتَقِفُوا عَلَى حُدُودِ الشَّرْعِ وَلَا تَقُولُوا أَنَّهُ اسْتَحْقَاقٌ مَا حَلَّ فَهُوَ نِعْمَةٌ فَلتَقْبَلُوا وَمَا يَقُولُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَمَا بَكُمُ مِنَ الْحَلِيِّ زَكُّوا وَذَلِكَ لَا تَسْتَكْرَهُ حِكْمًا وَلَمْ يَكُنْ أَعَزَّ مِنْ سِوَاهُ مِنَ الَّذِي أَلْبَسَكُمْ هَذَا الْحَلِيَّ مَالَكُمْ عَنِ الزَّكَاةِ تَعَدَّلُوا وَمَا بَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ مِنْهُ أَتَى أَلْبَسَكُمْ هَذَا الْحَلِيَّ عِنْدَمَا أَلَّا تَخَافُونَ زَوَالَ النِّعَمِ وَلَا يَغَيِّرُ إِلَّاهُ الْمُنْعَمَ حَتَّى يَغَيِّرُوا لِذَلِكَ فَيَقَعُ نَعُودٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الصَّمَدِ وَإِنْ تَقَلَّ مَا حُجَّةُ الزَّكَاةِ فِي أَقُولُ فِي الْكَسْبِ أَرَاهُ قَدْ دَخَلَ وَإِنْ تَقَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْطَبِقْ

يختبر الخلق بأمر الحق لهم يقول الكل قطعاً مني ما يجب الخير لكم وامثلوا فانه أمري لكم بالقطع ذلك يعلمنّه الخلاق نعمته فانه تفضل فاجتنبوه أيها الأنعام فالمال بالزكاة قطعاً يزكوا فانه مال فراعوا الأسمى من ساير الأموال قد نراه الا ملك الملك ذو التفضل وواجب الله هنا تعطلوا في الذكر نصاً واضحاً قد ثبتا ترون غيركم لديكم حرماً عنكم بقصدكم لفعل المأثم على الورى نعمته إذ ينعم عليهم التغيير في النص وقع من سخط الله الجليل الأحد هذا الحلبي فأفدنا واكشف والنص فيه في الكتاب قد نزل عليه واضحاً ولم يحقق



أسنده بالسند المؤيد  
أي من حليكن ﴿﴾ هكذا حكوا  
للنار نصا هكذا قد ذكرا  
أخرجن للزكاة عند الفطنا  
كذلك القطب يفسرناه  
سلمة صِحَّة هذا الحكم  
فانه نص هنا ولا عجب  
أوجب في النقدين عندنا ورد  
صح عليهما بنقل لا يرد  
أوجب في مذهبنا المرضي  
في زوجه وبالزكاة قد أمر  
لزوجهها كذاك عنها قد ثبت  
تزكين حليها نص الخبر  
يعنى زكاتها ونبل الجنه  
شقاوة الأخرى لذاك فاعرف  
ان خالفت أمراً من الحق بدا  
فيما يعار للباس تشرع  
فيه من الحلّي ما قد اشتهر  
كذاك في الآثار معهم يُحكى  
قال إعارة له فلتفعل  
كذاك في الآثار عنه ثبتا  
ما للنسا وللرجال فافعل  
ونحوه قول حكاة العلما

والترمذي عن زينب عن أحمد  
﴿﴾ يامعشر النسا تصدقن ولو  
فانكن أكثر الخلق أرى  
وقوله نصاً تصدقن عَنَّا  
ومن حليكن يعنى عنه  
وهكذا روى عطا عن أم  
أبس أوضاحاً حلياً من ذهب  
وما أتى من الأحاديث وقد  
فالتبر والفضة ربع العشر قد  
وذاك للزكاة في الحلّي  
وقد رأى النبي فتحات غرر  
من ورق كانت بها تزينت  
وصرحت بأنه لها أمر  
وهي من النار تكون جنه  
أي تحفظها من الوقوع في  
ما كان أغنى زوجها عنها غدا  
وذكروا ان الزكاة تقع  
وسيف فاروق الهدى أعنى عمر  
ولم يقولوا انه ما زكّي  
وبعضهم ... زكاة ذلك الحلّي  
وابن مسيب بهذا قد أتى  
وعندنا الزكاة عمت في الحلّي  
مثل السلاح للرجال فاعلما

وهكذا في مطلق الكسب شرع  
أمر الإله عمه دون امترا  
يأمرنا بها بلا جدال  
هنا بذاك فله فتأتمر  
ذلك عن محمد عالي السند  
معدودة في صادق الاخبار  
لا عن سواه فاتبعوا محمدا  
في يدها الحلّي من تبر زكن  
فيه وما الله عليه قد كتب  
صارحها المرشد للعبيد  
هذين في الأخبار هذا قد نقل  
نصا صريحا دون ما امتراء  
والتابعين من أولى الرشاد  
وابن المبارك الفقيه فانظرا  
من أوضح الحق على النهج العلي  
ينقل ضد ذاك بالنقل الجلي  
وأنس بن مالك بعض ذكر  
ومالك بن أنس يا قاري  
ومثله اسحاق في قول جلي  
كذاك عنهم تنقل الرجال  
وانه ليس من الصواب  
أو لؤلؤا يصح ما قد ذكرا  
فزكه يا صاح كالنقدين

فالأمر بالانفاق مطلقا وقع  
أقول حجة عليك اذ ترى  
والله بالزكاة في الأموال  
ننفقها في أهلها وقد أمر  
وفي الأحاديث الصحاح قد ورد  
ينقلها الرواة في الاسفار  
والشرع عن محمد قد وردا  
رأى النبي امرأة من اليمن  
قال لها تؤدين ما وجب  
وهي تقول لا وبالوعيد  
قال سواران من النار بدل  
ينقله القطب عن النساء  
وهو الذي عليه صحب الهادي  
وهكذا الثوري سفيان يرى  
وهو الذي صححه القطب الولي  
وبعضهم عن بعض صحب المرسل  
عن نجل فاروق الهدى أعني عمر  
وجابر وهو الفتى الأنصاري  
والشافعي وأحمد بن حنبل  
ان لا زكاة في الحلّي قالوا  
ولم يصح ذاك مع أصحابي  
الا اذا كان الحلّي جوهر  
أما حلّي التبر واللجين

وذاك بالوزن وليس يكسرُ  
 وبعضهم يقول يدفعن ذهب  
 لأن بالذات الزكاة فيهما  
 وقيل ان كان الحلي فاعرفا  
 يزكين مرة في .... الأثر  
 أول من كان الدنانير ضرب  
 وتبع الأصغر للدراهم  
 والضارب الفلوس غمروذ ورد  
 ﴿ وليس في الحلي زكاة ﴾ حملا  
 أو أنه بالنسخ قد أصيبا  
 ان أحاديث الزكاة في الحلي  
 فهي تفيد ذلك الحكم ولا  
 وخبر السوار قد تقديما  
 وهي خواتم كبار تلبس  
 وان فيهن الزكاة قالوا  
 فنكتفي بهذه الأدلة  
 وعندما الدليل يوما ثبنا  
 لأنما المقصود بالدليل  
 وقد تصح حجة الحكم فما  
 والغرض التحقيق للأحكام  
 والله يهدينا الى المرشد  
 ويعفون عن جهلنا الذي وقع  
 غفرانك اللهم من كل خطأ  
 لكن يقومن وهو الأنظر  
 عن ذهب وفضة ولا عجب  
 فتخرجن اذ ذاك من عينهما  
 مما يُعار أو لباساً عرفا  
 عن أنس هذا ولم يستنكر  
 أي تبع الاكبر سلطان العرب  
 يذكر في تاريخه عن عالم  
 عن علماء الحق هذا فاستفد  
 على سؤى النقدين مع من نقلا  
 لما روه مذهباً قريفا  
 تعددت من طرق لم تجهل  
 محيص عنه عند كل العقلا  
 والفتخات وهو نص علما  
 في الأيدي والأرجل فيما أسسوا  
 فهو دليل يقطع الجدالا  
 ونرتضيها حجة في الملة  
 في مقصد نثبعه كيف أتى  
 إثبات حجة لذك القيل  
 يراد بعد صحة فلتفهما  
 بأنها من واجب الاسلام  
 من دينه في أوضح المقاصد  
 نعتاً لنا وكلنا فيه سكع  
 في الدين أو تركاً لأمر فرطا

أنت العليم بطوايانا وما أكنّه الضمير يارب السما  
أعن على رضاك يا رَبَّاهُ وليس دون عونه نراهُ

## زكاة الثمار

وحيث ان القول في الثمار  
ذلك ان ما مضى معهم أقل  
فالحيوان غالباً في العرب  
ومضر الحمرا دليل في النعم  
وهكذا النقدان في اعتبار  
بل الثمار عمدة الانسان  
منها الزكاة العشر عند العلما  
فها أنا أذكرها مرتبه  
مبيناً شروطها الشرعيه

يستلزم البسط بلا إنكار  
زكاته وغالباً أصلاً يقل  
كالخيل والركاب لم تستغرب  
والشاء في أنمارهم كما علم  
قلتها فيهم بلا انكار  
معاشه منها بلا نكران  
أو نصف عشر مع عناءٍ لزم  
واضحة جلية مهذبته  
وهكذا حقوقها المرعيه

## زكاة ثمر النخل

وحيث ان النحل أيضا أشرف  
باذن ربها العلي الأول  
ناكل منها رطبا زمانا  
حتى يلاقي وقتها عند الرطب  
لذا قال المصطفى ما قال  
فكل بيت قد خلا من تمر  
وخمسة الأوسق أصل في الثمر  
وليس دون خمسة الأوسق من  
لأن ذاك المال بالقلة قد  
والوسق في تقديرهم ستونا  
والصاع بالأمداد عن أربعة  
والمد بالأرطال أيضا يعتبر  
والرطل أيضا بالأواقي يختبر  
واعتبروا أوقية عن عشره  
واعتبروا الدرهم قيراطين  
وقدروا القيراط في اعتبارهم  
والخلف في النصاب بين العلما  
هل هو للتقريب والبعض ذهب  
مذهب مالك يقال هذا  
فالنقص ان كان يسيراً لا يضر  
ولو خمسة من الأرطال

أشجارنا والفضل فيه يعرف  
في كل حين قد أتت للأكل  
وبعده تمراً قضى أزمانا  
فتمرها عمدة أكثر العرب  
فيها لدى من يفهم المقالا  
فاهله الجياع دون نكر  
في النخل والحبوب مع كل الشجر  
أمر الزكاة عند كل ذى فطن  
جاء فما الزكاة في ذاك تعد  
صاعاً بذاك كلهم يفتونا  
صاع النبي الهادى كل الأمة  
رطل وثلاث الرطل جاء في الأثر  
وذاك في تقديرهم خمس عشر  
دراهما عندهم مقررره  
كذاك في آثار أهل ديني  
من الشعر بثلاثين علم  
قد صح يرويه لنا من علما  
إليه في الآثار هكذا كتب  
عليه أيضا قرر الانفاذا  
كالرطل والرطلين فاعرف ما ذكر  
ليس يضر جاء في مقال

مع شافعيهم له يصح  
ولو قليلا كيف ما كان ذكر  
في شرح مسلم تراه وقعا  
به لنا الايضاح حيث ذكرا  
وزن وبالقولين بعض نقلا  
ليس يضر فعه يا واعي  
وهو مقال عنهم قد رسما  
ذلك فاعرف ما رأوه فانظرا  
بخمسة الأوسق حين تأتي  
وهكذا الأبطال عن أمجاد  
أي بفراسل الوزان البحت  
بوزن مسقط هنا تقرر  
عشرة أمانٍ هناك كامله  
وأربع لها هناك تتبع  
بسته القروش عند الناس  
حسب اعتبار الوقت للدلائل  
ليعرف النصاب بالتقرير  
لتخرج الزكاة فاعلمنا  
منها متى قرر ذلك الأصل  
منها الزكاة حين صح المخرج  
أو فيه والأعنان والغير يحط  
لأنه التخمين فيه قد ظهر  
ذلك حجة المقام فاقبل

وقيل للتحديد وهو الأوضح  
فمن رأى هذا فنقصه يضر  
والنووي لمالك قد تبعنا  
وما رآه الشافعي قد صدرا  
والأصل في ذلك اعتبار الكيل لا  
وقيل في نقصان نصف صاع  
وربع الصاع أخف فاعلمنا  
وهو على استحسانهم قد ظهرا  
وقد عرفت مبلغ الزكاة  
ومبلغ الأوساق والأمداد  
وهو بعرفنا بهذا الوقت  
عشر فراسل وست تذكر  
وقرروا كمية الفراسله  
والمن بالكياس عشرون وقع  
وان تشا معرفة الكياس  
والقرش فهو سبعة المثاقيل  
وجاز خرص النخل للتقدير  
اذا بدا الصلاح يخرصنا  
وبعد خرصها يباح الأكل  
يأكل منها أهلها وتخرج  
وقيل تُحص الخرص بالنخل فقط  
وقيل لا خرص حكوه في الأثر  
والظن لا يغني عن الحق الجلي

وقول من يقول ان الخرصا غير وجيه عند ارباب الهدى اذ لم يبع بالتمر هاهنا الرطب ولم يكن في منهج المزابنه اذ ذاك بيع التمر في النخل عرف بل يحزرون ثمر النخل على حتى يُيسرُوا على الأنام كِلَا المُرَادَيْنِ تراه قد حصل وليس من ضير هنا يطل ما ما اذهبوا بعد الدراك يحسب وكل ما قبل الجذاذ فاعلما وقيل لا يحسب ما لم يشرع الا اذا ما اذهبوا نصابا ﴿وخففوا الخرص﴾ دليل الخرص والأمر بالتخفيف في نص الخبر فان في المال العريات ورد أعنى بذاك الندب في الوصايا يوصي أهيله بانفاقٍ على وهكذا نوايب العاهات وما يكون واجباً في التمر وهكذا للخارصين قالوا ثم دعوا الثلث فان لم تدعوا وكان خارصاً هناك يُرسِلُ

فيه الربا كذاك عنهم نُصّاً وما به قد عللوه فسدا وانما الحزر لذاك اذ حسب حتى نقول ضل حين زابنه اذ ليس يبع هاهنا قال السلف رءوسه بالاجتهاد في الملا والحفظ للزكاة في المرام والكل للحق هنا أيضا وصل قال به في الخرص بعض العلما ذاك لاتمام النصاب أوجبوا كمثل ما قبل الحصاد تمّما في ذاك في قول جلي فاسمع فاننا نوجبه إيجاباً جاء عن الهادي بهذا النص معلل ذاك بأشياء تعتبر كذلك الأكلات والإيضا يُعد يوصي بها في اكمل القضايا وجوه بر خيرها قد كملا في المال قال سيد الهداة من ثابت الحق بغير نكر أيضا تحروا ذلك المنالا للثلث فالربع هناك يشرع في الذهب الخالص هذا ينقل



والثمر الباقي متى طاب حسب  
أورد ذلك الخرص قطب العلما  
من بعد ما الحصاد قد أصابا  
من رطب رخص فيه ذو العلا  
فيه الزكاة هكذا بعض نقل  
أوان إخراج الزكاة حيث لا  
توسعا في ذلك المراد  
وبعد إنقاء له محقق  
كذلك بعض نص هذا الحكم  
بعد الدراك وهو قول قد زكن  
قد تمموا النصاب فلتتبه  
بعد الياس والنقا فلتدر

يحرص للنخل يقول والعنب  
وقبل ان يؤكل منها فاعلما  
وبعضهم يعتبر النصابا  
ذلك أن أكل ما قد أكلا  
والبسر مثله وما بقي فقل  
أباح ذو العرش لنا الاكل... إلى  
وأخروا الزكاة للحصاد  
يزكى من بعد الحصاد ما بقي  
وكان في الباقي النصاب تما  
وكملاوا النصاب بالفايت من  
ورطب أيضا على النخل به  
والأصل في الزكاة كيل التمر

## زكاة الحبوب

إن الحبوب قوت أكثر البشر  
أنزلها الله العلي الأكبر  
وهي هي الحنطة والشعير  
عن أحمد المختار صفوة البشر  
والسلت في الشعير عندهم دخل  
وثالث الأنواع قد قيل الذره  
وعند جمهور الورى قد وجبت  
في البر والشعير أيضا والذره  
والسلت قد قيل شعير قد سلخ  
في هذه الأنواع مع أصحابنا  
وقد مضى في التمر ما يكفي وما  
وسوف يأتي في الزبيب يا فتى  
وما يقول قومنا في الباقي  
فالعشر ثابت هنا ولا مرًا  
والاعتبار عند بعض العلما  
والبعض بالدراك ذلك اعتبر  
في البر والشعير والزبيب

ومعظم الخراج فيها يعتبر  
بها من الخلق يعيش الأكثر  
جاء بها لنا الهدى الشهر  
صلى عليه الله ما جاء الأثر  
أو إنه في حنطة يوماً نزل  
ذلك معظم الرواة ذكره  
شرعاً بأشياء لها قد خصت  
والتمر والزبيب والسلت اذكره  
قشرته كحنطة قولاً رسخ  
والنخعي يذهب مع ذهابنا  
يشفي وما أوضح ما قد أبهما  
ما يوضح الحق به حيث أتى  
في بابه يأتي على اتساق  
ونصفه ان كان يوماً زَجْرًا  
في ذاك بالتأسيس فيما فُهما  
وبالحساب بعضهم فيه نظر  
ذلك بالاجماع دون ريب

## الكلام على بقية الأثمار

من ذلك الزيتون بعض أوجبا مثل الامام نجل زيد جابر ومذهب الزهري أيضا وردا يؤخذ منه يوم عصره وقع ومالك والشافعي ومن تبع كالحمص والفلول ومثل الترمس وكل مقتات به ومدخر أما أبو حنيفة فقد ذهب الا الحشيش قد خلا مع الحطب والحق ما عليه أهل المذهب وعند ما ترى الحصاد قد ظهر يوم حصاده فاتوا حقه وان يكن أبو حنيفة جنح في قوله ما سقت السماء منها حديث عن معاذ بن جبل وغيره أدلّة شهيره تتبع للقرآن ثم المصطفى ما ثبت الدليل فيه فاعلما وما خلا من الدليل لا نرى

فيه الزكاة وعليه النجبا في ذلك عنه بمقال شاهر ذلك في آثار أرباب الهدى ذلك في السنّة هكذا سمع سبلهما تلزم فيما قد زرع واللويبا عندهم والعدس لعيشه من كل نبت قد ظهر في كل ما تخرجه الأرض وجب من الزكاة وكذا أيضا القصب فاتبع سبيل المسلمين تصب زكّ فليس الحول في ذا منتظر في الذكر قد جاء وما أصدقه الى عموم في حديثنا اتضح قد خصصته عندنا الأنباء والدارقطنى عندهم له نقل عندهم قد وردت كثيره وصحبه ومن له قد اقتفى عن أحمد نبعه فلتفهما ان نقله في القضايا أثرا

## مايلزم فيه العشر تاماً

والعشر في الأثمار عند العلما  
أو كان بعلاً بعروقه اكتفى  
فالعشر فيما سقت السماء  
وما المراد بالسماء غير ما  
وبالعيون هذه الأنهار  
وهكذا ما يعرفن بالممكن  
وذا هو البعل بعروقه اكتفى  
فالحول في الجميع ليس يعتبر  
وذاك بالاجماع أيضا ثبنا

فيما سقى الأنهار أيضاً والسما  
فالعشر فيه عندهم قد عرفا  
والعين واجب ولا امتراء  
يسقيه من أمطارها غيث هماً  
قد عُرِّفَتْ قَضِيْ بذا المختار  
وهو الثبات عندنا قول زكن  
شرباً كما رواه أرباب الوفا  
بل الحصاد هكذا النص ذكر  
تقييده في الذكر هكذا أتى

## مايلزم فيه نصف العشر

وحيث ان الله قد خفف عن  
أوجب فيما بالعنا قام اعلمنا  
وذلك ما بالزجر قام اذ ثبت  
أسقط نصف العشر في سبيل ما  
والسقي بالغرب وبالسدوالي  
وكل ما كنحو هذا الزجر  
كمثل ما يعرف بالمنازف  
يقوم بالعنا فنصف العشر  
يسقى ولو بظهره فقد زجر  
هذا الذي أراه في المقام

عباده لطفاً به الجبار مَنْ  
نصفاً من العشر لما قد علما  
فيه العنا لحجة قد وردت  
كان من العناء عند العلما  
يعرف بالزجر بهذا الحال  
يسقى بآلة لهذا الأمر  
فحكمه كالزجر في المصارف  
اذ ذاك في التحقيق نوع زجر  
وآلة الزجر بيانها اشهر  
إفادة لأغيبا الأنام

## مايلزم فيه ربع العشر

والعين واللجين أيضا والتجر والحوول شرط هاهنا فلتعرفا ذلك ان العين أثمان تقع وقد عرفت أصل ذاك اذ سبق فلا نعيد القول فيه فاعلما

يلزم ربع العشر فيها فاعتبر والملك للنصاب مع أهل الوفا لحاصل الأشياء كذا الله شرع مبينا موضحاً لكل حق اذ حصل العلم به مقدما

## زكاة الخضروات

وكل ما كان تفكُّها وقع  
وذاك كالبطيخ والقثاء  
﴿ وليس في شيء من القطاني  
ومنه اي هذا الحديث ﴾ إلا  
فليس في البقول الخضروات  
ذلك للنص عن المختار  
قد سأل النبي عنها فأتى  
والتين والرمّان داخِلان  
وساير الأشجار كالسفرجل  
والثوم والبصل ثم اللويا  
وساير الأثمار غير ما سبق  
فما عدا ما جاء في ذاك الخبر  
وما عليه مالك والشافعي  
وما أبو حنيفة قد ذهب  
وما عليه صحبنا الأخيار  
والحق فيما قال أهل المذهب  
وما عمومات بها تعلقا  
نقول ذلك العموم قد ثبت  
ما كل ما عم على عمومه  
ولا جميع ما أتانا مطلقا  
نقول في ذات القرون مطلقا

وغير مقتات به فذاك دع  
وما كنعو هذه الأشياء  
صدقة ﴿ عن النبي العدناني  
في ستة الأشياء ﴾ به استدلا  
في قولنا شيء من الزكاة  
عند معاذ عالم الأنصار  
جوابه بالمنع قول ثنا  
في العفو من إلهنا المنان  
والموز والجور جميل المأكَل  
والمنج والحمص مقال روبا  
عن النبي المصطفى والكل حق  
فالعفو فيه من نبينا صدر  
مضى كما أورده في الجامع  
إليه فيما قد مضى مهذباً  
ومن بهم قد وضع المنار  
وهو الذي عليها اصحاب النبي  
أبو حنيفة نراها مطلقا  
تخصيصه فحبله بذا يبت  
نأخذه جهراً على مفهومه  
يجري على اطلاقه إذ أطلقنا  
عفو ملك الملك فينا أطلقا

وعم ذاك مطلق الفواكه وسائر البقول كالفواكه  
كترمس وحلبة والعدس ومطلق الباقي عليها فقس



## المعفو من الزكاة

وعفو ذى الجلال في أشياء فهو العفو عن كثير قد عفا وقد عفا من الزكاة أشياء وهي عيدنا لأجل النفع والخيل والبغال والحمير في قوله ﴿ لتركبوها ﴾ يتضح كرمنا بها وعنها قد عفا فهي حصون وحمولة البشر وليس في الأشجار من زكاة وهكذا جميع الخضروات وليس في معادن الأرض تجب والطيب والألبان عفو الله الا اذا ما اتخذت للتجر والقطن والعظم ثم السكر والقت أيضا فهو من نوع التجر أثمان ذاك تجمعن ولا مِرا وأحص ما قد كسبه واجمعا ومع تمام الحول زك الكلا واعلم بأن الشح بالأموال نعوذ بالله الولي الصمد نجمعه بفضله ونمنع

جاء لنا في صادق الأنبياء في الذكر نص وارد ولا خفا مرّت بنظم قد مضى جليا بهم وما نرومه من صنع ﴿ لتركبوها ﴾ مقصد منير ما قصد الله لنا قول وضح وفي رقابها له الحق اعرفا والنفع من أشياء فيها قد ظهر أي ما عدا ما مرّ عن ثقة وسائر الأشياء عن إثبات ولا جواهر البحار تكتسب في هذه الأشياء بلا اشتباه فزكها أيضا زكاة التجر في الاتجار فالزكاة تظهر يتخذ الناس له كما اشتهر والحول شرط في الجميع فانظرا ذلك في دفاتر مجتمعنا وقد عرفت في المقام الأصلا أهلك فينا أكثر الرجال من شحنا وبخلنا بالسبد حقوقه يا شر ما قد نجمع

نسألك اللهم عفواً عَمَّا  
حتى نرى سبيل الهدى ولا خفا  
لولا هدى الله لما اهتدى أحد  
لكن هدى الله لنا قد سبقا  
مضى ورشداً يكشف المعمي  
ونعرف الحق كمن قد عرفا  
ولا رأى الحق جلياً يعتمد  
بفضله لمن يراه صدقاً

## زكاة العسل

من نعم الله العلي المنعم أراهم قدرته إذ أخرجنا ألد شيء كان في الأذواق مع انه فيه الشفا ولا خفا وكيف لا والله في النص العلي وذاك من قذف الذباب يخرج سبحانه من قادر قد ألهما والخلف بين العلما في العسل يقول أدّ العشر سيد البشر قال احم لي أرض كذا وقد فعل روى ابن ماجة لذاك فاعلما وحده مع مالك اذا انتهى أما أبو حنيفة قيل يرى في عشرة الأزقاق زق يلزم وذاك منسوب الى ابن عمر وقيل لا زكاة في النحل اعلم والقطب قال ما أتى فيه نرى ان صح ذاك النقل عن خير الورى وأخذ الهادي لعشر العسل يرعى بها النحل كذاك في خبر كما روي يحيى الجبال فاعلما

على الأنام بصنوف النعم لهم من النحل شراباً مبهجا وأطيب الأشياء على الاطلاق قد جربوه فرأوا فيه الشفا قال الشفا فيه بمنطوق جلي بالطبخ من أنفاسها اي ينضج خلقا ضعيفا ما أحرار العظما فيه الزكاة عند بعض الكمل كذاك في الأخبار بعضهم ذكر أعنى حماها هكذا بعض نقل ولم يصح عند قطب العلما لعشرة الأفراق قال النبي فيما هناك قل أو ما كثرا بذاك بعض العلماء يحكم والترمذي رواه مع أهل الأثر مع بعضهم والحق هذا فافهم شبه زكاة لا زكاة فانظرا حيث حمى له لِمَا قد ذكرا حين حمى الأرض لذاك الرجل ينقله بعض فطاحل الأثر لبعض أقوام لذاك فافهما

من غسل النحل النبي المصطفى  
لا أنه من لازم الجبايه  
أما الزكاة بالحدود توصف  
يقول للعمّال عند النبلا  
فاحموا له أرضاً ولا عليكم  
يأكل مما شاء حال اللبث  
حمى له الوادي حديثا رفعا  
من نخله قد صح دون نكر  
في خبر قد جاء عن أمجاد  
جملة أخيار روه في السنن  
تحمى له الفلاة مع كل الكمل  
يمنع منه من له قد حصلا  
فقربة لمالك الأمر وهب

ويأخذ العشر لذاك فاعرفا  
فكان ذاك عوض الحمايه  
ولم يكن ذاك بحدّ يعرف  
وهكذا عن عمر قد نقلنا  
من كان أدّى عشره اليكم  
أو لا فانه ذباب غيث  
وفي أبي داود أيضا وقعا  
وهو هلال جاءه بعشر  
حمى له ﴿ سلبه ﴾ إسم الوادي  
وشاع في الأخبار هذا الحكم عن  
فان يكن أدّى لذا ربّ العسل  
أو لا فانه ذباب الغيث لا  
والعشر فيه ان غدا عشر قُرب

## زكاة المال المستفاد

وحيث ان الرزق في الغيب اختفى فالمرء لا يفوته ما كَتَبَا يدركه كمثل إدراك الأجل ومن أتاه الرزق من مولاة وشكره ان يدفع الذي وجب من استفاد المال فليُنظر عن النبي المصطفى هذا ورد وقيل ذاك ان يكن لم يضرب أو كان مضروباً له وقت فقل لأن أمر الاستفادة استمر وكل جمعة وكل شهر ذلك من مشاكل الأشياء متى يحافظن على ما جاء ثم يقلّ ويزيد ... ذاك والحول شرط فانظر الآثارا

مثل خفا الآجال أمر عرفا ربي من الرزق له وأوجبا وغير رزقه أخي لم ينل فليشكرن لربه نعماه عليه فيه واجب فيما وهب بذلك الحول ولم يستنكر عند أولي العلم وأرباب الرشد وقت له من قبله فأوجب يخرجها في وقته بلا جدل في كل يوم كاد مع أهل النظر فكم يوقتن لهذا الأمر بل أنه من أضيّق البلاء على تعدد ولا امتراء بأغلب الأجناس أي هناكا واسلك أخي أوضحها منارا

## ما يلزم فيه الحول من الأموال

والحول في غير الثمار يلزم أما الثمار قيدها الحصاد ذلك للنص الجلي المنزل يوم حصاده يقول آتوا والحول في النقدين صح والتجر وكل شيء قصدوا به التجر جميع ما يزرع للبيع تجب أثمانه تحفظ في الدفاتر وهكذا الحلي عند العلماء وكل ما الحول به يشترط إلا زكاة الحيوان إذ خرج لكن ما يؤخذ من تلك الغنم يشبه ما يؤخذ في النقدين لأنه في الأربعين أوجبا وهي تراها ربع العشر هنا والمال المستفاد فيه الحول قد

فلا زكاة قبل حول يعلم فإنها بذلك تستفاد في الذكر من إلهنا الرب العلي هناك حقه ولا فوات ومطلق الديون منه تعتبر فذاك لازم وما عنه مفر فيه الزكاة وله الحول وجب حتى تحول في المقال الشاهر فالحول شرط عندهم قد لزما فربع العشر هناك يضبط ذاك بأصل لم يكن فيه حرج أول فرض فيه شبه قد علم والتجر المعروف دون مين واحدة أداؤها قد وجبا فافهم لما هنا تراها بينا أوجه الشرع هنا ولا فند

## مالا يؤخذ في الزكاة

وحيث ان الشرع راعى في الورى  
لا ضرر ولا ضرار وردا  
والشارع الحكيم بالأحوال  
في كل شيء كان قد راعى لنا  
ومنعت أشياء على السعاة  
لا يأخذون سخلة أو .... رَبًا  
وهكذا شَارِفَة أي هَرَمَه  
وهكذا ذات العوار الين  
وحافل لا تؤخذن كذا ورد  
وسخلة يحملها الراعي تعد  
وأخذها لا يلزمن الساعي  
ولا أكلة وشاة اللحم  
وتترك الرُبِّي تربي الولدا  
كذاك مَاخِض بذات اللبن  
كذلك الفحل اذا أُعِدَا  
وتركه لأنه لا منفعه  
وتأخذن جذعة ولا حرج  
وذا هو العدل فلا خيار  
هذا الذي به السعاة أمرا  
فالشرع عدل لا يجور أبدا  
وهكذا لا يقبل الأردى ولا

أشيا أباحها وأشيا حجرا  
في الشرع نصاً جاءنا عن أحمد  
أدرى وما يصلح للأموال  
صلاحنا حالاً ومالاً فافطنا  
لا يأخذونها لأمر .... آتى  
ولا أكلة وفحلاً ألبا  
ولا هزيلة فدعها سدمه  
والحرزات أخذها لم يمكن  
وتؤخذ الأوساط من كل السبد  
عليهم ويكملن بها العدد  
وذاك في الآثار بالاجماع  
تدعى على اعتبار أهل العلم  
لا تؤخذن في قول أرباب الهدى  
تعرف في هذا المقام الحسن  
هناك للضراب لا يُؤدَا  
فيه فأولى تركه لهم دعه  
ثم ثنية على قول خرج  
ولا غشاء قالت الأخيار  
ثاني الخليفتين أعنى عمرا  
لا يأخذ الأعلى أو ينفي ماعدا  
يضر بالناس ويسعى مبطلا

وهكذا لا يعمد المرء ... إلى  
ويترك الطيب فالشرع نهى  
وخيركم من يخرجن الأحسنا  
من طبيّات ما كسبتم أتى  
ولا تيمموا الخبيث تنفقوا  
وقد نهى الهادي عن الجعور  
وهكذا لون الحيق بعده  
لأن هذا أردأ التمور  
وهكذا البردي أخذه امتنع  
ومخرج الأجود قد نال الشرف  
وجمل الجنة منها. الأحسن  
والقرض مردودٌ إلى صاحبه  
ويؤخذ الأفضل ان تبرعا  
اذ أخذ المختار ذاك الأفضل  
وتؤخذ الثياب عن حب وجب  
يفعله معاذ في أهل اليمن

أشراً ماله يزكي مثلاً  
عن ذاك يا فوز فتى قد انتهى  
من ماله وقد روه حسناً  
فلتفقوا في الذكر نصاً أثبتنا  
منه به القرآن جهراً ينطق  
لا يؤخذن في المذهب المشهور  
مصران فارة معاً نرده  
عندهم في مذهب الجمهور  
لأنه أجودها كذا رُفِعَ  
ينزل في الفردوس أرفع الغرف  
يركبه هناك فيها المحسن  
والفضل قد يشكر من واهبه  
صاحبه به اذا ما دفعا  
فقبلن ما المصطفى قد قبلنا  
وذاك بالقيمة جاء في الكتب  
اذ كان واليهم روى أهل السنن



## حمل بعض الأجناس على بعض في الزكاة

فيها الزكاة البعض منها يحمل وتنظر المبلغ هل قد تمما مقال أهل العلم أهل الشرف أو قيمة الأجناس منها أنفذ تحمل للعين كما قد علما تحقيق اهل العلم لا أهل البدع هذا على هذا كما قد لزما معز كما عرفته فيما خلا هذا على ذلك متى ما تحصل ان يحمل النقدان قول ذلك دع وهكذا الفضة جنس قد جعل يراه والحق هو الشهر من ان ذا جنس بهذا الحكم زكاته وطاب فيه منهجا في آخر وجوبها قد ثبنا من نظماً قولاً هناك قد صدق لكامل وواجب الحق يقص هذا على ذلك عند العلما ولم يكن في فضة أيضا وجب وتأخذن ما هناك قد وجب باقي الأمور حملها قد حتما

وان ترى الأجناس ليست تحصل تجعل هذا عند ذاك فاعلما فتأخذ الزكاة من ذلك في وذاك بالجنس من الجنس خذ من ذلك الفضة عند العلما وتحمل التبر على الفضة مع وتحمل التمور أيضا فاعلما وتحمل الأغنام ضأنها على أما الحبوب فهي جنس يحمل وقول بعض حيث كان قد منع يرى بأن التبر جنس مستقل والبر جنس وكذا الشعير وهو الذي عليه اهل العلم ومن رأى ذلك جنساً أخرجاً لا تجب الزكاة في جنس متى والحق فهو ما مضى فيما سبق وصفة الحمل تُضيف ما نقص أو ناقصان يحملان فاعلما ان بلغ النصاب يوماً في المذهب فتحمل الفضة اي على الذهب وهكذا العكس وهكذا اعلما

جنس فحمل الكل في الحكم اعرف  
مائة درهم بأصل لازم  
فها هنا النصاب بالكل استتب  
مائة درهم مراماً جوزاً  
حق الزكاة اذ بها قد ثبتا  
من مائتين بسبيل لازم  
على الشريك وعليه العمل  
يرفعه القادة في الآثار  
لتخرج الزكاة قولاً حقاً  
خشيتها وهو المقال الأنفع  
ليس له وجه نراه بينا  
عبادة وشأنها قد استقر  
لكل فردٍ لانفراد يعلم  
ذاك وهذا الحال فيها فاعلموا  
في البدنيات كما صح الأثر  
في المال أمرها بغير ذا ثبت  
في الحالتين بالبيان الراجح  
يعرفه أهل العلوم والبصر  
وكلهم بذاك فينا حكماً  
فيها الزكاة وحدها وما الأحب  
حال اشتراك حسباً مرّاً عرف  
كل بقدر ما عليه يتدب  
وهي بقسط كان غير زايد

كذاك ان لم يبلغ النصاب في  
كمثل من له من الدراهم  
وعشرة أيضاً دنانير ذهب  
تجعل هذه الدنانير إذا  
وتخرجن من الجميع يا فتى  
وذاك خمسة من الدراهم  
وحصة الشريك أيضاً تحمل  
وذلك للنص عن المختار  
لا يجمعن كل ما تفرقا  
كذاك لا يفرق المجتمع  
وقول من يمنع للحمل هنا  
وعله يرى الزكاة تعتبر  
ان العبادات تراها تلزم  
لا تلزم هذا متى ما تلزم  
لكن نقول ان ذاك يعتبر  
أما العبادات التي قد وجبت  
ذلك للفرق الجلي الواضح  
وذاك من عدة أوجهٍ ظهر  
بل الصحيح الحمل عند العلما  
وان تكن حصة كل لم تجب  
أقول تحملن على الشريك في  
وعند ذاك يخرجان ما وجب  
أو يدفعانها كفردٍ واحد

أعنى عليهما بحسب ما وجب هذا متى قاما لدفعها اعلمنا أعنى من المجموع يأخذنا وما اختلا الضأن والمعز اعلمنا والجنس شامل الجميع فاعلم ذلك كالحبوب جنس تعتبر والحمل لا يختص بالزرع ولا لكنه في كل ما يصح أن والقول ان ذاك في النقدين لا وقولهم في الحيوانات تقع والقول في النقدين انها تقع ذلك انها تُرى أشياء لذاك نصفها ونصفها لذا كذاك أيضا ساير الأجزاء حينئذ تتضح الشركة ... في وليس في الأجزاء اشتراك فاعلمنا فهي خلاف الحيوانات لذا لكن هذا الفرق غير ظاهر ونتبع الغامض في خفائه ثم اذا قلنا بذاك يلزم كان دراهماً هناك فاعلمنا وقد بقي ما لم يكن قد ضربا ثم اذا ما سلّم الأمر هنا

في كل حصة وما فيه عجب اما الامام يأخذن ما لزمنا دون افتراق هاهنا اعلمنا معتبراً عند الهداة العلماء والنوع لا اختلاف فيه فافهم وهي على أنواعها عند النظر بالحيوانات يراه الفضلا يشترك الناس به كما زكن يصح باطل فدع ما بطلا في مطلق الأشياء كذاك ما زرع في جملة المجموع والفرق وقع معدودة أبانت الأجزاء والنصف معروف وربعها كذا واضحة بدون ما امثراء أفرادها على الصحيح فاعرف اذ لا تفاوت هنا كيف انتمى وهكذا الزروع أمرها كذا أنعدلن عن الجلي الشاهر وما درينا الأصل في بنائه ذلك في المضروب فيما نعلم أو الدنانير مقال عُلما في أصلنا السابق عند النجبا في ذلك المضروب قال الفطنا

يلزم أن تتحد السكة في خلاف ما لم يضربن فانتقضا كذاك ما الضرب هنا فيه أتى ذلك فرق غامض لم يتضح أتبع ما يظهر والذي اختفى ومن له زراعة اي في بلد ثم له أخرى كذاك فاعلما تحمل ما هنا على ما ثبتا تخرج حق الله من ذلك عن أو تأخذن من كل زرع ما لزم كذاك ان كان له زرع عرف ثم له آخر وهو مشترك يبلغه النصاب قبل القسمة أعنى متى تقسم ذاك الشركا ان الزكاة هاهنا قد وجبت ذلك ان زرعه المشترك ذلك أصل لزكاته وقع وهكذا ما كان ذا تعدد قاعدة تعم كل الشركا أو جملة من الأنام اشتركوا وذاك في عموم الاشتراك وبإيع مالاً وكان أدركا أعنى لنصف غلة المال اشترط

وزنٍ وصرف عند كل منصف ذلك من أصوله لم ينهضا على تفاوت فنقض ثبتا ولست ممن لمثاله جنح لا أقدمن عليه حتى أعرفا لم يبلغ النصاب في ذاك السبد في بلدة أخرى بها فتمما هناك والانفاذ شرعاً أثبتا زرعيه أو زروعه اذ تحملن فيه من الزكاة في قول علم عن النصاب قد نأى قال السلف ما بينه وآخرين دون شك وبعدها ليس كذا للشركة لم يثبت النصاب فيما ملكا اذ ذاك في زرعيه معهم أثبتت زكاه فالزكاة فيما ملكا والفرع تابع له فيمن تبع بالاشتراك في صحيح المقصد فيما اذا اثنان كذاك اشتركا زكوا هنا جميع ما قد ملكوا لو كان مع تعدد الملاك ونصف ثمره بشرط ملكا واقتسموها والنصاب قد سقط

هنا الزكاة في نصيب يصدق  
حكم الدراك وله قد تتبع  
كل لأمه لقصدٍ وقعا  
قد دفعوا ذلك عن يقين  
تأخذ نصفاً لصلاح قاصده  
قاعدة الميراث عند الفضلا  
يلحقه في الاعتبار فاعلما  
به الزكاة فلها فاسقطوا  
اي غير هذا وبه غلال  
وتخرج الزكاة مع أهل الوفا  
غالية فيها الزكاة موفيه  
أم يأخذن بالقدر المعجل  
أصل لها فليدفعن ما قررا  
لكنه يدفعها على عجل  
بشمن الوقت متى ما تخرج  
تلحقه الزكاة بالأوفى ورد  
وهو الصحيح وعلى هذا العمل  
ما لم يخن ذلك من خصاله  
حضرة أرباب الزكاة في الملا  
قال بناقص على ما قد كتب  
والنقص في البيع جرى فلتنظر  
ويقبلن عند ثبوت الحجة  
خلاف ذاك في صحيح المظهر

أعنى بذاك القسم ليس تلحق  
ان الزكاة قيدها هنا وقع  
وفي اليتيمين اذا ما دُفعا  
والمال نصفين الى الأئمين  
أعنى به الغلة كل واحده  
وليس ذاك المال مقسوماً على  
ولم يك النصاب مهما قُسيما  
فالقسم من قبل الدراك تسقط  
وان يكن لكل أم مال  
يحمل هذا مع ذاك فاعرفا  
وبايع أثماره بالنسيئه  
أياخذ الجابي زكاة الأجل  
ف قيل ان الثمن المقرر  
وليس في الزكاة يلزم الأجل  
وقيل بل ان الزكاة تخرج  
ليس الذي أجله المالك قد  
ذلك ماله وزاد بالأجل  
والمرء مأمون على أمواله  
ان باع يوماً ثمر النخل على  
وعندما جاءوا لأخذ ما وجب  
يقول قد غير ذاك المشتري  
فقيل لا يقبل دون صحة  
وقيل مقبول اذا لم يظهر

فيه الزكاة عند أحرار النجب  
لم تبلغ الزكاة فيه ان حسب  
قلت نعم يحمل دون نكر  
كل بقسطه الزكاة أوجبت  
أثماره بالكيل والوزن اعرف  
ليس هنا الزكاة معهم تستقر  
ذلك والزكاة فيما كملا  
أي بشروطه النصاب قد حصل  
تلزمه الزكاة في ذلك العوض  
أدرك ذاك النخل في الوقت عهد  
ان فضل التمر فزك ما فضل  
أمواله عند الكرام الفضلا  
مع علماء الحق ثابت السند  
للأغنيا أو لفقير في الملا  
لأنه بذاك عبد أحسنا  
فلا زكاة أي لذا الدليل  
فلا زكاة تلزم في القدر  
وذا اليهم تراه صدرا  
أي بزكاتها رواه من روى  
في ماله الزكاة أيضاً بقيت  
غلة نخله يراه النجبا  
تصرف الا للإمام في الملا  
يدفعها عن الجميع وافية

وان سقي بالزجر مالا لم تجب  
وماله الآخر بالنهر شرب  
أيحمل الزجر على ذى النهر  
ذلك ان الكل ماله ثبت  
والنخل ان لم تبلغ الزكاة في  
وبالغلا قد باع ذلك الثمر  
ذلك رزق الله ساقه إلى  
أعنى الذي فيه النصاب قد كمل  
ودافع غلة ماله عوض  
كما اذا أعطى قتي نخلاً وقد  
وذلك المعطى لذاك قد أكل  
يحمل ذاك أي على المعطى إلى  
والخلف أيضا في العطايا قد ورد  
ما كان لله له قد بذلا  
فلا زكاة تلزم المعطي هنا  
وما على المحسن من سبيل  
وقيل ان كانت لأهل الفقر  
حيث الزكاة تشرعن في الفقرا  
وقيل بل تلزم الا ان نوى  
ذلك ان لم ينو فالإعطا ثبت  
لم يخرج الزكاة لكن وهبا  
لاسيما في زمن الإمام لا  
حيث ترى الزكاة باقيه

انفاقه من غلة لم تكف  
حاكماً المال وضراً قد دفع  
بذلك اليتيم للتقليل  
من كسوة وغيرها من مأكله  
لماله ذاك هنا نقول  
ذاك اليتيم دون ما جدال  
فلا زكاة واحكم بالوضع  
هنا والا فالزكاة تلتزم  
تعال للزكاة في مقامي  
فقاله ضر إلى أن محقه  
لطول مدة بضرها تمس  
في وعده والضر في التمر حصل  
أن يقدموا للأخذ للزكاة  
حين تباطأ بالجيب العامل  
حمل الزكاة أي لذاك الوالي  
يضمها عند مجي الجباة  
سهم الزكاة حيناً قد أطنى  
لأهله أو لا ضمانها حصل  
والحق في غلته تلك دخل  
ان الأمين يأخذ ما يشتري  
كذاك في التبيان عنهم قد زكن  
يحملة السنبل في حال الثمر  
قال به الوضاح اذ معه وضح

وفي يتيم ماله لا يكفي  
لكن لإصلاح اليتيم قد دفع  
سَلَمَ ذاك المال للكفيل  
ينفقه للعام ما يحتاج له  
وقد أضاف ذلك الكفيل  
إن الزكاة هاهنا في مال  
أو حصل الدراك قبل الدفع  
لأن واجب الزكاة لم يقم  
ومن يقل لعامل الامام  
وكان قد مَيَّرَ تمر الصدقه  
كأكل رَمَّةً ونحو ان يفس  
أي ان عامل الامام لم يصل  
فمن يرى ان على الجباة  
لا يضمن الزكاة ذاك الفاعل  
ومن يرى على ذوى الأموال  
يقول بالضمان للزكاة  
ومن طنى المال وكان استنى  
لم يبر حتى يعلم الحق وصل  
لأنه مكن ذلك الرجل  
وقيل ان كان أميناً قد بري  
وهو على باقى الحقوق قد أمين  
وكل حب كان قوتاً للبشر  
فحمل بعضه على البعض يصح

وفي الزراعتين مهما كانا  
أقل من ثلاثة الأشهر صح  
حيث رأوا ثلاثة الأشهر في  
واعتبروا ما كان في الأقل  
والقول في البيدار بالجزء له  
وعند عمرو هكذا وخالد  
لكنه لا تلحق الزكاة ... في  
لكن اذا يجمع ذاك تجب  
كذلك حكم الاشتراك فاعلما  
وخلفهم قد جاء أيضا في العلس  
ف قيل من ستين جرياً يلزم  
لكن اذا صفا ولم يصل الى  
لأنه عن خمسة الأوسق قد  
والمال ان كان اذا لم يؤكل  
ان أكلوا ذلك رطبا لم تجب  
لأن ذاك لهم أبيحاً  
والمال ان ثمر منه قسما  
ان كان بالجمع الزكاة تجب  
أقول ذاك البُسْر يحملنا  
وزارع في أرضه أيضا وفي  
يحمل هذا اي على ذلك ... في  
وينظر النصاب معهم ... أولا  
يأخذ دايس قبيل ان يتم

بينهما عهد مضى زمانا  
حملهما وفي التمام لم يصح  
أنظارهم فصلاً لزرع فاعرف  
في حكم زرع واحد في فصل  
مع خالد وعند زيد مثله  
وعند زيد ثم عند ماجد  
أفراد تلك الأنصباء فاعرف  
فيه الزكاة فالوجوب المذهب  
هذا على ذلك حمل لزمنا  
من كم نصابه له يكون أس  
لا دونها للقشر فيما نعلم  
نصاب حب البر فالزكاة لا  
صار أقل وعليه المعتمد  
تلحقه الزكاة بالاصل الجلي  
فيه الزكاة عند أكثر النجب  
وذاك ترخيص أتى صريحا  
وَبَسَّلَ الْبَاقِيَ فَقُلْ لِي حَكْمًا  
أولا فلا فما المقال الأصوب  
يوماً على التمر يزكينا  
أروض غيره ففي الكل اعرف  
هذا المقام عند كل منصف  
ويأخذ الشَّوَّاف من بعد ولا  
ذاك النصاب وبذا الكل حكم



وما على الشوّاف من زكاة وكل من كان أجيراً فاهملاً ومن يكن وقت زكاة النقد وعنده مع نقده ما أطنى فنقده الشمول كان قد طرق لو كان ما أطناه منه أخرجنا قاعده فيه الزكاة فاعلما كذاك في اجوبة الأشياخ من ومن يكن يدخرن الغللا لقوت عام كان ذلك ادخر ليس عليه من زكاة فاعلما الا اذا كان الدراهم ادخر لأنها لم تك قوتاً فافهما وفي الصبي صوغه هل تلزم وذاك محمول على مال الأب أو عند أمه نقول يحمل وتلزم اليتيم أيضا في الحلي ان الزكاة أصلها في المال وان ترى السيل لأثمار الورى ذلك من قبل الدراك لم تجب أو كان من بعد الدراك تلزم وذا الدراك بالحصاد يعرف ان الحصاد القيد في الأثمار

ولا على الدوّاس في الاثبات لو بلغ النصاب فيما حصلا قد جاءه الجابي لذاك القصد مالا به نقداً فعمّ المعنى يزكين جميع ذاك وهو حق زكاته لم يلف منها ملتجا وقيمة الطنا هناك عمما أمة الحق عياليم السنن لأهله لكي يطيبوا مأكلا وجاءه شهر الزكاة المنتظر في كل ما زكاه عند العلما فيها الزكاة عند أعلام الأثر لكنها النقد ففيها ألزما فيه الزكاة فاللزوم نعلم ان كان عند الأب لا تستعجب على زكاة الأم وهو الأمثل تخرج من حليه عن كمل مفروضة فيه بكل حال يجتاح أو كان عدو قهرا هنا زكاة عند أحبار الكتب فيها الزكاة في المقام نعلم تمراً هناك باليباس يوصف وذاك وارد بلا انكار

حکم یعم الكل حين یطنی  
كان له الأصل أو الطنا أتى  
فالحق واحد بأصله علم  
واشترط الشاري الثار المدركا  
لم تلزم في الحق ذاك الشارى  
حيث دراکها له بالاسم  
لذا لزومها وليست مشكله  
من باع قول في المقام يرسم  
يقيد الحصاد عند العقلا  
الى الياس تسقطن في الحكم  
بذاك عند العلما أهل الأثر  
بعد الدراك بصنوف الخطر  
عن تالف وما بذاك نحكم  
يتركه حتى الغلا فيه يرد  
حال الغلا فافهم لذي القضية  
زكاته فافهم لهذا الأمر  
فلا زكاة في المقام تجري  
فحمله صح بلا شقاق  
يزكينا فالشمول ... لازم  
يقومنه قادة الأعيان  
باقية فالحمل فيها لازم  
كذاك في الآثار عنهم رسما  
واقْتِدَيْتْ مع درك الثار

وذاك للطاني وللمستطني  
ان كانت الزكاة أي على فتى  
فالحكم هذا هاهنا ولا جرم  
وبايع نخلاً وكان أدركا  
ان زكاة هذه الثار  
بل تلزم بايعاً في الحكم  
قد وجبت فيها الزكاة وهي له  
وبعضهم يقول ليست تلزم  
ذلك ان أول الدراك لا  
اذ صح انه اذا لم تسلم  
لأن معهود الحصاد يعتبر  
وان عرى التلاف بعض الثمر  
يزكي ما يقى وليس تلزم  
وزارع قطنا وكان ما حصد  
يبعه اذ ذاك للمعيشة  
ان باعه قبل دخول شهر  
قد أذهب الأثمان قبل الشهر  
أو دخل الشهر وذاك باقى  
ان كان عنده هنا دراهم  
يزكي ذاك القطن بالأثمان  
أو باعه وكانت الدراهم  
يشملها النقدان عند العلما  
ومن شرى الأموال بالخيار

بايعها مع أصلها فاحتفلا  
ان لم يكن شرط بذي الثار  
لبايع عليه فيها تشرع  
لم تخرجن عنه ولم تنحط  
فيها وفي الطنا الجميع مستقر  
في ثمر الأشجار عند النبلا  
عدو لنا والحق لا نأباه  
فيه على هذا الجميع عَوَّلُوا  
يتفقان بالطناء الحالي  
فذاك وجه قبلته الفطنا  
ولا يضر شجر ولا عجب  
لا من ثمار شجر حيث نما  
فكان هذاك من الحلال  
بنا ولا ضير على ما نعلم  
عليه في حال وليس يجهل  
عن طيب نفس بالزكاة فاحكما  
يشا من الصلاح فيه فاعلما  
عليه من أزواجه فتحملوا  
أو كان عن غضب وذى تقية  
لأنه بذاك عبد ظلما  
فحملهم صح فلا تستعجب  
أن نحملتهم عليه فانظرا  
في مال زيد وكذا التجاره

وقد رضي الشاري بردها إلى  
هنا الزكاة تلزمن الشارى  
أما اذا كانت بشرط ترجع  
لأنها له بذاك الشرط  
ومن طنى الأموال أيضاً والشجر  
ان الزكاة في ثمار النخل لا  
تقوم النخل بما يراه  
وهكذا الطنا الرخيص تفعل  
نعم اذا الجابي ورب المال  
فياخذ الجابي ببلغ الطنا  
ان كانت الزكاة في النخل تجب  
ناخذها من ثمر النخل اعلما  
أو ناخذ القيمة في ذا الحال  
والدين يسرّ والإله أرحم  
ومال أزواج الفتى قد تحمل  
ان تركته في يديه فاعلما  
تراه مثل ماله يفعل ما  
هذا هو المال الذي قد يحمل  
أما الذي كان هنا عن رهبة  
فذاك لا يحمل عندي فافهما  
وَبُلَّغَ الأَوْلَادِ فِي حَجْرِ الأب  
فان يكن مال لهم فقل نرى  
وان يكن لهم هنا بِيَدَارَهُ

في أي أرض فترى الحمل يسع  
قاعدة من أنفع القواعد  
ما بين جملة بأصل الشركه  
تزكين عند أرباب الوفا  
والبعض لم يظن يقول الفطنا  
من ثمر النخل لأصل علما  
وبعضهم يأخذ تمرأفطنا  
وفيه قول غير هذا يذكر  
بعد دراك ما به من غلة  
للأصل لم نقل هنا عليه  
بها متى كان بذاك اختصا  
كيف نقول ان ذا عمراً لزم  
وعمرو منه ذمة الحكم خلت  
من غلله له نصيب سُمِّي  
زكاه وهو ليس بالعجيب  
أو كان في الكل فقط أهمل  
واذ هو الحق مع الهداة  
في الكل أي زكاة هذا المذهب  
فيه الزكاة فهنا توجب  
لأنه الخالي فلن يلزما  
نصيبه هذا فهذا مهمل  
حلت به من ربه آفات  
يأكله وجيش ذى الفساد

أو كان الاشتراك معهم قد وقع  
وذاك ما كانوا بجبر الوالد  
والقول في بیدارة مشتركه  
ويبلغ النصاب فيها فاعرفا  
والمال بين الشركا بعض طنى  
يأخذ جابينا الزكاة منهما  
وان يشا من بعضهم كما طنى  
ذاك له وهو هنا الخیر  
ومستحق المال بالوصية  
فما عليه من زكاة فيه  
بل حكمها على الذي قد أوصى  
في ملك زيد وجبت ولاجرم  
حكم على زيد بأصله ثبت  
وفي وكيل مسجد بالسهم  
ان بلغ النصاب في النصيب  
أما اذا لم يبلغن فيه فلا  
اذ ما على المسجد من زكاة  
وفي الشريكين اذا لم تجب  
وكان واحد له ما تجب  
أعنى عليه لا على الثاني اعلم  
لا قاعد له عليه يحمل  
والمال فيه تبلغ الزكاة  
كالريج والقوم وكالجراد

وقد بقى منه نصيب لم تجب فيه الزكاة ما لديكم الأحب  
فقيل لا زكاة فيه فاعلما لو كان من بعد الدراك فافهما  
لأنه لم يك في ذاك سبب له ولم ينله منه ذا العطب  
كيف نقول تلزم الزكاة في باقيه فانظر في مقامه الخفي  
وجاء في الآثار عن أهل الهدى ما دلنا عليه قول أسندا  
ان الأصول للفروع ترفع وللأصول الفرع قطعاً يتبع

## المحل الذى تنفذ فيه الزكاة

وكل شىء فله محل يكون ذاك للزكاة منتهى وذلك فهو الفقرا في حال تخرج من أهل الغنى وتدفع كذاك في السنة عن هادى الورى يدفعها اليهم الإمام أو عامل الامام ان كان أمر أو صاحب المال كذا ان لم يكن هم المخاطبون بالدفع لها اذا رأى الامام دفع لها أو نصفها أو ربع ولا خفا أو شاء منعها عن الكل يصح لأنه الكفيل بالمصالح قام مقام الكل في الصلاح اليه فوض الإله الأمرها وقسمها دون الامام لا يصح الا اذا يأمره الامام وقاسم زكاته برأيه كذلك السعاة عند العلماء ودون أمره فغير كافي وقيل ان نصفها في الفقرا

إليه ينتهي متى محل ويرأ الكل به فانتهى هم بها أحق في مقال للفقرا والضر عنهم تدفع ينقله لنا الهداة البصرا في عهده وما به ملام له الامام عند ما الأمر صدر لنا إمام وهو واضح السنن فيدفعونها لنحو أهلها أو ثلث ونحوه عن عدل ذاك اليه عند أرباب الوفا اذا دعا داع لذاك المتضح وقايم بكل أمر صالح وداعياً للخير والنجاح أي في الزكاة اذ تولى الأمرها في عهده على الدليل المتضح فانه مع ذاك لا يلام لم يجزه يعقل عن آرائه بأمره يجيونها لتعلمها قد جاء في الآثار للأسلاف يدفعه الجابي لهم ولا مرا

اليهم ثلث الزكاة فادفعوا  
في بيت ما لهم بغير مزية  
لما هناك لأحظوه وهو حق  
نصاً صريحاً مثله ليس يرد  
في آية بذاك نصاً جائيه  
إسم عليه الحكم هاهنا يقع  
وفي الرقاب عند كل العلما  
والفقر في الكل بلا خلاف  
ها ويعرفون فيها الحكمما  
حقوقهم اذ تقسم السهام  
إلا من الامام بالأمر صدع  
قد استحق ذاك عند العلما  
وأجره عليه عند الفقها  
وذاك حقه هنا بلا جدل  
قلوبهم لَمَّا غدت مختلفه  
حتى تألفت مع البرايا  
غير الامام الحق يوماً فاعرفوا  
على نظام للأنام انتظما  
منهم وقد نارت به الأذهان  
وطاعة الرسول والامام  
وابن سبيل وهو ضيف ينزل  
وهو به الكفيل عند العلما  
اذا اقتضى داعٍ بغير خلف

وقيل في حال الظهور يدفع  
ويجعل الباقي لعز الدولة  
وقيل ان النصف أولى وأحق  
وهي لأصناف بها الذكر ورد  
يقول في أصنافها الثانية  
وذاك ان الفقرا لهم جمع  
فالفقرا ثم المساكين اعلمما  
والغارمون رابع الأصناف  
فهؤلاء يحضرون القسما  
ومن بقي يعطيهم الإمام  
لأن إسم العاملين لم يقع  
مذ صار عامل الامام فاعلمما  
لمن تراه عاملا ياذا النهى  
له من الزكاة أجرة العمل  
كذاك ما يجعل للمؤلفه  
ألفها الامام بالعطايا  
فمن هو الذي لهم يؤلف  
يقودهم في المسلمين فاعلمما  
حتى اذا تمكن الايمان  
يقودهم ذاك إلى السلام  
وفي سبيل الله سهم يجعل  
فحقه على الامام فاعلمما  
وللامام وضعها في صنف

كذلك للأحناف في نقل سمع  
والشافعي لغير هذا قد جمع  
الا اذا أمرهم تعذرا  
وذاك وجه ظاهر ولا عجب  
في هذه الزكاة دون ما خفا  
واحتاج للتقوية الإمام  
كي يتقوى فاعرفن ما لزمنا  
حق عن الأئمة الثقة  
كالقاضي جازت عند كل البصرا  
عن علماء الحق أهل البصر  
جواز ذاك صح بل غير خفي  
فانه في بحر إثم مرتضى  
إعطاؤه يا صاح ليس يسلك  
يعطى الغنى بحساب مكمل  
فوق زكاته ينزل العطا  
ان كان في العطاء راعى نظرا  
في الذهب الخالص هذا رسما  
يعطى لعام في مقال قد صدق  
لأنه الواجب اي في الوطن  
له الجنان عند أرباب الوفا  
ومصرف العام له قد يجب  
بيت ومركب وعيشة تسع  
كذلك في الآثار عنهم يرسم

ذلك عندنا ومالك وقع  
كذلك في الكتمان قد قيل يصح  
يقول ذاك واجب ولا مرا  
كأنه لظاهر النص ذهب  
وليس للمشرك حق فاعرفنا  
لكن اذا ما ضعف الاسلام  
جاز له دفع الزكاة فاعلما  
وليس للغني في الزكاة  
لكن لدى النفع العميم في الورى  
لو كان من أهل الغنى في الأثر  
لو كان اي غير ولي فاعرف  
الا الذي يقضى بغير علم  
أو أنه استقضاه يوما مشرك  
وعن أبي بكر الامام الأول  
أعنى اذا كان له يوما عطا  
ويعطى ما يوفي الذي تقررا  
كذلك عن قطب الهداة العلما  
وقدر مايكفي لمن قد استحق  
أو قدر ما يشري به لمسكن  
وقيل بل للحضري فاعرفنا  
وخادم وبيته ومركب  
والبدويّ فله الخادم مع  
كذا حمولة له والغنم



لا غير معتادٍ فعِ المقالا  
وغيره من فضلا العباد  
من واجب في حق أحرار البشر  
وهو مشاهد براي من عرف  
كان يسيراً وهو أمر علما  
يعد شيئاً عند قصد الفضلا  
لما عناهمُ إليه تسرع  
من لازم وواجب في الأمة  
وحقه في قومه يحترم  
لا من مشى في لهوه وفي اللعب  
أنفعهم لخلقه لا اللاهي  
أعمدة الحق العباهل الكمل  
الا متى يعجز عن أن يحترف  
وانها موجودة لمن صلح  
علم فيعطى عند ذلك الطلب  
الا بنحو ذاك عند الفطن  
بهم فأين العلم لا ينال  
يكون خير فيه عند العقلا  
في العلم عند الأولياء العظما  
قيل يصح عند بعض الأمة  
لعله يكفه حين طلب  
والفقر يا هذا بذاك يندفع  
أو يتقوى لفعال النُكْرِ

وهو لمن يعتاد هذا الحالا  
وقيل بل ذلك للمعتاد  
وقيل لا حدّ وما يقضى النظر  
فان أحوال الأنام تختلف  
منا الذى يكفيه ما قلّ وما  
وبعضنا في حقه الكثير لا  
فمن إليه الناس يوماً تهرع  
تأتيه للحوايج العديدة  
وهو بأمرها يقوم يكرم  
من نفع الناس له النفع وجب  
أحب خلق الله عند الله  
وهو وجيه عند أقطاب العمل  
وليس تعطى للقوي المحترف  
أو لم يجد لحرفة فالعذر صح  
وقيل مهما احتاج يوماً لطلب  
لأن نشر العلم غير ممكن  
لأن أهل الفقر ضاق الحال  
وما حياة الكون بالجهل فلا  
بل ان كل الخير عند العلما  
وهكذا في طلب المعيشة  
لأنه عون على ذاك الطلب  
ان معرفة السؤال تنقطع  
أما الذى على المعاصي يجتري

ليس له تحمل في الآثار  
كذاك من يقصد للتزين  
ورخصوا في ذاك للتيمة  
ولم يكن هذا عليه العمل  
كذا مرید جمع مال فاعلما  
والعبد لا يعطى من الزكاة  
وانه حر عليه يكتسب  
وقيل جازت للقوي المحترف  
ومن رجا منه الامام يرجع  
ومن يكن غير ولي يمنع  
وقيل بل يعطى وذا له ذهب  
وقيل بل ان كان هذا رحما  
وصاحب الميرة في النص السوي  
ليس له من الزكاة فاعرفا  
وفاسق المذهب عندنا أحق  
ذلك ان القوم ضلوا جهرا  
وكابروا على ضلال صدرا  
والحق والباطل في الاسلام  
من يعتقد حكم الخطا في الدين  
وليس منهم تقبلن فاعلما  
أعنى اذا لم يعلموا الخلاف  
أو علموه حل عند العلما  
لا تؤخذن لأن تلك طاعه

وذاك معقول ذوى الأفكار  
لم يعط منها في مقال حسن  
ان لم تجده فادر للقضية  
عن قطبنا هذا المقال نقل  
لم يعط عند الفضلاء العلما  
ولا مكاتب متى ما يأتي  
لنفسه بحسب ما هنا وجب  
ان لم يكن له نصاب قد عرف  
للحق يعطى في مقال يرفع  
منها على الأصح قول يسمع  
بعض الهداة أولياؤنا النجب  
أو لا فلا يقول بعض العلما  
يملك للنصاب والحال قوي  
كذاك قال بعض أرباب الصفا  
من ورع القوم على أصل صدق  
بالاعتقاد وأصابوا نكرا  
منهم وكلهم به قد جهرا  
ضدان عند عقلا الأنام  
حقاً يرد مقصد الأمين  
الا اذا الخلاف يوماً علما  
منا لهم فلا لأصل وافى  
وقيل مطلقا من اللذ ظلما  
وانها من مثل ذا مضاعه

مظهرةً لحجة الأمين  
منا الامام فيصل الايمان  
منا ولكن قوي الاسلام  
ونفعلن فيها المرام الحسننا  
في حال كتمان نفوذ السلف  
مثل الظهور حكمه قد رسما  
إنفاقهم بالفعل منع يعلم  
تعطى لضعف يوضح السبب  
لزوجها يقول بعض النجبا  
أما الغنى فله فالزما  
صحت له والاصل في هذا أتى  
لكنه المنفق عن تحقق  
لأنه سلطانها ولا عجب  
ان لزم الانفاق منعاً أثبت  
يعطيه من زكاته ولا ولا  
غير الزكاة ولها أصل سما  
لأن حقه عليه قد عهد  
عليه عند العلماء اعلمنا  
يصح إعطاء من الزكاة  
من التباعات بلا إنكار  
ويلزم الانفاق أيضا فاعرفنا  
الى الضمانات وفاء راما  
صح تراخيه كحال من هزل

وان علت دعوتنا في الدين  
جازت له منا بشرط ثانى  
وقيل لو لم يكن الامام  
نقدر أن نأخذها منهم لنا  
وهو على أصل الجواز فاعرف  
ما كان مقدوراً عليه فاعلما  
وبلغ الأولاد من لا يلزم  
والبنت من قبل النكاح قولا  
ولو تزوجت الى أن تجلبا  
ولم يك الزوج غنيا فافهما  
وزوجة تعطى لزوجها متى  
ذلك أنها له لم تنفق  
وقيل بالمنع رواه في الذهب  
ووالد والجد مثل الجدة  
لأن من يلزم عوله فلا  
لأن حق العول عند العلماء  
بل للقريب مطلقا منع ورد  
وهو ضعيف لم يعولنا  
وقيل بل للأب والزوجات  
يقضون ما يلزم في الآثار  
من كل ما لم يجدوا له وفا  
والنظر الواقع فيمن قاما  
لا من يقول اننى أفعل بل

ذوى الوقوف يعطين ما لزما  
لمن تبرأ منه فيما نسمع  
منهم على قياد قول أصلا  
لنا وذو العلم مع العدالة  
للمشركين يدفعها جهرا  
بنسب مثل ذوى الأرحام  
من الصلاح يا فتى على ذا  
يجوز بيعها ويعطى الحقا  
وليس ذا تصرفاً قد حرماً  
يشق والصلاح لما يحظلا  
كالحج والنفل وما تبرعوا  
وكفن الميت منع أبدي  
كذا شرى المصحف جاء في الأثر  
من الزكاة في الصحيح يرفع  
أي لتزوج يقول العلماء  
بصرفه فيما يشاء و لا عجب  
ان شاءه في ذاك ينفقها  
دينية وواجب الحياة  
من الصلاح كان للأنام  
فيه صلاحاً للأنام يرتجى  
منها زكاة للصلاح فافعل  
وفاضلاً كذاك يعطى الأكملا  
وهكذا ذو السن عند العلماء

ومعهم الموافقين فاعلما  
وان هم قد عدموا فتدفع  
وبعدهم ذوى الخلاف الأفضلا  
ومن هو الأقل في العداوة  
ومعهم هؤلاء طُـرّاً  
يقدم الأقرب لاسلام  
وهكذا وليس يخلو هذا  
وان نأى الذى لها استحقا  
ترسل أثمان الزكاة فاعلما  
لكنه لنظر الصلاح .... لا  
لكنها لوجه أجرٍ تتمع  
ومثله قيل بناء المسجد  
كذاك إصلاح الطريق يعتبر  
كذلك الكتب شراها يمنع  
ويأخذنها الفقير فاعلما  
قلت فانها له حق وجب  
وجايز له التسري منها  
وما عليه من لزوميات  
وما اقتضاه نظر الامام  
يعطى ولو ذوى الخلاف ان رجا  
ويعطى أهل بلدة لم تحصل  
وقدم الأفضل ثم الأفضلا  
وصاحب الحاجة أيضاً قدما

وراعين من في الهدى مفضلاً  
فقيرنا ودينه والكل حق  
مع قيمة الخادم جاء في الأثر  
واتسع الحال بفيض المال  
لما عن المختار عنهم نقلاً  
وهو ضعيف هكذا عنهم عهد  
والاجتهاد من فطاحل البصر  
وهو الصحيح للدليل الساطع  
ودينه في أثر به نطق  
أو لا فذاك جاء ذا إضاعه  
فانما المسرف للإثم ركب  
وتاب يعطين مع الأسلاف  
لداره له هناك يذل  
إليه لو يتسع المنهاج  
فانه من واضح المشروع  
أعطاه فيما حقق الأعلام  
أو يمنح الثمن كذاك في الكتب  
كما أتى الكتاب في أوصافها  
له كذاك قد حكوه في الكتب  
أورده أهل العلوم والبصر  
لذلك الامام في رأي النجب  
يعف عنها عند أهل الفطن  
تنفق أعنى العلماء السعدا

وهكذا ذو الضعف قال الفضلاً  
وماكفى مئونة العام استحق  
وقيل فوق ذاك خمسة عشر  
ان كان أيضاً صاحب العيال  
أو ما به يغدو غنيا في الملا  
وقيل ما دون النصاب قد ورد  
وبعضهم يقول ما اقتضى النظر  
وذا عليه مالك والشافعي  
وغارم مؤنة العام استحق  
ان كان ذاك الدين دين طاعة  
وغير اسراف له كان سبب  
وقيل ان كان أخا إسراف  
وابن السبيل ماله يوصل  
واعط غازياً لما يحتاج  
ما يكفى للذهاب والرجوع  
وعامل كما يرى الامام  
وصحح القطب لهذا في الذهب  
لأنه الثامن من أصنافها  
وقيل بل مؤونة العام تجب  
وقيل بل عنها قول في الأثر  
وهكذا مئونة العام تجب  
ان كان محتاجاً وان كان غني  
وحالة الكتان في ذوى الهدى

أعيانُ ديننا فقيهاً مبصراً  
ويتبعونه بلا نكير  
ويبرءون عند كل الكلمه  
للعلم كي يحيا بذاك المذهب  
فهم بناته متى تهدما  
فليرغبوا فيه فانه وجب  
أنسب بالأصول في ذا الحال  
يحيا بغيره الحفاة الجهلا  
ذلك في أهليه قول حقاً  
أو كان حال ويك مجهلها  
له ولياً مطلقاً قد رشدا  
وذا الذي عليه أرباب الوفا  
ذا حاجة من فقره أئما  
يرون من حق له قد لزما  
جماعة الاسلام في ذا المقصد  
أوجه الله وما قد ألزما  
لما هناك من صلاح يقع  
وبغية العاهل الأبرار  
للفقرا وما عليه من جرم  
قد أمر النص فقل عليهم  
ويبرأن منها على قول رُسيم  
مثل الضيافات فع المقاما  
بها يداري لذوي الطغيان

يقيم أعلم الأنام في الورى  
اليه يرجعون في الأمور  
ويدفعون هذه الزكاة له  
ينفقها فيهم وفي من يطلب  
لم يحي للمذهب غير العلما  
والعلم لا ينال من غير طلب  
وقيل لا وأول الأقوال  
ان حياة الدين بالعلم فلا  
وقيل يبرءون مهما قرقا  
في متوليم يفرقنا  
وقيل ان أنفقها فيمن غذا  
لو لم يكن هم وليا فاعرفا  
وان يكن هذا الذى أقيما  
يقدرون هاهنا له كما  
أو ذلك الأعلم لما يوجد  
تقوم عنه هاهنا حفظا لما  
اليهم الزكاة أيضا تدفع  
لأنه أنشودة الجبار  
أو لا فيدفع الغني ما لزم  
لأنهم أول ممن اليهم  
أو أمر الغني بالدفع هم  
كذاك لا يجعلها طعاما  
وهل له في حالة الكتان

لأنه من حفظه وقد لزم  
ويدفع الله لكل مبطل  
لما عليه من دليل رسماً  
أخذهَا شرعاً بلا أناة  
فللهدايا طرق سنيّه  
يلزم ان لذك قد تعرضوا  
مقاصداً في نظر الهداة  
شعير الاسلام عن أكابر  
وعندنا إظهاره شعار  
وكله يعرف بالإظهار  
لسنا نقول ان هذا أثماً  
من آخذ على الصحيح فاعلموا  
والواضح الصحيح أصل الأول  
ان كان ذا واسطة جاءت بحق  
وذي احتساب كان في الاسلام  
له وقد جاءت بذاك الكتب  
من يُوفقن وربى منحه  
تلزمه اذ ضاعت الأمانه  
أو يكسوتهم بها ولا مرا  
أهل الزكاة بالعطا اعلمنا  
لو أوقروا بعدّها المطايا  
كذاك في الآثار عنه وهو حق  
مصالح الأمة طرا فاعرف

أعنى عن الاسلام قد قيل نعم  
وقيل بالمنع ووجهه جلي  
وهو الشهير عند قطب العلمآ  
ويجبر الدافع للزكاة  
كي لا يظن أنها هديه  
فيها امتان وعليها العوض  
وان في الإخبار بالزكاة  
من ذاك الاظهار للشعير  
والفرض من حقوق الاظهار  
ودفع سوء الظن بالاصرار  
وان يكن لم يظهرها فاعلموا  
ولم يكن لفظ القبول يلزم  
وقيل يحتاج وليسه جلي  
وأعط غير بالغ اذا استحق  
أعنى به الوكيل كالقوام  
لو كان ذاك امرأة تحسب  
لأنما المقصود نيل المصلحه  
لكنه ان ظهرت خيانه  
وجاز أن يطعمها للفقرا  
كان أبو بكر يقاصبنا  
اعنى اذا كانت لهم عطايا  
يحط من زكاتهم كما سبق  
لأنه الناصر والناظر في

عن واجب الزكاة في الايمان  
ودون اعطاء فلا لتعلما  
زكاتك اقبضها بدين كَطْنِي  
فليس تجزي هاهنا ولا عجب  
في دَينه عليّ لما لزمنا  
كذا أَشْرِي بها كذا قد حكيا  
أو ذلك المقام مثله معي  
اذ ليس قبض في المرام جاءى  
كذاك قال العلماء الكمل  
وليس ذاك عندنا بمتضح  
في ظاهر الحال فقير قد أتى  
بأنه الغني ما القول الأصح  
ويدرك استرجاعها فاستبن  
بأنه عبد كمشرك كفر  
أَحْذُ لها وتاب بالرد رجع  
فانه المسئول عنها فافطنا  
من بعد توب واقع فانتبها  
في أهلها أنفقها بلا جدل  
ان كان ذا فقر وهذا عدل  
ما قد مضى من فعله ولن ييت  
من بعد توبه كما تقدما  
امساكها وذاك لن نقبله  
كذاك قالوا وهو لن نرتضيه

وان يقل خذ ما على فلان  
أجزاه ان أعطاه ذاك فاعلما  
وان يقل ذاك الفقير للغني  
أعنى عليه للغني قد وجب  
واعطها عني فلاناً فاعلما  
كذاك عند العلماء الأوليا  
ومثله اجعلها بذاك الموضع  
وهكذا في ذلك الوعاء  
حتى الى يديه يوماً تصل  
وبعضهم قال الوعاء قبض يصح  
ودافع زكاته إلى فتى  
وبعد دفعها له الحال اتضح  
لم تجزه على الصحيح اليّن  
ومثله من بعد دفعها ظهر  
وان يكن من هؤلاء قد وقع  
يردها لدافع لها هنا  
او أنه أنفقها في أهلها  
وهكذا أخو كبيرة فعل  
وقيل ان تاب له تحل  
اذ توبه يقبل منه وثبت  
له يرد عمل تقدما  
وقيل لو لم يفعل التوب له  
بشرط لا يجعلها في معصيه



وغير لازم به الايمان  
لمطلق الموحدين جلا  
لو لم يتوبوا حلها تقررا  
اي مطلقا في فصل ذى القضية  
فانها الحل له في المذهب  
دافعها لردها عن علل  
مانع من اخذها فاحتفلا  
في الفقرا ذلك قول أطلقا  
زكاته لم تُجز من أعماله  
في ماله لذاك عنه يصرف  
كلاً يصلي رجل عن رجل  
تعطيه عني والعتاء تما  
يراه كالوكيل في الأموال  
أمواله فيفعلن وهو حسن  
في مشرق الأرض أو المغرب  
وهو صحيح ما به جدال  
من استحقها على الأصل الوفي  
أو مشرك والعبء أيضا فافطن  
في قول بعض العلماء الأكابر  
أو في المعاصي قصده تساق  
في الحكم عند العلماء العقلا  
ولا عليهم برد يحكم  
اذ ليس أهلها هم ولا عجب

والتوب عندهم لها استحسان  
أعنى حلها فان الأصلا  
أعنى بهم على الصحيح الفقرا  
أو فقرا دعوتنا العليه  
يمسكها جزماً ولو لم يتب  
وان يردها ولما يقبل  
يتركها أمامه بحيث .... لا  
أو جهل الدافع يوما أنفقا  
ودافع عن أحد من ماله  
لأن كل واحد مكلف  
ولا يصح دين زيد عن علي  
كذاك لو قال اعطيه أعطك ما  
وبعضهم رخص في ذا الحال  
يأمره ان يدفع الزكاة من  
ومرسل زكاته لغايب  
ان وصلت أجزاء هذا الحال  
لأنما وصولها المطلوب في  
وعامد دفع الزكاة للغني  
كذاك أيضا صاحب الكباير  
أو من عليه لزم الانفاق  
هل ردها يلزمهم فليل لا  
كذاك عند الله ليس يلزم  
وقيل عند الله ردها وجب

والعاقل المشفق من مولاه  
ينظر أوضح الأمور فاعرفا  
يحتاط للدين حذار أن يقع  
تورثه الردى وفي الأموال  
نعوذ بالله من الضلال  
ونسأل الله المليك الباري  
أين الهدى وأين ذاك الهادي  
دعا إلى الدعا وبالأجابه  
لأنه القدير ما شاء فعل  
واملاً بنور العلم منك العقلا  
لا هادي الا الله ذو الجلال  
والمسلم المخلص حقا يتبع

لم يركب ما عنه قد نهاه  
متابعاً بذاك أمر المصطفى  
في هوة مهلكة لمن سقع  
مهالك عزيمة الوبال  
بعد الهدى والرشد في الأعمال  
توفيقاً لمنهج الأبرار  
سواه للحق وللرشاد  
تكفل الله ولا غرابه  
فاهد إلهي لموضح السبل  
واهد إلى رضاك من قد ضلا  
والعز والاكرام والإفضالا  
وباطل الأمور طراً يدع

## الاصناف التي هي أهل الزكاة

وحيث انا قد كشفنا للفظا  
وانها في نظر الامام  
وانه قام مقام الكل  
وما الى ذلك من سبيل  
وما على الغني في الحال وجب  
وحيث تنحط وحيث تلزم  
وانها في النص في ثمانية  
وقد مضى تعدادهم ولاجرم  
لكن بقي بيان هذا الحال  
فكل وصف خصه حكم ثبت  
فما حقيقة الفقير في الهدى  
وهكذا العامل والمؤلفه  
ومثله الغارم في المغارم  
كذلك الرقاب هل فك وقع  
وما سبيل الله ما السليل  
وها أنا أذكر للأصناف  
وكل صنف في مقام مفرد  
مقدماً ما قدّم النص العلي

عن المحل للزكاة اشترطا  
وانه الحجة في الاسلام  
في أخذها ودفعها بالفعل  
وما أتى في شأنها من قيل  
من وارد الحق وواضح السبب  
وحيث لا تجزي على ما نعلم  
معروفة متلوة علانيه  
كمثل ما الله لهم بها حكم  
بواضح التحقيق في المقال  
يزول ان زال وحبله يبت  
وما هو المسكين فيما وردا  
قلوبهم لما غدت مختلفه  
وفي الحملات بحكم لازم  
أو أنه الشرى لها فيتبع  
لذلك السبيل يا خليل  
بما اقضاه منهج الأسلاف  
للاتضاح وانكشف المقصد  
مبيناً ذاك بايضاح جلي

## بيان تحقيق الفقير

أما الفقير فهو من لا شيء له  
وقيل ذو البلغة في العيش عرف  
وقيل ان الْفُقْرَا هُمُ عَلَى  
لا يسألون الناس والفقير ركب  
وقيل ان الْفُقْرَا في النظر  
لهم بها الأزواج والْحَدَّام  
للفزور والحج وكل واجب  
دل عليه حال أهل الهجرة  
والله في الكتاب قال الْفُقْرَا  
وقيل في الفقير فهو أحسن  
فقيل بالعكس فراع بالفكر  
لكن بما يصح في الانظار

أو كان لكن في الصلاح ابتذله  
وهو الذي قال به بعض السلف  
عفتهم لا شيء معهم في الملا  
رقابهم والعسر يجلب النصب  
قد ملكوا الدور كذا في الأثر  
والتوق للركوب حيث قاموا  
هم فقرا في نظر الأطايب  
ذلك حالهم بغير مريّة  
هم فاعرف الحق ودع عنك المرا  
حالا من المسكين للحال افطنوا  
تحقيقه ولا تقلد الأثر  
من الدليل الواضح المنار

## تحقيق المسكين

بالأثر الواضح للتبيين  
من الزكاة ثم تكفير يجب  
فانه المسكين دون ما فند  
من قلة الشيء فخذة يا فطن  
في ذلك الفقير حيث الكل حق  
جهرأ مساكين بنصر مثبت  
فهو من الملاك للمال اعلمن  
هم وماهم هناك قد جمع  
مع فقره المسكين هذا ينقل  
عناه من ضير يبث الأما  
من يسألنَّ يا غرير  
رايت ان الفرق هاهنا عسر  
لنصر ان الفرق منها مستب  
ثم المساكين كما قد صدرا  
للاهتام اي بذاك الحال  
فانه الأضر في العباد  
وتجعلن الشان أمراً مُرا  
حوته من شأن دراه العلما  
بماهم من بُلغة ولا فند  
ولا تكن عليهم أيضا نصب  
فانه الظلم وأمره عُلِم

وان تشا التحقيق في المسكين  
لتعرف الحق له حين وجب  
فقيل من لاشيء عنده وُجد  
وأخذه من السكون اذ سكن  
وقيل ذو البلغة عكس ما سبق  
والله قد سمى أولي السفينة  
وان من يملك أيضا السفن  
وهو على نهج ترخم وقع  
وقيل انه الذي قد يسأل  
يطلب من هذا ومن ذاك لما  
فالسائل المسكين والفقير  
وانت ان دقت في الحال النظر  
لكنه قطعاً هنا الفرق وجب  
وانني أرى الأضر الفُقرا  
يبدأ بالأضر ذو الجلال  
ثم من الفقر استعاذ الهادى  
كم آية تنعي علينا الفقرا  
واتضحت تلك العبارات بما  
أما المساكين فحاهم أسد  
فاعطهم حقهم حين وجب  
ان حلت بين حقهم حين لزم

## تحقيق العاملين عليها

والعاملون أي على الزكاة وهم سعادة للامام العادل من أغنيائنا جبوها فاعلما يفرقونها لأهلها متى ودون امره فلا كما سبق قد عملوا على الذي قد وقعا ان ( على ) هنا بمعنى اللام لأجلها قد كان ذلك العمل والبحث في المقام عنه نقصر وعامل على الزكاة فاعلما يعنى ولو كان غنيا قد وجب وقيل لا يعطى متى كان غني ان كان عاملا عليها جاييا ومن أجازها لذاك العامل أجازها للقاضي فهو عامل كذلك الولاية مع من كانا من كل ذى نفع تراه ظهرا والخلف في الأصل الذى كان البنا هل ذلك الحاجة وحدها فقط وقدر العنا لهم في الأثر وهكذا الشراة عند العلما

قد عرفوا في الشرع بالجباة يسعون في أخذ لحق حاصل وللامام أمرها قد رسما يأمرهم ذاك الامام يا فتى بيانه فارجع إليه فهو حق من الزكاة بالذى قد شرعا يعنى لها تلوح للأفهام أعنى حصولها أتي بلا جدل اذ ليس تحته كبير يذكر يعطى كما يرى الامام كيفما حق له بالنص جاء في الكتب ان الغني خارج فلتفطن مجاهداً في الدين شهماً غازيا وهو غني عند هذا القايل ولو غني أو غناه كامل اذ ذاك في معناهم عيانا في المسلمين بعموم صدرا عليه عند العلماء الفطنا أم هي والنفع كذاك يشترط من القضاة والولاية فانظر وقدر ما احتاجوا اليه سلما

وقدر منصب الفتى كذا ورد  
قد أنزلوا العامل في ذا الحال  
لو كان في الحال غنياً يمنح  
وهكذا عن الامام جابر  
يقول يعطى قوت عام كامل  
وللفقير لا يحل في الأثر  
أما اذا الحالان فيه اجتماعا  
وقيل ذو الفقر كذاك يعطى

في أثر الأصحاب قادة الرشد  
منزلة الأجير للأعمال  
أجرته والمنع ليس يصلح  
ولينا الخبر التقي الطاهر  
وذاك ثابت لكل عامل  
ان لم يك العامل والفقر ظهر  
فانه نال الذى قد شرعا  
لفقره اذا عليه انحطا

## تحقيق المؤلفه

وهاكم التحقيق في المؤلفه فانهم قوم يقال في الغرب يأتون خير الخلق ان أعطاهم وان يكن لم يعطهم عابوه في وقيل بل أشرف قوم في العرب لكي يجبر قومهم للدين وعدهم قد قيل إنا عشر منهم أبو سفيان مع صفوان ثم سهيل نجل عمرو فاعلما وذاك عندي ابن عبد العزى وحات نجل هشام فاعرفا ثم أبو سفيان نجل الحارث ثم عيينة بن حصن فاعلما ومالك سليل عوف فافهما أعطاهم المختار تلك الإبلا مائة ناقة لكل واحد حويطب ونجل يربوع أتى خمسين خمسين لهؤلاء وكان قد أعطى فتى حزام منهم أخو الاسلام اعنى أسلما أعطاهم الهادي تألفاً لهم

قلوبهم لما نأت منحرفه قد اسلموا او الحال فيهم اضطرب أثوا عليه عندما حباهم منع عن الاعطاء هذا فاعرف يعطيهم النبي فوق ما وجب بذلك العطاء في التبيين يوم حُنين ذكروا في السير نجل أمية الهمام الثاني ثم حويطب كذا قد رسما ثم حكيم في ذويه عزا ونجل يربوع رواه الخلفا عتاة قوم عند كل كارث والأقرع المعروف عند العلما ونجل مرداس لهم قد تما يوم حنين ثم بعضا فضلاً الا ثلاثة بنقل وارد بعدهم العباس نقل ثنا أعطى كذاك جاء في الأنباء سبعين ناقة بذا المقام ومنهم ياذا النهى لم يسلموا ليتبعوا الاسلام كيفما حكم



الى الجهاد عندما كان لزم  
في نقل بعض قادة الرجال  
وخشية الله بهم لا تحصل  
وهم عتاة في الانام تعلم  
بكر الامام الأريحي الطيب  
عن أفصح الامام صح في سند  
فأبطل الفاروق للقضايا  
بالضعف حقيا ضعيفا علما  
لا ضعف فيه فالعطايا لا تحل  
والسخط حين السخط يوما عرضا  
عنهم وأبدى في المقام مقوله  
وانه قد طلب الكمالا  
حين رآه ساخطا تبرّما  
يرومه من العطايا فاعلما  
وأترك الآخر لما يسألا  
نصا عن المختار عند العلما  
هذا بما أعطيه فاعلمنا  
كذاك قد صح بلا نكران  
فقليل باقى عند قوم فينا  
يوماً لتأليف يجوزونا  
فاروق هذا الدين بالمنع اشهر  
عليه بالعدل مع القوم مشى  
في ذا المقام عند أرباب الفكر

ومنهم المسلم لكن لم يقم  
أعطاهم لكل ذى الأحوال  
لهم من القوة مالا يجهل  
ورغبة في الدين منهم تعدم  
أعطاهم النبي ايضا مع أبي  
وردّه الفاروق في قوله ورد  
جاءوه يسألونه العطايا  
ذلك لما الدين كان فاعلما  
أما هو الآن نراه قد بزل  
فمن رضي كان له منا الرضا  
وانكر العباس حين نزله  
أنشد شعراً فيه أبدى الحالا  
أعطاه مائة تماماً فاعلما  
قال اقطعوا لسانه عني بما  
وقد أتى إني لأعطي الرجلا  
وانه عندى أحب فاعلما  
لكنني قد أتألفنا  
ومؤمن يوكل للايمان  
والخلف في سهم المؤلفينا  
اذا اليه احتاج المسلمون  
وقيل ذاك قد مضى عهد عمر  
وهو أجل قال من أن يرتشى  
وقد بدا لنا التفات ونظر

دين الإله بعد ما تأصلا  
لمشرك ما لم يكن قد أسلما  
وقد مضى محققا مؤصلا  
اجماعهم وهو احتمال قد يسع  
فقر أصابه لهذا الأصل  
في الدين جاز ذاك دون ما فند  
بذل الزكاة هاهنا معهم يحل  
بذاك للأدلة الصحاح  
عنهم غني هكذا لنا روى  
من قادة الضلال والطفام  
دفعاً لشر في الأنام صادر  
والكفر في الحضيض يوماً قد نزل  
وهو وجيه هكذا لنا روى  
وسلم الى المعالي عهدا  
ونصرة الحق مع التمكين

في قولهم لكي يجبرهم إلى  
ان الزكاة لا تحمل فاعلما  
وذاك بالاجماع عند الفضلا  
وعل ذاك الحل قبل ان يقع  
ومشرك لم يعط أي لأجل  
لكنه يعطى لتأليف قصد  
ان أدت الحال الى ذاك فقل  
كمثل ما صرح في الإيضاح  
يقول ان الدين في الحال قوي  
حتى اذا خافوا على الاسلام  
جاز لهم تأليف الأكابر  
حتى اذا الاسلام يوماً قد نزل  
لم يجز التأليف والحال قوي  
وكذاك في الوضع وانه هدى  
نسألك اللهم عز الدين

## الرقاب

أما الرقاب فكناية تقع  
فالشرع جاء باللسان العربي  
للغرب في لغاتهم تفنن  
وفي الرقاب فكها ولا خفا  
مملوكة بالقهر ليست تملك  
يقول ان أدت لي كذا فقد  
والخلف بين العلماء قد وردا  
بعض يرى التحرير لكن قد بقي  
اعني الذي عليه يوماً وقعت  
لأنه لو كان مملوكاً بقي  
فليس للملوك في الزكاة  
وذاك بالاجماع عند العلماء  
لكن من كاتبه مولاه  
من عليه مالك بالعتق  
ومنه ذاك المال أيضاً قبلاً  
نقول هذا العبد يعطى فاعلما  
يبدله لذلك المولى كما  
وفي الرقاب قبل في سراها  
وقد أتى الحض على إعانة  
والفك للرقاب أن تُعينا  
تبذل في ذلك حد الجهد

عن مطلق الأنفس فافهم ماوضع  
وذاك فيه وهو لم يستغرب  
والعلماء لذك عنهم يتنوا  
بالرق أمرها تراها ضعفا  
إلا اذا كاتبها من يملك  
تصير حراً هكذا عنهم ورد  
في ذا المقام عند أرباب الهدى  
قهر عليه بأد المحقق  
كتابة التحرير لما وضعت  
في قهر مالك ولما يطلق  
حظ كذا جاء عن الثقة  
ولا خلاف عندنا فيرسم  
فانه حر هنا نراه  
أخرجه له هنا من رق  
والاصل كله له فاحتفلا  
من الزكاة يدفعن ما لزمنا  
شارطه عليه عند العلماء  
لنعتن بعض كذا يراها  
من جاءنا يوماً أخا كتابة  
مكاتبها يقهرها أهينا  
كذاك في نقل جلي عندي

فعتقها منك ابتداءً فانظر  
شيء كذاك جاء نصا مسندا  
من الكتابات حكوه في الكتب  
من ضيق ذلك الأدا اللذ رُسِمًا  
وذاك ظاهر له اعلمنا  
ما ناله يرجع للسادات  
يملك ما ينال فادر الأمرا  
وانه كالدين حينما وجب  
فلا يباع عند أرباب الوفا  
قهر أخ الدين لدى الديانة  
وفيه اجماع بلا تفنيد  
وهو الذي له الهدى قد اقتضى  
فأين في زكاتنا عطاه  
تحريره كذاك قال النجبا  
وانه بذاك نال الفقرا  
بدين مولاه الذي له اشترط  
كلاهما فليعط حكما قررا  
كأنها ظرف لها تراه  
من قهر ما كاتبها السادات  
وهو الذي عليه جل العلما  
لم نبرحن على سبيل المصطفى

وذاك غير عنقها في الخبر  
تعتقها من غير شرط لأدا  
وفكها عون على ما قد وجب  
وفي الرقاب في خروجها اعلمنا  
ليس ابتياعها لتعتقنا  
لأنه قبل المكاتب  
وحين كاتبوه صار حرا  
لكن عليه يدفعن ما كتب  
فما لهم ملك عليه فاعرفنا  
لكنه المقهور بالكتابة  
وليست الزكاة للعييد  
وقد مضى ذلك فيما قد مضى  
وانه الكّل على مولاه  
حينئذ صح لمن قد كُوتبا  
وبعد ما كوتب صار حرا  
أصبح أمره اليه وارتبط  
فالفقر والدين عليه ظهرا  
لذاك في الرقاب قال الله  
توضع في فكاكها الزكاة  
هذا هو الحق الجلي فاعلمنا  
وانه مذهبنا ولا خفا

## تحقيق الغارمين

والغارمون فهو كل غارم وهي الحملات اذا لها احتمل حلت عليهم الديون فاعلما ولم يكونوا أنفقوا الأموال في أو كان بالسيل ترى المال ذهب يعطون من زكاتنا بقدر ما من الديون حل ذاك فافهم وما هناك من تباعات هنا وجاء في الجصاص أنهم هم ان لم يكونوا يملكون فضلا يعطون حيث النص عن خير الورى وعينوا الفضل الذي قد ذكرا وهي دراهم ومهما توجد فالغارم المعروف فقره ظهر قال النبي المصطفى أمرت ان ثم أردھا لأهل الفقر وقوله ﴿ والغارمين ﴾ دلا كان قويا اي على اكتساب وان يك الدين من الحمله او كان دينه بغيرها وقع دل عليه النص عن قيصة وهو الذي يهض بالمغارم أثقلت الكاهل دون ما جدل في غير تبذير واسراف نما نوع من الفساد يوما فاعرف أو بحريق نار أيضا واللهب ضاع عليهم وما قد لزما أو لم يحل بالعطاء فاحكم أداؤها عنهم هنا تعينا أهل الديون في الصلاح فاعلموا عن دينهم هم فقرا اي أهلا يقول في الفقير دون ما امترا بمائتين عندهم تقررا عن دينه فهو غنى المقصد وحقه في الذكر صح والخبر أخذها من الغني فاعلمن كذاك جاء في مقال البر لمطلق الغارم أضحت جلا اذ لم يفرق وارد الكتاب أثبت للحق بتلك الحاله فغير غارم كذا بعض وضع ان السؤال حل للثلاثة

لكي يؤدّيها سؤاله يحل  
كان له حتى يصيب مغنا  
أصيب بالفاقة جاء في السنن  
ثلاثة كذاك نسا قد رسم  
ويمسكن بعد كذا أفادا  
كذاك جاء نصه ولا فند  
عليه من دين سواء فاعلما  
بأنها معهم هي الكفاله  
يعرف فافهم مقصد الحميل  
لأجل دينه متى تحمله  
دين الكفالات وما منها لزم  
وهل يفرقن بذي الشئون  
حق على الامام يقضى ما عرف  
أورده من دون ما اختصاص  
جمالة خصت به فاحتفلا  
وغير تبيير عن الأجماد  
منه على الفساد فيما صنعا  
الا اذا جاء بالتوبات  
كدينه السابق فيما قصده  
ما ينفقن عليهم ولا فند  
قد استدان في مقال ثبنا  
يكن عليه الدين لم نقل غرم  
مع هؤلاء جاء بالتبيين

أولهم أخو جمالة سأل  
والثاني ذو جايحة تجتاح ما  
أعنى من العيش قواماً ثم من  
يشهد أرباب الحجى له وهم  
يسأل حتى يدرك السدادا  
وما سوى ذلك سحت قد ورد  
وبعضهم قال الجمالات وما  
فانهم قد عرفوا الجماله  
وذلك الحميل بالكفيل  
والمصطفى له أجاز المسألة  
وذاك من كفالة وقد علم  
وقد درى بساير الديون  
والمستدين قيل في غير سرف  
كذاك في الأحكام للجصاص  
أعنى عليه الدين مطلقا فلا  
لكنه في غير ما فساد  
أما اذا كان دين وقعا  
فليس يحملن من الزكاة  
حذار أن يجعله في المفسده  
أو رجل له عيال لم يجد  
فقيل أيضا غارم هذا متى  
أما اذا يذهب ماله ولم  
أي غير غارم بغير دين

لأنه غير غريم فاعرفا  
وليس هاهنا لزوم فاعلم  
وذا من اللفظ له قد أخرجوا  
لكنه باسم الفقير يعرف  
والمصطفى من مأثم ومغرم  
وقد أتى في النص غرم مفتح  
وهو الذي به السؤال خلا  
هذى هي الأقوال في المقام

فالغرم معناه اللزوم للوفا  
ولم يطالب بالأداء فافهم  
وهو لهم في ذا المقام منهج  
أو انه المسكين حين يوصف  
قد استعاذ بالاله الحكم  
وذلك الدين لبعض يرفع  
وغيره يا صاح لم يحلا  
جاءت عن الجهابذ الأعلام

## تحقيق سبيل الله

أما سبيل الله عند العلماء  
ففي سبيل الله جاهدوا ورد  
أي جاهدوا أعداءه ليرجعوا  
تجردوا لهم بكل موطن  
وان شغلتم بالجهاد فاعلموا  
تكفل الله لكم فلا جرم  
لأنما المغنم ليس منحتم  
وذاك للغزاة عند العلماء  
قد وقفوا على الثغور جهرا  
مقاومين الكفر في الثغور  
يعطون لو كانوا بحال أغنيا  
وقيل لا يعطون في حال الغنى  
فللغني في سبيل الله  
والشافعي يقول يعطى الفقرا  
قلت لقد مر الكلام فاعلما  
كيف هنا نقول انه قصد  
وأين ما أفاده الكلام  
وقيل ان صاحب الحج قصد  
يعطى من الزكاة حينما خرج  
قلت وذا اللفظ له يحتمل  
والكل طاعة لها الخروج قد

فهو الجهاد هاهنا قد علما  
أي في رضاه لعدو قد جحد  
للدين أو بالقتل يوماً أوجعوا  
وقاوموهم جهاراً فافطن  
رزقكم الزكاة ثم المغنم  
لكم من الزكاة حظ قد علم  
ان الزكاة حظكم فيها رسم  
ثم المرابطون أيضا فافهما  
محاصرين بالجهاد الكفرا  
محافظين لازم الأمور  
كذلك في الآثار عنهم حكيا  
الا اذا اضطروا لذلك فافطنا  
حل عن الهادي بلا اشتباه  
منهم كذلك عنه صح فانظرا  
في الفقرا بنصه تقدما  
بذاك أهل الفقر قصداً لم يُرد  
وقد تعددت به الأقسام  
به الإله هاهنا كذا ورد  
لله في سبيله أضحى يعج  
والكل في سبيله مسترسل  
يلزم شرعاً وهو قول لايرد



مقالة جاء بها لنا الأثر  
سبيل ذى الجلال يوماً فاعرف  
يتم فيه ثَجّه والعج  
كذاك قد جاءت به الأنبا  
محمد أي في مقال حسن  
به السبيل هكذا قد وضعوا  
اي - من سبيل الله ﴿ قول عرفا  
ينفق لا يصا بنقل آي  
أخا غنى بوسع ذاك السبد  
ويلزم الفقر بمعقول سمع  
وهاهنا يعز عنه ماله  
غزو ولل سلاح ايضا فاعرف  
يستدعي أمراً طائلاً به كذا  
والفضل قد حاز إذا تفضلا  
فاز بفضل الله في المعاد  
من به الإله في الدارين  
ذلك في رضاي حين تصدقوا  
وأمنحنكم الأعز الأكرما  
وكان في الحضيض باتفاق  
أوجه الله لذي المقاصد  
وبالجهاد يعظم الاسلام  
ويخسأ الشرك فقم واجتهد

وقد حكوا في ذاك عن ابن عمر  
أوصى فتى بماله يُنفق في  
قال سبيل الله فهو الحج  
يجعل فيه ذلك الإيضاء  
وهكذا قد قال نجل الحسن  
وذلك الحاج هو المنقطع  
﴿والحج والعمرة - قال المصطفى  
اما ابو يوسف في الغزاة  
وربما كان الفتى في البلد  
وفي الجهاد ذاك عنه ينقطع  
في داره توفرت أحواله  
وربما احتاج الى الأجير في  
والخيل والعدة مطلقا وذا  
يعطى من الزكاة يا ابن النبلا  
من بذل الأموال في الجهاد  
والفضل فضل الله في الحالين  
قال لنا ذلك فضلى أنفقوا  
أجزيكم عنه الأجل الأعظما  
ومن أبى لم يبلغ المراقى  
لذلك البذل على المجاهد  
اذ بالجهاد ترفع الأعلام  
ويرجع الكفر بوجه أسود

هذا الذي اليه قد أشارا      ذو العرش في اعطائه جهارا  
يفهمه أهل العقول الطاهره      من مقصد الشرع تجلت ظاهره  
لله من وفقه مولاه      فلم يزل ساع الى رضاه

## تحقيق ابن السبيل

ابن السبيل فأخو الأسفار  
قد صار إليها لما قد لزما  
كأنه الابن لأبائِ تَبَع  
لازَمَ للأسفار حتى انتسبا  
والعرب قد كُنْتُ بذاك فاعلما  
قالوا له ابن كذا كابن العلا  
من أصله الى المجاز في العرب  
فابن السبيل من تراه انقطعا  
يعطى من الزكاة لو كان غني  
بقدر ما به البلاغ يمكن  
وان بقي بعد وصوله إلى  
وقيل بل ذاك له ما شاء  
قد كان أخذه بوجه حل  
وهل يقيدن بحاجة ترى  
وهل لها حد هناك يرجع  
قيل نعم وغرمها قد لزما  
وبعضهم قال أخو الحج غذا  
وقولهم مسافر أعم من  
قال مجاهد به وعن أبي  
وعن قتادة وفي الجصاص ما  
وبعضهم يقول من كان عزم

تنقطعن به بلا انكار  
منها لزوماً بيناً قد علما  
ملازماً لهم على حكم التبّع  
يوماً إليها رام أمّا أو أبا  
لكل من لازم أمراً فافهما  
ومثله ابن المجد قول نقلًا  
سجّية فيهم بفياض الأدب  
به هناك سفر قد شسعا  
في داره فافهم أخي وافطن  
لداره عون هناك يحسن  
غناه أعطاه فقيراً فاقبلا  
يصنع فيه صح لا مراء  
فهو كذاك اي لهذا الأصل  
شديدة أم لا حكاة الخبرا  
اليه أمره متى ما تقع  
بعد الرجوع للزكاة غرماً  
منقطعاً به كذا قد وردا  
ذي الحج في اعتبا أرباب الفطن  
جعفر ايضاً جاءنا في الكتب  
دل عليه من مقال العلما  
يوماً على الأسفار إليها علم

مرامه كذاك بعض نقلا  
رواه بعض القادة الأخيار  
من أوجه يعرفها أهل الفكر  
في الغزو أو حج كما الله شرع  
يذهب في أسفاره كما زكن  
به فهذا هاهنا السليل  
فاعطه ما الله يوما أوجبا  
لا غير في السنة هذا قررا  
من صدقاتنا سبيلهم عرى  
بل عوض أو أجرة محققه  
من يؤلفون في قول سمع  
لنا بناموس الهدى فليتبمع

ليس له ما يحملنه إلى  
يعطى من الزكاة في الآثار  
ولا أرى هذا صحيحاً في النظر  
ابن السبيل من به قد انقطع  
ولا يكون ابن سبيل قبل ان  
لكن من قد طوح السبيل  
إبن السبيل حقه قد وجبا  
والصدقات أوجبت للفقرا  
أما الذين لم يكونوا فقرا  
لا يأخذونها بمعنى الصدقه  
أو أنها دفع أذية تقع  
والشارع الحكيم ذاك قد وضع

## من لا تحل له الزكاة

بواضح التفصيل جهراً بينت  
أي فتى من خلقه ولا ولا  
سبيلها والأهل طراً وضحا  
بيانها كما لها قد فرضا  
ومن خصاها اعتناء الشارع  
في إبل أو غنم أو في البقر  
حكم التجارات وفي الخيل إذا  
وقد بقي من لم تكن إليه حل  
زكاتنا فهي حرام قد زكن  
يستكثر الجمر مقال زكنا  
كذاك عن هادي الأنام قد ورد  
قال غداءً وعشاءً فافطنا  
فهو غني هاهنا فلتفهما  
حدّ الغنى وساق فيه خبرا  
يسأل إلحاقاً حديث ينقل  
وعش حليف الأولياء العلماء  
أو عدلها تبر أتى عن عالم  
هادي الورى عن منهج الأشرار  
وعنده غناه في نص نقل  
أو قال في ذاك كُدوحاً رقما  
في وجهه غداً كذاك يذكر

ان الزكاة في الكتاب قد أتت  
لم يجعل الله بيانها الى  
لكنه بيّننا وأوضحا  
يقول في أصنافها وقد مضى  
وقد مضى أيضا وعيد المانع  
ومالها كان نصاباً معتبر  
كذاك في النقدين أيضا وكذا  
وفي الثمار والذي له تحل  
وهو الغني ليس للغني من  
من سأل الناس على ظهر غني  
جهر جهنم هناك يتقد  
فقال للنبي ﴿ماظهر غني﴾  
يعلم ذاك عند أهله اعلمنا  
واربعون درهما بعض يرى  
من عنده أوقية ويسأل  
أو عدلها في الموضعين فاعلمنا  
وقيل خمسون من الدراهم  
عن النبي المصطفى المختار  
عن ابن مسعود يقول من سأل  
سؤاله يجيء شينا فاعلمنا  
أو قال في ذاك خدوشا تظهر

قالوا له لدفع الاشتباه  
أو عدلها تبر بنص حاكم  
يرفعها اهل العلوم الفضلا  
دراهما أو عدلها فلتعرفوا  
وخادم ومسكن له ثبت  
أي لركوبه تحقق الفرس  
عديدة بنقلها المحقق  
يسأل إلهافا رواه الكمل  
والرد للفقير نص السنن  
بأنها على الغني تحرما  
والحج والجهاد مع أهل النظر  
حجتنا من الحديث في سند  
وللرواة نصه وذاك حق  
زوده إياه صفوة الرسل  
وال عليها قد حكي في السنن  
وللفقير يدفعها للوفاء  
عن أحمد المبعوث ختما للرسول  
أتمه صنفين دون ما جدل  
والثاني للزكاة فينا يدفع  
وقد عرفت الأغنيا والفقرا  
تأخذها منه على أصل عرف

وما غناه يا رسول الله  
فقال خمسون من الدراهم  
من طرق عديدة قد نقلنا  
ومائتان عند بعض تعرف  
تكون عن حاجته قد فضلت  
كذا أثاث بيته ثم فرس  
قد جاء هذا عندهم من طرق  
ومن له ذاك وجاء يسأل  
وفي حديث الأخذ من كل غني  
أهدى دليل عند بعض العلما  
وذاك مطلق فعم للسفر  
﴿وفي كتابنا الجليل المعتمد﴾ (١)  
جاء الحديث وله أيضا طرق  
وهكذا نص معاذ بن جبل  
اذ كان قد أرسله لليمن  
يأخذها من الغني فاعرفا  
وابن أبي جحيفة كذا نقل  
حينئذ ترى النبي قد جعل  
صنف له الزكاة شرعا تدفع  
وليس من واسطة هنا ترى  
فمن تراه بالغنى قد اتصف

(١) أشار به الى كتابه المسمى ه حجة المسلمين في الصحيح من حديث سيد المرسلين ه ا ه .

ومن تراه جاء ذا فقر فقل  
قاعدتان هاهنا فلتعرفا  
وقد عرفت قولهم في الفقرا  
واعتبر الآثار بالأفكار  
فانما الآثار فيها المجمال  
ما كل ما جاء لذاك نقبل  
ذلك شأن الغني عند العلما  
فملك أربعين درهما سبق  
بعض يرى ذلك في كراهة  
ومن له البلغة أو ما يدفع  
فهو الغني ان الغني للعلما  
ليس الغني بالشيء في المعقول  
ان انت نستغنى عن الشيء فدع  
قد استحب المصطفى الصبر على  
شأن الكرام الصبر أيضا والجلد  
ويُغنيه الله من استغنى ورد  
وأخذك الحبل لحمل الحطب  
والمصطفى يراعي للأحوال  
منهم يراه بالغنى قد يفسد  
يمنعه من السؤال فاعلما  
يراه بالمنع من العطا يقع  
وذاك كالمؤلفين بالعطا  
وجاء للسائل حق قد وجب

هذا له الزكاة في الدين تحل  
شأنهما والحق ما فيه خفا  
ففرع الحكم عليه وانظرا  
ولا تقلد مجمل الآثار  
والعام والخاص ونسخ يعقل  
من غير تحقيق له نسترسل  
يتبعون كل داع فافهما  
ومثله الخمسون في نقل صدق  
مسألة لا الحرم في رواية  
للضرر الحاضر منا يرفع  
عن ذلك الشيء تراه الحكما  
لكنه عنه مع الفحول  
ذلك قول عنهم كذا سمع  
أدنى الأمور وهو عزم قد حلا  
يلبسه الحر ويرفض السبد  
كما يعفه بعفة الصمد  
أطيب أن تسأل أعلا العرب  
كمثل مايراعي للرجال  
والفقر نفعه عليه أعود  
والعكس في بعض ولم ينهما  
في زاخر الإثم أحمى الاثم دع  
ترى الذي أعطي الأقل سخطا  
وان على أفراسه قد انتدب

تمثيله به غني قد يعد  
وحاله ذاك مع الأجداد  
ذو الفقر انَّ الفقر حاله تعس  
واربعون درهما معه كَمَل  
قال ﴿ نعم ﴾ ﴿ نبينا الأمين  
ولم يكن به طريق انفراد  
اكرم خلق الله فيما عرفا  
وآلة الحرب بلا خلاف  
نصيبه والمال يقبلنا  
ومن عقارات روى لنا السلف  
يأخذ من زكاتنا ذاك السبد  
والمنع والاعطا فكل ذاك حق  
وهكذا ذو المَرّة السوي  
الا لنفسه وماله سَلِم  
على أخيه منه قول علما  
ليس له من الزكاة في الكتب  
تحريم فيه عند بعض النبلا  
لا ان أتت دون سؤال فاعلموا  
يعني بها فيه صحيح القوة  
ثم المساكين بدون ما امترا  
لم يقدرن عليه وهو قد زكن  
نص تراه ظاهر العموم  
وغير قادر له قد عمما

وملكه للفَرَس الذي ورد  
وهو له حق يقول الهادي  
حال غني ليس يملك الفرس  
ورجل خير الانام قد سأل  
يقول هل أنا بها مسكين  
رواه أهل العلم من طرق تعد  
وصحب أحمد النبي المصطفى  
منهم له السلاح بالآلاف  
وهو من الزكاة يأخذنا  
ثم لهم من الكراع ما عُرِف  
ومن له البيت وخادم ورد  
وذاك معقول بتفصيل سبق  
أما حديث المنع للغني  
ذلك محمول على من لم يقيم  
ليس عليه من أمور الدين ما  
فهو قوي قادر أن يكتسب  
وقيل محمول على التكريه ... لا  
وبعضهم قال السؤال يحرم  
وذاك في الغنى مع ذى المَرّة  
والنص في الكتاب عم الفقرا  
من كان قادراً على الكسب ومن  
كذاك في السائل والمحروم  
في قادر على اكتساب فاعلما



ذلك عن بعض الهداة العلماء  
تتأين عند ذوى الألباب  
وتكشفن في المقام المشكلا  
كذا تخصه على ما شهرا  
على الكتاب تعرفوا المقالا  
قاعدة معروفة أي في الهدى  
وفاقة في خبر في الأثر  
لم يذكر القوة نص الطاهر  
ذكر هنا عن سيد الأنام  
عليه مال الصدقات في سند  
والأمر مطلق وهذا المذهب  
اثان خير الخلق خير النبلا  
أبصاره مصعداً لما سمع  
ان شئنا لأعطين المالا  
ولا قوتي ذى اكتساب عرفا  
دل على الحل ولم تُحرما  
يعنى به التكريه أيضا فافطن  
وقوة ويسألان للسبب  
تركهما السؤال عما ولما  
أنسب عند العلماء أهل الرشد  
أنزه في قول هنا قد حققه  
وكان ما يكفيه يا هذا معه  
اليه غيره أضر فاعلما

اذ لم يفرق الكتاب فاعلما  
وليست السنة للكتاب  
لكنها تبين الجملا  
وتنسخ الكتاب مع بعض الورى  
وما أتاكم فاعرضوه قالا  
كذاك في الربيع نصا وردا  
وقال فقر مدقع في خبر  
وقد أتى جايحة في آخر  
ولا أتى للعجز في المقام  
وقال للصحب كلوا حين ورد  
وفيهم القوي والمكتسب  
وفي حديث عروة قد سألا  
من صدقات وإليهما رفع  
وصوب الأنظار ثم قال  
وليس للغني حظ فاعرفا  
وقوله أعطيكما ان شئنا  
وقوله لا حظ فيها للغني  
حين رأى حالهما على جلد  
وكان أفضل الأمور فاعلما  
وان تركه العطا مع الجلد  
وترك سائل سؤال الصدقه  
وان من كان على حال سعه  
فلا يليق منه أن يسأل ما

أولى به الكسب على أصل روي  
فكان أولى يكسر الجبالا  
حض على شأن المعالي واجتهد  
يقسمها الهادى بلا انكار  
منهم على الصحيح دون نكر  
مكتسين هكذا قد روي  
بذاك قد صرحت الآثار  
الى الفقير في نصوص ترفع  
منظومة توضح ذاك الأمرا  
تحديده بالنص عن بدر الرشد  
في قول بعض من أهيل الفطن  
وما كفى العيال عاماً رسماً  
والبيت والخدام مع ذاك السبد  
وذاك للحضّر صح فافطن  
ان كان من أهل الركوب يجب  
مقاصد الآثار دون ما خفا  
أخذ الزكاة لو بغير مسئله  
جاز له الأخذ مع السؤال  
من مشرقين وأهل المغرب  
والوضع والإيضاح للأحكام  
بيت وخدام ولازم السكن  
حال الحياة في اعتبار الفطنا  
عن الهداة القادة الأخايير

كذاك من كان على الكسب قوي  
لا ينبغي أن يسأل الرجالا  
كذاك قال بعضهم والشرع قد  
وفي المهاجرين والأنصار  
أعنى الذين عُرفوا بالفقر  
وصح أنهم كرام أقوياء  
ولم يخص الزمنى المختار  
من الغني تخرجن وتدفع  
مرت عليك في المقام جهرا  
والحد في الغني حسب ما ورد  
ومالك النصاب قد قيل الغني  
وقيل بل ما يكتفى به اعلمنا  
حتى تجيء الغلل الأخرى ورد  
ودون ذاك ليس ندعوه غني  
وبعد ذاك ما عليه يركب  
ولم يكن دين عليه فاعرفا  
فمن يكن كذاك لا يحل له  
وان يكن بدون ذاك الحال  
كذاك في آثار أهل المذهب  
فانظره في قواعد الاسلام  
وقيل لا ينظر في المملوك من  
وهي أمور لم يكن عنها غنى  
ومثله يوجد في القناطر

فيكتفي بالحاصل القليل  
بأنه الغني مع أهل الوفا  
له وللعيال هكذا ذكر  
لكل فرد هكذا فلتفهما  
به ضياعاً لغناه فانظر  
وعيشة هنية موسعه  
فيغني بذي الزكاة الفقرا  
وانه داء عضال فادر  
فيه لما يدريه في العباد  
مقصد ذلك النبي الأعظم  
حتى أزاحت عن فقيرنا العنا  
يرفعه لنا أئمة الهدى  
عن عُمرٍ وفيه عندي حُسْنُ  
والكرم المحمود عند الكمل  
وذاك شان كل عبد أسلما  
حيث يرى البذل من الحلال  
وكامل الأخلاق في الأكارم  
يأخذ منها ما يزيلن الضرر  
كحاله الاول يوماً فافطنا  
تراه في قصد لهم معروف  
وأوسط الأشياء فهو الأخير  
وهو الى الاسراف مال فانظرا  
وأمره بكل حال أيسر

بعض يبالغ في التقليل  
وبعضهم يقول حتى يعرفا  
وذا الغنى حد النصاب يعتبر  
يأخذ ذلك النصاب فاعلما  
وقيل بل يأخذ قدراً يشتري  
بها يعيش في غنى وفي سعه  
لأن قصد الشرع اغناء الوري  
حتى يزول داء ذاك الفقر  
بس الضجيع ذاك قال الهادي  
وكاد أن يكون كفوفاً فافهم  
وخيرها يقول ما أبقت غنى  
نص عن المختار هذا وردا  
كذاك ﴿ان أعطيتموا فاغنوا﴾  
لأنه دل على البذل الجلي  
وانه للشح أنفى فاعلما  
يبدل للدنيا ولا يبالى  
وانه يعد في المكارم  
حتى رأوا أي فتى قد افتقر  
وما به يعود ذلك الغنى  
وهو من التوسع المعروف  
لكن حد الاعتدال أنظر  
وفي شري الضياع بعض لا يرى  
وما كفى العام فهذا أوفر

يضيق حال بالكرام الفضلا  
عن علماء الحق هذا يؤثر  
وان هم أفتوك فاعرف أمركا  
ومال للتوسيع أشياخ الطمع  
بكل مأخوذ من الزكاة  
في الفقراء الصالحين يجمعه  
يوماً على الطاعات أمر ثبتا  
أولا فقل داع الى الوبال  
والله سائل أولى الطاعات  
وهو بأحوال الأنام أعلم  
منفقها في موجبات النار  
عليه ربه وأسدنى النعما  
لله بل أخوفهم في الله  
وما يعز العلم يوماً فاعرفا  
ويُغْنِيَهُمْ لطريق الآخرة  
ويرشدون للمراضى الخلقا  
ذاك عليهم وليس من عجب  
وهو من الملهى بنص شاهر  
منها وليست في كذاك توضع  
أو في معيشة وضاق المكتسب  
عليه من تباعة فلتفهما  
بها كذا الشراء فاعلمنا  
فانه له من الحلال

ودون ذاك فهو تضيق ولا  
وما ورى ذلك فيه نظر  
واستفتت في الأمور ياذا قلبكا  
ومال للتضيق ارباب الورع  
بنية التقوي للطاعات  
وكل ما يفضل عنه يدفعه  
قلت ونية التقوي يا فتى  
في كل ما يكسبه من مال  
وانما الأعمال بالنيات  
لما فعلتم ولما عملتموا  
وكافر بأنعم الجبار  
فليتق الله امرء قد أنعما  
والعلما أخشى عباد الله  
ان أخذوا من الزكاة ما كفى  
وما يصونهم عن الجابره  
أو ما به يؤيدون الحقا  
فلا ملام فيه حيث قد وجب  
والشرع قد يذم للتكاثر  
وذو تأثل لمال يمنع  
لكن اذا كان لعلم قد طلب  
والدين يقضيه كما مر وما  
وجايـز أن يتزوجنا  
إن كان محتاجاً لذلك الحال

من الزكاة وعليه الكمل  
وفي صلاح الطرق أيضا فامنعوا  
والحج نفلا لا لفرض وافى  
أو يصل الأقرب ع المرادا  
عينها وأهلها كذاك عد  
لو أنه دين وحق علما  
والضيف حقه علينا واجب  
من الزكاة عندنا فاستمعا  
من الزكاة وعليه أجمعوا  
محمد منها بلا جدال  
أي شبه أوساخ تكون فانظرا  
ومنصب الآل أجل يذكر  
هم أقارب النبي فافطنا  
واتبعوه في هدى الجليل  
ليس لهم من الزكاة في الكتب  
أغناهم الله به في الأمة  
رتبتهم اي بالنبي المتبع  
لو أنها كانت هناك من الحلال  
من خمس كان هناك مغنا  
واشتهروا بالوارد المرجح  
نهج من الجور يقول النبلا  
عن قومنا لا صحبنا الأبرار  
لهم وللضر مقام قد عقل

أما بنا المسجد ليس يفعل  
كذاك في الأكفان ليس تدفع  
ولا ليطعمن بها الأضيافا  
ولا يزوجن بها الأولادا  
ووجه كل ذاك ان الله قد  
وما بنا المسجد منها فاعلما  
كذلك الاكفان والأقارب  
والحج نفلاً ليس مما شرعا  
ونحو هذه الأمور يمنع  
وليس للهادي ولا ... لآل  
لأنها أوساخ أموال الورى  
ووسخ الأشياء فهو القدر  
وان ترد معرفة الآل هنا  
من آمنوا بالله والرسول  
من هاشم قيل وعبد المطلب  
بل حقهم من خمس الغنيمة  
وقد أعز قدرهم كما رفع  
صانهم عن وسخ الأموال  
وهم مدنى الأيام يعطون اعلمنا  
ما عرفوا بالنسب الموضح  
أما اذا ما منعوا منه على  
لهم من الزكاة في الآثار  
ذلك حكم الاضطرار قد حصل

أتركون في السبيل الخالي  
وعمهم هناك اسم الفقر  
وان مولى القوم عند العлма  
ليس لمن أعتقه آل النبي  
لكن له من خمس المغانم  
بغير ما شىء من الأموال  
فيدفون قیل رسم الضر  
منهم يعد في الحديث فافهما  
من الزكاة هكذا في المذهب  
كما لهم في قول حبر عالم

## المتولي لأمر الزكاة

وحيث للامام في الاسلام  
لأنه قام مقام الكل  
يعقد للرايات في الجهاد  
ويبعث الجبّاة للزكاة  
يسعون عن أمر الامام العادل  
وليس دون أمره تصح  
كان خليفة النبي المرسل  
ولا يقال ليس للإمام  
حيث على كل غني يدفع  
وفي الكتاب قد أتت للفقرا  
وفي الأحاديث عن المختار  
كذلك في الآثار عند العلما  
اصنافها معروفة في الذكر  
وقسم الزكاة ذو الجلال  
فما الامام وبنا الحصون من  
وما شرى الآلات والسلاح  
يحول عن وصولها للفقرا  
أقول قد جئت بذا المقال  
لكن ضياء الحق حين يشتغل  
اليك ما رمت من الدلائل  
موضحا للعدل في المقام

ما ليس للغير من الأحكام  
في كل عقد امرهم والحل  
وينصب القضاة في البلاد  
ويامرّن بذاك للسعاة  
يجبونها من ذي نصاب كامل  
جباية بل أمره أصح  
في المسلمين قام في حق الولي  
أمر الزكاة في هدى الاسلام  
زكاته بها الفقير ينفع  
لا للامام في بيان شهرا  
محمد صلى عليه الباري  
فما الامام والزكاة بل وما  
بيّنها الله وليّ الأمر  
في الفقراء صلحا الأعمال  
زكاتنا ليس بها ذاك قمن  
بها فليس ذا من المباح  
ذلك وهي حقهم بلا مرا  
مستدعيّا للسط والجداول  
يدمغ زاهق الظلام في الجدل  
محققا لهذه المسائل  
مبينّا لواجب الامام

أي. للامام السيد المِخْبَات  
مكشفاً أختي كل غمه  
مشتعلاً في بدونا وفي الحضر  
بالنقل والعقل فلا تجادل  
يلغ الحقوق كل الفقرا  
وفي أولي الفقر لها قد قسطا  
من صالح ومصالح الأعمال  
لا يبلغ الغنى فيها الألزما  
ان الامام في الوري الكفيل  
كانت لتطهيرهم محققه  
يعرفه حتى الرجال الضعفا  
لا للامام العادل المرضي  
مقامه فلتعرف المقاما  
الا الذي خص به في المذهب  
يفعله أو لا فما الامام  
ليس تحل للنبي فاعجب  
لكنها لأهلها فانيتها  
وأمرها الى الامام قد علم  
دون سواه من كريم فاضل  
لا لسواهم من بقايا الأمه  
فللامام بعده ولا فند  
تراه نصاً واضحاً لم ييها  
أخذ لها فاعرفه والباطل دع

مكشفاً ما حل في الزكاة  
محامياً عن شرف الأئمة  
حتى يرى الحق أخو الجهل ظهر  
ان الزكاة للإمام العادل  
ذلك انه أقيم في الوري  
ينزعها من ذي غنى لو سخطا  
بحسب ما يرى من الأموال  
وان أهلها كثيرون اعلموا  
وفي الكتاب قد أتى الدليل  
وفيه من أموالهم خذ صدقه  
فهو خطاب واضح ولا خفا  
ولا يقال ذاك للنبي  
حيث الامام في الوري قد قاما  
قام بما كان لذلك النبي  
ما يفعل المختار فالامام  
وان نقل كما تقول للنبي  
لمن تكون هاهنا ياذا النهي  
ولا تُنافي هاهنا فهي لهم  
مثل الحدود للامام العادل  
والجمعات فهي للأئمه  
كل خطاب للنبي قد ورد  
قد أمر الله بأخذها كما  
ان لم يؤدوها اليه لم يقع



يكون والعصيان منهم حصلا  
فذاك واجب تراه النجبا  
لدفعها له ولا يمانعوا  
يحوزها الامام عن أهل الطمع  
ودفعها عليهم تَعِينَا  
فطهر القوم بها في الملة  
أمر لذلك الامام اذ صلح  
وليس شيء غيره فيرفعا  
لم يقع اللمز عليها فاعلما  
تفريقها كما يرى من عمل  
وحاجة جاءت بقصد صالح  
للمسلمين في مراد الشارع  
وغيره باللمز فيها اعترضوا  
وذاك واضح لهم ولا جدل  
عندهم لها الجميع يعرف  
من الامام وكذا الْمُجَاهِرَه  
بالكبر والعناد حين قاما  
للعمل الواجب يا غلام  
من غيره فالناس فيه اختلفوا  
لكل واحد على ما وضعوا  
ألفيء ثم الصدقات في النظر  
ماهم قال النبي المصطفى  
حين تولوا أمر هذى الأمة

ان لم يقع منهم أدا فلاخذ لا  
وما عليه واجب قد رتبنا  
وواجب عليهم يسارعوا  
والأخذ أصله حيازة تقنع  
تمنعها منهم لدى حال الغنى  
تؤخذ للتطهير والتزكية  
وامره للمصطفى بذاك صح  
ولمزههم له عليها وقعا  
لو لم يكن لقبضها تقدما  
لكنها له وقد أضحي يلى  
يعطى الورى بمقتضى المصالح  
كما يرى من النظام الجامع  
من كان أعطاه رأى منه الرضا  
وذلك المحروم والمعطى أقل  
والصدقات فالزكاة تعرف  
وهكذا التأليف للجبابره  
أعنى الذين جاهدوا الاسلاما  
والعاملون بالامام قاموا  
لا يدري كل الناس من يؤلف  
ولا دروا مقدار ما قد يدفع  
وأربع الى الولاية في الخبر  
والجمعات والحدود فاعرفوا  
وعرفوا الولاية بالأئمه

أئمة الناس لهم فلتعلموا  
من زعماء الحق فينا فاعلموا  
قاتلهم على زكاة تبذل  
يرفعه أهل الهدى والبصر  
حيث الزكاة للامام تعلم  
وهو الامام الفيصل المفضل  
ذلك من أفعال أهل الفسق  
أو يفعلن في الأنام منكرا  
فهل ترون باطلا كان فعل  
شيء لغيره فراع الأمثلا  
كيف يقاتلن له وما اشتكى  
يعلمه لكثرة لم تجهلا  
فكان إجماعاً وأصله عهد  
ذلك للامام عند العلماء  
يقاتل الامام عنه للملا  
أي للقتال عند منع يعرض  
لما له الإله يوما حدا  
أدلة الشرع بنص الشارع  
يوما على الضلال في نص رفع  
بطل وهم اكرم ساير الملا  
فكيف يسفكون للدماء  
عن فاحش الأمور للأخيار  
يرون باطل الفِعال ارتدما

والأمراء الصالحون فاعلموا  
ومن يكن لذلك في معناهم  
ثم أبو بكر الامام الأول  
إن منعوها هكذا في الأثر  
﴿لو منعوني﴾ قال ذاك العلم  
لو لم تكن له لما القتال  
أقتل الناس بغير حق  
حاشاه ان يركب امراً حجرا  
والصحب تابعوه في ذاك العمل  
وهل يقاتل الورى يوماً على  
وان يكن لغيره وما شكاً  
وهل تراه يعلمن ذلك لا  
ولم يخالف لأبي بكر أحد  
أعنى قتال المانعين فاعلموا  
لو كان ذاك الأمر للغير فلا  
لكن ذاك الغير فهو ينهض  
ان قاتل الامام قد تعدى  
وانما الاجماع من قواطع  
لأن صحب المصطفى لا تجتمع  
حاشاهم ان يسفكوا الدما على  
تورعوا عن أهون الأشياء  
نزهة مقام الأوليا الأبرار  
وهكذا لا يسكتون عندما

يرمي الوري بالمقصد المحرم  
عن سيرة الهادي النبي المصطفى  
سيوفهم حتى تولى البطل  
حين رأى أنصار دين أحمد  
من علماء الحق أهل العمل  
ذلك من فعل الهداة الكمل  
لله في الله أخي تجردوا  
حين رأوا خلاف أمر الشارع  
ولهجة ذرث أصول الحكم  
لباطل لكن لحق قصدوا  
لكنها طاعة خالق الملا  
دينا وإيماناً وعداً يذكر  
وقرب عهدهم بكاشف العمى  
حال ظهوره كذا قد اشتهر  
من قسمها عهد الامام الفطن  
فامرهم ماضٍ متى كان صدر  
ضير متى الأمر له قد حصل  
وذاك للامام صح في سند  
كذاك في سفر الربيع الكامل  
أما عن الظالم كان المنع حق  
وانه من فقهاء الأمة  
ولا لأخذ ذاك يستحق  
على الزكاة دون ما شقاق

أيسكتون عن أمير مجرم  
قد قاتلوا عثمان حين انحرفاً  
ومع أبي بكر الامام سلوا  
أدبر خاسئاً بوجه أسود  
ولم يكن عاب أباً بكر الولي  
وليس انكار عليه فاقبل  
لكن عليه اجتمعوا واجتهدوا  
سلوا سيوفهم لقتل المانع  
بكل همة وكل عزم  
ماتابعوا هوى ولا تجردوا  
وليس من تقيّة ولا ولا  
لاسيما وهم هناك الأكثر  
والأمر إذ ذاك جديد فاعلما  
وللامام الصدقات في الأثر  
كذاك في النيل ويمنع الغني  
لكن اذا الامام يوماً قد أمر  
وتجزى قاسماً بأمره ولا  
ومانع الزكاة قتله ورد  
يمنعها عن الامام العادل  
يمنع من لأخذها قد استحق  
كذاك قد قال أبو عبيدة  
وليس للظالم فيها حق  
وليس بالمأمون في الانفاق

زكاته أولاً ففيها الحرج  
يلزم في قول عن الأوايل  
اخرجها ذاك الغني علانيه  
ان الأدا كذاك معهم يشرع  
في موقع الأصناف فالضر ارتفع  
تكون منه مع جميع الأمة  
لذلك الامام مع أهل العمل  
يقتل من بمنعها تعدى  
لا لأخى الظلم الغشوم الجاهل  
حتى على الجواز إذ يعد  
أمر الحدود عند بعض الكمله  
فيه بتحقيق هداة الأمة  
وذاك واضح ولم ينهما  
ونحوها في اثر به نطق  
بالشبهات وهو حكم علما  
كذلك الايضاح قد رفع  
والحق مقبول أختى فاقبل  
لو فاسقاً له زكاتنا محل  
ولينا قالت بذا الأعلام  
لذلك الامام فيه فانظرا  
وقيل لا ييرا بذا بل الوفا  
الى الامام اي اليه وصلت  
تحقيق ذاك واضحاً ولا فند

وصاحب المال عليه يخرج  
ودفعها الى الامام العادل  
أولاً ففي أصنافها الثانيه  
حتى على اليقين منها يقع  
حتى اذا كان الامام قد وقع  
مخاطب بأخذها كالقسمه  
لذلك قتل مانع لها محل  
لأن قتله رأوه خاداً  
ان الحدود للامام العادل  
وليس للجاير هذا الحد  
أعنى على مذهب من أجاز له  
لأن هذا الحد نوع شبهة  
لكثرة الأصناف قال العلماء  
خلاف ساير الحدود في السرقة  
وتدراً الحدود عند العلماء  
كذاك في الوضع وشرحه وقع  
نصاً كأنه أتى عن رجل  
وعامل الامام في النيل الأجل  
دفع اليه ان يك الامام  
ويعذز الدافع كالمملك ترى  
يرأ بالأدا اليه فاعرفا  
اعنى متى يعلم انها أتت  
ومثله في التاج فانظره تجد

وان يكن إمامنا غير ولي  
لو كان ذا أمانة ولا جرم  
ودافع زكاته تقيه  
وقيل لا يعيدها مهما دفع  
يطلبها منه والا فعلا  
او عامل الجاير قام في الورى  
أو كان جبار هناك يدعى  
يزعم سلطان الورى من دفعا  
أما اذا سلمها له بلا  
أعادها كذاك في الأثار  
أو أخذ المشرك للزكاة  
ومسلم كان بأرض حرب  
أو لا يراه فإلى الامام  
ويضمننها متى ما تلف  
حيث الوصول شرطها ان تصلا  
أو تصلن لعامل الامام  
وجاعل زكاته في بيت  
في بيت مال المسلمين أعني  
بأنه بر بذاك الحال  
حينئذ حكم الزكاة قد ثبت  
ترى الكتاب للامام قالا  
ان الزكاة للامام فاعرفا  
كذاك في آثار أهل العلم

لا تعطى عاملاً له فاحفل  
لأنه يدفعها لمن ظلم  
أعادها في الأمة المرضيه  
ذاك لظالم أتاه مندفع  
فيه الذى يهواه قول نقلنا  
لأخذها عليهم تجبرا  
تقدماً على الورى فاستمع  
له فلا يعيدها ان وقعا  
قهر ودون طلب قد بدلا  
عن الهداة القادة الأخيار  
أعادها بلا خلاف يأتى  
يدفعها لمسلم في الكتب  
يعتثها قد جاء عن أعلام  
قبل وصولها على مانعرف  
لأهلها وذاك أمر عقلا  
كذاك قد صح عن الأعلام  
مال الكرام بالخلاص البحت  
وأخبر الامام خذه عني  
عند أولي العلم بلا جدال  
لذلك الامام والخلف يبت  
وسنة الهادي ولا جدالا  
وهو وليها بدون ما خفا  
صح له ثبوت هذا الحكم

كما عرفته صحيحاً .... وردا  
والسلف الصالح من ذي الأئمة  
يعرف حق الله مما وردا  
يخالفن هالك بما اعتمد  
وانه قارف أمراً مخطراً  
في الدين والدنيا من الملامه  
ومن خلاف العلماء الأفاضل  
فانه الحجّة في الاسلام  
شعائر الدين العلي الطاهر  
قتل وجلد وله الأمر زكن  
والمفسدين في الورى بغير حق  
بحسب ما أمكنه في الله  
من واجب الامام في ذا العمل  
ينتظم الشمل لأمر عقلا  
أمر الامام الأريحي العلم  
ان لم يتم بذلك الامام  
لانتقض الاسلام بالتزلزل  
ان الامام الركن فيه والدعم  
صحت بواضح من الأحكام  
ما يلزم من المال أيضا يندل  
بالنص في الذكر الحكيم قد كتب  
كذاك في الاجماع للأصحاب  
ويحفظن واجب البلاد

كذلك الاجماع من اهل الهدى  
ومن يطالع سير الأئمه  
ويدرس الآثار عن اهل الهدى  
ومن يكن للمسلمين قد قصد  
ومن يعيب الحق قد تهوّرا  
فنسأل الله لنا السلامه  
والحفظ من ركوب كل باطل  
وحيث عز الدين بالامام  
عليه أن يقيم للشعائر  
وينفذ الحدود من قطع ومن  
يحارب البغاة قطاع الطرق  
مجاهداً أعداء دين الله  
وذاك يستدعى لأمر جليل  
ليس يقوم امره ولا ولا  
إلا بها وان يكن لم يقم  
فليس للاسلام من قيام  
لولا ثبات من أبى بكر الولي  
لكنه قام به ولا جرم  
بذلك الزكاة للامام  
في بيت مال المسلمين يفعل  
ونصبه على الأنام قد وجب  
وهكذا في سنة الأبواب  
يجند الجنود للجهاد

ويحفظها من أولي الشقاء  
ويحفظ الخراج في الدفاتر  
ونحوهم من ساير الولاة  
من الزكاة لا سواها فانظرا  
صلاحه عليهم تعمراً  
قد هدأت عن ساير العباد  
ويحفظون واجب الاسلام  
خلف كما يعرف ذاك النبلا  
لذلك في اصلاحهم شرعاً بذل  
وما يكون ياخي مغنا  
أهلاً بهم صرحت الآثار  
قوماً لهم عند ابتغا المقاسم  
من غير ذين قرر الإله  
هو الزكاة دون ما جدال  
يصرفه في واجب الاسلام  
عرفت بيت مالنا حيث انتمى  
ما يحفظ الاسلام للأنام  
ويرفعن فوق العدا الأعلاما  
ومن لوازم لذي الحياة  
والخيل والسلاح عند العلما  
لعزة الدين بلا تفند  
ونحوه عند التقا الأبطال  
ونحو ذاك وبذا النيل نطق

يصونها من مطلب الاعداء  
يجمع للجيوش والعساكر  
يقيم للعمال كالقضاة  
 ويفرض الأرزاق حسبما يرى  
 ويعملن كل مهم في الورى  
 حتى يرى شقاشق الأوغاد  
 ويبسط الأمن على الأنام  
 وذاك يستدعى لإنفاق بلا  
 وبيت مال المسلمين قد جعل  
 وذاك عندنا الزكاة فاعلما  
 وللزكاة عين الجبار  
 كذاك قد عين للمغانم  
 فأين بيت مالهم تراه  
 حينئذ رأيت بيت المال  
 وان بيت المال للامام  
 ترى الزكاة للامام عندما  
 فيشتري الامام للاسلام  
 وما يعز الدين والاسلاما  
 من مطلق الأشيا الصلاحيات  
 وجاز للامام يشري الخدما  
 والحيوان وجميع العدد  
 من كل ما يصلح للقتال  
 مثل الدروع والحراب والدرق

تنقله له لبيت المال  
والحمل للغزاة أي كذا  
جميع ذاك حقيقته العلماء  
وهكذا يقال للرجال  
فكله معهم من الحلال  
كل الزكاة فله قد حلا  
فانه حل بلا ملام  
يأوي اليه الكل منا فافهما  
وابن السبيل فعليه يعتمد  
وعدة للخير الضعيف  
للضعفاء الفقراء .... الأذلاً  
ملجأ له سواه عند الإبتلا  
وتتهدي يوماً الى طريقها  
للفقرا عند غناه ان حدث  
ذلك فيهم على ما حققا  
هم أهلها عند الغنى كما علم  
أمتنا جميعها من غير شك  
والنشر للعدل متى ما تعدل  
بل أعظم النفع هو الأمن يقع  
تعمنا بئيل كل فضل  
أولى كذا في الوضع هذا ذكرا  
من نفع افرادٍ لذكاء تستحق  
من وازع على السبيل الأقوم

والحيوانات لنقل المال  
او منه للغير ونحو ذاك  
وحمل ما احتاجوا اليه فاعلما  
ويشتري البيوت للأموال  
وهكذا خدمة بيت المال  
وان يك الامام محتاجاً إلى  
أعنى لعز لدولة الاسلام  
وملجأ الضيف الامام فاعلما  
فيجد الراغب معه ما قصد  
يكون مأوى الخائف الملهوف  
وكهف كل ملتجى وظلاً  
يأوي اليه كل مظلوم ولا  
وتبلغ الناس الى حقوقها  
ويعطى أهل بلد قيل الثلث  
أعنى اذا عنها تغانى أنفقا  
أو نصفها أو ربعاً ولا جرم  
ودولة الاسلام فيها تشترك  
يعمنا النفع بأمن السبيل  
وذاك من أعظم مالنا نفع  
وعزة الدولة عز الكل  
وذاك من إعطائه للفقرا  
وما يعم فضله الكل أحق  
ولم يكن للناس بد فاعلم



ويدفعن عن البرايا الضررا  
وارتكبوا سبيل كل جاهل  
واحتلبوا ضرع الفساد باعتدا  
واكتسبوا فعل الدناة الرذل  
وتدرك الأعداء فيهم أثرا  
وترمينهم بسهم نافذ  
على إمام مجدهم به علا  
ليس عليه من معرات الفتن  
عليه لا يعابُ بجهل الجاهل  
وفي غناه طاب يوما مكسبا  
مييناً للأصل في أحكامه  
أوضحت فيها حقها إيضاحا  
وأوضح الحق الجلي في السنة  
وما راوا في وجهها من نظر  
ترى الهدى في طيها مديدا  
أخبارنا فيها ولا جدالا  
وما لنا ذو العرش يوماً قاضي  
ومنه جاء للورى الرشاد  
ولم ينل ما رامه لو اجتهد  
وعونه ويسره للبشر  
أئمة الدين الكرام الأوليا

يردعهم عن غيهم ولا مرا  
أو لا تناوشوا بكل باطل  
حتى تجاذبوا لأمراس الردى  
فعند ذاك وقعوا في الفشل  
وريجهم تذهب دون ما امترا  
تعضتهم بأئيب المكاييد  
وعندما اجتمعهم قد حصلا  
بيت ذا في سر به قد اطمئن  
ترق أعلام الامام العادل  
وذاك في نعمائه تقلبا  
وقد بسطت ذاك في مقامه  
رسالة سميتها ﴿ المصباحا ﴾  
بيئت فيها أثبت الأدلة  
وما حكاها العلما في الأثر  
فارجع اليها ان تشا المزيد  
وتعرف الحق على ما قالا  
والله يهدي الكل للمراضي  
فهو الذي عليه الاعتماد  
لولا هُداة ما اهتدى يوماً أحد  
لكن بتوفيق الإله الأكبر  
نال الذى نال الهداة الأتقيا

## ما يلزم فيه اتخاذ الوقت

حيث الأمور كلها مؤقته بل الأمور كلها مرتينه قضت بذاك حكمة الرب العلي لذاك اخذ الوقت أمر وجبا اي كل ما حكوا له الوقت اعلمنا وما رأوه بالقياس المتضح من ذلك النقدان معهم والتجر كذلك الحلّي عند العلماء والمال المستفاد أيضا فاعرفا والحيوان هكذا كان غنم ومطلق الأموال فيها يلزم فحقها يوم الحصاد قد ورد وذاك لا يلزم فيه الوقت في الا الذي يكون يوما للتجر لأنه منه وما عنه مفر ومرّ كل ذاك في النظام وكل ما يلزم في الأحكام مفصّلا بالاختصار النافع والحمد لله على نيل المنى وكلها بوقتها مستثبه بذاك للمناسبات الحسنه مدبر الكون الإله الأول في كل ما وقت منه المجتبى من شارع الحق النبي<sup>(١)</sup> الأعظما بأنه يلزم فيه اذ وضع زكاته في وقتها جاء الأثر توقيته مما لهم قد علما واضرب له الوقت لأصل عرفا أو إبلا أو بقرأ أمر لزم الا الثار بالحصاد تعلم في النص يتلوه لنا كل أحد شرع الإله ذي الجلال الاشرف زكاه عندهم متى زكى التجر كذاك قد جاء لنا نقل الأثر كل بيابيه على التمام من حله يوما مع الحرام من غير تطويل لقصد جامع وما بنعماه علينا أحسنا

(١) انتصب النبي بفعل محذوف تقديره اعني أو نحو ذلك اهـ .

## خاتمة الزكاة

لقد مضى لنا مقال قد جمع  
يعم ما قال الهداة العلماء  
وما أراد الله بالزكاة  
وما بها من الخصال فاعلما  
بمنعها الاثم العظيم قد كسب  
وما عليه الشرع يوما حكما  
وفي مقادير النصاب فافهما  
وما قضى المنان من زكاة  
وفي الثمار والحصاد المعتبر  
مبيناً ما يلزم العُشر الأتم  
وما عُفى من الزكاة فاعرفا  
وما روى هدايتنا في العسل  
والمال المستفاد مع ما يلزم  
كذاك ما يأخذه السعاة  
مبيناً هناك ما الحمل يصح  
ثم المحل للزكاة في الهدى  
من كل واجب بحكم الشرع  
والتولي للزكاة في الورى  
وهكذا أصنافها الثمانية  
وما هناك من أمور تلزم  
وقد تعقبت لها أحكام  
أورد منها العلم الجصاص في

حكم الزكاة حسبما الله شرع  
من غالب الأحكام فيها فاعلما  
من حكمة في نظر الهداة  
وما على مانعها اذ ظلما  
وأعظم الضلال في الدين ركب  
من قتله ونحو ذاك فافهما  
وفي فروعها كما قد رسما  
في الحيوان جاء عن هداة  
وذاك إدراك لذلك الثمر  
او نصفه أو ربه كما علم  
موضحاً ذلك دون ما خفا  
وما أتانا من طريق الكمل  
في ذلك: الحول بنص يعلم  
حين سعى لقبضها الجبابة  
على الذى النقص له قد يتضح  
بميت أبدى للأنام المقصدا  
في الأخذ والإعطاء معاً والمنع  
وهو الامام العدل لما ظهر  
إيضاحها لنا بدا علانيه  
بحسب ما من ذاك يوماً نعلم  
نرى ورودها لما يرام  
أحكامه على المرام الأشرف

وهكذا ابن العربي فاعرفا  
نقول ان الصدقات يعرف  
وَاطاً في الاخراج للجنان  
حتى زكا الايمان ان صح اعلمنا  
وأصلها إخراج جزء فاعرف  
وجوزوا اخراج أثمان تقع  
وعم اسم الفقرا في الوضع لا  
فالشرع في المسلم قد تحققا  
من أغنيائكم يقول فافهم  
في مثله المسلم ايضا توضع  
بعض يرى التكليف بالجزء ورد  
وبعضهم أجاز للأثمان  
يقول ان أخرج يوما للثمن  
دل عليه يقبل الدرهما  
من بلغت بنت الخاض فافهم  
ولم يجد بنت اللبون يدفع  
ويقبلن عشرين درهماً كمل  
أو يقبلن شاتين في البخارى  
وقوله للفقرا فاللام قد  
كالمال يا هذا لزيد وعلى  
وقيل لام الاختصاص فاعلمنا  
يعنى بذلك الحصان اختصا  
وفرعوا على المقالين هنا

وغيرهم من الهداة الخلفا  
مخرجها بالصدق يوماً فاعرفوا  
في حق ذى الجلال بالأزكان  
إخلاصه بذاك عند العلما  
من ذاك المال على أصل وفي  
عن ذلك الجزء بإبدال وضع  
في البشع والحكم على الشرع انجلي  
عن أحمد قول له قد صدقا  
إخراجها لا غير أي من مسلم  
والخلف في الأثمان عنهم يرفع  
والشرع للجزء من الجنس قصد  
بأوجه واضحة المعاني  
عن ذلك الجزء فاخراج زكن  
في الحيوان فافهم اللوازما  
عليه في الزكاة جاءت ترمي  
فانها هناك عنها يضع  
فانه صح عن الهادى نقل  
رواه عن قادتنا الأبرار  
يقول بعض لام ملك معتمد  
اي ملكه فاعرفه قولاً منجلي  
كالجل للحصان عند العلما  
دون سواه أي به قد خصا  
أقوالهم كما حكاه الفطنا

ويلزم التحقيق للمقام  
وقوله للفقرا إلى انها  
يعم للمشرك والذمي  
من أغنيائكم لأهل فقركم  
والعاملون فالسعادة فاعلما  
لأنها فرض كفاية متى  
وما كذاك فعليه صححوا  
وهكذا حكم الكفائيات  
ومنه الإلتزام في الصلاة  
وما تركت بعد إنفاق على  
وما كفى يوماً لأمر عاملي  
يكون بعد هؤلاء صدقه  
يعطى الذى يكفيه ذاك العامل  
واصل ذاك عندهم له سبب  
والبسط في المؤلفين قد ورد  
لكن بسطهم مضى فنكتفى  
اذ جاء عن عدة أقوام هم  
ان العطا يؤلف الطغاما  
وان نقل بأن أمرهم مضى  
قيل الى بقية الأصناف  
فيما يرى اخراجه ولا جرم  
وقيل نصف سهمهم لمن عمّر  
وهل عليه من دليل يقبل

بما عليه دل في الأحكام  
آخرها عمومه للنبي  
فخصه نص عن النبي  
مشروعة لكم بأمر ربكم  
أجرتهم لها الإله الزما  
قام بها البعض كفى كذا أتى  
جواز أجرة بها قد صرحوا  
عن بعضهم هذا المقال آتى  
قال به بعض عن الهداة  
كل العيال في حديث نقلنا  
عن أحمد جاء بنقل كامل  
حكاه ناقل له وحققه  
كذا قال السيد الحلاحل  
أي عمل له كذاك قد وجب  
عن علماء الحق واضح السند  
بما مضى من النظام فاعرف  
مؤلفون بالعطا لتعلموا  
ويدفعن هكذا اللثاما  
فسهمهم لمن به الحكم قضى  
وقيل للامام ذى الانصاف  
ان الامام بصلاحنا التزم  
مساجد الله حكوه في الأثر  
أو خبر عن النبي ينقل

رأى رآه بعض أحبار العمل  
أم مستحقين فراع الأصلا  
قد جاء في الآثار للقوم الكمل  
كان سقوطه بذاك فانظرا  
عن أغنيائنا كما قد أسقطا  
أي لمعينين يوماً خصا  
وليس للباقيين يوماً يشترط  
بعض يرى ذلك وجهاً قد فسد  
وهو قياس جاء في اعتبار  
عرفته لمسلم ولا فسد  
حجة هذا القول دون نكر  
يدفع من زكائنا أم لا يحل  
لأنه الغارم قول شهرا  
يقضى ديوننا الامام المعتمد  
قد استحق إرثه كذا زكن  
على نبينا وفاؤه استقر  
في كل لحظة وكل حال  
ونعمة عظيمة فلنشكرا  
فانه نجاتنا من الخطر  
يطلب بالحجة أم قول قبل  
حجته وذا له قد صححوا  
وشغلها بحجة فائتبا  
كذاك بعض العلما لنا نقل

ذلك لم يكن ولا دليل بل  
وهل ترى اصنافها محلا  
فيه نزاع بين أقطاب العمل  
لو استحقوا ذاك مع بعض الورى  
أي بسقوطه متى ما سقطا  
سهم من الإيضا اذا ما أوصى  
فمات واحد فسهمه سقط  
والخلف في فك الأسارى قد ورد  
والبعض قد أجاز في الآثار  
ان صح فكها من الرق وقد  
فكيف من رق أهيل الكفر  
وغارم مات على دين فهل  
فليل يقضى دينه ولا مِرا  
والمصطفى أولى بنا نصاً ورد  
من مات ذا مال فما له لمن  
ومن يميت والدين باق في الخبر  
صلى عليه الله ذو الجلال  
قد كان رحمة لنا ولا مرا  
وشكرنا امثال ما به أمر  
ومن اتى يقول مسكين فهل  
اذا ادعى دينا عليه يوضح  
وأصله خلوّ ذمة الفتى  
وما عدا ذلك قوله قبل

وذاك شاهد لهم بحال  
يكفيه عن إيضاح كل حجة  
حجته فان تكن فصيح  
حتى يبين ولا غرابه  
عاملها قد جاء عن ثقة  
يجف منه عرق الشغل اعلمن  
لأنه الأضرّ دون ما فند  
صنفان صح في مقال العلما  
وهم شراة الحق في الآثار  
لماله قاموا بلا انكار  
واعتمدوا لصالح الفعال  
وقدرهم أجل فيما قد أرى  
ربي لضر حاضر التعليل  
أصاب في هذا المقام المقصدا  
على سواه فله فقدّموا  
ريب فذاك واضح للعقلا  
فانه أولى تراه العلما  
وهل عليه ما عداه وقعا  
عليك فالمنع حكوه في الكتب  
غير سديد عند أحرار الرشد  
آثارهم ينقل غير ما خفي  
والمال في الأخرى أرى في السبّد  
محيص عنه عند كل العقلا

كذاك باقيهم على ذا الحال  
وابن سبيل كونه في الغربية  
وقوله مكاتب فليوضح  
وليس يكفيه ادّعا الكتابه  
أول من يعطى من الزكاة  
أعطوا الأجير أجره من قبل أن  
وبعده الفقير في قول ورد  
وبعده المسكين ان قلنا هما  
أو في سبيل الله في اعتبار  
قدرهم أجل عند الباري  
تجردوا لله ذي الجلال  
هم الأحق بالعطا ولا مرا  
وقدّموا الفقر على سبيل  
ومن يقل بما به الله بدا  
ما بدأ الله به مقدم  
فانه قانون حكمة ولا  
والصدقات للقريب فافهما  
ذلك في تطوع قد شرعا  
أما على من عوله يوما وجب  
ونقلها من بلد إلى بلد  
وفيه خلف عن رجال العلم في  
وهل اذا كان الفتى في بلد  
أصلا عليه ينبي الحكم فلا

زكاته كذاك في ذا الحال  
لا تنقلن عنه كذا عنهم ورد  
وذاك وجه عند بعضهم رجح  
فانه الأمين في هذا البشر  
من جوائز أو كان ذا إلزام  
محمد خير نبي عربي  
ما اتبع الحق الرجال العلما  
بكر الامام الكامل المهذب  
يرفعه الرواة في نقل رجح  
من زوجها يكتب في تتجال  
زكاته لو كان باق فاعلموا  
حول عليه عنده ثم ارتضي  
عليه ذو الجلال عند النجبا  
في يده من اللجين الصافي  
وخط قدره وزكى ما حصل  
بعض عليه ما هناك أخرا  
عن نفسه بل يبدن التبرا  
ينحط عنه هاهنا بلا جدل  
من قولنا فيما مضى محققا  
لم تظهر التهمة مع أهل الفطن  
زكاته دراهماً مقدره  
فانه الأمين والزكاة حق  
ان الزكاة كالصلاة تلتزم

فالمال تابع لرب المال  
وبعضهم يقول في ذاك البلد  
وقيل مهما فضلت فالنقل صح  
قلت وللإمام في ذاك النظر  
ينظر في مصالح الإسلام  
اذ نقل الصحب الزكاة للنبي  
صلى عليه الله ثم سلما  
وهكذا قد نقلوا اي لأبي  
وهكذا ذلك للفاروق صح  
وزوجة قد افتدت بمال  
قيل اذا ما الحول ثم تلتزم  
وبعضهم يقول حتى ينقضي  
حينئذ هنا الزكاة أوجبا  
ومن له ثلاثة الآلاف  
ثم عليه لفتى ألف كمل  
مضت عليه مدة فقد يرى  
ليس له يحط ذاك القدرا  
أو يحكم الامام بالخط فقل  
وقيل ينحط على ما سبقا  
والمرء في أمواله الأمين أن  
كأن يقول ان مالي عشره  
ولم تصح رية فيما نطق  
أمانة في عنقه ولا جرم



ان قال صلى لا يقال أظهر  
حتى تارك الصلاة ان أصر  
وقد مضى ذلك في الصلاة  
ومن له فتى أقر في الملا  
فقال تلك لفلان يدفع  
يقبل منه ذاك بعض العلماء  
حتى تصح حيلة منه هنا  
والخيل ان كانت لقصد التجر  
وليس يدرى ثمن الخيل فما  
تقويمها يلزم ربها ولا  
فصاحب المال الأمين فاعرفا  
أو خان خان نفسه ولا مرا  
فياخذ الجابي بقدر ماحكم  
ان صح بعد ذاك انه كتم  
والظلم لا يطل حقا قد وجب  
وان يكن أراد أن يؤخرا  
وكان شهره هناك قد دخل  
تقومن في شهره الذي وجب  
ومال ابنه عليه يحمل  
وامرأة معها دراهم عدد  
تقول انه لغيرها جعل  
والابن ان كان عليه أي حلي  
ومن له غلة مال في بلد

لحجة توضح صدق الخبر  
يوماً على الترك كذا جاء الأثر  
وذا مقام جاء بالزكاة  
بألف درهم بصك قبلا  
زكاتها بنفسه فلتسمعوا  
لما به أقر يوماً فافهما  
أو تهمة تبين ما بطننا  
والجابي للتقويم لما يقدر  
يلزمه عند الهداة العلماء  
شيء على الجابي لأصل عقلا  
ينال فضل الله ان يوماً وفى  
من دينه زكاته فاعتبرا  
مالكها حتى يرى الحال الأتم  
شيئا من الزكاة فالمرء ظلم  
لكن يؤدي ما عليه قد كتب  
تقويمها حتى يبيع ما اشترى  
تأخيرها لبيعها ليس يحل  
فيه أداء ما عليه قد كتب  
ما دام عنده على ما أصلوا  
ثم الحلي عندها أيضا وجد  
أمانة معها فقولها قبل  
على زكاة الأب ذاك فاحمل  
نأى وباعها الوكيل المعتمد

لم يدر بيعها بأصل أخذها  
ان لم يزكها الوكيل فاعلموا  
نقداً فما عليه من سبيل  
جاء ولا علم له ولا فند  
عليه في أمواله ولا جرم  
ككونها مع ربها ولا مفر  
في يده وكان زكاه اعلمن  
فلا زكاة هاهنا ان لم يحل  
في يده النقد زكاته استحق  
شهر زكاة النقد فالكل شمل  
وذا على الشمول فيه نحكم  
حتى يحول الحول اصل ثبنا  
من ذاك معهم وله قد صححوا  
للنقد دون الحول ذاك المال دع  
على قبيلة بتعيين حصل  
عن علماء الحق فينا قد ورد  
ووجهه عندهم قد عرفنا  
كسائر الأملاك حين تحصل  
لأنه الباقي لهم قد علما  
واجب حق الله فيه فاعرف  
ومثله الفضة دون ما خفا  
زكاته لدفعها اذا دخل  
أو واحداً بالمال جاء منفرد

ليس عليه من زكاتها إذا  
لكن مع العلم الزكاة تلزم  
أو بقيت مع ذلك الوكيل  
لو شهره الذي يزكي فيه قد  
لكن مع العلم الزكاة تنحتم  
فكونه مع الوكيل تعتبر  
ومن يبيع مالاً ويحفظ الثمن  
أعنى قبيل يبعه زكى الغل  
لو شهره جاء ولكن ان سبق  
مع نقده الذي عليه قد دخل  
قاعده فيه الزكاة تلزم  
وقيل لا زكاة في الذي أتى  
وظاهر الاقوال هذا أرجح  
ذلك ان الحول شرط قد وقع  
والمال مهما أوقفوا منه الغل  
فيه الزكاة وهو قول معتمد  
فانظره في التبيان دون ما خفا  
صار لهم ملكاً ولا ينتقل  
بل انه أقرب منه فاعلما  
فكيف لا يكون كالأملاك في  
ومن يمت والتبر يوماً خلفاً  
ولم يحل شهره الذي جعل  
وكان قد خلف أولاداً عدد

وحل شهره ولما يقسما  
بعض يراه هاهنا قد انتقل  
لكن اذا حال عليه الحول قد  
حيث نقول ان هذا كانا  
خلفه لوارث ولا جرم  
وقيل بل فيه الزكاة فاعرفا  
كان لمن مات وقد تعلقا  
وشهره حل على المال ولم  
لأن أصلها الوجوب واتفق  
وذا عليه نجل مرشد الولي  
رواه عنه علماء عصره  
ومن يوقف ماله للعبد  
في ذلك المال الزكاة فاعلما  
نراه ماله له التصرف  
ومخرج دراهما نقديهما  
فقال للوصي يا هذا اتجر  
وان أمت أجْر فتي يحج  
فظل فيها سنوات يتجر  
فقيل لا زكاة فيها في الأثر  
فلا زكاة قيل فيها تجب  
لأنه ميّزها من أول  
لكن أقول هاهنا لنا نظر  
أرى الزكاة هاهنا ولا خفا

فيه الخلاف وارد للعلما  
عن أصله الأول دون ما جدل  
تلتزم فيه هكذا ولا فند  
مال فلان فانظروا فلانا  
يمضى عليه أمر وارث علم  
من أصله الوجوب فيه عرفا  
أمر الزكاة عنده تحقفا  
يُقسم فقل فيه الزكاة تلتزم  
دخول شهره مقال قد صدق  
إماننا الأتقى الجليل الأكمل  
من صحبه الأبرار أهل مصره  
من بعد عتقه بأي قصد  
ذلك للتعين لم ينهما  
فيه كذاك قال فيه السلف  
من ماله أمضى بها وصيه  
بها بإذني ورضاي المعتبر  
عني بها حين يجيء الحج  
حتى رأى عدادها يوماً كثر  
لأنها خارجة لذا النظر  
فهي كموقوف لير يحسب  
خارجة عن مقصد التمول  
وان يكن كذاك قد قال الأثر  
لأنها من ماله فلتعرفا

ما شاء فيها من مرام بدلا  
لوارث الموصي بها بلا جدل  
كأنها عن ملكه لم ترتحل  
غير أمين صح في المرام  
اليه هكذا فراع واستمع  
عامله هذا لأصل عقلا  
لذلك الامام فادر القصدا  
لم يك يوماً ثقة كذا نقل  
إمامهم من السبيل المؤلم  
اهل لها أولاً فأمر أهمل  
ولم يكن من أهلها كما ترى  
أو تصلن بدون ما خلاف  
في ماله زرعاً لريح فاستمع  
يحل شهره فهذا قد سلم  
وذا هو الصحيح فيما عندي  
بحقه على صحيح النظر  
يمنحه إياه حين يخلو  
عليه ان أدرك معه فافهما  
فان أمره أراه ارتبكا  
في ملكه بالمنح فيما قد حصل  
فيها الزكاة دون ما جدال  
سارت بها أكابر التجار  
مبتغياً للربح في المكاسب

له الرجوع هاهنا يوماً إلى  
لا سيما يكون ما منها فضل  
فهي مع الوكيل كالموكل  
وعامل الوالي أو الامام  
لا يبرءون ان يك الدفع وقع  
أو أمر الامام بالدفع الى  
حتى يصح أنها تؤدّي  
هذا اذا ما علموا أمر الرجل  
هم علموا منه لم يعلم  
اذ كفلوا دفع زكاتهم إلى  
من طلب الحقوق يوماً في الوري  
فدفعها اليه غير كافي  
وصاحب النقد وكان قد زرع  
وأنفق النقد على الزرع ولم  
ليس عليه من زكاة النقد  
لكن يزكين زرع التجار  
من قعد الأرض وفيها النخل  
ان زكاة النخل عند العلما  
او كان مع مقتعد قد أدركا  
لكن على مقتعد إذ قد دخل  
فهو كمثل الوهب للأموال  
ومن له الأموال في الأسفار  
في خشب السفن وفي المراكب

ان جاء شهره له الخيار  
ان شاء عنه يدفع الزكاة له  
ذلك للجهل الذى قد حالا  
لعلها قد ذهبت ولا مرا  
أو قد أصابها كمثل الفرق  
لكن اذا جاءت اليه قد وجب  
وقايل أدّى زكاة المال  
اي قبل ان يقوم ذا الامام  
صدّق ان لم يظهر اتهام  
لأنها الى الامام تدفع  
والناس في الدين تراهم أمنا  
ما لم يتم خلاف ذاك الحال  
وآلة التاجر أي للتاجر  
مثل الميازين يبيع فاعرفا  
أما الذي لشغله في التجرة  
ومن يعين نقده أن ينفقا  
ان جاء شهره فذاك يحمل  
خلاف من عيّن غير النقد  
ان الطعام لا زكاة فيه  
والنقد فهو لم يكن معاشا  
كذلك في الآثار عن أهل الهدى  
ومن أتى يقترض الدراهما  
قال له المقرض شرطي فيها  
فيما به قد ذهب التجار  
أو شاء تأخيراً حكاة الكمله  
بينهما فلتفهم المقالا  
بالنهب أو كان لها قد خسرا  
او حرق أو أتلفت بالسرق  
عليه مفروض الزكاة في الكتب  
قبل الامام السيد المفضل  
في الناس ترفعن له الأعلام  
أو لم يكن يلحقه الالزام  
ما كان موجوداً وليست تمنع  
يقبل منهم ما أتى تدينا  
فافهم لمعنى صادق المقال  
فيها الزكاة هكذا في الأثر  
كذا المكاييل بدون ما خفا  
فلا زكاة فيه قطعاً فانظر  
به العيال سنة قد حققا  
فيشمل الكل على ما أصلوا  
من الطعام في مقال عندي  
لأنه القوت لمبتغيه  
ولم يكن بالنقد ذاك اعتاشا  
وهو وجيه وصوابه بدا  
من رجل قرضاً رآه لازماً  
زكاتها عليك اذ تبغيتها

ان جاء شهره له الخيار  
ان شاء عنه يدفع الزكاة له  
ذلك للجهل الذى قد حالا  
لعلها قد ذهبت ولا مرا  
أو قد أصابها كمثل الفرق  
لكن اذا جاءت اليه قد وجب  
وقايل أدّى زكاة المال  
اي قبل ان يقوم ذا الامام  
صدّق ان لم يظهر اتهام  
لأنها الى الامام تدفع  
والناس في الدين تراهم أمنا  
ما لم يتم خلاف ذاك الحال  
وآلة التاجر أي للتاجر  
مثل الميازين يبيع فاعرفا  
أما الذي لشغله في التجرة  
ومن يعين نقده أن ينفقا  
ان جاء شهره فذاك يحمل  
خلاف من عيّن غير النقد  
ان الطعام لا زكاة فيه  
والنقد فهو لم يكن معاشا  
كذلك في الآثار عن أهل الهدى  
ومن أتى يقترض الدراهما  
قال له المقرض شرطي فيها

ولا يصح في اعتبار الكمله  
في الشرع هذا ثم آتية اجترم  
تسقط عند العلما مما اقترض  
دين الهدى ولا يحل فاعرف  
لها عليه يدفعه كاملا  
اضاعة فذاك يحرمنا  
يعرفه فينا رجال العمل  
فيها الزكاة تلزمنا الزاما  
تلك الأمانات على ما وقَّعوا  
تلك الزكاة وبري فيما معي  
في الأصل لا على أمين المال  
من أمرها كذاك قال العلما  
ان كان يدرها على التمام  
يضرهم جهل لهم قد حصلا  
وعنده النقد بلا انكار  
تلزمه في الكل قول قد نقل  
ويسكن في غير هذى البلدة  
سلمتها في بلدى كمالا  
عندهم حتى بينه  
تنزع منه عندما تحققت  
مضى وجاء آخر في حال  
لم يحمها فماله حلال  
والحق لا يسقط بالكتان

قال نعم فما ارى ذلك له  
ذلك قرض جرّ نفعاً قد حرم  
فان يكن أدّى الزكاة المقرض  
لأن هذا الشرط لا يصح في  
اذ ردّ عين القرض أو ما ماثلا  
وأين ما أذاه يذهبنا  
وهورباً أيضا وأمره جلي  
من عنده أمانة أعواما  
ولم يؤدّها فحين يدفع  
يخبرهم بأنه لم يدفع  
لأنها على أولي الأموال  
لكنه يتوب مما كتمنا  
ويخبر الأيتام بالأعوام  
او لم يكن تحروها ولا  
من فكّ منه المال بالخيار  
ولم يحل شهره بعد فهل  
ومن له المال بهذي القرية  
ان طلبوا منه الزكاة قالا  
لم يُقبلن هذا المقال منه  
وكاتم الزكاة أعواماً مضت  
لو أن ذاك كان عهد والي  
يأخذها منه ولا يقال  
حماية الأول تكفى الثاني

وجائز يؤدّبنه من حكم  
بعد وجوبها عن الثقة  
وقتلته قد صح للامام  
فيه الزكاة واجب الديانة  
وهكذا نزكين العظما  
ان لإتجار زرعه كان عرف  
تقويمه الى العدول قد جعل  
وليس عنده زكاة مرسله  
صح من الزكاة فيه فاعلما  
وذاك شرط عند كل حاكم  
في يده يذكر في التبيان  
في شهره بالأجل العيني  
يدفعها فيه مع الثقة  
فحكمه الحضور من وفي  
وهاهنا عليه يا هذا حمل  
وقمره وغيره من ثمر  
حتى يبيع ذاك بالنقد اعلمنا  
تلزّمه بفعله المقرر  
بالنقد بعضاً دون بعض في النظر  
زكّاه دون ما يبيع بالأجل  
ومن بهم يزول موجب الردى  
بمدة معروفة القرار  
زكّاه ان كان جرى اتجارا

والتوب يلزمن من كان كتم  
اذا أصرّ عن أدا الزكاة  
لانه المفسد في الاسلام  
وكل ما يزرع للتجارة  
كسكر والجلجلان فاعلما  
والقّت والقطن واصناف العلف  
من جنسه او قيمة الذي حصل  
من باع ماله لحوّل أجله  
فقليل عند الحوّل يدفعن ما  
فالحوّل قد حال على الدراهم  
وقيل حتى حال حول ثاني  
وان يكن باع على مليّ  
من قبل ان يدفع للزكاة  
ذلك ما كان على مليّ  
وقاعد المال لذك قد شمل  
وان نوى بحبّه للتجر  
فلا زكاة فيه عند العلما  
فان يبعه فزكاة التجر  
وان يبع ما كان من ذاك التجر  
ما كان حاضراً وشهره دخل  
كذاك في الآثار عن أهل الهدى  
ومشتر مالاً على الخيار  
ان تمت المدة أصلاً صارا

أولا فلا عند فطاحل الأثر  
من كل فردٍ قَدْرًا مقدرا  
بذلك المال على هذا النظر  
ولا يضيقن هنا عليهم  
لو أنه القليل فيما نعلم  
مقرر كذا هنا فالزما  
والمال كله هنا دون اقتضى  
اموالهم لهم كذاك قد سمع  
وقبل لا يدرية في الكل سقط  
عليه عند العلماء فاعرفا  
ثم اشترى مالا بألف قد حصل  
أعنى به الثاني لقصد قد ظهر  
اعنى به الاول مهما وقى  
فالحول قد تم به بلا جدل  
عند اهيل العلم أبرار الأمم  
إمانا البر الهمام المهتدي  
على الزكاة عنده لتعلموا  
على حقوق ساير الرجال  
أهل زمانه الهداة في الاحن  
والشيخ مسعود الفقيه الاكبر  
تقدم الزكاة قطعاً للحيل  
هذى الزكاة كالشريك تنزل  
من رأس ذاك المال هذا قررا

اعنى اذا كان سبيله التجر  
ومشتر بضايعاً من الورى  
لمدة معلومة ثم اتجر  
يدفع أموال الورى إليهم  
وما بقى فيه الزكاة تلزم  
لزومها في الأصل عند العلماء  
وهل عليه عندما الحول مضى  
أم بعد حول منذ كان قد دفع  
لانه صار له الآن فقط  
وذاك وجه ظاهر ولا خفا  
ومن يكون شهره يوماً دخل  
وباع مثله وللالف ادخر  
قيل عليه ان يزكي الألفا  
ذلك ان شهره لما دخل  
وبتام الحول ذاك قد لزم  
وذا عليه قيل نجل مرشد  
وقيل ان الدين لا يقدم  
يقدمن حق ذي الجلال  
على اتفاق منه والاشياخ من  
مثل محمد سليل عمر  
تناظروا في الدين والزكاة هل  
فاتفقوا يوماً على أن يجعلوا  
فهى شريك ثابت ولا مرا



يلحق واجب الزكاة قد وجد  
كذاك عن معارف الاعلام  
ولم يغير ما اقتضى هذا النظر  
سليلاً مرشداً الهمام الأكرم  
وللصلاح هاهنا قصدنا  
صلاحها بجائز الأحكام  
إلا بما يدفع الضرر  
أكثرهم بل أكثر الرجال  
وحقه المشروع في الأموال  
وقد رفعته لقصد صالح  
تلحقه الزكاة عند العلماء  
لذلك الآجال يوماً في الكتب  
كمثل ما يزكّن التجار  
عاماً ليدفعن صداقاً عُجلاً  
عليه شرط للنكاح قد وضع  
حتى يحل ويحول عهداً  
من بعد ما حل كذا قال النجب  
مؤسسا عليه دون نكر  
وعن رضاها صار بعد آجال  
حول عليه فافهم الأقوال  
بنفسها لذاك قلنا وجبت  
على اختلاف جاء عن ذوي الفطن  
أبالدخول للصداق ساقا

تُخرج قبل الدين إذ لا دين قد  
عليه مسعود مع الامام  
وعند ذا الشيخ محمد حضر  
كذاك عن ذاك الامام العلم  
قال بهذا القول قد أخذنا  
مرادنا لدولة الاسلام  
ولا تقوم دولة ولا مِراً  
حيث الوري عيّد هذا المال  
لا يعرفون قدر ذى الجلال  
رَووه هكذا بلفظ واضح  
وحاصد من زرعه السكر ما  
زكاته من بعد بيعه ضرب  
ومع تمام الحول زكّى السكر  
وناكح خوداً وقد تأجلاً  
أو كان عامين ونحوها وقع  
فلا زكاة تلزم من الخودا  
ان حال حوله فزكاته تجب  
هذا اذا ما كان أصل الأمر  
أما اذا في الأصل كان عاجلاً  
تلزمها الزكاة حين حالاً  
ذلك تأجيل له تسببت  
كان الدخول يا فتى أو لم يكن  
متى تراها تملك الصداقاً

في ذا المقام فادر للدليل  
 فكن مع الدليل لا تبال  
 صاحب ذاك المال دون ما خفا  
 كالزجر والسماذ دون ماجدل  
 تشرى له ونحو ذى المعاني  
 بالثمن العالي بلا تناكر  
 ودونها لا يستقيم فاعلموا  
 من مصرف في نظر الاعلام  
 هذا وذاك دون ما اشتباه  
 مفتقراً لِمَالِنَا حاشاهُ  
 إخراج ذلك النصيب في الهدى  
 مليكنا عز إلهي وَعَلا  
 مالا لها وقصده اي لم يقع  
 أن حل شهره الذي قد جعل  
 ما لم يك التزويج عند العлма  
 عن ملكه على صحيح المنهج  
 عن ذلك التزويج دون ماخفا  
 لأنها لم تقعن في العصمة  
 حكم عليه عند أرباب الفطن  
 وهي بدارها بذاك الحضر  
 ولم تنله منه للبعد اعلمن  
 أخوا غناء بخلاف الحضر  
 عن ذلك الصداق وهو مذهب

أم كان بالعقد على التأصيل  
 ان الدليل حجة الأقوال  
 وما على الزكاة مما صرفا  
 كما اذا عَدَّ الخاسير الجلل  
 كذاك ما احتاج الى الثيران  
 كما اذا يحتاج لِلْمَعَاصِرِ  
 تعصر للسكّر وهي تلزم  
 فما على الزكاة في المقام  
 ذلك ان الكل فضل الله  
 ولم يكن عز وجل الله  
 لكنه كلفنا ثَبُّدَا  
 أنجعل المصرف في هذا على  
 ورجل يخطب خوداً ودفع  
 اي لم يقع تزويجه بعد إلى  
 فما الى الخود يزكيه اعلمنا  
 لان ذاك ماله لم يخرج  
 لانه له الرجوع فاعرفنا  
 والخود لا تملكه بالخطبة  
 ليس لها ولا عليها بعد من  
 ومن يطلق زوجة في السفر  
 وبقي الصداق عنده زمن  
 وكان ذلك الفتى في السفر  
 فهل عليها من زكاة تجب

فحكّمه كحاضر وفّي  
في ذمة الفتى بمطل مطلق  
أداؤه يلزمه متممًا  
فالعذر مقبول متى كان صدق  
أنفقها في حرثه مغارما  
وحصل الحصاد في المحرم  
شوال فالزكاة قل عليه  
عليه في هذا الزكاة قيدا  
حلول شهره بذاك الفصل  
والحول شرطها على ما عرفا  
بها تمام الحول فليتنظّر  
بفاسد البيع على ما ظهرا  
اذ فاسد البيع على الكل حرم  
فهو كلاً بيع على أصل عهد  
والشيء للبايع حسب اللازم  
تفوت حصر العلما واستبنا  
يأمل جمعها لفصل الحكم  
هنا بهذا للبيان الأشرف  
الى الهداة القادة الأعلام  
وأوضح الأحكام باستدلال  
ما بان للكفر هدى مؤصلا  
من بعد وضعه بذا المنار  
على بلوغي للمرام الأقوم

ذلك دين كان مع ملي  
بل لم يكن مؤجلا لكن بقى  
لانه الواجب عند العلمما  
الا اذا صح له عذر بحق  
ومستدين من فتي دراهما  
كمثل سكر ومثل العظم  
وشهره الذي يزكى فيه  
اذ جاوز الشهر ولم يكن أدا  
اما اذا كان الأدا من قبل  
فلا زكاة هاهنا ولا خفا  
أعنى زكاة زرعه للتجر  
من عنده دراهم بها اشترى  
تلممه زكاتها ولا جرم  
اذ فاسد البيع أخى لم ينعقد  
فالشاري يستردّ للدراهم  
هذا وأحكام الزكاة يا فتى  
ومن يكن أقوال اهل العلم  
يعزه ذاك ولكن نكتفي  
ونكل الباقي من الأحكام  
وقد جمعت أكمل الأقوال  
وكم وضعت من قواعد على  
وقد وجدت ذاك في الآثار  
وقد شكرت الله مولي النعم

ما كنت أحسب أن العلماء قالت به كمثل ماقلت اعلموا  
وذاك من منة ذى الجلال على كم قد من بالافضل  
واسأل الله الهدى والرشدا فاسلكن به السبيل الأهدى

## صدقة الفطر

وحيث بالزكاة تلك تدعى وفطرة الابدان بعض قالوا بعض تراه عقب الصيام يختم أبواب الصيام فاعلما وبالزكاة بعضهم قد أحقا فهي من الزكاة شرعا تعرف أولى بها حكم الزكاة فاعلما والله قد سنّ زكاة الفطر والذكر المعروف والأثنى معا صاع من التمر أو الزبيب أو كان من أقط وفي وجوبها أوجبها اصحابنا المشارقه وهكذا من قومنا الجمهور وقد حكى الاجماع ابن المنذر وابن عبد البر لابن المنذر وقال من أصحابنا المغاربة وبعض قومنا كذاك قالوا وفعلها فضيلة لمن فعل وابن عليّة يقول كأبي لكنها فرض لديهما نسخ وذاك قول عندنا في المذهب

زكاة أبدانٍ يقال شرعا بها الصيام يرفعن كالأا أوردها بذلك المقام بها مقال حقيقته العلما كما هنا عن غرض تحققا وكلهم في ذاك لم يختلفوا فهاك ما الشرع لها قد حكما كما على العبد جرى والحر وفي الصغير والكبير فاسمعا والبر أو شعيرنا العجيب خلف أو المسنون أو مندوبها حسب رواية هناك ناطقه أوجبها وذا هو المشهور في ذاك من مذهبه المشتهر موافق في ذا المقام الأنور بأنها مسنونة لا واجبه تاركها لم يركبن ضلالا والحق ما قدمته عن الكمل بكر بن كيسان كما في المذهب اي بزكاة المال أضحي منفسخ دل عليه خبر في الكتب

يقول راويه نبينا أمر  
من قبل ان تفترض الزكاة  
وبعدها لم يأمرن ولا نهى  
هذا تمام ذلك المروي  
وقيل في اسناده مجهول  
فعملوا بالخبر المقدم  
طهارة لبدن الانسان  
لذاك تدعى فطرة الأبدان  
وهكذا صدقة الفطر الى  
وحسن قول الزكاة الصغرى  
فانها بسبب الفطر تجب  
وهكذا لا تلزم الصيا  
والعبد قد خوطب فيها السيد  
وخوطب الولي في الصغير  
فان يكن مال له من ماله  
والخلف في الزوجة بعض قالا  
وقيل بل تخرجها بنفسها  
وقيل ان كانت غنية فمن  
وان تكن فقيرة أخرجها  
ومنشأ الخلاف ان الأصل لا  
لأنها تكون أجنبيه  
وبعده فعولها قد وجبا  
فمن يراعي الاصل قال لم تجب

بها على ما أوردوه في الأثر  
بذاك قد صرحت الرواة  
ونحن عن راويه نفعناها  
في ذاك عن نبينا الأمي  
لذاك لا يثبت الفحول  
فالزموها كل حر مسلم  
من معنويات لذي الأبدان  
مثل زكاة الفطر في بيان  
زكاة فطرة على قول الألي  
قد خالفت تلك الزكاة الكبرى  
من رمضان دون صوم ما كتب  
ولا المجانين أتى مرويا  
يدفعها عنه كذاك يوجد  
يدفعها عنه بلا تأخير  
أولا على الولي في أمواله  
يخرجها الزوج هنا كمالا  
ما بقيت الى حلول رسمها  
أموالها شرعا عليها تخرجن  
عنها على التحقيق في ذا زوجها  
لزوم شرعاً هاهنا فاحتفلاً  
قبل النكاح فاعرف القضية  
عليه عند العلماء النجبا  
عليه للاصل الجلي المنتخب

لأن عارض الوجوب فاعلما  
ومن يراعي واجب المئونة  
يرى عليه واجباً ان ينفقا  
يخرجها عن عليه يلزم  
كل فريق في المقام قد ذهب  
بنوا على ذلك للاحكام  
وقال داود على العبد تجب  
ويلزم السيد أن يُمكنه  
وليس في مذهبنا قبله  
ليس على المسلم يوماً صدقه  
وآخر الحديث قال ﴿ إلا  
فدل أنها على سيده  
فالعبد لا يملك شيئاً أبداً  
وان يكن مكنه ان يكتسب  
فظهر العبد فقيراً معدماً  
كل على ﴿ مولاة ﴾ قال الله  
وان تكن تلزم للأبدان  
فالصوم عيني ولم يعلق  
ولا تقاس بالصيام اذ وجب  
فالصوم واجب عموماً فاعلما  
أما الزكاة تلزم من ملكا  
ألا ترى الزكاة عن ذي الفقر  
ذلك ان الأصل منه انعدما

يزول منه فلذا لم تلزما  
ألزمها الزوج بغير مريّة  
زوجته كذاك اذ تصدقا  
إنفاقه وهي كذاك فاعلموا  
يوماً لوجه في المرام قد وجب  
وبينوا لوازم المقام  
في نفسه يخرجها مما كسب  
يكتسب لها بحال حسنه  
لما لنا من أثر نقله  
في عبده لنا الربيع حقه  
صدقة الفطر ﴿ عليها دلا  
اذ لم تقيدن بنفس عبده  
فهو وماله لمولاه غداً  
فهو وما يكسبه له حسب  
فلا زكاة تلزم المعدما  
فأين ماله هنا تراه  
مثل الصيام لازم العبدان  
يوماً على مال به فصدق  
على العبد هكذا الله كتب  
إلا بعذر حقيقته العلما  
لأصلها والعبد لما يملك  
ساقطة عن كل فرد حر  
فلا زكاة تلزم المعدما

ولم يك الفقير عبداً فافهما  
وكم أمور سقطت عنا متى  
ذلك لطف الله بالناس عُرف  
والخلف هل تخرج مما ذكرا  
من ساير الطعام والأقوات  
واعتبروا ما جاء في لفظ الخبر  
لكنه أغلب قوت عصره  
والحال بعده نراه اتسعا  
نخرجها من قوتنا الموجود  
دل على ذاك الكتاب المنزل  
قد قال من أوسط ما أطعمتم  
فدل هذا القيد في اعتبار  
في الفطر طهرة الصيام تقصد  
ونفهم من جانب الدفع اذا  
أعنى به الحنث وبالكل نرى  
فهي معانٍ قربها من بعضها  
وهكذا يلوح في مقصدها  
والأقط في الحديث ايضا وردا  
بأنه الكافي اذا ما أُخرج  
وهو الصحيح وعليه المذهب  
وأحمد قال به وقيل لا  
لم يك مقتاتاً به قال به  
لكنه أجازة أي بدلا

سقوطها . قد حققته العلما  
لم يك أصلها لدينا ثبتا  
أدركه أهل العقول والشرف  
فقط أم نخرجها مما نرى  
قال بهذا أكثر الثقاة  
بأنه لم يك , قيدا يعتبر  
بل أنه عمدة قوت مصره  
فتقصدن في ذلك التوسعا  
في عصرنا كأرزنا الحمود  
وانه العمدة فيما نعمل  
في حالة التكفير أي أهليكم  
معنى على صدقة الافطار  
وذاك واضح عليه اعتمدوا  
كان عن التفكير محوذا الأذى  
دفع خصاصة تصيب الفقرا  
لبعضها نفهمه من لفظها  
جواز هذا الحكم في موردها  
كما عرفته صحيحاً مسندا  
أي في زكاة الفطر قولا أبلجا  
ومالك اليه أيضا يذهب  
يجزى وهاك مابه قد عللا  
أبو حنيفة له فانتبه  
عن قيمة تكون فيه مثلا



وقيل ان أعدمته غيره كفى  
أعنى ابن حنبل له فانتبه  
وقيل يجزي عن أهالي البادية  
وفي سهولة الحنيفة صح  
يخرج كل واحد مما يجد  
وواجد لكل أياً أخرجاً  
فهو مخير وبعض قال ... لا  
في ذلك الفصل وبعض قال  
فالصاع عن كل فتى تحمماً  
وتدفعن الى الفقير المعدم  
عكس زكاة المال اذ جازت له  
لكن زكاة الفطر أيضاً يشترط  
كذاك في آثار أهل العلم من  
ولست أدري وجه هذا القول ما  
ان كان عن أبداننا دينا تقع  
فكل ما الإله يوماً شرعاً  
فهي من الدين وعل العلماء  
والصدقات دفعها الى الولي  
أما سواه الصدقات تطهره  
قلت فتلك هكذا لا تدفع  
وقد مضى ذلك فيما قد مضى  
وهكذا حضور وقتها يجب  
وهكذا لا تدفعن هديه

وقيل ان أعدمته غيره كفى  
أعنى ابن حنبل له فانتبه  
وقيل يجزي عن أهالي البادية  
وفي سهولة الحنيفة صح  
يخرج كل واحد مما يجد  
وواجد لكل أياً أخرجاً  
فهو مخير وبعض قال ... لا  
في ذلك الفصل وبعض قال  
فالصاع عن كل فتى تحمماً  
وتدفعن الى الفقير المعدم  
عكس زكاة المال اذ جازت له  
لكن زكاة الفطر أيضاً يشترط  
كذاك في آثار أهل العلم من  
ولست أدري وجه هذا القول ما  
ان كان عن أبداننا دينا تقع  
فكل ما الإله يوماً شرعاً  
فهي من الدين وعل العلماء  
والصدقات دفعها الى الولي  
أما سواه الصدقات تطهره  
قلت فتلك هكذا لا تدفع  
وقد مضى ذلك فيما قد مضى  
وهكذا حضور وقتها يجب  
وهكذا لا تدفعن هديه

لكنها لحاضر وآيب  
كَعَوْلِ وَالذَّيْهِ وَالْأَقَارِبِ  
تدفع قيمة عن الصاع ثمن  
أي قبل عيدهم لدى تسليمها  
أن يُعطَى القيمة عنها مثله  
او فضة وذاك نص المذهب  
وذا عليه العلماء البصرا  
تقديمها وسائر الشراح  
زكاة أموالهم في قيل  
وهو قليل عندنا منكور  
فهل أتى التأخير في ذا فاضله  
موضحا وهو دليل ثاني  
وما عليها من زكاة الفطرة  
على قياس قاله قُدْوَتُهَا  
كالصوم واجب عليها قد كتب  
يجب على الزوج بقول من حكم  
في الأصل منها فاعرف القضية  
عليه دينها مقال معجب  
عنه وَفَقَد حجة الانفاق  
ملاحظين واجب الالزام  
تلزمها الفطرة في القضية  
تلزمها شرعا بكل حال  
أخرجها منه بكل حال

وهكذا لا تُخْبَانُ لغياب  
وهكذا لا تنفقن في واجب  
وهكذا الخلاف هل يجوز أن  
وهكذا الخلاف في تقديمها  
يقول في الإيضاح قد جاز له  
يدفع عنها قيمة من ذهب  
لأنها حق أتى للفقرا  
وقد أجاز صاحب الايضاح  
قيست لديهم على تعجيل  
وهكذا قد جُوِّز التأخير  
ففي الحديث ﴿خير بر عاجله﴾  
وسارعوا قد جاء في القرآن  
وقد مضى قول لنا في الزوجة  
لا تلزم الزوج معي فطرتها  
فانها دين عليها قد وجب  
وانها حق عليها وهو لم  
وان ذمة الفتى بَرِيَّه  
وما ثبوت النفقات يوجب  
فانها تزول بالطلاق  
هذا لهؤلاء في المقام  
لاسيما حين غدت غنيه  
ألا ترى الزكاة في الأموال  
وان تفوض زوجها في المال

مثل زكاة المال في ذا الأمر  
فطرتها عليه أي في المذهب  
فطرتها وذاك قول نعلمه  
أجيرتان عند من قد رفعه  
من كل ما يؤكل من ذاك الخلا  
اذ لم يُعدّ ذاك للانسان  
عليه فطرة هناك تجتلي  
فما عليه فطرة الأبدان  
واللحم والبقول لو بالثمن  
كما عليه أطبق الشراح  
والكيل في اخراجه لا يجهل  
عن واحد وهو مقال متبع  
قبل صلاة العيد في منهاجها  
قبل الخروج للمصلّي في الخبر  
والفقها اكثرهم كابن عمر  
هناك فطرة الى الأضحى الأغر  
شوال في قول صحيح قد رسخ  
كلاً على قول هناك قد جرى  
له عن الدليل أيضا حين صح  
مشوا بباطل فدع من بطلا  
اليه من درى الدليل اذ نشا  
أتلزمن عنه زكاة الفطر  
فليس عنه من زكاة النفس

حينئذ ترى زكاة الفطر  
ومرضع يُمُونها لم تجب  
وحامل طلقها لا تلزمه  
لأنما الحامل مثل المرضعه  
ومن يعيش بحشائش الفلا  
فما عليه فطرة الأبدان  
وهكذا من عاش بالصيد فلا  
وهكذا من عاش بالألبان  
وبعضهم أوجبها في اللبن  
وذا عليه الوضع والإيضاح  
وهو الصحيح وعليه العمل  
وليس من جنسين إخراج وقع  
وأفضل الأوقات في إخراجها  
بذلك النبي في هذا أمر  
كذا ابن عباس الفقيه قد أمر  
وان يكن أخرها فتعتبر  
وقيل فطرة الى أن ينسلخ  
وبعده صدقة وقد ترى  
كل بنى على الذى قد اتضح  
لم يعرجوا على هوى كلاً ولا  
لكن تحقيق المقام قد مشى  
والخلف في المولود بعد الفجر  
وهالك بعد طلوع الشمس

وآبق منهم فعنه أهدر  
على الفقير وعبد التجر  
صح فهل قول بضده ورد  
عليه منها في المقام مثلا  
وتبعته قادة توالى  
قد قيل والشعبى مع جماعة  
لما روي عن النبي المرسل  
على عمومها مع الرواة  
ومن هو الموصوف بالكمال  
من نظمنا المرشد للانسان  
والصفح عما لا يكون مرتضى  
قلبي الى نهج أهيل الرشد  
ويهديني إلى الإصلاح  
ويقبلن مني خالص الدعاء  
عليه سري وله القلب حوى  
أرغب من كل صلاح يعتمد  
أقدر كل قادر دون امترا  
غايته لي وعلي فافتحا  
من كل خير منه غلاب الدول  
قد وسعت للكون منك بغيتي  
وآله وصحبه الأبرار  
وما انتهى القارى الى الختام

ولا زكاة عن عبيد التجر  
وبعضهم أوجبها في الأثر  
ترى وجوبها على الجميع قد  
الا الذى ليس له شىء فلا  
أبو هريرة بهذا قالوا  
مثل عطاء وأبي العالفة  
من فقهاء المسلمين الأول  
هذا انتها المقال في الزكاة  
قد كملت بعون ذي الجلال  
وبتمامها يتم الثاني  
وأسال الله القبول والرضى  
وان يقبل عثرتى ويهدي  
وان يعينني على الصلاح  
ويغفر الذنب العظيم أجمعا  
فهو الخبير بالذى قد انطوى  
وهو العليم بالذى اليه قد  
وهو على تيسير ما تعسرا  
هب لي من العلم إلهي وامنحا  
وهكذا أرجو نهاية الأمل  
وهكذا ملء أياديك التي  
ثم صلاة الله للمختار  
ما ثلتي الشرع على الدوام

قد تم نسخ الجزء الثاني من ﴿ كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام ﴾ ويليهِ بعون الله وتوفيقه الجزء الثالث من كتاب إرشاد الأنام وأوله كتاب الحج والله المسئول العون والتسديد والهداية الى رضاه انه قريب مجيب اه .

بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضاني بيده صباح يوم السبت ١٥ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٣هـ = ٢٩ يناير عام ١٩٨٣م .

## تبييه

اشتمل هذا الجزء على تسعين بيتاً وخمسمائة بيت وتسعة آلاف بيت (٩٥٩٠) والحمد لله حق حمده على آلائه ورفده ونسأله تعالى التوفيق لاتمام بقية الأجزاء والعون على تحريرها ونسخها وان ينفع بها من عوّل عليها ونظر اليها بعين الاحترام للعلم ورمقها برؤية الاجلال والاكبار والصفح عما دل على نقص البشرية فان الكمال الذاتي لله عز وجل وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم .

المؤلف

فهرست الجزء الثاني  
من كتاب ارشاد الأنام  
تسهيلاً لمطالعيه وتقريباً لمراجعيه

الصفحة	الموضوع
٩	السنن المؤكدة .....
١٢	صلاة الخوف .....
١٧	..... المسايقة .....
١٩	حكم تارك الصلاة .....
٢٤	الجنائز وتوابعها .....
٢٨	غسل الميت .....
٣٤	تكفين الميت .....
٤٠	الصلاة على الميت .....
٥٤	تشيع الجنازة .....
٥٦	أحكام الدفن والقبور .....
٦٠	مناهي القبور .....
٦٢	احترام القبور .....
٦٤	زيارة القبور .....
٦٧	نقل الأموات .....
٦٩	عذاب القبر .....
٧٦	تقسيم الأموات .....
٧٧	التعزية .....

٧٩	..... السلام على الميت
٨١	..... صلاة العيدين
٨٧	..... الكسوف والخسوف
٩١	..... سنّة الطواف
٩٣	..... سنّة الاستسقاء
٩٧	..... السنن والرواتب
٩٨	..... راتبة الظهر
١٠٠	..... الجمعة
١٠٢	..... الضحى
١٠٩	..... تحية المسجد
١١٢	..... قيام رمضان
١١٨	..... الرغائب
١٢٣	..... قيام الليل
١٢٥	..... الامام في النوافل
١٢٩	..... خصال النفل
١٣١	..... الخلافة في الصلاة
١٣٣	..... الجواز بين يدي المصلي
١٣٨	..... السترة
١٤٠	..... ما يعنى من الصلاة
١٤٣	..... شيطان الصلاة
١٤٦	..... مصالح الصلاة



١٥٢	سجود القرآن
١٥٧	مواضع السجود في القرآن
١٥٩	سجود الشكر
١٦١	الدعاء
١٦٣	مقدمة الدعاء
١٦٥	واجب الدعاء
١٧٠	دعاء الرقية
١٧١	.... القحط
١٧٢	بيان الاستعاذة بالله عز وجل
١٧٤	الدعاء في الرخاء
١٧٧	أفضل الدعاء
١٧٩	النهي عن استعجال الاجابة
١٨٢	التسييح
١٨٤	التهيل
١٨٥	الصلاة على النبي (ﷺ)
١٩٣	الاعتكاف
٢٠٠	المساجد
٢٠٦	مناهي المساجد
٢١٩	اللباس
٢٣٥	الصوم
٢٣٨	.... والفطر في السفر

٢٤٥	نية الصوم
٢٤٧	صوم يوم الشك
٢٥٠	صيام رمضان
٢٥٣	الهلال
٢٥٩	صوم عاشوراء
٢٦٢	.... ستة أيام من شوال
٢٦٤	رغائب الصوم
٢٦٨	بيان صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٢٧٠	..... الدهر
٢٧٢	صلاة العيدين
٢٧٤	الوصال
٢٧٧	خصال الصوم
٢٨٠	الفتور
٢٨٣	السحور
٢٨٥	نواقض الصوم
٢٩٩	ما يعفى عن الصائم
٣٠٣	ذكر ليلة القدر
٣١٢	خاتمة في الكلام على حقايق الصيام
٣٣٣	الزكاة
٣٣٨	تاريخ افتراض الزكاة
٣٤٠	خصال الزكاة

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	مانع الزكاة .....
٣٥١	مقادير النصاب .....
٣٥٢	تفسير هذه الأصول وتفريعها .....
٣٥٣	زكاة الإبل .....
٣٥٦	زكاة الغنم .....
٣٥٩	الكلام على زكاة الخيل والحمير .....
٣٦٢	زكاة التجر .....
٣٧٠	.... الذهب والفضة .....
٣٧٤	.... الحلي .....
٣٧٩	.... الثمار .....
٣٨٠	.... ثمر النخل .....
٣٨٤	.... الحبوب .....
٣٨٥	الكلام على بقية الأثمار .....
٣٨٦	ما يلزم فيه العشر تاماً .....
٣٨٧	.... نصف العشر .....
٣٨٨	.... ربع العشر .....
٣٨٩	زكاة الخضروات .....
٣٩١	المعفو من الزكاة .....
٣٩٣	زكاة العسل .....
٣٩٥	.... المال المستفاد .....
٣٩٦	ما يلزم فيه الحول من الأموال .....
٣٩٧	ملا يؤخذ في الزكاة .....

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	حمل بعض الأجناس على بعض الخ
٤١٢	المحل الذي تنفذ فيه الزكاة
٤٢٥	الأصناف التي هي أهل الزكاة
٤٢٦	بيان تحقيق الفقير
٤٢٧	تحقيق المسكين
٤٢٨	.... العاملين
٤٣٠	.... المؤلفة
٤٣٣	الرقاب
٤٣٥	تحقيق الغارمين
٤٣٨	.... سبيل الله
٤٤١	.... ابن السبيل
٤٤٣	من لا تحمل له الزكاة
٤٥٣	المتولي لأمر الزكاة
٤٦٤	مايلزم فيه اتخاذ الوقت
٤٦٥	خاتمة الزكاة
٤٨٣	صدقة الفطر

تمت الفهرست بعون الله وتوفيقه وصلى الله على سيدنا ونبينا وامام  
ملتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليه وعليهم أجمعين اهـ .

بقلم

محمد بن حسن الرمضاني

بيده

رقم الايداع ٨٨/٣٣٥